المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



(٠٣٢)
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية
(البرنامج المسائي)

مجالس الأبرار ومسالك الأخيار

ومحائق البدع ومقامع الأشرار

تأليف: الشيخ / أحمد بن عبدالقادر الرومي الحنفي ت (١٠٤١ هـ)

(من بداية المجلس الواحد والخمسين إلى نهاية المجلس التاسع والسبعين)

(دراسةً وتحقيقاً)

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

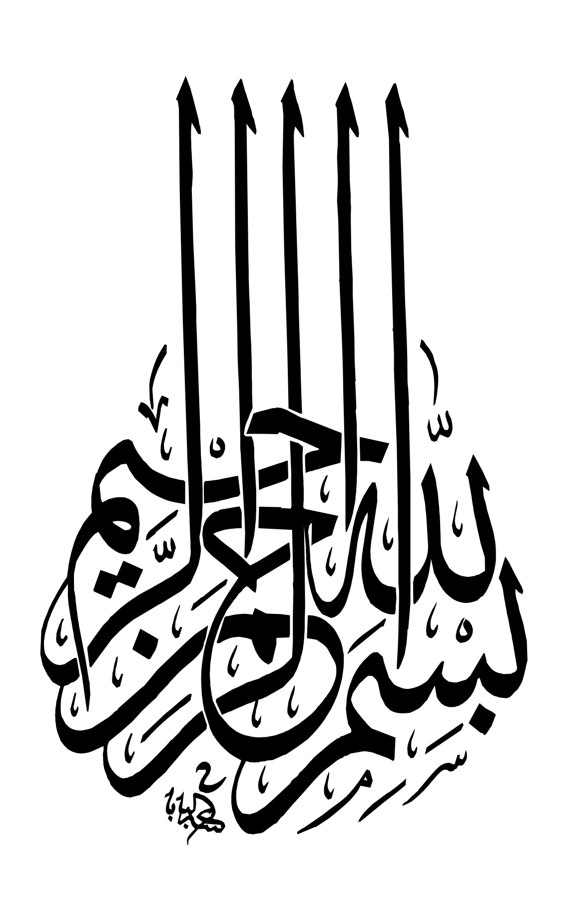
إعداد الطالب:

ناصر بن سالم بن راجي السحيمي

إشـــراف فضيلة الشيخ:

د. إبراهيم بن محمد الخليفة

العام الجامعي ١٤٣٥ - ١٤٣٦هـ


بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمـــــة

وفيها :

- أسباب اختيار الموضوع .
- الدراسات السابقة .
- خطة البحث .
- منهج الدراسة والتحقيق .
- شكر وتقدير .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾(1)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾(2)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾(3)

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخيرَ الهدي هدىُ محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار(4).

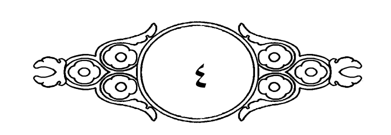
---

(١) (آل عمران :١٠٢).

(٢) (النساء: ١).

(٣) (الأحزاب: ٧٠-٧١).

(٤) هذه الخطبة تسمى "خطبة الحاجة" وكان النبي ﷺ يقرؤها في كل حاجة ويعلمها أصحابه، وقد أخرج بعض ألفاظها مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم (٨٦٧)(٣٤٧/١)، وابن ماجه في سننه، كتاب المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل برقم (٤٥)(٧/١). وغيرهم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.



أما بعد؛ فإن أعظم نعم الله على هذه الأمة أن أكمل لها دينها، وأتمّ عليها نعمته، ورضي لها الإسلام ديناً، كما تركنا نبينا محمد ﷺ على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾(١).

قال ابن عباس رضي الله عنه في تفسير هذه الآية: "أخبر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان، فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً، وقد أتمه الله فلا ينقص أبداً، وقد رضيه الله فلا يسخطه أبداً"(٢).

وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالاستقامة على دينه، والتمسك بهدي نبيه الكريم، ونهانا عن التفرق والابتداع في الدين.

فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (خط لنا رسول الله ﷺ يوماً خطاً، ثم قال: هذا سبيل الله ثم خطّ خطوطاً عن يمينه وعن شماله، ثم قال: هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾(٣)(٤)

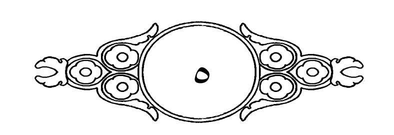
---

(١) (المائدة: ٣).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٧٩/٦)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٦٠٢)(٨٩٥/٣)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١٧/٣).

(٣)(الأنعام: ١٥٣).

(٤) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الإيمان، باب اتباع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم برقم (١١) (٦/١)، والنسائي في السنن الكبرى برقم (١١١٠٩) (٩٥/١٠)، وأحمد في مسنده برقم (١٤٤٢) (٢٠٧/٧) وصححه الألباني في صحيح ظلال الجنة برقم (١٦).



ونهانا نبينا ﷺ عن اتباع سنن من قبلنا فعن جندب بن عبد الله[1] رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: (**ألا وإنّ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**)[2].

كما نهانا ﷺ عن البدع والمحدثات، ففي حديث العرباض بن سارية[3] رضي الله عنه: (وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ)[4].

وقد هيأ الله الأسباب لحفظ معالم التوحيد وشرائع دينه من العلماء العاملين الصالحين، لتبقى هذه الأمة في خيريتها وعزها، امتثالاً لقوله تعالى:﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**

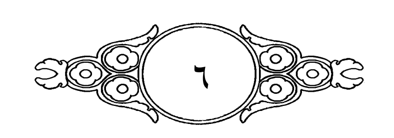
(١) هو: جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقي، يقال له جندب الخير وجندب الفاروق وجندب بن أم جندب، سكن الكوفة ثم البصرة. انظر: الإصابة لابن حجر (٥٠٩/١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد برقم (٥٣٢)(٢١٥/١).

(٣) العرباض بن سارية السلمي أبو نجيح صحابي مشهور من أهل الصفة، قال عن نفسه: "أنا رابع الإسلام لا يدري أيهما قبل صاحبه"، نزل حمصا، كانت وفاته سنة خمس وسبعين. انظر: الإصابة لابن حجر (٥٠٩/١).

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة برقم (٤٦٠٧)(٦٥١/١)، والترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة برقم (٢٦٧٦)(٦٠٧/١)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين برقم (٤٢)(١٦/١).



تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾[1]

قال الإمام أحمد رحمه الله في وصف أهل العلم: " فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عقال الفتنة، فنعوذ بالله من فتن المضلين"[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فالراد على أهل البدع مجاهد حتى كان يحيى بن يحيى[3] يقول: "الذب عن السنة أفضل من الجهاد"[4].

ومن هنا تحقق الوعد الكريم والفضل العظيم لهذه الأمة ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾[5] حيث حفظ الله تلك النعمة على هذه الأمة إلى قيام الساعة ، فإن وُجد

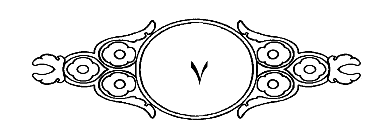
(١)(آل عمران: ١١٠).

(٢) مقدمة الإمام أحمد في كتابه الرد على الجهمية والزنادقة (١٣-١٤).

(٣) هو يحي بن يحيى أبو زكريا الحنظلي التميمي المنقري النيسابوري، الإمام الحافظ شيخ خراسان، ولد سنة ١٤٢هـ، قال ابن راهويه: " ما رأيت مثل يحيى بن يحيى ولا أظنه رأى مثله"، مات سنة ٢٢٦هـ. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٣١٠/٨)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي (٤١٥/٢)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٥١٢/١٠).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٣/٤).

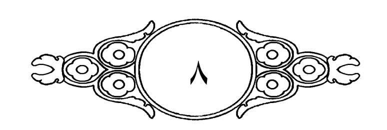
(٥)(الحِجر: ٩).



من يحاول إبدالها وإنقاصها، قامت طائفة منها في الدفاع والذبّ عنها، كما قال ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون)[1].

ولعلماء المسلمين في الدعوة إلى الحق والدفاع عنه جهود متواصلة، ومؤلفات متكاثرة، بعضها مفقودة، وبعضها لا زالت مخزونة في مكتبات العالم، ومن تلك المؤلفات والجهود الجليلة ما كتبه الشيخ الفاضل أحمد بن عبد القادر الرومي الحنفي المتوفي سنة١٠٤١هـ - أحد العلماء في القرن الحادي عشر- في كتابه "**مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائق البدع ومقاطع الأشرار**" -الذي قمت بتحقيق جزء منه لنيل درجة العالمية الماجستير بقسم الدعوة والثقافة الاسلامية بالجامعة الإسلامية، وقد كان نصيبي من التحقيق من المجلس الحادي والخمسين إلى المجلس التاسع والسبعين - أسأل الله تعالى أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل مقبولاً، إنه جواد كريم.

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون" وهم أهل العلم، برقم (٧٣١١)(٤/٣٦٦).



❖ أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار تحقيق هذا المخطوط وتقديمه لرسالة الماجستير لأسباب منها :

أولا : أهمية الكتاب في بابه حيث بين كثيرا من جوانب الانحراف في هذه الأمة في باب العبادات والسلوك والأخلاق وفندها بالدليل من الكتاب والسنة و الإجماع .وحث في مواطن كثيرة من كتابه على لزوم السنه والتحذير مما يضادها .

ثانيا : أن مؤلف الكتاب صاحب سنة وعقيدة صحيحة فيما يظهر حيث بين في كتابه مسلك السلف وأنكر على ابتداع الخلف مستدلا من الكتاب والسنه والآثار السلفية وأقوال أئمة الهدى ومثله يحرص على إظهار تراثه العلمي.

ثالثا : التعرف على طرائق المتقدمين في التأليف والاستفادة منهم في هذا الجانب.

رابعا: خدمة هذا العلم وإبراز التراث العلمي في مجال الدعوة والثقافة الإسلامية.

❖ الدراسات السابقة :

قد حُقق القسم الأول منه من بداية المجلس الأول إلى نهاية المجلس الخمسين في رسالة علميه لنيل درجة الدكتوراه بقسم العقيدة بالجامعة الإسلامية للطالب علي مصري سيمجان و لم يُحقق القسم الثاني منه حسب علمي والذي قمت بتحقيق جزء منه من بداية المجلس الحادي والخمسين إلى نهاية المجلس التاسع والسبعين وقام زميلي الطالب عادل بن علي ال دشنان بتحقيق الجزء الاخير من المجلس الثمانين الى المجلس المائة بقسم الدعوة والثقافة الاسلامية في رسالة علمية لنيل درجة العالمية الماجستير .

❖ خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة وقسمين وفهارس تفصيلية:

المقدمة وتشتمل على ما يلي :

- الافتتاحية .
- أسباب اختيار الموضوع .
- الدراسات السابقة .
- خطة البحث .
- منهج التحقيق .

القسم الأول : الدراسة.

ويحتوي على فصلين .

الفصل الأول: دراسة المؤلف (أحمد الرومي) .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حياته الشخصية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثالث: صفاته وأخلاقه.

المبحث الثاني: حياته العلمية.

وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول: طلبه للعلم ورحلته.

المطلب الثاني: شيوخه.

المطلب الثالث: تلاميذه.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه.

المطلب السادس: عقيدته.

المطلب السابع: مذهبه الفقهي.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب (مجالس الأبرار).

وفيه ستة مباحث .

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب ، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه .

المبحث الثاني: تاريخ تأليف الكتاب ، وسبب تأليفه.

المبحث الثالث: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه .

المبحث الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب .

المبحث الخامس: منزلة الكتاب العلمية ، والمآخذ عليه.

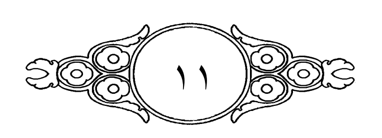
المبحث السادس : وصف النسخ الخطية للكتاب ونماذج منها .

القسم الثاني: النص المحقق .

من بداية المجلس الحادي والخمسين إلى نهاية المجلس التاسع والسبعين

الفهارس .

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار والأقوال.
- فهرس الأعلام المترجمين.
- فهرس المصادر والمراجع العلمية.
- فهرس الموضوعات.



❖ منهج الدراسة والتحقيق:

سيكون المنهج المتبع في التحقيق وفق النقاط التالية :

١-اعتماد نسخة مكتبة "يازما بغيستار" ومصورتها محفوظة في مكتبة رقم (٨٦٥) المكتبة السليمانية بتركيا برقم (٨٦٥) لكونها أفضل النسخ وأقدمها، وهي نسخة كاملة، وغير مخرومة ولا مختصرة، وعليها أثر المراجعات والتصويبات والمقابلات من نسخ أخرى.

٢-نسخ الكتاب وتحقيق النص وضبطه من النسخة المعتمدة، مع مقارنتها ومقابلتها ببقية النسخ، ليحصل بذلك تمام النسخ.

٣-إذا اختلفت النسخ وكان الصواب في أحدها فإني أثبته في المتن ، وأضعه بين معقوفتين، وأشير في الحاشية الى ما ورد في النسخ الأخرى .

٤-إذا اتفقت النسخ على خطأ فإني أثبت ما في نسخة الأصل ، وأضع بين معقوفتين ، وأشير في الحاشية الى ما في النسخ وما أراه صواباً مع بيان وجه التصويب .

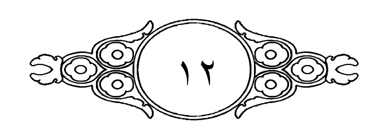
٥-إذا اقتضي الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى فإني أزيدها في المتن ،واضعها بين معقوفتين ، مع التنبيه عليه في الحاشية .

٦-حذف المكرر ، ووضعه بين معقوفتين مع التنبيه عليه في الحاشية ،

٧-إذا اتفقت جميع النسخ على طمس ،أو بياض ، فإنني أجتهد في إثبات معنى مناسب ، وأجعله بين معقوفتين ، وأشير الى ذلك في الحاشية .

٨-عزو الآيات القرآنية إلى أماكنها بذكر اسم السورة ورقم الآية. مع التزام الرسم العثماني.

٩-تخريج الأحاديث النبوية والآثار، فإذا كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفي بالعزو إليهما، لتلقي الأمه لحديثهما بالقبول، وإذا كانت في غيرهما يعزى إلى من خرجها مع



الاقتصار على عبارات الأئمة عند الحكم على الحديث.

١٠- توثيق النقول إلى قائليها بذكر مصادرها الأصلية ما أمكن ذلك.

١١- ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث ترجمة موجزة، ولا أترجم للمشهورين من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم.

١٢- التعريف بالمصطلحات العلمية وشرح الكلمات الغريبة.

١٣- اعتمدت في كتابة الكتاب ونسخه على قواعد الإملاءِ الحديثة، وكتبت الآيات القرآنية كما في المصحف من غير إشارة إلى الخطأ في الحاشية.

١٤- التعريف بالفرق والمذاهب الوارد ذكرها في الكتاب .

١٥- الالتزام بعلامات الترقيم ، وضبط ما يحتاج الى ضبط .

١٦-عمل الفهارس العلمية اللازمة وذلك بحسب حاجة البحث .

هذا وأسأل الله العلي القدير أن يسددني في إتمام هذا البحث على الوجه الذي يرضيه، وأن يعينني على تحقيقه على أتم وجه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

❖ شكر وتقدير:

أحمد الله تعالى و أشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى وأصلي وأسلم على غمام الدعاة، وإمام المتقين، وسيد الأولين والآخرين محمد بن عبدالله ﷺ، ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين.

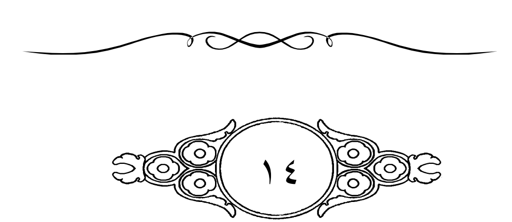
أتقدم بالشكر الجزيل إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة على ما تقوم به من جهود عظيمة في خدمة الإسلام والمسلمين، وما تقوم به من جهود في بيان مذهب سلف الأمة، ومن غرس العقيدة الصحيحة في نفوس أبنائها.

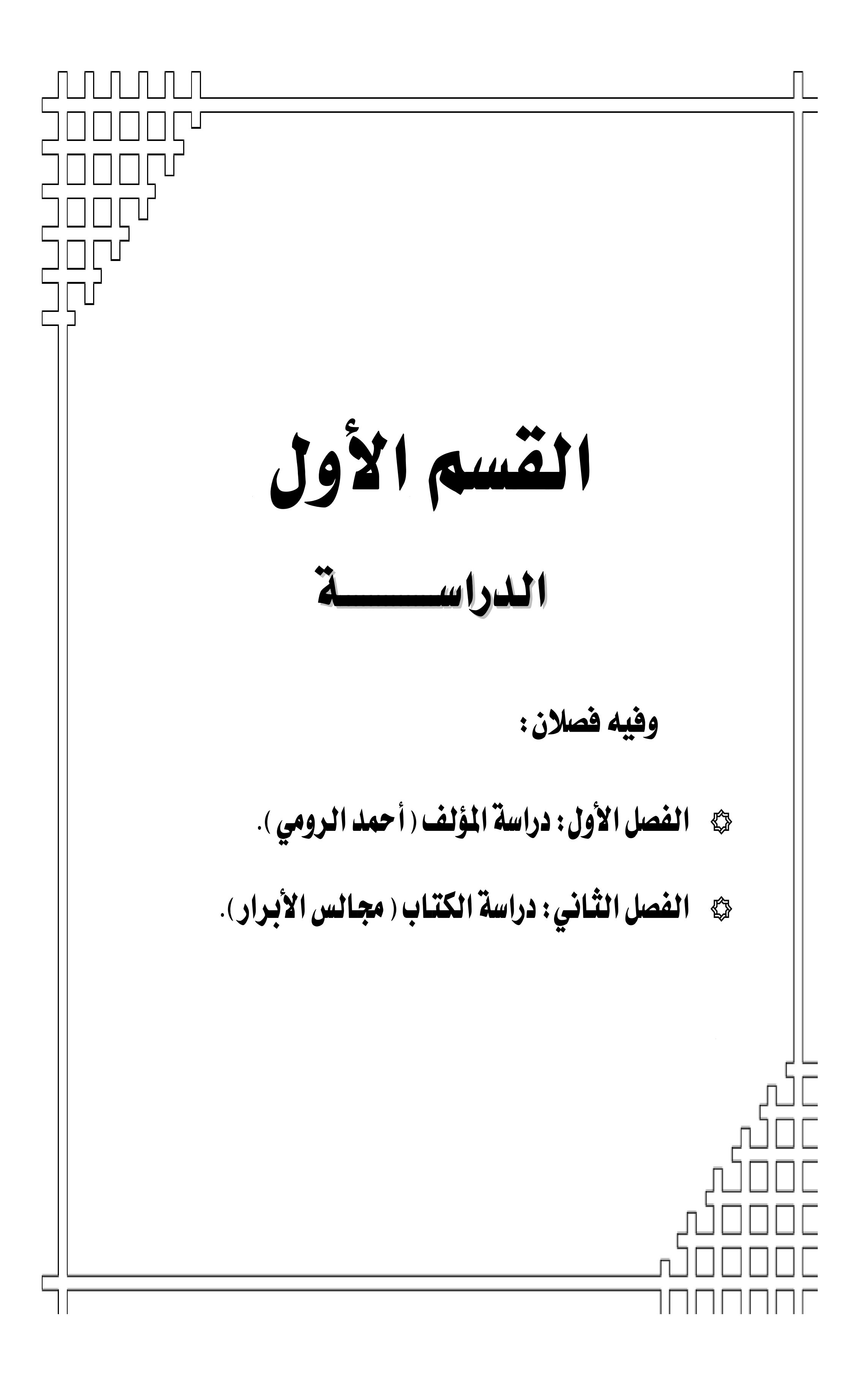
ومن نعم الله عليّ أن وفقني للدراسة فيها، فأحمد الله تعالى وأشكره على ذلك وأسأل المولى أن يجزي القائمين عليها خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل، والتقدير والاحترام، لفضيلة الدكتور/ إبراهيم بن محمد بن حافظ الخليفة على ما بذله لي من جهود في التوجيه والإرشاد في بحثي هذا مما كان له الأثر الظاهر، فأسأل الله الكريم بفضله وجوده وإحسانه أن يبارك له في عمره وعمله، وأن يجزيه خير الجزاء على ما قدم وبذل.

والشكر موصول إلى كل من أهدى إليّ بنصح أو توجيه أو إفادة من أساتذتي وزملائي ومن قريب أو بعيد فجزاهم المولى عظيم الأجر.

وفي الختام لست أدعي أني بلغت الكمال بهذا العمل في هذه الرسالة ولكن حسبي أنني بذلت جهدي طلباً للحق وسعياً للصواب، وشأن كل عملٍ بشريٍ يعتريه النقص والخطأ والزلل والنسيان، فما كان فيه من حق وصواب فذلك فضل من الله ومنّه وكرمه وإحسانه وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ أو نقص أو تقصير فذلك مني ومن الشيطان وأستغفر الله في سرّي وعلني. وأسأل الله العلي القدير أن يوفّقني ومشايخي وإخواني طلبة العلم وجميع المسلمين للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يجنّبنا الجهل والعصيان، وأن يعفو عنا الزلل والنسيان، إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.





القسم الأول

الدراســـــة

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: دراسة المؤلف (أحمد الرومي).
- الفصل الثاني: دراسة الكتاب (مجالس الأبرار).



دراسة المؤلف (أحمد الرومي)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : حياته الشخصية.

المبحث الثاني : حياته العلمية.

* * * *** * * *

المبحث الأول

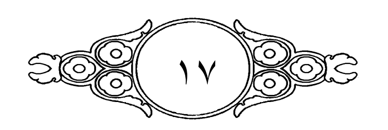
حياته الشخصية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثالث: صفاته وأخلاقه.



ترجمة المؤلف

لم أقف على ترجمة مطولة للمؤلف من خلال مصادر ترجمته التي اطلعت عليها[1]،وقد رجعت في ذلك إلى كتب تراجم علماء الحنفية وكتب تراجم علماء القرن الحادي عشر، وكذلك كتب الموسوعات التي تتكلم عن الدول وحضارتها العلمية والاجتماعية.

المطلب الأول: اسمه ونسبه و كنيته ولقبه.

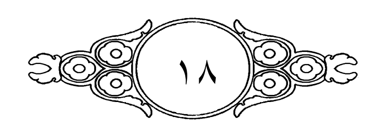
هو أحمد بن عبد القادر، الآقحصاري، يعرف بفاضل الرومي، وورد في بعض مصادر ترجمته أن اسمه أحمد بن محمد[2]، ولعل أحدهما أبوه والآخر جده، ولكن لا أستطيع أن أجزم أيهما أبوه أو جده لعدم اجتماعهما في الذكر في مصادر ترجمته، كما لم تذكر مصادر ترجمته كنيته.

"الآقحصاري":نسبة إلى بلدة آقحصار في تركيا، وهي مدينة في الأناضول ولاية عابدين[3]. "الرومي": نسبة إلى بلاد الروم، والروم في الأصل هو الروم بن عيصو بن إسحاق

(١) انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/٦٥، ٨٥٦) (٢/١٥٠٩)، وهدية العارفين، لإسماعيل البابابي البغدادي (١/١٥٧)، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (١/٢٨٠)، والأعلام، للزركلي (١/١٥٣).

(٢) انظر : هدية العارفين، لإسماعيل البابابي البغدادي (١/١٥٧).

(٣) انظر: المنجد في اللغة والأعلام، (ص٥٦).



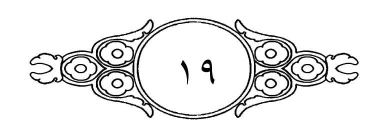
بن إبراهيم عليهما السلام[(١)]، وكانت لهم مملكة عظيمة معروفة في القديم، وعاصمتها قسطنطين وموقعها في تركيا الآن[(٢)]،ولما فتحها المسلمون سنة(٨٥٧ ه) غيروا اسمها إلى "إسلامبول" أي مدينة الإسلام، ثم تحرفت إلى استانبول، وبعد فتحها جعلت عاصمة للدولة العثمانية[(٣)].



(١) انظر: المطلع، للبعلي (٣٧٣)، واللباب في تهذيب الأنساب، للجزري (٢/٤٣).

(٢) انظر: الموسوعة العربية العالمية (١٨/١٨٠).

(٣) انظر: تاريخ الدولة العثمانية، لمحمد فريد بك (ص١٦٤)، والدولة العثمانية، للأزتونا (ص١٤٠)، وتاريخ الدولة العثمانية، للدكتور علي حسون (ص٢٢)، والموسوعة العربية العالمية (١٨/١٨١).



المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

لم تذكر مصادر ترجمته بالتفصيل موطن ولادته ونشأته، ولكن يمكن معرفة ذلك من خلال نسبه السابق ولعله ولد ونشأ في بلدة آقحصار بتركيا ولذلك نسب إليها.

وجاء في أحد مصادر ترجمته ذكر سنة ولادته من أنه ولد حوالي سنة ١٠٠٠هـ[١].

وأما سنة وفاته ذكر في مصادر ترجمته قولان، أحدهما: أنه توفي –رحمه الله– سنة(١٠٤١هـ)[٢]، والآخر سنة(١٠٤٣هـ)[٣]، ولعل القول الأول هو الأرجح لأنه مذكور في أكثر مصادر ترجمته وفهارس المكتبات التي تذكر كتابه الذي بين أيدينا، وكذلك ما هو مكتوب في غلاف مخطوطاته، ودفن–رحمه الله–في مقبرة أوزان طاش في آقحصار[٤].

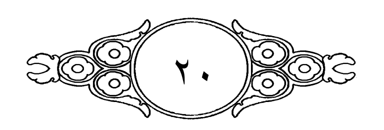


(١) انظر: فهرس متحف برلين، (٧٢٤/٧)، ahlwardt.

(٢) انظر: فهرس بروكلمان (٦٦١/٢)، وعثمانلي مؤلفلري-تراجم العلماء العثمانيين- (٢٦/١)، و ahlwardt(٧٢٤/٧)، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (٢٨٠/١)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة (٦٥/١) (١٥٩٠/٢)، والأعلام، للزركلي (١٥٣/١).

(٣) انظر: هدية العارفين، لإسماعيل البابابي البغدادي (١٥٧/١)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة (٨٥٦/١).

(٤) انظر: عثمانلي مؤلفلري -تراجم العلماء العثمانيين- (٢٦/١).



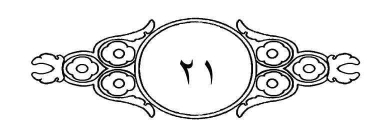
المطلب الثالث: صفاته وأخلاقه.

كما أسلفت أن مصادر ترجمته لم تذكر أحواله بالتفصيل، ولكن من خلال مؤلفاته نستنبط أنه كان عالما، زاهدا، ذا خلق حسن وناصحا للأمة حيث تكلم في هذا الكتاب عن خطورة الشرك والبدع والمعاصي والذنوب وأنها سبب وقوع البلاء على الناس، ولا يختم مجلسا إلا بالدعاء وهذا يدل على ابتهاله وتضرعه إلى الله تعالى، وكان محبا للسنة فيما يعلم أنها سنة، وشديدا على أهل البدع وأنكر في هذا الكتاب على أنواع البدع المتعلقة بالاعتقاد والعبادات والآداب، وألف في تحريم الدخان "الرسالة الدخانية"[1] وهذا يدل على بعده عن الرذائل وترفعه عن السقطات والزلات، كما ألف في خطورة الرياء "الرسالة الريائية"[2] وهذا يدل على شدة اهتمامه بشأن الإخلاص وبما يصلح القلوب والأعمال.



(١) انظر: عثمانلي مؤلفلري -تراجم العلماء العثمانيين- (٢٦/١)، هدية العارفين، لإسماعيل الباباني البغدادي (١٥٧/١).

(٢) انظر: عثمانلي مؤلفلري -تراجم العلماء العثمانيين- (٢٦/١)، هدية العارفين، لإسماعيل الباباني البغدادي (١٥٧/١).



المبحث الثاني

حياته العلمية

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: طلبه للعلم ورحلته.

المطلب الثاني: شيوخه.

المطلب الثالث: تلاميذه.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه.

المطلب السادس: عقيدته.

المطلب السابع: مذهبه الفقهي.

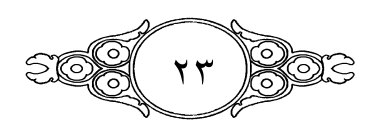
المطلب الأول: طلبه للعلم ورحلته.

من خلال مؤلفاته –رحمه الله–وما سطره في كتابه الذي بين أيدينا نجد أنه ذو همة عالية في طلب العلم إلا أن مصادر ترجمته لم تفدنا تفاصيل رحلته في طلب العلم، ولعله استفاد كثيراً من علماء بلده لأنه عاش في الدولة العثمانية وقد ظهر فيها عدد من علماء الحنفية المشهورين [(١)]، كما ظهر أيضاً علماء فضلاء في العلم من الديار الرومية[(٢)] .

ويظهر أيضاً من خلال هذا الكتاب أنه حج إلى البيت الحرام حيث تكلم عن مسائل الحج وأحوال الناس في الحج وابتداعهم فيه، ولا يبعد لقاؤه ببعض العلماء في مكة في هذا الموسم ويسمع منهم العلم.

(١) انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين عبد القادر التميمي.

(٢) انظر: المصدر السابق، واللباب في تهذيب الأنساب، للجزري (٢/٤٤) .



المطلب الثاني: شيوخه.

إن مصادر ترجمته- رحمه الله-لم تزودنا بالمعلومات حول مشايخه الذين أخذ عنهم العلم، ولكن مما لا شك فيه أنه-رحمه الله-درس على أيدي العلماء الفضلاء وإلا لم يمكنه أن يصل إلى هذه الدرجة من العلم والتأليف .

ومن العلماء المعاصرين له من بلده "آقحصار":

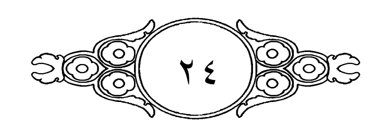
١. حسن بن طورخان بن داود بن يعقوب الآقحصاري فقيه باحث، من أهل بوسنة ولد في بلدة(آقحصار) وولى قضاءها، وتوفي بها سنة (١٠٢٥ه)، وتعلم في الآستانة، وأجاد اللغات الثلاث :العربية والتركية والفارسية، من تصانيفه: شرح مختصر القدوري في فروع الفقه الحنفي في أربع مجلدات [1].

٢. عبد الكريم بن سنان الآقحصاري الحنفي المتوفى سنة (١٠٣٨ه)، من آثاره : ذيل الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية[2].

---

(١) انظر: معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (٢٣٣/٣)، والأعلام، للزركلي (١٩٤/٢).

(٢) انظر: معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (٣١٦/٥).



المطلب الثالث: تلاميذه.

كما أسلفت أن مصادر ترجمته-رحمه الله- لم تزودنا بالمعلومات حول مشايخه، وكذلك لم تفدنا بأسماء تلاميذه الذين استفادوا من علومه، ولكن مما لاشك فيه أيضاً أنه درس لديه بعض طلاب العلم لما كان له من العلم والفضل وواسع الاطلاع على كتب العلماء وأقوالهم.

المطلب الرابع : مؤلفاته .

وللمؤلف مؤلفات عديدة مفيدة في مختلف الفنون، ولكني لم أقف عليها بعد البحث من خلال فهارس المكتبات التي اطلعت عليها غير كتابه الذي قمت بتحقيقه، ومن مصنفاته – رحمه الله –:

١- حاشية على تفسير أبي السعود من سورة الروم الى سورة الدخان[١] .

٢- دقائق الحقائق في التصوف نظماً ونظراً[٢].

٣- رسالة التدقيق [٣].

٤- الرسالة الدخانية [٤].

٥- رسالة الريائية[٥].

٦- رسالة التقليد [٦].

(١) انظر: عثمانلي مؤلفلري –تراجم العلماء العثمانيين– (٢٦/٢)، وهدية العارفين، لإسماعيل الباباني البغدادي (١٥٧/١)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة (٥٦/١).

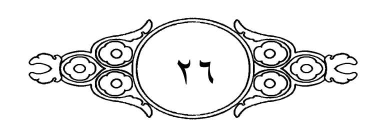
(٢) انظر: عثمانلي مؤلفلري–تراجم العلماء العثمانيين– (٢٦/٢)، وهدية العارفين، لإسماعيل الباباني البغدادي (١٥٧/١).

(٣) انظر: هدية العارفين، لإسماعيل الباباني البغدادي (١٥٧/١).

(٤) انظر: عثمانلي مؤلفلري –تراجم العلماء العثمانيين– (٢٦/٢)، وهدية العارفين، لإسماعيل الباباني البغدادي (١٥٧/١).

(٥) انظر: عثمانلي مؤلفلري–تراجم العلماء العثمانيين– (٢٦/٢)، وهدية العارفين، لإسماعيل الباباني البغدادي (١٥٧/١).

(٦) انظر: عثمانلي مؤلفلري(٢٦/٢) –تراجم العلماء العثمانيين–، وكشف الظنون، لحاجي خليفة =



٧- رسالة في التغني وحرمته ووجوب استماع الخطبة [١].

٨- رسالة في ذكر اللسان والقلب .[٢]

٩- شرح الدر اليتيم في التجويد[٣].

١٠- مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائق البدع ومقامع الأشرار في شرح مائة حديث من المصابيح [٤] وهو كتابنا هذا وسيأتي الكلام عنه بالتفصيل .

١١- المجالس الرومية في نهار العربية [٥].

١٢- مختصر إغاثة اللهفان لابن القيم [٦].

=

(٨٥٤/١).

(١) انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (٨٥٦/١).

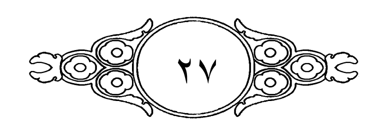
(٢) انظر: عثمانلي مؤلفلري –تراجم العلماء العثمانيين– (٢٦/١).

(٣) انظر: عثمانلي مؤلفلري–تراجم العلماء العثمانيين– (٢٦/١)، وهدية العارفين، لإسماعيل الباباني البغدادي (١٥٧/١).

(٤) انظر: عثمانلي مؤلفلري–تراجم العلماء العثمانيين– (٢٦/١)، وهدية العارفين، لإسماعيل الباباني البغدادي (١٥٧/١)، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (٢٨٠/١)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة (٦٥/١)، والأعلام، للزركلي (١٥٣/١).

(٥) انظر: برو كلمان (٦٦١/٢)، والأعلام، للزركلي (١٥٣/١).

(٦) انظر: برو كلمان (٦٦١/٢)، والأعلام، للزركلي (١٥٣/١).



المطلب الخامس : مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه .

تبين لنا من خلال مصادر ترجمته أن الفترة التي عاش فيها المؤلف وكذلك الموطن الذي نشأ فيه أنه من أحد علماء الدولة العثمانية، وأن له اشتغال بعلوم الشريعة تدريساً وإفتاءً وتصنيفاً، قال الزركلي: "فاضل من أهل أقحصار في تركيا، له كتب"، ووصف أنه كان من الزهاد [(١)].

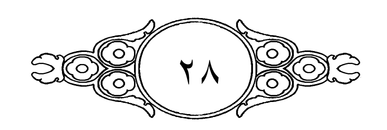
ولعل أكبر دليل على ذلك كتابه هذا الذي بين أيدينا حيث اتضح لنا من خلال مصادره فيه سعة اطلاعه رحمه الله على أقوال العلماء وكتبهم ومذاهبهم الأربعة وغيرها، وله اختيارات مسددة وتعليقات جميلة في بعض المسائل العلمية .

ذكر الشيخ الدكتور محمد بن عبدالرحمن الخميس حفظه الله أن علماء الحنفية اعتنوا بهذا الكتاب وأثنوا عليه وعلى مؤلفه، وأحال كلامه على مقدمة كتاب "نفائس الأزهار"(ص:٣٦)، وهو ترجمة لكتاب المؤلف باللغة الأردية، ترجمة الشيخ إبراهيم الرانديريالسورتي الهندي [(٢)].

---

(١) انظر: عثمانلي مؤلفلري _تراجم العلماء العثمانيين _ (٢٦/١).

(٢) انظر: المجالس الأربعة من مجالس الأبرار، للدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميس (ص٤).



المطلب السادس : عقيدته .

تبين لي من خلال تحقيق الجزء الأول من هذا الكتاب سابقاً ومن تحقيقي الجزء المتأخر منه أنه صاحب عقيدة سليمة فيما يتعلق بتوحيد الألوهية، وبعض مسائل الاعتقاد التي وقفتُ عليها.

وقد جاء في بعض مصادر ترجمته وصفه بالصوفي[1] وكذلك جاء في قائمة مؤلفاته أنه ألف في دقائق الحقائق في التصوف نظماً ونظراً، إلا أنه رحمه الله في هذا الكتاب أنكر على كثير من عقائد الصوفية كغلوهم في القبور والمشايخ وما ابتدعوه في الأذكار من الكشف والوجد وادعاء علم الغيب، وما أحدثوه في المواسم كالرجبية وصلاة الرغائب وما أشبهها، وفيما يلي مقتطفات من أقواله رحمه الله.

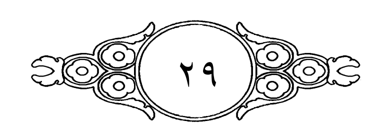
قوله في أهمية الإخلاص والمتابعة للرسول ﷺ.

قال رحمه الله في بيان أهمية الإخلاص لله تعالى والمتابعة لرسول الله ﷺ في العبادة: "وهذان الشرطان لا ينفك عنهما عمل، سواء كان فرضاً أو نفلاً إذ هما شرطان لقبول كل عمل، والله تعالى لا يقبل عملاً إلا بهما، وبعدهما شرط آخر لا بد منه وهو أن يكون العمل موافقاً للسنة، ولأن العمل متى كان على خلاف السنة لا يقبله الله تعالى...."[2]. إلخ، ثم ذكر شواهد على ذلك من القرآن والسنة.

---

(١) انظر: معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (١/٢٨٠).

(٢) انظر: (ص ٣٧١) من تحقيق الجزء الأول من المخطوط - مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائق البدع ومقاطع الأشرار - للباحث: علي مصري سيمجان في رسالته لنيل درجة الدكتوراه من قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية.



قوله في معنى كلمة التوحيد.

قال رحمه الله: "لأن التلفظ بكلمة الشهادة التزام للتوحيد، وشهادة بانفراد المعبود وادعاء لمحبته، فإن من يقول :أشهد أن لا إله إلا الله يصير كأنه قال: إني رأيت بقلبي وعلمت بقلبي لا معبود ولا محبوب إلا الله، فالتزمت عبادته ومحبته، ولا أعبد ولا أحب إلا إياه، فيلزم الوفاء بما ادعاه من التوحيد...."[(١)].

وقال رحمه الله: "فمن يقول لا إله إلا الله يصير كأنه يقول: إني علمت واعتقدت أنه تعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله، ولا يظهر في العالم شيء إلا بعلمه وإرادته وخلقه، ولا يستحق العبادة إلا هو، وإني التزمت عبادته فلا أعبد إلا إياه"[(٢)].

قوله في تقرير توحيد الألوهية والأسماء والصفات.

قال في أهمية توحيد الألوهية وأنه أساس دعوة الأنبياء: "ولذلك كان شأن الأنبياء دعوة الخلق إلي التوحيد، ليقولوا: لا إله إلا الله، لا إلى أن يقولوا: للعالم إله"[(٣)].

وقال فيما ينبغي سلوكه في توحيد الأسماء والصفات: "فعلى هذا يلزم في إثبات تلك الصفات له تعالى التمسك بالنقل عن الأنبياء الذين ثبت نبوة كل واحد منهم"[(٤)]

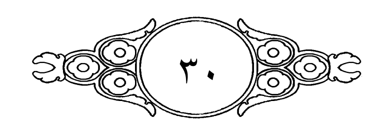
---

(١) انظر: المرجع السابق (ص ٢٩٧).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص ١١٠).

(٣) انظر: (ص ٤٥) من تحقيق الجزء الأول من المخطوط - مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائق البدع ومقاطع الأشرار - للباحث: علي مصري سيمجان في رسالته لنيل درجة الدكتوراه من قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية.

(٤) انظر: المرجع السابق (ص٥١).



عقيدته في نعيم القبر ورؤية الله في الجنة.

قال رحمه الله: "ولا يبقى مع العبد عند الموت إلا شيئان: العلم والعمل، وهما للعبد من المنجيات والباقيات الصالحات، ويوصلانه إلى الله تعالى، وإلى لذة لقائه، وهذه هي السعادة التي تتعجل له عقيب الموت، ويصير قبره روضة من رياض الجنة إلى أن يدخل الجنة، وأن يرى ربه في الجنة، والمراد بالعلم العلم بالله تعالى وصفاته وأفعاله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وسائر ما يجب العلم به من الاعتقادات والعمليات، والمراد بالعمل العبادة الخالصة لوجه الله تعالى الموافقة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ"(١).

قوله في أهمية الموازنة بين الخوف والرجاء في الموعظة.

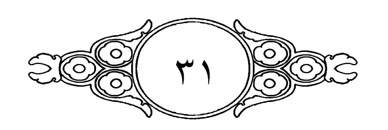
في المجلس الثاني والثمانون تكلم المؤلف فيه عن أهمية الموازنة بين الخوف والرجاء في الموعظة، وذكر الشواهد على ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار السلفية.

قال رحمه الله: "في هذا الزمان كان الأصلح لهم غلبة الخوف بشرط أن لا يخرجهم إلى اليأس، وترك العمل، وقطع الطمع في المغفرة، فيكون ذلك سبباً للتكاسل عن العمل، داعياً إلى الانهماك في المعاصي، فإن ذلك قنوط وليس بخوف، بل الخوف الذي يحث على العمل ويكسر جميع الشهوات، ويزعج القلب عن الركون إلى دار الغرور، ويدعوه إلي الميل إلي دار السرور، وهو هذا الخوف المحمود، لا اليأس الموجب للقنوط"(٢).

---

(١) انظر: المرجع السابق (ص ٢٩٢).

(٢) انظر: (ص ١٠٦) من تحقيق المخطوط - مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائق البدع ومقاطع الأشرار - للباحث: عادل بن علي آل دشنان، في رسالته لنيل درجة الماجستير، من قسم الدعوة والثقافة الإسلامية بالجامعة الإسلامية.



عقيدته في مرتكب الكبيرة.

قال في حكم مرتكب الكبيرة: "فمن كانت حسناتهم أثقل ولو بصؤابة يدخل الجنة، ومن كانت سيئاتهم أثقل ولو بسيئة يدخل النار إلا أن يعفو الله عنه، لأن مذهب أهل الحق أن العبد إذا أتى بطاعات كأمثال الجبال ثم كانت له مخالفة واحدة فهو في مشيئة الله تعالى إن شاء يعاقبه عليها، ثم يعطيه ثواب طاعاته، وإن شاء يغفرها ولا يعاقبه عليها"(١).

وقال رحمه الله: "وقد ثبت أن بعضاً من عصاة المؤمنين يدخلون النار ثم يخرجون منها بسبب الإيمان"(٢).

وقال رحمه الله: "وإن كان له ذنوب كثيرة ثم لم يتب عنها فإن من مات على الإيمان مع كونه مصراً على الذنوب غير تائب عنها يكون في مشيئة الله تعالى إن شاء يعفو عنه ويدخله الجنة بلا عذاب، وإن شاء يعذبه في النار بقدر ذنوبه ثم يدخله الجنة ولو بعد حين"(٣).

موقفه من بدع القبورية.

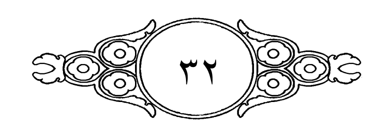
قال في بيان الزيارة البدعية: "أما الزيارة البدعية فهي زيارة القبور لأجل الصلاة عندها، والطواف بها، وتقبيلها واستلامها، وتعفير الخدود عليها، وأخذ ترابها، ودعاء أصحابها، والاستغاثة بهم، وسؤالهم النصر والرزق والعافية والولد وقضاء الدين وتفريج الكربات وإغاثة اللهفات وغير ذلك من الحاجات التي كان عباد الأصنام يسألونها من أصنامهم، فإن أصل

---

(١) انظر: (ص ٩٤) من تحقيق الجزء الأول من المخطوط - مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائق البدع ومقاطع الأشرار - للباحث: علي مصري سيمجان في رسالته لنيل درجة الدكتوراه من قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية.

(٢) انظر: المرجع السابق (ص ٩٩).

(٣) انظر: المرجع السابق (ص ١٧٦).



هذه الزيارة البدعية الشركية مأخوذ منهم، وليس شيء من ذلك مشروعاً باتفاق المسلمين"[(١)].

ذمه للبدع التي تقع في التراويح.

قال رحمه الله في بيان بعض البدع التي تقع في صلاة التراويح: "فإن أكثر الناس في هذا الزمان طبائعهم جامدة، صعبة الانقياد، إن يروا سبيل الرشد يتخذوه سبيلا، وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا، فإنهم قد جعلوا التراويح في هذا الزمان عادة لا عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى على ما شرطه رسول الله ﷺ فيها من القراءة وغيرها، فيتحرون صلاتها خلف إمام لا يتم الركوع والسجود، ولا القومة والجلسة، ولا يرتل القرآن كما أمر الله تعالى به، بل هو من غاية السرعة ...."[(٢)].

إنكاره على بدع بعض القراء والخطباء والمؤذنين.

قال رحمه الله: "وليس المراد بالتجويد قراءة بتمضيغ اللسان، وتعصير الفم، وتعويج الفك، وترديد الصوت، إذ هي قراءة تنفر عنها الطباع، ولا تقبلها القلوب والأسماع، بل هي قراءة سهلة لطيفة لا مضغ فيها ولا تعسف ولا تكلف....."[(٣)].

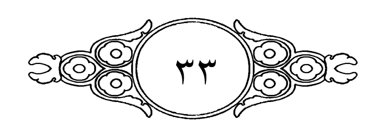
وقال رحمه الله: "والمراد بالتغني المذكور فيه (أي في الحديث) ليس ما هو المشهور المعروف" إلى أن قال: "لأن كثيراً من الخطباء والقراء قلّما تخلو خطبهم عن التغني، بل هم

---

(١) انظر: (ص ١٧١) من تحقيق الجزء الأول من المخطوط - مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائق البدع ومقاطع الأشرار - للباحث: علي مصري سيمجان في رسالته لنيل درجة الدكتوراه من قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية.

(٢) انظر: المرجع السابق (ص ٣٧٨).

(٣) انظر: المرجع السابق (ص ٥٩٢).



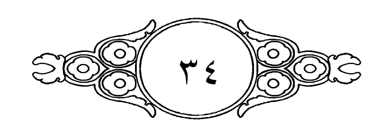
يأخذون في الخطبة والقرآن مأخذهم في الشعر والغزل حتى لا يكاد يفهم ما يقولون وما يقرؤون من كثرة النغمات والتقطيعات، وكذا حال المؤذنين في التصلية والترضية والتأمين وتكبيرات الانتقال، والسامعون الحاضرون مرتكبون لهذه التكبيرة وربما يستحسنه بعضهم بل هو الأكثر في أكثرهم لغلبة هوى النفس عليهم وعدم مبالاتهم في أمر الدين.... وكذا من يحضر التراويح في ليالي رمضان لاستماع تسبيحات المؤذنين في الجوامع والمساجد...."[(١)].

وقال رحمه الله: "ثم ينبغي أن يعلم أن السنة في الأذان أن يكون بلا لحن وتغنّ، لأن المقصود منه دعوة الخلق إلي الصلاة بإعلام دخول وقتها ....وقد غيرت هذه السنة في هذا الزمان في أكثر البلدان، لأن أهلها يؤذنون بأنواع النغمات والألحان بحيث لا يفهم ما يقولون من ألفاظ الأذان، ولا يسمع منهم إلا أصوات ترتفع وتخفض كصوت المزمار وهي على ما ذكر في المدخل بدعة قبيحة أحدثها بعض الأمراء في مدرسة بناها، ثم سرى ذلك منها إلى غيرها، ثم إنهم لحرصهم على التغني لم يكتفوا بكلمات الأذان بل زادوا بعض الكلمات من الصلاة والتسليم على النبي ﷺ فإن الصلاة والتسليم على النبي ﷺ وإن كان مشروعاً بنص الكتاب والسنة وكان من أكبر العبادات وأجلها، لكن اتخاذها عادة في الأذان على المنارة لم يكن مشروعاً إذ لم يفعلها الصحابة والتابعون ولا غيرهم من أئمة الدين، وليس لأحد أن يضع العبادات إلا في المواضع التي وضعها الشرع ومضى عليه السلف"[(٢)].

---

(١) انظر: (ص ٦٠٠) من تحقيق الجزء الأول من المخطوط - مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائق البدع ومقاطع الأشرار - للباحث: علي مصري سيمجان في رسالته لنيل درجة الدكتوراه من قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية.

(٢) انظر: المرجع السابق (ص ٦٢٧).



ثم قال: "انظر إلى هذه البدعة التي أحدثوها في الأذان من النغمات والألحان كيف تعدت إلى محرم آخر وهو أنهم جعلوها في الصلاة حال التبليغ في الانتقالات"[1].

موقفه من بدعة الصوفية.

أنكر المؤلف في هذا الكتاب كثيراً من بدع المتصوفة سواء ما يتعلق بالعقيدة أو العبادة أو السلوك والأخلاق، قال في المجلس الأول: "ومن ظن أنه يستغني عما جاءت به الرسل بما يلقى في قلبه من الخواطر فهو أعظم الناس كفراً، لأن ما يلقي يحتمل أن يكون إلقاء النفس والشيطان فلا عبرة به، ولا التفات إليه، حتى يعرض على ما جاء به الرسل، ويشهد له بالموافقة، إذ ليس كل ما يراه الإنسان في النوم واليقظة صحيحاً.... وقد صرح العلماء بأن الإلهام وكذا الرؤيا في المنام ليس شيء منها من أسباب المعرفة بالأحكام خصوصاً إذا خالف كل منهما كتاب الله وسنة رسوله ﷺ"[2].

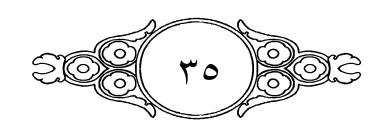
وقال رحمه الله: "وأما الاجتماع في ذلك اليوم (يوم عرفة) في الجامع أو في مكان خارج المصر تشبيهاً بالواقفين فليس بشيء، لأن الوقوف عبادة مخصوصة بعرفات فلا يكون عبادة في غيرها كسائر المناسك حتى لو أن أحداً طاف حول المسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر....."[3].

---

(١) انظر: المرجع السابق (ص ٦٢٨).

(٢) انظر: (ص ١٩) من تحقيق الجزء الأول من المخطوط - مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائق البدع ومقاطع الأشرار - للباحث: علي مصري سيمجان في رسالته لنيل درجة الدكتوراه من قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية.

(٣) انظر: المرجع السابق (ص ٤٤٤).



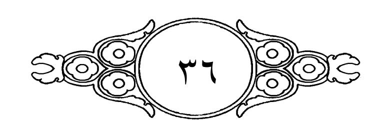
وأنكر على ما يفعله بعض الناس في يوم العيد من الذكر الجماعي قال رحمه الله: "ويستحب في هذا العيد أيضاً التكبير جهراً في طريق المصلى بالاتفاق، لكن لا على هيئة الاجتماع والاتفاق في الصوت ومراعاة الأنغام..."(١).

وفي المجلس الثاني والستين بيّن فيه حقيقة محبة الأنبياء والعلماء والصلحاء وتعظيمهم، وانه ليس كما تفعله الصوفية بمشايخهم، قال رحمه الله: "إن مجرد المحبة من غير الموافقة في العلم لا ينفع، فإن تعظيم الأنبياء والعلماء والصلحاء ومحبتهم إنما يكون باتباعهم فيما دعوا إليه من العلم النافع والعمل الصالح واقتفاء آثارهم وأما من لم يتبعهم و لم يقتف آثارهم، بل خالفهم في العمل، واشتغل بتقبيل أيديهم، وتقبيل نعالهم، والتملق بين أيديهم، والقيام عند رؤيتهم فليس ذلك بشيء من التعظيم والمحبة، لأنه جعلهم مع نفسه محروماً من الأجر، فأي تعظيم في ذلك"(٢).

وفي المجلس التاسع والستين أنكر فيه على ما تفعله الصوفية من ترك الاكتساب وادعاء التوكل، وهو في الحقيقة التكاسل، قال رحمه الله: "إن أصحاب النبي ﷺ كانوا يتجرون ويعملون في نخيلهم، وهم القدوة فيلزم الاقتداء بهم، ولا يلتفت إلى جماعة أنكروا ذلك وقعدوا في المساجد، وعيونهم طامحة إلى ما في أيدي الناس، ويسمّون أنفسهم متوكّلين وليس كذلك، بل هم خرجوا عن حدود الشرع، فإنهم تمسكوا بقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا

(١) انظر: المرجع السابق (ص ٤٧٠).

(٢) انظر: (ص ١٨٧) من تحقيق الجزء الأول من المخطوط - مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائق البدع ومقاطع الأشرار - للباحث: علي مصري سيمجان في رسالته لنيل درجة الدكتوراه من قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية.



تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾[١] ولكنهم بمعناه وتأويله جاهلون، فإن المراد به المطر الذي هو سبب إنبات الرزق، فلو كان الرزق يترل من السماء علينا بغير كسب لما أمرنا بالاكتساب والسعي في الأسباب، وقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴿١٠﴾﴾[٢] ثم ذكر بعدها الآيات والأحاديث والآثار عن السلف في وجوب كسب الرزق"[٣].

موقفه من بدع الرافضة.

لمّا بيّن المؤلف رحمه الله فضل صوم عاشوراء وكيفية صيامه حذر بعده من البدع والمحدثات التي تفعلها الرافضة في هذا اليوم، قال رحمه الله: "وأمّا اتخاذه مأتماً لأجل قتل الحسين بن علي رضي الله عنه فيه كما يفعله الروافض فهو من عمل الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً؛ إذ لم يأمر الله تعالى ولا رسوله باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتماً فكيف بمن دونهم؟ والقاص الذي يذكر الناس قصة القتل يوم عاشوراء ويخرق ثوبه ويكشف رأسه ويأمرهم بالقيام والتشييع تأسفاً على المصيبة يجب على ولاة الدين أن يمنعوهم والمستمعون لا يعذرون في الاستماع"[٤].

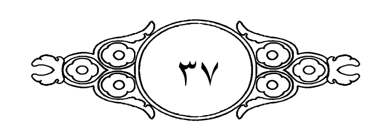
---

(١)(الذاريات: ٢٢).

(٢)(الجمعة: ١٠).

(٣) انظر: المرجع السابق (ص ٢٠٦).

(٤) انظر: (ص ٤٨٤) من تحقيق الجزء الأول من المخطوط - مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائق البدع ومقاطع الأشرار - للباحث: علي مصري سيمجان في رسالته لنيل درجة الدكتوراه من قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية.



وبعد أن بيّن المؤلف فضل تأخير السحور وتعجيل الإفطار وحث على اتباع السنة في ذلك، نبّه على المخالفات ومنها عدم التشبه بأهل الكتاب وأهل البدع في تأخير الإفطار، قال رحمه الله: "فإن السنة أن يعجل الصائم الإفطار قبل الصلاة، إذا تحقق غروب الشمس، لأن أهل الكتاب كانوا يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم، ثم صار في ملتنا شعاراً لأهل البدع ورسمة لهم، وندب تعجيله مخالفة لهم.."(١).

ولكن زلّت قدماه رحمه الله حيث تأثر بطريقة المتكلمين، كتأويل صفة النزول(٢) وصفة اليد(٣)، وتأويل صفتي الغضب والرحمة(٤) والمبالغة في نفي أثر قدرة العبد(٥)، وسلك مسلك المتكلمين في الاستدلال على وجود الله بدليل الحدوث، فهو في هذا الباب متكلم ماتريدي، وإن كان في الألوهية والاتباع موافق للسلف، ولعل سبب ذلك يرجع إلى قوة انتشار هذه البدع بين العلماء المعاصرين له في بلاده، و لم يتمكن من معرفة الحق في ذلك، والله أعلم.

---

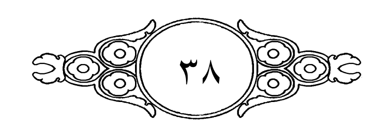
(١) انظر: المرجع السابق (ص ٣٨٧).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص ٣٢٤).

(٣) انظر: المرجع السابق (ص ٦٣).

(٤) انظر: (ص ٢٢٦) من تحقيق المخطوط - مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائق البدع ومقاطع الأشرار - للباحث: عادل بن علي آل دشنان، في رسالته لنيل درجة الماجستير، من قسم الدعوة والثقافة الإسلامية بالجامعة الإسلامية

(٥) انظر: المرجع السابق (ص ١٤٣،١٦٧).



المطلب السابع: مذهبه الفقهي.

أما مذهبه الفقهي فهو حنفي المذهب، كما جاء ذكر ذلك في بعض مصادر ترجمته[1] رحمه الله، ويعرف ذلك أيضاً من خلال كتابه الذي بين أيدينا حيث اعتمد كثيراً في مصادره على كتب علماء الحنفية وذكر كثيراً من أقوالهم ومال إليها.

ويدل على ذلك أيضاً العصر والموطن الذي عاش فيه رحمه الله، فقد كان المذهب الفقهي السائد في عصر الدولة العثمانية وفي تركيا إلى عصرنا الحاضر هو مذهب الحنفية، والله أعلم ولكنه رحمه الله لم يكن من المتعصبين للمذهب الحنفي وقد نقل في هذا الكتاب أقوال أئمة المذاهب الأربعة في وجوب لزوم الاتباع وذم الابتداع في الدين[2].



(١) انظر: هدية العارفين، لإسماعيل الباباني البغدادي (١٥٧/١)، وانظر: (ص ١٤) من تحقيق الجزء الأول من المخطوط - مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائق البدع ومقاطع الأشرار - للباحث: علي مصري سيمجان في رسالته لنيل درجة الدكتوراه من قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية..

(٢) كما نقل أقوال علماء المذاهب الأربعة في ذم المصافحة بعد الصلوات الخمس. انظر: (ص ٦٥١) من تحقيق الجزء الأول من المخطوط - مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائق البدع ومقاطع الأشرار - للباحث: علي مصري سيمجان في رسالته لنيل درجة الدكتوراه من قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية.



دراسة الكتاب (مجالس الأبرار)

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب ، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثاني : تاريخ تأليف الكتاب ، وسبب تأليفه.

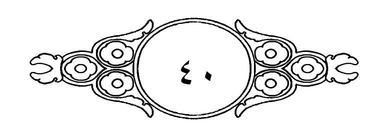
المبحث الثالث: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه .

المبحث الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب .

المبحث الخامس: منزلة الكتاب العلمية ، والمآخذ عليه.

المبحث السادس : وصف النسخ الخطية للكتاب ونماذج منها .

* * * ** * * *



المبحث الأول

تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

عنوان الكتاب:

أشار المؤلف رحمه الله في مقدمته بعد بيان موضوع الكتاب وسبب تأليفه على عنوان كتابه بقوله: "وسميته مجالس الأبرار ومسالك الأخيار، ومحائق البدع ومقامع الأشرار ورتبته على مائة مجلس"[1].

وهذا العنوان أيضاً مثبت في غلاف جميع نسخ الكتاب الخطية وفهرس المكتبات التي تذكرها وفي مصادر ترجمة المؤلف إلا أنه ذُكر مختصراً أحياناً في بعض النسخ وبعض المصادر، كما ذكره أيضاً العلماء الذين اطلعوا على الكتاب واستفادوا منه في مؤلفاتهم.

توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف:

ليس ثمة شك في صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف، ويدل على ذلك ما يلي:

أولاً: اتفاق جميع النسخ الخطية للكتاب وكذا الطبعة الحجرية، كما في مقدمة الكتاب على نسبة هذا الكتاب إلى المؤلف.

ثانياً: اتفاق مصادر ترجمة المؤلف على نسبة هذا الكتاب له بهذا العنوان[2].

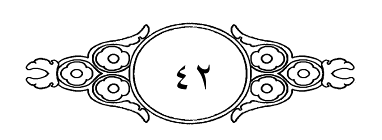
ثالثاً: اتفاق فهارس المكتبات التي تذكر هذا الكتاب على نسبة هذا الكتاب إلى المؤلف بهذا العنوان[3].

---

(١) انظر: (ص٣) من تحقيق الجزء الأول من المخطوط - مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائق البدع ومقاطع الأشرار - للباحث: علي مصري سيمجان في رسالته لنيل درجة الدكتوراه من قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية.

(٢) انظر: بروكلمان (٧/٧٢٤)، وعثمانلي مؤلفلري-تراجم العلماء الثمانيين- (٢٦/١)، وهدية العارفين، لإسماعيل الباباني البغدادي (١٥٧/١)، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (٢٨٠/١)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة (١٥٣/٢)، والأعلام، للزركلي (١٥٣/١)، وغيرها.

(٣) انظر: فهرس مخطوطات مكتبة الجامعة الإسلامية، وفهرس مخطوطات مكتبة جامعة الإمام محمد ابن =



رابعاً: اتفاق العلماء والباحثين الذين اطلعوا على هذا الكتاب واستفادوا منه على نسبته إلى المؤلف، ومنهم:

١. الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى نقل منه في كتابه الردعلى شبهات المستعينين بغير الله، حيث قال: ((قال العلامة أحمد الرومي الحنفي في كتابه المسمى "مجالس الأبرار" بعد كلام سبق في الكلام على زيارة القبور: "فإذا كان كذلك فاللائق بالزائر أن يتبع السنة، ويقف عند ما شرع له، ولا يتعداه، ليكون الزائر إلى نفسه، وإلى أهل القبور، لأن زيارة القبور نوعان: زيارة شرعية، وزيارة بدعية ...")) [(١)].

٢. الشيخ الدكتور الشمس الأفغاني أحال بالرجوع إليه في كتابه الماتريدية[(٢)].

٣. الشيخ الدكتور محمد بن عبدالرحمن الخميس، وقد قام الشيخ بتحقيق أربعة مجالس من الكتاب[(٣)]، وهي في الأصل مجلس: (١٧)، و (١٨)، و (٥٧)، و (٥٨).

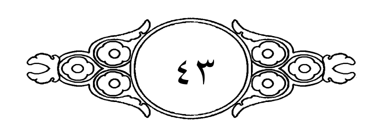
=

سعود الإسلامية، وفهرس مخطوطات مكتبة بشير آغا بالمدينة المنورة، وفهرس مخطوطات مكتبة كوبريلي ونور عثمانية والسليمانية بتركيا، وفهرس مخطوطات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية وغيرها.

(١) انظر: (ص ٤١).

(٢) انظر: (ص٣/٩٢٦،٧٢٦).

(٣) انظر: مقدمة المجالس الأربعة من مجالس الأبرار، للدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميس (ص٦).



المبحث الثاني

تاريخ تأليف الكتاب، وسبب تأليفه

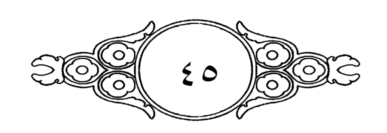
تاريخ تأليف الكتاب:

لم أستطع الوصول إلى معرفة تاريخ تأليف الكتاب لعدم وجود القرائن التي توحي أو تدل على ذلك.

سبب تأليف الكتاب:

وأما سبب تأليف الكتاب فقد أشار إليه المؤلف نفسه رحمه الله في مقدمته حيث قال: "لما رأيت كثيراً من الناس في هذا الزمان جعلوا بعض القبور كالأوثان، يصلون عندها، ويذبحون القربان، ويصدر منهم أفعال وأقوال لا تليق باهل الإيمان، فأردت أن أبين ما ورد به الشرع في هذا الشأن، حتى يتميز الحق من الباطل عند من يريد تصحيح الإيمان، والخلاص من كيد الشيطان، والنجاة من عذاب النيران، والدخول في دار الجنان، والله الهادي وعليه التكلان"[1].

(١) انظر: (ص٢) من تحقيق الجزء الأول من المخطوط - مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائق البدع ومقاطع الأشرار - للباحث: علي مصري سيمجان في رسالته لنيل درجة الدكتوراه من قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية.



المبحث الثالث:

موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه

موضوع الكتاب:

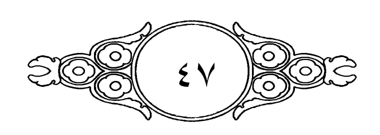
هذا الكتاب كما ظهر من عنوانه مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائق البدع ومقامع الأشرار تناول فيه المؤلف مباحث عديدة من المسائل العلمية سواء ما يتعلق بالعقيدة أو العبادة أو السلوك والأخلاق، تناولها المؤلف رحمه الله بالأدلة من الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة، ثم بعد ذلك يرد على البدع والمفاهيم الخاطئة والمنحرفة سواء في الاعتقادات أو العبادات أو السلوك والأخلاق.

وقد أشار المؤلف رحمه الله إلى ذلك في مقدمته بقوله: "أردت أن أجمع لبعض إخوان الآخرة، مع ضم ما وجدته في الكتب المعتبرة من التفسير والحديث والفقه والكلام وتصوف الخيرة، وأبيّن فيه من الاعتقادات الصحيحة والأعمال الآخرة، وأحذر عما فيه من استمداد بالقبور وغيره من فعل الكفرة وأهل البدع الضالة المضلة الفجرة، لّما رأيت كثيراً من الناس في هذا الزمان جعلوا بعض القبور كالأوثان، يصلون عندها، ويذبحون القربان، ويصدر منهم أفعال وأقوال لا تليق باهل الإيمان، فأردت أن أبين ما ورد به الشرع في هذا الشأن، حتى يتميز الحق من الباطل عند من يريد تصحيح الإيمان، والخلاص من كيد الشيطان، والنجاة من عذاب النيران، والدخول في دار الجنان، والله الهادي وعليه التكلان ولم أبال ما فيه من التكرار[1] لما وقع في نصيحة الأبرار، وأنبه فيه من القيل والقال، الذي يسميه الناس الخير والشر من الطيرة والفأل، وسمّيته مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائق البدع ومقامع الأشرار ورتبته على مائة مجلس"[2].

---

(١) وهو ظاهر بيّن جداً في هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص٢) من تحقيق الجزء الأول من المخطوط - مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائق البدع ومقاطع الأشرار - للباحث: علي مصري سيمجان في رسالته لنيل درجة الدكتوراه من =



كما أن في هذا الكتاب تعليق وتحقيق وتحليل نفيس جداً[1] وجمع بين أدلة ظاهرها متعارضة [2]، وجواب على شبهات أئمة المبتدعة، سواء كان نقلاً من أحد السلف والعلماء أو من كلام المؤلف نفسه[3].

منهج المؤلف في الكتاب:

رتب المؤلف كتابه على مائة مجلس وصدر كل مجلس بحديث يناسب موضوع المجلس على ما يراه المؤلف، والأحاديث التي تصدر بها المجالس انتقاها من كتاب مصابيح السنة[4]

=

قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية.

(١) انظر: (ص ٢٠، ٣٥، ٥٥٣، ٦٢٨، ٦٣٠) من تحقيق الجزء الأول من المخطوط - مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائق البدع ومقاطع الأشرار - للباحث: علي مصري سيمجان في رسالته لنيل درجة الدكتوراه من قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية.

(٢) انظر: المرجع السابق (ص ٣١٥، ٣١٨، ٤٩٠، ٤٩١).

(٣) انظر: المرجع السابق (ص ٢٤١، ٢٦٨، ٣٩٧).

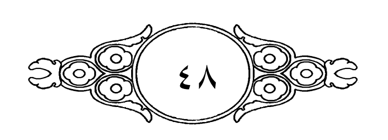
(٤) طبع طبعة محققه في أربع مجلدات باسم: مصابيح السنة، واشتهر بهذا الاسم حتى أصبح علماً عليه، وقد يطلق عليه المصابيح اختصاراً، قام بتحقيقه الدكتور يوسف عبدالرحمن مرعشلي ومحمد سليم إبراهيم سمارة وجمال حمدي الذهبي، طبعة دار المعرفة بيروت-لبنان، ط/ الأولى عام ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

وطبع طبعة أخرى في مجلدين قام بتخريج أحاديثه ضحى الخطيب، طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط/ الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

وحظي كتاب المصابيح بمكانة عظيمة ولقي حسن القبول من العلماء فأثنوا عليه وشهدوا بحسن ترتيبه وشمول مادته، واقبلوا عليه، فبلوه قبولاً حسناً، واعتنوا به شروحاً وتخريجات واستدراكات ومكملات وحواشي فهذا يدل على أهمية هذا الكتاب لديهم. انظر: مقدمة محقق كتاب مصابيح السنة، ليوسف المرعشلي، ومحمد سليم (١/٦٣-٧٢)، ومقدمة محقق كتاب كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، لمحمد بن إسحاق (١/٨-٢٢).

قال الجشتي: "فقد تداولته أيدي النظار، وانثال عليه علماء الأمصار، مطالعة، وقراءة، وإقراء، وتلخيصاً،

=



للبغوي وفي نهاية الحديث ذكر الحكم على الحديث واسم الصحابي الذي رواه معتمداً على ما ذكره البغوي في كتابه مصابيح السنة.

ثم شرع في شرح المسائل العلمية التي يتضمنها الحديث الذي صدر به المجلس، سواء ما يتعلق بالاعتقاد أو العبادات أو السلوك والأخلاق، وكل مسالة تناولها المؤلف بيّنها بأدلتها من الكتاب والسنة والآثار السلفية، ثم بعد ذلك انتقل إلى ذكر المخالفات التي تقع في المسألة وناقش شبهات المخالفين فيها.

ومما يتميز به المؤلف أنه قبل الشروع في الرد على أهل الأهواء والبدع يبيّن أولاً المنهج السلفي في المسألة وما ورد فيها من السنة، ثم يسرد الأدلة من الكتاب والسنة والآثار وأقوال الأئمة ثم يبين المنهج المخالف وما وقع فيه من المحدثات والبدع، وهذا المنهج في نظري ينبغي للدعاة أن يسلكوه في الدعوة إلى الله، لأن كثيراً ممن تلّبس بالبدعة أو الباطل يكون جاهلاً بالحق أو بالسنة إلا بعض أئمة المبتدعة.

وهذا المنهج نافع مجرّب في الدعوة إلى الله، لأن النفوس مفطورة على محبة الحق وقبوله، والمدعو بنفسه إذا بُيّن له الحق انكشف له الغطاء، فيتبع الحق ويترك الباطل، ويحب السنة ويبغض البدعة، إلا من كان مكابراً أو معانداً أو لديه شبة قوية فيحتاج إلى إبطال حججه وكشف زيغه[1].

=

وشرحاً، وتعليقاً، فاشتهر في الأقطار كالشمس في رابعة النهار". انظر: البضاعة المزجاة (ص٥٩).

وقال الذهبي: "بورك لمؤلفه في تصانيفه، ورزق فيها القبول التام، لحسن قصده وصدق نيته". انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٤١/١٩).

(١) انظر: (ص١٨) من تحقيق الجزء الأول من المخطوط - مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائق البدع ومقاطع الأشرار - للباحث: علي مصري سيمجان في رسالته لنيل درجة الدكتوراه من قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية.

المبحث الرابع:

مصادر المؤلف في الكتاب

مصادر المؤلف في الكتاب:

اعتمد المؤلف رحمه الله في تأليف الكتاب على عدة من المصادر في الفنون المختلفة ذكرها متفرقة في ثنايا ومواطن عدة من كتابه الذي بين أيدينا وهي كما يلي[1]:

١. إحياء علوم الدين تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

٢. الأذكار تأليف أبي زكريا محيى الدين يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

٣. الأربعين في أصول الدين تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

٤. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان تأليف الإمام أبي بكر شمس الدين ابن القيم الجوزية الحنبلي المتوفى سنة ٧٥١هـ.

٥. الإقناع للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ.

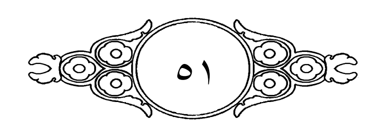
٦. أيها الولد تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

٧. الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة عبدالرحمن بن إسماعيل المتوفى سنة ٦٦٥هـ.

٨. البزازية في الفتاوى تأليف حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي المتوفى سنة ٨٢٨هـ.

---

(١) هذه المصادر هي في كامل كتابه.



٩. التاتارخانية في الفتاوى للفقيه عالم بن علاء الدهلوي الهندي الحنفي المتوفى سنة ٧٨٦هـ.

١٠. التجنيس والمزيد في الفتاوى تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٣هـ.

١١. التحبير في علم التذكير تأليف أبي القاسم عبدالكريم بن هوزان القشيري الشافعي المتوفى سنة ٤٦٥هـ.

١٢. التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة تأليف أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي المتوفى سنة ٦٧١هـ.

١٣. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب تأليف أبي عبدالله محمد بن عمر الرازي الشافعي المتوفى سن ٦٠٦هـ.

١٤. تلبيس إبليس للأمام جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن الشهير بابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ.

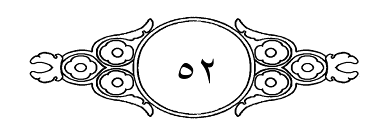
١٥. تنبيه الغافلين تأليف أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي المتوفى سنة ٣٧٣هـ.

١٦. التيسير في القراءات السبع تأليف الإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني المتوفى سنة ٤٤٤هـ.

١٧. الجامع الصغير في الفروع تأليف محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفى سنة ١٨٩هـ.

١٨. الحوادث والبدع تأليف أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي المالكي المتوفى سنة ٥٢٠هـ.

١٩. الخلاصة وهو المسمى بخلاصة الفتاوى في الفقه الحنفي تأليف طاهر بن أحمد البخاري السرخسي الحنفي المتوفى سنة ٤٥٢هـ.



٢٠. الذخيرة وهو المسمى بذخيرة الفتاوى المشهورة بالذخيرة البرهانية تأليف الإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي اختصره من كتابه المشهور بالمحيط البرهاني المتوفى سنة ٦١٦هـ.

٢١. الشاطبية حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع للسبع المثاني للشيخ أبي محمد القاسم بن فيرة الضرير الشاطبي المالكي المتوفى سنة ٩٣٠هـ.

٢٢. شرح السنة تأليف محي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة ٥١١هـ.

٢٣. شرح الشاطبية كنز المعاني لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عمر الجعبري الشافعي المتوفى سنة ٧٣٢هـ.

٢٤. شرح العقائد النسفية لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني الشافعي المتوفى سنة ٧٩٣هـ.

٢٥. شرح فتح القدير لمحمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ.

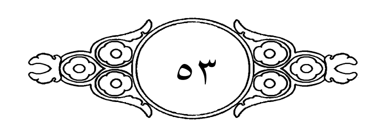
٢٦. شرح المنية في فروع الحنفية تأليف العلامة أمير حاج الحلبي.

٢٧. شرح النافع لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين النسفي الحنفي المتوفى سنة ٧١٠هـ.

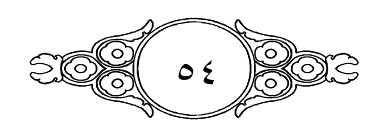
٢٨. شرح الهداية لأبي العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني السروجي الحنفي المتوفى سنة ٧١٠هـ.

٢٩. شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي المتوفى سنة ٤٥٨هـ.

٣٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣هـ.



٣١. صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦هـ.
٣٢. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ.
٣٣. الفتاوى لم يعرف مؤلفها.
٣٤. فتاوى قاضيخان لأبي المحاسن فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي البخاري الحنفي المتوفى سنة ٥٩٢هـ.
٣٥. القانون في الطب لشيخ الفلاسفة الرئيس أبي علي الحسين بن عبدالله بن سينا المتوفى سنة ٤٢٨هـ.
٣٦. القنية المنية على مذهب أبي حنيفة للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى سنة ٦٥٨هـ.
٣٧. الكافي في فروع الحنفية تأليف محمد بن محمد الحنفي المتوفى سنة ٣٣٤هـ.
٣٨. كتاب الأربعين في أصول الدين تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٥هـ.
٣٩. كتاب الأسرار تأليف العلامة الشيخ القاضي أبي زيد عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠هـ.
٤٠. كتاب الشكر تأليف ابي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٥هـ.
٤١. لطائف المعارف للحافظ أبي الفرج زين الدين عبدالرحمن بن رجب الحنبلي البغدادي الدمشقي المتوفى سنة ٧٩٥هـ.
٤٢. مجمع البحرين وملتقى النهرين في فروع الحنفية لمظهر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي المتوفى سنة ٦٩٤هـ.



٤٣. مجمع الفتاوى تأليف أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي.

٤٤. مجمع الفوائد لم يعرف مؤلفه.

٤٥. المحيط البرهاني تأليف الإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي المتوفى سنة ٦١٦هـ.

٤٦. مختصر إحياء علوم الدين لمحمد بن علي بن جعفر، شمس الدين، البلالي، العجلوني ثم القاهري، الشافعي المتوفى سنة ٨٢٠هـ.

٤٧. المدخل تأليف أبي عبدالله محمد بن محمد بن محمد، العبدري الفاسي المالكي، المعروف بابن الحاج المتوفى سنة ٧٣٧هـ.

٤٨. مصابيح السنة تأليف أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة ٥١١هـ.

٤٩. الملتقط في الفتاوى الحنفية وهو مآل الفتاوى للأمام ناصر الدين أبي القاسم محمد ابن يوسف الحسيني السمرقندي المتوفى سنة ٥٥٦هـ.

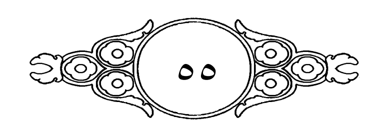
٥٠. النشر في القراءات العشر تأليف محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف أبو الخير شمس الدين الدمشقي الشافعي الشهير بابن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣هـ.

٥١. نصاب الإحتساب في الفتاوى تأليف الشيخ الإمام عمر بن محمد بن عوض السنامي الحنفي من علماء القرن الثامن الهجري.

٥٢. الهداية شرح البداية لأبي الحسين برهان علي بن أبي بكر المرغياني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٣هـ[(١)].

---

(١) انظر: (ص١٩-٢٢) من تحقيق الجزء الأول من المخطوط - مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائق البدع ومقاطع الأشرار - للباحث: علي مصري سيمجان في رسالته لنيل درجة الدكتوراه من قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية.



المبحث الخامس:

منزلة الكتاب العلمية، والمآخذ عليه

منزلة الكتاب العلمية:

تظهر قيمة هذا الكتاب العلمية من خلال الأمور التالية:

أولاً: كثرة عدد النسخ الخطية للكتاب، قال الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى: "له نسخ خطية كثيرة في العالم"[1]، وقد وقفت على أكثر من ستة نسخ خطية للكتاب[2].

ثانياً: كثرة العلماء الذين استفادوا من هذا الكتاب ونقلوا منه في مؤلفاتهم خاصة علماء الحنفية بالقارة الهندية الذين كتبوا في موضوع البدع والتحذير منها، ومن هؤلاء:

١. الشيخ محمد طاهر بن آسف الفنجفيري في كتابيه: "ضياء النور في إحياء السنة وإماتة الفجور[3]"، "وأصول السنة لرد البدعة[4]".

٢. الشيخ محمد سرفرازخانصفدر في كتابه "راه سُنّت"[5]. تعني طريق السنة بالأوردية.

٣. وذكر الشيخ الدكتور محمد عبدالرحمن الخميس أن علماء الحنفية اعتنوا بهذا الكتاب، وأثنوا عليه وعلى مؤلفه، وترجموه إلى الأوردية، ومن هؤلاء الذين أثنوا عليه الشاه عبدالعزيز الدهلوي، والمفتي كفاية الله الحنفي وغيرهما، وقد قام بترجمته إلى الأوردية العالمان، الشيخ سبحان بخش الهندي، وسمى ترجمته بـــــ"خزينة الأسرار"، والشيخ محمد بن إبراهيم الرانديري الهندي، وسمى ترجمته بـــــ"نفائس الأزهار"[6].

---

(١) انظر: الردعلى شبهات المستعينين بغير الله، لأحمد عيسى (ص٤١).

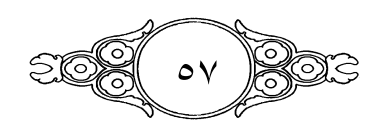
(٢) انظر: مواطن ورودها في مكتبات العالم في مبحث وصف النسخ الخطية للكتاب فيما بعد.

(٣) انظر: (ص١٠٧،١١٦،١٢٦،١٢٧،١٣٩،١٥٠).

(٤) انظر: (ص٨٦،٩٢،١٢٧).

(٥) انظر: (ص١٢٠،١٢٣،١٣٢،١٣٣).

(٦) انظر: المجالس الأربعة من مجالس الأبرار، للدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميس (ص٤).



ثالثاً: اهتمام المؤلف رحمه الله فيه بذكر الأدلة من الكتاب والسنة المطهرة والآثار السلفية وأقوال علماء الأمة في لزوم الاتباع والرد على البدع.

رابعاً: كثرة مصادر المؤلف التي اعتمد عليها في تأليف هذا الكتاب، حيث تعددت مصادره وتنوعت في الفنون المختلفة(1).

خامساً: اعتناء علماء الحنفية خاصة بالقارة الهندية بترجمته إلى اللغة الأوردية.

وقد قام بترجمته إلى الأوردية العالمان، الشيخ سبحان بخش الهندي، وسمى ترجمته بـــ"خزينة الأسرار"، والشيخ محمد بن إبراهيم الرانديري الهندي، وسمى ترجمته بـــ"نفائس الأزهار"(2).

وكذلك ترجم إلى الأوردية بعنوان "مطارح الأنظار" طبع مع نص الكتاب طبعة حجرية في بلدة لكنو بالهند، بدون اسم المترجم.

سادساً: مدح بعض العلماء العارفين والباحثين المعاصرين لهذا الكتاب وبعضهم نقل منه، ومن هؤلاء:

١. العلامة صديق حسن خان القنوجي نقل منه في ثلاثة مواضع في كتابه "يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار"(3).

٢. الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى نقل منه في كتابه "الرد على شبهات المستعينين بغير الله"(4)، وقال في حاشية كتابه المذكور: "كتاب مفيد، انتقى مؤلفه مائة مجلس من أحاديث "مصابيح السنة "للبغوي، ثم شرحها فيه، في مائة مجلس، وأطال في شرحها".

٣. الشيخ الدكتور الشمس الأفغاني أحال بالرجوع إليه في كتابه(5).

---

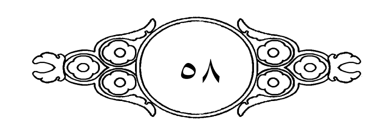
(١) انظر: مطلب مصادر المؤلف في الكتاب (ص ٢٧،٢٨،٢٩،٣٠،٣١).

(٢) انظر: المجالس الأربعة من مجالس الأبرار، للدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميس (ص٤).

(٣) انظر: (ص٢٠،١٩٨،٢٢١).

(٤) انظر: (ص٤١).

(٥) انظر: الماتريدية، للشمس الأفغاني (٢٩٧/٣).



سابعاً: النقولات التي ذكرها المؤلف رحمه الله في وجوب سلوك منهج الرسول ﷺ في العقيدة والعبادة والدعوة والأخلاق، والتحذير من البدع والمحدثات والاختراع في الدين.

وأذكر هنا نماذج من نقولاته:

- قال ابن مسعود رضي الله عنه: "كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، وينشأ فيها الصغير، تجري على الناس، يتخذونها سنة، إذا غيرت، قيل: غيرت السنة".
- قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "كل باطن يخالفه الظاهر فهو باطل".
- قول هشام بن عروة: "لا تسألوا الناس اليوم عمّا أحدثوه فإنهم قد أعدوا له جواباً لكن سلوهم عن السنة فإنهم لا يعرفونها".
- قول الفضيل بن عياض رحمه الله: "الزم طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين".
- قول أبي سليمان الداراني: "ربما يقع في قلبي نكتة من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين عادلين من الكتاب والسنة".
- قول أبي حفص الكبير: "من لم يزن أفعاله وأحواله بميزاني الكتاب والسنة ولم يتهم خواطره فلا تعدوه في ديوان الرجال".
- قول أبي يزيد البسطامي: "لو نظرتم إلى رجل أعطي أنواع المكرمات حتى تربّع على الهوا، ومشى على الماء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود وأداء أحكام الشريعة".
- قول جنيد البغدادي: "الطرق إلى الله بعدد أنفاس الخلائق، وكلها مسدودة على الخلق إلا هلى من اقتفى أثر الرسول ﷺ".
- قول أبي شامة رحمه الله: "حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك به قليل والمخالف كثيراً، لأن الحق ما كان عليه الجماعة الأولى وهم الصحابة، ولا عبرة إلى كثرة أهل الباطل بعدهم".

- قول ابن القيم رحمه الله: "هذا يدل على أن العمل إذا جرى على خلاف السنة فلا اعتبار به ولا التفات إليه، وقد جرى العمل على خلاف السنة منذ زمن طويل فإذن لا بد لك أن تكون شديد التوقي من محدثات الأمور... ".

المآخذ على الكتاب:

وليس مقصودي هنا انتقاد هذا العلم رحمه الله ولا كتابه، ولا انتقاص قدره أو قدر كتابه، وإنما هذا من وجه نظري، ولعل للمؤلف رحمه الله في ذلك عذرٌ لم أدركه، والله أعلم، ومن تلك المآخذ ما يلي:

أولاً: كثرة تكرار الكلام والنقولات، وقد أشار المؤلف نفسه رحمه الله إلى ذلك في مقدمته بقوله: "ولم أبال ما فيه من التكرار، لما وقع في نصيحة الأبرار".

ثانياً: ترجيح بعض الوجه الضعيفة في المسائل الفقهية.

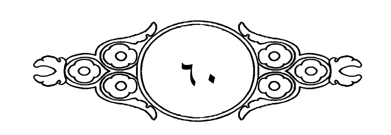
ثالثاً: ذكر بعض الأحاديث الضعيفة وعد الإشارة إلى ضعفها، بل قد تصل أحياناً إلى درجة الموضوع، وإن كانت قليلة،وفي الباب من الاحاديث الصحيحة مايغني عنها.

رابعاً: وجود بعض الأخطاء في بعض المسائل العقدية، وإن كانت محصورة في مواضع قليلة.

خامساً: كثرة رجوع المؤلف إلى كتب لمؤلفيها كلام لأهل العلم عنهم، كالغزالي في الإحياء، وقوت القلوب، لأبي طالب المكي، وربما هذا يدعم من يرى أن المؤلف فيه نزعة صوفية[1].

---

(١)انظر: (ص٢٣-٢٥) من تحقيق الجزء الأول من المخطوط - مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائق البدع ومقاطع الأشرار - للباحث: علي مصري سيمجان في رسالته لنيل درجة الدكتوراه من قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية.



المبحث السادس

وصف النسخ الخطية للكتاب ونماذج منها

وصف النسخ الخطية للكتاب مع إيراد نماذج منها:

قد ذكرت في مبحث "منزلة الكتاب العلمية" أنني وقفت على أكثر من ست نسخ خطية للكتاب وواحدة منها طبعة حجرية قديمة، وتفاصيل مواطن ورودها في مكتبات العالم كما يلي:

- نسختان في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ونسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- ونسخة طبعة حجرية في مكتبة مكة المكرمة .
- ونسخة من المتحف البريطاني، توجد صورة منها في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.
- ونسختان في مكتبة كوينا بتركيا.
- وأربع نسخ في مكتبة نور عثمانية بتركيا.
- ونسخة في مكتبة كوبريلي بتركيا.
- وعشر نسخ في مكتبة السليمانية بتركيا، وأصلها من المكتبات المختلفة في تركيا نقلت إليها.
- واثنتا عشر نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض وقد تحققت من جميعها أنها غير مكررة، لاختلاف تاريخ نسخها أو لاختلاف بدايتها أو وسطها أو نهايتها، وإذا لم يعرف تاريخ النسخ قمت بالمقارنة بينها حتى وقفت على اختلافات بينة بينها جميعاً، إما في البداية أو في نهايتها أو في وسطها، كما أقارن أيضاً بين الكلمة التي في بداية السطر ونهايتها وفي بداية الصفحة ونهايتها.
- وهناك نسخ أخرى لم أستطع الوقوف عليها لصعوبة الوصول إليها أو أن المكتبة التي يوجد فيها الكتاب نقلت إلى مكتبة أخرى، ومن أمثلة ذلك مكتبة نوشهر، وقد أفادني

مدير مكتبة السليمانية بتركيا أنها نقلت إلى إحدى المكتبات أو إلى أحد المتاحف بتركيا ولكنه لا يعرف إلى أي مكتبة أو متحف نقلت، وذلك بعد اتصاله بمسؤول المكتبة المذكورة.

- **وقد اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على أربع نسخ فقط واحدة منها طبعة حجرية وأعرضت عن نسخ أخرى لأسباب عدة منها:**

أولاً: إن أكثر النسخ التي تركتها مخرومة إما في أولها أو في وسطها أو في آخرها.

ثانياً: إن بعض النسخ التي تركتها تصرف فيها ناسخها بالاختصار في المواضع التي تكرر كلام المؤلف فيها أو في المسائل المتشابهة.

ثالثاً: إن بعض النسخ التي تركتها يوجد فيها طمس وسقط وفقدان بعض أوراقها أكثر من النسخ التي اعتمدت عليها.

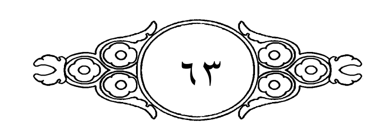
رابعاً: إنني اخترت أكمل النسخ وأوضحها وأقدمها نسخاً، وأعرضت عن غيرها توفيراً للوقت، وتفادياً لئلا تشغل الحواشي بذكر الفروقات بين النسخ.

ووصف النسخ كالآتي:

- **النسخة الأولى ورمز لها في التحقيق بـ((أ)).**

وقف على هذه النسخة في قسم المخطوطات بمكتبة السليمانية بتركيا، مصورة من مكتبة "يازمابغيستار" تحت الرقم: (٨٦٥)، بعنوان "مجالس الأبرار ومسالك الأخيار".

وتعتبر هذه النسخة من أحسن النسخ وأفضلها وأقدمها لأنها نسخت بعد ست سنوات من وفاة المؤلف -رحمه الله- على القول بوفاته في سنة (١٠٤٣هـ)، وبثمان سنوات على القول بوفاته في سنة (١٠٤١هـ)، وهي نسخة كاملة غير مخرومة ولا مختصرة وعليها أثر المراجعات والتصويبات والمقابلات من نسخ أخرى.



*وصفها:

- المؤلف: العالم الفاضل الصالح الزاهد الشيخ أحمد الرومي الآقحصاري الحنفي، كما هو مذكور في نهاية اللوحة الأخيرة.
- عدد الأوراق: (٣١٧) أو (٦٣٤) صفحة.
- عدد الأسطر في كل صفحة: (٢٣) سطراً.
- مسطرة الصفحة: (٢٦ × ١٤ سم).
- وعدد الكلمات في كل سطر: أغلبها (١٨) كلمة.
- تاريخ النسخ: في شهر شوال في وقت ضحى يوم الأربعاء سنة (١٠٤٩هـ).
- نوع الخط: نسخ دقيق.
- اسم الناسخ: غير مذكور.

ويقع القسم المحقق منها من المجلس الحادي والخمسين إلى لوحة : (٢٤٨).

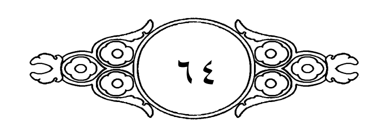
- النسخة الثانية ورمز لها في التحقيق بـ((ب)).

وقف على هذه النسخة في قسم المخطوطات بمكتبة السليمانية بتركيا مصورة من مكتبة "لا له لي" تحت الرقم: (١٤٨٧)، بعنوان "مجالس الأبرار المعروف بمجالس الرومي".

وتعتبر هذه النسخة تلي النسخة قبلها من حيث الحسن والجودة وهي نسخة كاملة غير مخرومة ولا مختصرة وعليها أثر المراجعات والتصويبات

*وصفها:

- المؤلف: الرومي.
- عدد الأوراق: (٢٣٤) أو (٤٦٨) صفحة.
- عدد الأسطر في كل صفحة: (٣١) سطراً.
- مسطرة الصفحة: (١٢ × ٦ سم).
- وعدد الكلمات في كل سطر: أغلبها (١٢) كلمة.



- تاريخ النسخ: في أواخر جمادى الآخرة في ليلة الجمعة سنة (١١١٧هـ).

- نوع الخط: نسخ دقيق.

-اسم الناسخ: محمد بن خليل.

ويقع القسم المحقق منها من المجلس الحادي والخمسين إلى لوحة : (١٨٤).

- النسخة الثالثة ورمز لها في التحقيق بـ((ج)).

وقف على هذه النسخة في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية ضمن المجموع المصور من مكتبة مدرسة بشير آغا بالمدينة المنورة – ميكروفيلم – تحت الرقم: (٢/٨٩٢٠)، وفيه ستّ رسائل، إحداها هذا الكتاب بعنوان: "مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائق البدع ومقامع الأشرار".

وتعتبر هذه النسخة تلي النسختين قبلها من حيث الحسن والجودة وعليها أثر المراجعات والتصويبات والمقابلات مع نسخ أخرى، إلا أن الأخطاء اللغوية والإملائية فيها شيء كثير.

*وصفها:

- المؤلف: الفاضل الرومي.

- عدد الأوراق: (١١٦) أو (٢٣٢) صفحة.

- عدد الأسطر في كل صفحة: (٢٩) سطراً.

- مسطرة الصفحة: (٢٣ × ١٤ سم).

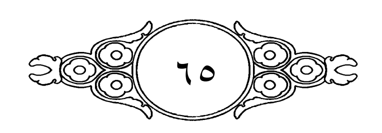
- وعدد الكلمات في كل سطر: أغلبها (٢٠) كلمة.

- تاريخ النسخ: (١١ رمضان ١١٢٠ هـ) في مدينة عنتاب.

- نوع الخط: نسخ دقيق.

- اسم الناسخ: يوسف المخرجي.

ويقع القسم المحقق منها من المجلس الحادي والخمسين إلى لوحة : (٩٣).



- **النسخة الرابعة ورمزت لها في التحقيق بـ((د)).**

وقف على هذه النسخة في قسم المخطوطات بمكتبة مكة المكرمة، بعنوان: "مجالس الأبرار مع ترجمتها المترجمة بمطارح الأنظار"، وكتبت الترجمة تحت نص الكتاب في كل سطر، وطبعت في المدارس الكائنة في بلدة لكنو سنة ١٣٢١هـ، وقد اعتنى بطبعها ونشرها الكئيب الآسي عبد الوليّ بن الأديب الراسي الشيخ عبد العليّ الصدراسي، بدون ذكر اسم المؤلف ولا اسم المترجم.

وهذه النسخ مليئة بالسقط والأخطاء اللغوية والإملائية، وفيها حذف، ، وهي ناقصة أيضاً وإنما وصل إلى المجلس التاسع والتسعين، ولعلها طبعت من أصل خطي ناقص، والله أعلم.

*وصفها:

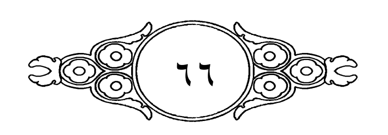
- المؤلف: غير مذكور.
- عدد الأوراق: (٢٧٣) ورقة.
- عدد الأسطر في كل صفحة: (٣٤) سطراً (المتن والترجمة).
- مسطرة الصفحة: (٢٠ × ١٥ سم).
- وعدد الكلمات في كل سطر: أغلبها (١٧) كلمة.
- تاريخ النسخ: سنة ١٣٢١هـ.
- نوع الخط: نسخ.

ويقع القسم المحقق منها من المجلس الحادي والخمسين إلى اللوحة (٤٧٠).

- **النسخة الخامسة، ورمز لها في التحقيق بـ((هـ)).**

وقف على هذه النسخة في قسم المخطوطات بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض -تحت الرقم: (٩٤٤٢) مكبرات، بعنوان: "مجالس الأبرار ومسالك الأخيار".

تميزت هذه النسخة بقلة الأخطاء اللغوية والإملائية إلا أن فيها حذف وسقط واختصار، ، وسقط منها صفحتان كاملتان: صفحة (٤٨/ب) و (٨٧/ب)، واختُصر منها المجلس المائة.



*وصفها:

- المؤلف: أحمد الرومي.
- عدد الأوراق: (٢٧٣) ورقة.
- عدد الأسطر في كل صفحة: (٢٥) سطراً.
- مسطرة الصفحة: (٢٠ × ١٥ سم).
- وعدد الكلمات في كل سطر: أغلبها (١٥) كلمة.
- تاريخ النسخ: في القرن الثاني عشر للهجرة.
- نوع الخط: نسخ.
- اسم الناسخ: غير مذكور.

- النسخة السادسة، وهي نسخة طبعة حجرية ورمزت لها في التحقيق بـ((ط)).

وقفت على هذه النسخة في قسم المخطوطات بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض –ميكروفيلم- تحت الرقم: (٧٩٩٣)، بعنوان: "مجالس الأبرار ومسالك الأخيار".

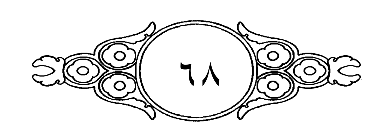
وهذه النسخة تلي نسخة "ج" من حيث الحسن والجودة وكذلك سنة نسخها متأخرة عن نسخة "ج"، وفيها طمس وسقط وأخطاء لغوية وإملائية أكثر من نسخة "ج"، وفي حاشيتها ترجمة الكتاب بالأردية إلا أن اسم المترجم وعنوان الترجمة غير مذكورَين.

*وصفها:

- المؤلف: أحمد الرومي.
- عدد الأوراق: (٢٤٠) ورقة.
- عدد الأسطر في كل صفحة: (٢٧) سطراً.
- مسطرة الصفحة: (٢٩،٨ × ١٩ سم).
- وعدد الكلمات في كل سطر: أغلبها (١١) كلمة.
- تاريخ النسخ: (١١٤٢هـ) في بلدة قسطنطينية في مدرسة السلطان محمد خان.
- نوع الخط: نسخ دقيق.
- اسم الناسخ: عبد الله بن أحمد[1].

---

(١) وانظر: (ص٢٧-٢٨) من تحقيق الجزء الأول من المخطوط - مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائق البدع ومقاطع الأشرار - للباحث: علي مصري سيمجان في رسالته لنيل درجة الدكتوراه من قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية.



نماذج من النسخ الخطية

١٣٦

فينا الا انا لو داينا انفسنا على ما هو عليه من الجهل لقبلنا جواب من ارشدنا الى الحق
وما اقمنا من سها او غفل او غلط بحجة في ديننا اذ لا يجوز ان يقلد الانسان في
دينه الا من هو صاحب الشريعة او من شهد له صاحب الشريعة بالخير لا من شهد له بالكذب
ونهى عن الاعتماد له بقوله خير القرون قرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب فلا تعتمدوا اقوالهم وافعالهم فان كل من
اتى بعدهم يقول في بدعة انها مستحبة ثم ياتي على ذلك بدليل خارج عن اصولهم
فذلك غير مقبول منه لان التقليد والاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن انما يجوز
لمن كان مجتهدا عدلا لا لمن كان مقلدا لكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان
طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد في نقل كتاب معتبر متداول
بين العلماء او اخبار عدل موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب
اظهر في هذا الزمان كتب جمعها ضعفاء الرجال ولا بقول كل عالم لان غلب
الفسق في الكذب بعد القرون الثلثة والمستور في حكم الفاسق فلا بد من
العدالة المرجحة لجانب الصدق حتى يقبل قوله في الديانات يسر الله علينا موافق الرضا

المجلس الحادي والخمسون في بيان فرضية الصلوة بالكتاب والسنة واجماع الامة والوعيد في تاركها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد والكفر ترك الصلوة
هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه جابر بن عبد الله ومعناه ان
بين العبد وبين ان يصل الى الكفران يترك الصلوة وعلم من هذا ان
الصلوة اهم اركان الاسلام واقوى الذرايع في دخول دار السلام وهي
فريضة كل مسلم عاقل بالغ سواء كان رجلا او امراة لا على كافر ولا
على مجنون ولا على صبي الا ان الصبي اذا بلغ سبع سنين يؤمر بها و
اذا بلغ عشر سنين ولم يصلها يضرب عليها لما روي انه عم قال مروا
اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم عشر
سنين فانهم وان لم تكن الصلوة فرضا عليهم الا انهم عند بلوغهم عشر

علم

سنين

١٥٠

سنين يستحقون بتركها عقوبة الشرع في الدنيا ليعتادوها و
يستانسوا بها في صغرهم حتى لا يتركوها في كبرهم وقد ثبتت فرضيتها با
لكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا فدل النص على ان الصلوة فرض
موقت محدود باوقات لا يجوز اخراجها عنها بلا عذر لما روي انه عليه السلام
قال من ترك الصلوة حتى مضى وقتها ثم قضاها عذب في النار حقبا و
الحقب ثمانون سنة كل سنة ثلث مائة وستون يوما كل يوم كان مقداره
الف سنة والعذر الشرعي المبيح لتاخير الصلوة عن وقتها ستة اشياء
احدها النسيان والثاني النوم والثالث الاغماء والرابع الجنون والخامس
الحيض والسادس النفاس وفيما عدا هذه الاعذار المذكورة لا يجوز تاخيرها
عن وقتها حتى ذكر في الذخيرة ان امراة اذا خرج راس ولدها وخافت
فوت وقت الصلوة تتوضا ان قدرت والا تتيمم وتجعل راس ولدها
في قدر او حفيرة وتصلي قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي
ايماء يعني انها تصلي بحسب طاقتها ولا تترك الصلوة لان الصلوة لا تسقط
عنها ما لم تصر نفساء وذلك بخروج اكثر الولد والدم وكذا من وقع في
البحر على لوح وخاف خروج وقت الصلوة يدخل اعضاء الوضوء في الماء
بنية الوضوء ثم يصلي بالايماء ولا يترك الصلوة وكذا من شلت
يداه ولم يكن معه احد يوضيه او ييممه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط
بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تاخيرها عن وقتها
فانظر ايها العاقل وتامل في هذه المسائل التي بينها الفقهاء هل تجد
فيها عذرا غير العجز التام لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها
والحاصل ان المكلف لا فسحة له في ترك الصلوة ولا في تاخيرها
عن وقتها مع امكان ادائها في وقتها باي وجه كان هذا بيان كونها

نموذج من النسخة (أ)



في الحيض وفي الطهر الذي جامعها فيه حرام والثاني أن يقتصر على طلقة واحدة
ولا يجمع بين الثلث لانه بدعة قبيح والطلقة الواحدة بعد انقضاء العدة
تفيد المقصود مع انها ابعد من الندم لتمكنه من التدارك بالرجعة في العدة
وبتجديد النكاح بعد العدة واما اذا طلقها ثلثا فربما يندم ولا يمكنه التدارك
الا بالمحلل وعقد المحلل منهي عنه وورد اللعن فيه ويكون هو الساعي فيه
ويحتاج الى الصبر مدة مع كون قلبه متعلقا بزوجة الغير فيه وان يطلق
حتى تعود اليه بعد انقضاء عدتها وكل ذلك ثمرة الجمع وفي الواحدة يحصل
المقصود من غير محذور والثالث ان يتلطف في تطليقها من غير عنف
ولا استخفاف ويطيب قلبها بان يعطيها شيئا اذا بدا على مهرها على طريق
المتعة وهي درع وخمار وملحفة عوضا عن ايحاشها والرابع ان لا يفشي
سرها ثم اذا ان طلقها على مال وهو الخلع يكره له ان يأخذ ذلك المال ان كان
النشوز من جانبه لانه اوحشها بالارسال فلا يزيد في ايحاشها باخذ المال
وقد قال تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا
فلا تأخذوا منه شيئا فانه نهى عن اخذ شيء يسير من القنطار الذي هو المال
الكثير فضلا عن الكثير وان كان النشوز من جانبها يكره له ان يأخذ الزائد على ما دفع
اليها من المهر ثم اذا اكرهها على الخلع والتزمت ان تعطيه مالا للخلاص منه او تسقط
ما عليه من المهر ونحوه يقع الطلاق بلا لزوم ما التزمته من المال وبلا سقوط
ما عليه من المهر ونحوه لان الرضا شرط
في لزوم المال وسقوطه
والاكراه يعدم
الرضا على
ما يعرف
موضعه

الحمد لله الذي خلق روح محمد قبل جميع الموجودات
وبعثه نبيا بالتاج والمعراج وسائر المعجزات
وجعله خاتم الانبياء وامته خير الامم السالفات
وارسله رحمة للعالمين وشفيعا للعصاة
شهادة موصلة الى جنات عاليات
وشهادة سيدنا [illegible] ومنبع السعادات
صلاة صلاة
سارعوا الى مغفرة من ربكم وجنات عاليات
وبادروا بالجد فان الله يغفر الذنوب ويعفو عن السيئات
فان الحسنات يذهبن السيئات
اللهم صل وسلم على محمد سيد الكائنات وسيد الموجودات

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

لانه بعد بيان كون المصافحة سنة ومستحبة عند الملاقاة قال واما ما
اعتقده الناس من المصافحة بعد صلوة الصبح والعصر فلا اصل له في الشرع
على هذا الوجه لكن لا بأس به فانظر كيف اعترف بان لا اصل له في الشرع
وبعد هذا الاعتراف لا يفيده ما ذكر بعده من قوله ولكن لا بأس به الى
آخر ما قال ولو لم يصرح الفقهاء بكراهتها بل كانت مباحة في نفسها
لحكمنا في هذا الزمان بكراهتها اذ واظب عليها الناس واعتقدوها سنة
لازمة بحيث لا يجيزون تركها حتى وصل الينا من بعض من اشتهر بالعلم انه
قال هي من شعائر الاسلام فكيف يتركها من كان من اهل الايمان هي
فانظروا يا اهل الانصاف اذا كان اعتقاد الخواص هكذا فاعتقاد العوام
ماذا يكون وكل مباح ادى الى هذا فهو مكروه حتى افتى بعض الفقهاء حين
شاع صوم الايام البيض في زمانه بكراهته لئلا يؤدي الى اعتقاد الواجب
مع ان صوم الايام البيض مستحب ورد فيه اخبار كثيرة فما ظنك بالمباح
وما ظنك بالمكروه وليس هذا الا الفتنة التي قال فيها عبد الله بن مسعود
كيف انتم اذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير وينشأ فيها الصغير تجري على
الناس يتخذونها سنة اذا غيرت قيل غيرت السنة او هذا منكر قال ابن
القيم في اغاثة هذا يدل على ان العمل اذا جرى على خلاف السنة فلا اعتبار
به ولا التفات اليه وقد جرى العمل على خلاف السنة منذ زمن طويل
فاذن لا بد لك ان تكون شديد التوقي من محدثات الامور وان اتفق
عليه الجمهور فلا يغرنك اطباقهم على ما احدث بعد الصحابة بل ينبغي لك
ان تكون حريصا على التفتيش على احوالهم واعمالهم فان اعلم الناس و
اقربهم الى الله تعالى اشبههم بهم واعرفهم بطريقهم اذ منهم اخذ الدين وهم
اصول في نقل الشريعة عن صاحب الشرع فسعي لك ان لا تكترث بمخالفتك
لاهل عصرك في موافقتك لاهل عصر النبي ع م اذ قد جاء في الحديث اذا
اختلف الناس فعليكم بالسواد الاعظم قال عبد الرحمن بن اسمعيل
المعروف بابي شامة حيث جاء الامر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه
وان كان المتمسك به قليلا والمخالف له كثيرا لان الحق ما كان عليه
الجماعة الاولى وهم الصحابة ولا عبرة الى كثرة اهل الباطل بعدهم وقد
قال الفضيل بن عياض ما معناه الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة
السالكين واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين وقال
ابن مسعود انتم في زمان خيركم فيه المتسارع في الامور وسيأتي زمان
بعدكم خيرهم فيه المتثبت المتوقف لكثرة الشبهات قال الامام الغزالي

لقد

115

لقد صدق لان من لم يتثبت في هذا الزمان ووافق الجماهير فيما هم فيه وخاض
فيما خاضوا فيه يهلك كما هلكوا فان اصل الدين وعمدته وقوامه ليس
بكثرة العبادة والتلاوة والمجاهدة بالجوع وغيره وانما هو باحرازه من
الافات والعاهات التي يأتي عليه من البدع والمحدثات التي تؤدي الى تبديله
وتغييره فانها لكثرتها وشيوعها صارت كانها من شعائر الدين او من
الامور المفروضة علينا فياليتنا كنا نباشرها على انها بدعة اذ لو كان كذلك
لرجي منا التوبة والاستغفار ولكنا اخذناها طاعة وعبادة وجعلناها
دينا لنا مقتفين في ذلك آثار من سها او غفل او غلط من بعض من تقدمنا
وجعلناه قدوة في ديننا فاذا جاء احد وانكر علينا ما ارتكبناه من تلك الامور
فان كان له توقير في قلوبنا نقول له هذا جائز ذهب الى جوازه فلان ونذكر له
بعض من تقدمنا ممن سها او غفل او غلط وان كان ممن لا توقير له في
قلوبنا يسمع منا من الكلمات المنكرة ما لا يظنه ولا يخطر بباله كل ذلك
بسبب الجهل المركب فينا الا انا لو راينا انفسنا على ما هي عليه من الجهل لقبلنا
جواب من ارشدنا الى الحق وما اقمنا من سها او غفل او غلط حجة في ديننا
اذ لا يجوز ان يقلد الانسان في دينه الا من هو صاحب الشريعة او من
شهد له صاحب الشريعة او من شهد له صاحب الشريعة بالخير لا من شهد
له بالكذب ونهى عن الاعتماد له بقوله ع م خير القرون قرني الذين بعثت
فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب فلا نعتمد على
اقوالهم وافعالهم فان كل من اتى بعدهم يقول في بدعة انها مستحبة
ثم يأتي على ذلك بدليل خارج عن اصولهم فذلك غير مقبول منه لان
التقليد والاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن انما يجوز لمن كان مجتهدا
عدلا الا لمن كان مقلدا الكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل انحصر
طريق معرفة مذهب المجتهد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء
واخبار عدل موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب اذ ظهر في هذا
الزمان كتب جمعها ضعفاء الرجال ويقول كل عالم اذ غلب الفسق في الناس
بعد القرون الثلثة والمستور في حكم الفاسق فلا بد من العدالة المرجحة
لجانب الصدق حتى يقبل قوله في الديانات يسر لنا الله تعالى علاما وفقا
المجلس الحادي والخمسون لرضاه بلطفه وكرمه في بيان فرضية الصلوة بالكتاب
والسنة واجماع الامة والوعيد في حق تاركها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد والكفر ترك الصلوة هذا
الحديث من صحاح المصابيح رواه جابر بن عبد الله ومعناه ان بين العبد

نموذج من النسخة (ب)

عليهم لان الخراج له حكم الفيء والغنيمة وللفقراء فيه حظ وانما لا يعطى
لهم لاستغنائهم بالصدقات فاذا احتاجوا اليه يصرف اليهم
فعلى الامام ان يتقي الله تعالى في صرف هذه الاموال الى مصارفها وفي
ايصال الحقوق الى اربابها على ما يرى من تفضيل وتسوية من غير ان
يميل في ذلك الى الهوى ولا يحبسها عنهم ولا يجعل لهم الا قدر ما
يكفيهم ويكون اعوانهم بالمعروف وان قصر في ذلك وقعد عنه كان
الله عليه حسيبا فقد ظهر من هذا ان السلطان ليس ما في يده من
بيت المال ملكا له بل هو امانة عنده يجب عليه ان يصرفه الى مصارفه
لكن لما كان هو ايضا من المصارف جاز له ان ياخذ من مال الخراج قدر
كفايته فقط لا غير ولو اخذ اكثر من كفايته وصرفه الى مماليك اصطفاها
وزينها بانواع الملابس المحرمة وافتخر بقيامها بين يديه يكون من
الخائنين وقد روي انه عليه السلام قال من سره ان يتمثل له الرجال
قياما فليتبوأ مقعده من النار ثم ينبغي ان يعلم ان من له عطاء من
بيت المال ان كان من المصارف يجوز له ان يصرفه الى مصالحه وان لم يكن
من المصارف لا يجوز له ان يصرفه الى مصالحه بل يلزمه ان يتصدق به
الى الفقراء واذا مات لا يورث عنه بل يصير محلولا فللسلطان او
نائبه ان يقرر فيه من كان من المصارف وان قرر فيه من ليس من
المصارف يجب عليه ان يخرجه ويقرر فيه من هو من المصارف
وان لم يفعل يكون اثما بوجهين كما ذكر في البزازية ان من له عطاء
في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا ان يكتب في الديوان اسم
احدهما وياخذ العطاء ولا يكون للاخر شيء من العطاء ويبذل له
من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح و
العطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات
الامام لا دخل فيه برضى الغير وجعله غير ان السلطان ان منع المستحق
يقع في الظلم مرتين في قضية واحدة حرمان المستحق واثبات غير
المستحق مقامه يسر لنا الله تعالى عملا موافقا لرضائه

المجلس الثمانون في بيان ظهور الفتن وما يخالف الشرع وكيف يعمل حينئذ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال ~~قبل ان يقع~~ فتنا كقطع
الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح
كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه
ابو هريرة فانه عليه السلام اشار فيه الى ظهور الفتن المتكاثرة

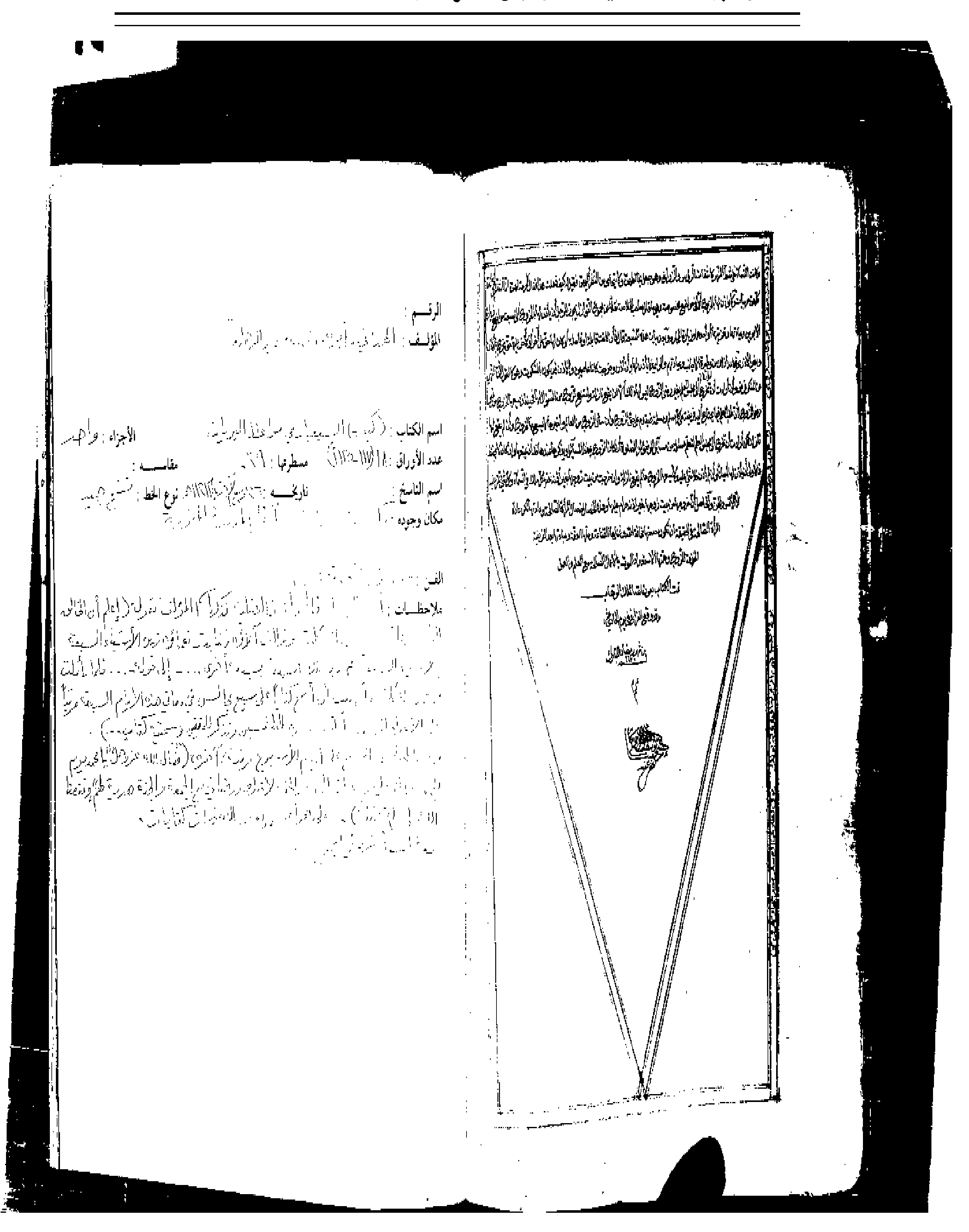
184

المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا يعرف احد طريق الخلاص منها وامر
بالمسارعة الى الاعمال الصالحة قبل مجيئها اذ عند مجيئها يشتد الامر
ولا يقدر احد فيها على الاشتغال بالاعمال الصالحة بل يصبح الرجل مؤمنا
ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا وسبب وقوع المسلم في الكفر
عند ظهور الفتن يحتمل ان يكون بوقوع القتال بينهم فيستحل كل واحد
منهم دم الاخر وماله فيكفر كل واحد منهم باستحلال دم الاخر وماله
ويحتمل ان يكون بوقوع الاختلاف بينهم فيغلب الكفار على بلادهم
فيدعونهم الى دينهم فيرتد بعضهم لطلب الجاه والمال منهم كما اشير
اليه في اخر الحديث حيث قيل يبيع دينه بعرض من الدنيا فان العرض بفتح
الراء متاع الدنيا وحطامها ويحتمل ان يكون بغلبة الظلم والفساد عليهم
فلا يراعون الشرع في الحكومات بل يخرجون منه الى انواع الظلم والسياسة
ويسفكون الدماء وياخذون الاموال بغير حق ويعتقدون انهم على الحق
في ارتكابهم تلك الاثام ولا يدرون انهم بذلك الاعتقاد يخرجون من
الاسلام وربما يصلبون السارق ويقتلونه باعتقاد جواز صلبه وقتله
فيكفرون بذلك الاعتقاد لان حد السارق ليس صلبه وقتله بل حده
قطع يده لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وربما يغضب
ملكهم على واحد منهم فيامرهم بقتله من غير سبب يوجب قتله فيقتلونه
باعتقاد كون امره حقا واجبا عليهم فيكفرون بذلك الاعتقاد اذ
لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق على ما ورد في الحديث فان قيل مجرد
الامر من السلطان بلا تهديد ولا وعيد اكراه فاذا كان اكراها فهل
يرخصوا لهم قتله فالجواب ان قتل المسلم بغير حق لا يحل لضرورة ما
على ما ذكر في اكراه شرح الهداية ان من اكره بقتل على قتل غيره بغير
حق لا يسعه ان يقدم عليه بل يصبر حتى يقتل فان قتله يكون اثما لان
قتل المسلم بغير حق مما لا يستباح لضرورة ما فكذا بالاكراه وذكر في الاصول
ان دليل الرخصة خوف الهلاك والقاتل والمقتول فيه سواء فاذا استويا
لا يحل للفاعل قتل غيره لتخليص نفسه لان الله تعالى عظم امر قتل المسلم
حيث قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فاذا كان
كذلك ينبغي ان يعلم ان كثيرا من ولاة زماننا وقضاة عصرنا قد هجروا
الشرع المحمدي واحدثوا طريقا غير مرضي وسموه عرفا وشاع بينهم
العمل به حتى كاد ان يرفض الشرع لانهم كانوا لا يفصلون قضية بمحض
الشرع بلا خلط العرف لكنهم كانوا يفصلون قضايا كثيرة بمحض العرف

نموذج من النسخة (ب)



نموذج من النسخة (ج)



الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)

ثواب حجة وعمرة وعن سلمان وأبي هريرة أنه عليه السلام ذات يوم خرج من المسجد فوقف على باب داره فأتت

اسکو حج و عمرہ کا ثواب ملتا ہے اور سلمان اور ابو ہریرہ سے روایت ہے کہ نبی علیہ السلام ایک دن مسجد سے نکل کر اپنے گھر کے دروازہ پر ٹھہر گئے پس حضرت

فاطمة فقال لها من أين جئت قالت خرجت إلى منزل فلانة التي ماتت فقال هل ذهبت قبرها قالت معاذ الله أن أفعل

فاطمہ آئیں آپ نے فرمایا کہاں سے آئی بولیں فلانی عورت کے گھر سے جو مرگئی فرمایا کیا تو اوسکی قبر پر گئی تھی عرض کیا خدا کی پناہ جو کچھ میں نے آپ سے

شيئا بعد ما سمعت منك ما سمعت فقال لو ذهبت قبرها ما تريحي رائحة الجنة وروي أنه عليه السلام لما قدم المدينة

سنا اوسکے بعد ایسا کروں فرمایا اگر تو اوسکی قبر پر جاتی تو جنت کی خوشبو بھی نہ پاتی اور روایت ہے کہ نبی علیہ السلام جب مدینہ میں تشریف لائے

خرج إلى جنازة فرأى النساء يتبعن فقال لهن أتحملين مع من يحمل فقلن لا فقال عليه السلام أتصلين مع من يصلي

تو ایک جنازہ کے ساتھ نکلے تو دیکھا کہ عورتیں جنازہ کے پیچھے آرہی ہیں ... کہا کیا تم بھی سب کے ساتھ جنازہ اٹھاؤگی انہوں نے کہا نہیں پس حضور علیہ السلام نے

فقلن لا فقال انصرفن مأزورات غير مأجورات فدل ذلك على أن المرأة لا يباح لها تشييع الجنازة ولا الخروج إلى المقبرة

... معلوم ہوا کہ عورت کو جنازہ کے ساتھ جانا جائز نہیں اور نہ قبرستان جانا

بل ينبغي لها أن تكون قاعدة في قعر بيتها ملازمة لمغزلها من حين زفت إلى زوجها إلى أن تزف إلى قبرها ولا تخرج من

... اور اپنے گھر سے بغیر

بيتها بغير إذن زوجها قال ابن الهمام وحيث أبيح لها الخروج فإنما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيأة إلى ما لا يكون داعية

... کہ مرد دیکھنے

إلى نظر الرجال واستمالتهم إذ قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى والتبرج على ما ذكر في الصحاح إظهار

... اور تبرج حسب بیان صحاح کے عورت کا اپنے سنگار

المرأة زينتها ومحاسنها للرجال وكان ذلك عادة نساء أهل الجاهلية الأولى وهي على ما قيل ما بين آدم ونوح عليهما السلام

... آدم اور نوح علیہما السلام کے درمیان کا زمانہ ہے

فنهى الله المؤمنات عن التشبه بهن وأمرهن بالقرار في بيوتهن فإن المرأة كلما كانت مخفية من الرجال يكون دينها أسلم لما

... کہ عورت جبتک مردوں سے چھپی رہیگی اوسکا دین بچا

روى أنه عليه السلام قال لابنته فاطمة أي شيء خير للمرأة قالت أن لا ترى رجلا ولا يراها رجل واستحسن قولها

روایت ہے کہ نبی علیہ السلام نے اپنی بیٹی فاطمہ سے فرمایا کہ عورت کے لیے کیا چیز بہتر ہے عرض کیا یہ کہ نہ وہ کسی مرد کو دیکھے اور نہ اونکو کوئی مرد دیکھے اونکی بات کو آپنے پسند فرمایا

وضمها إليه وقال ذرية بعضها من بعض وكان أصحاب النبي عليه السلام يسدون الثقب والكوى في الحيطان لئلا

... اور نبی علیہ السلام کے اصحاب دیواروں کے چھیدوں اور سوراخوں کو بند کردیا کرتے تھے تاکہ

تطلع النساء على الرجال ورأى معاذ امرأته تطلع في كوة فضربها فينبغي للرجل أن يفعل كذلك ويمنع امرأته عن مثل ذلك

... پس مرد کو چاہیے کہ ایسا ہی کرے اور اپنی عورت کو ایسی باتوں سے منع کرے

ثم إن كان في قلبها بدعة يزيلها ويلقنها اعتقاد أهل السنة والجماعة ويعلمها من أحكام الصلوة والحيض والنفاس

... اور اہل سنت وجماعت کا عقیدہ اوسکو بتلائے اور نماز اور حیض اور نفاس کے احکام جنکی حاجت ہو

ما تحتاج إليه وإن تساهلت في أمر الدين أو كانت تاركة للصلوة تؤديها لكن بتدرج في تأديبها فيقدم أولا الوعظ و

... لیکن ادب دینے میں آہستگی سے کام لے پس اول تو نصیحت کرے اور

التخويف بالله تعالى وإن لم تنجع يولي إليها ظهره في المضجع أو ينفرد عنها بالفراش ويهجرها ثلث ليال وإن لم تنجع يضربها ضربا

... اور تین دن رات اوسکو چھوڑے رکھے پھر اگر نفع

غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر عظما ولا يدمي جسمها ولا يضرب وجهها للورود النهي عنه فإن لم تنجع يطلقها كما قال

... کیونکہ اس سے ممانعت آئی ہے پھر بھی اگر فائدہ نہ ہو

نموذج من النسخة (د)

العطاء ولا يكون للآخر شيء من العطاء ويبذل له من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء

لے لیا کرے اور دوسرے کو اس وظیفہ میں سے کچھ نہ ملا کرے اور وہ وظیفہ لینے والا اسکو ایک معین رقم دید یا کرے تو یہ صلح باطل ہے اور وظیفہ

للذي جعل الإمام العطاء له لأن الاستحقاق للعطاء بإثبات الإمام لا دخل فيه برضى الغير وجعله غير ان السلطان لو

اُسی کا ہے جسکے لیے امام وظیفہ مقرر کرے اسلیے کہ وظیفہ کا استحقاق امام کی تجویز پر ہے دوسرے کی رضامندی اور تجویز کو اس میں کچھ دخل نہیں ہاں اگر سلطان

منع المستحق يقع في الظلم مرتين في قضية واحدة حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه يسر نا الله عملا موافقا لرضاه

حقدار کو نہ دے تو ایک مقدمہ میں دو گناہ ہونگے حقدار کو محروم کرنا اور غیر مستحق کو مقرر کرنا اللہ ہم پر اپنی رضامندی کے موافق عمل کرنا آسان فرمائے

المجلس الثمانون في بيان ظهور الفتن وما يخالف الشرع وكيف يعمل حينئذ

مجلس ہشتادم فتنوں اور خلاف شرع باتوں کے ظاہر ہونے کے بیان میں اور اُسوقت کیا کرنا چاہیے

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا

رسول خدا صلی اللہ علیہ وسلم نے فرمایا نیک عملوں میں جلدی کرو قبل اسکے کہ فتنہ پیدا ہو جیسے اندھیری رات کے ٹکڑے صبح کو آدمی مسلمان ہوگا اور شام کو کافر ہو جائیگا

ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة فانه عليه السلام اشار فيه

اور صبح کو کافر ہو جائیگا اپنا دین متاع دنیا کے عوض میں بیچ ڈالیگا یہ حدیث مصابیح کی صحیح حدیثوں میں سے ہے اور ابو ہریرہ اسکے راوی ہیں پس نبی علیہ السلام نے اسمیں

الى ظهور الفتن المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا يعرف احد طريق الخلاص منها وامر بالمسارعة الى الأعمال

فتنوں کے بکثرت ظاہر ہونے کی طرف اشارہ فرمایا ہے جو کہ اندھیری رات کی تاریکی کے تہ بہ تہ ہونے کیطرح تہ بہ تہ ہونگے کسی کو اُس نجات کا راستہ معلوم نہوگا اور قبل اُنکے آنے کے

الصالحة قبل مجيئها اذ عند مجيئها يشتد الأمر ولا يقدر احد فيها على الاشتغال بالأعمال الصالحة بل يصبح الرجل

کرنیکا حکم فرمایا اسلیے کہ اُنکے آجانے کے وقت امر سخت ہوگا تو مشکل پڑیگی اور کوئی شخص نیک عمل میں مشغول ہونے پر قادر نہوگا بلکہ آدمی صبح کو

مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا وسبب وقوع المسلم في الكفر عند ظهور الفتن يحتمل ان يكون بوقوع

مومن ہوگا تو شام کو کافر یا شام کو مومن ہوگا تو صبح کو کافر اور فتنوں کے ظاہر ہونے کے وقت مسلمان کے کفر میں پڑجانے کی وجہ شاید آپس میں لڑائی کا واقع ہو جانا ہے

القتال بينهم فيستحل كل واحد منهم دم الآخر وماله فيكفر كل واحد منهم باستحلال دم الآخر وماله ويحتمل ان يكون

کہ ایک شخص دوسرے کا خون اور مال حلال سمجھے پس ہر شخص دوسرے کا خون اور مال حلال سمجھنے کیوجہ سے کافر ہو جائے اور شاید

بوقوع الاختلاف بينهم فيغلب الكفار على بلادهم فيدعونهم الى دينهم فيرتد بعضهم لطلب الجاه والمال منهم

آپس میں نفاق ہو جانے کی وجہ سے کہ کفار اُنپر غالب آجائینگے اور اپنے دین کی طرف کھینچیں گے پس بعضے مال وجاہ کی خواہش میں مرتد ہو جائیں گے

لما اشير اليه في آخر الحديث حيث قيل يبيع دينه بعرض من الدنيا فان العرض بفتح الراء متاع الدنيا وحطامها

جیسا کہ آخر حدیث میں اسکی طرف اشارہ ہے جہاں پر کہا کہ اپنا دین متاع دنیا کے عوض میں بیچ ڈالیگا کیونکہ عرض بفتح را متاع دنیا اور اُسکے مال کو کہتے ہیں

ويحتمل ان يكون بغلبة الظلم والفساد عليهم فلا يراعون الشرع في الحكومات بل يخرجون منه الى انواع الظلم

اور شاید کہ یہ کثرت ظلم اور اُنپر فساد کے غلبہ کی وجہ سے ہو کہ وہ فیصلوں میں شریعت بلکہ شریعت سے نکل کر طرح طرح کے ظلم

والسياسات ويسفكون الدماء ويأخذون الأموال بغير حق ويعتقدون انهم على الحق في ارتكابهم تلك

اور سختیاں کرنے لگیں اور خونریزی کریں اور ناحق لوگوں کا مال چھینیں اور یہ سمجھیں کہ ہم ان گناہوں کے کرنے میں حق پر ہیں

الآثام ولا يدرون انهم بذلك الاعتقاد يخرجون من الاسلام وربما يصلبون السارق ويقتلونه باعتقاد

اور یہ نہ سمجھیں کہ وہ لوگ اس سمجھ سے اسلام سے نکل گئے اور بعض اوقات چور کو سولی دیدیں اور قتل کر ڈالیں اُسکے

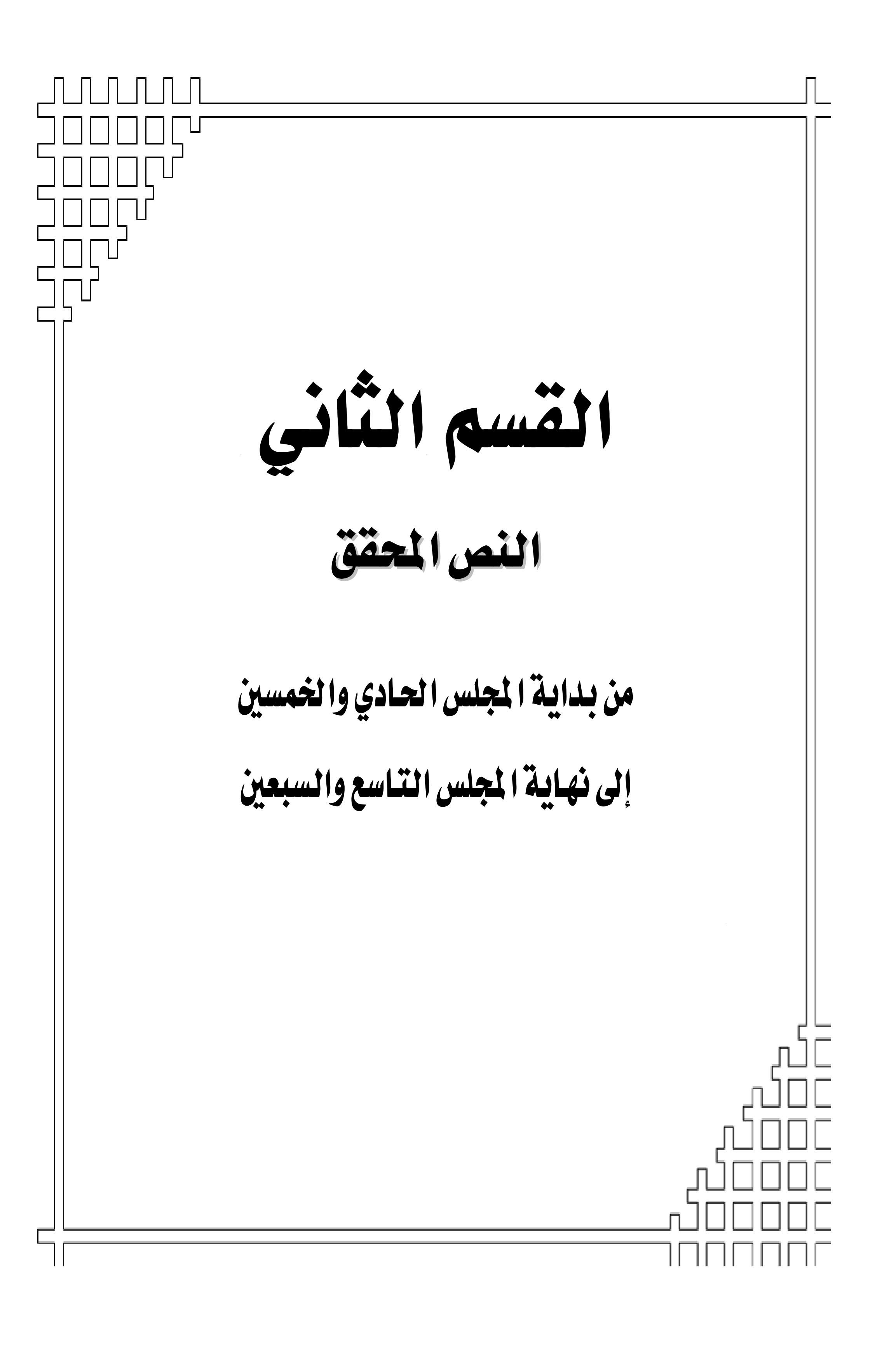
جواز صلبه وقتله فيكفرون بذلك الاعتقاد لأن حد السارق ليس صلبه وقتله بل حده قطع يده لقوله تعالى

قتل اور سولی دینے کو جائز جانکر پس اس اعتقاد سے وہ کافر ہو جائینگے اسلیے کہ چور کی حد سولی اور قتل نہیں ہے بلکہ اُسکی حد ہاتھ کا ٹنا ہے کیونکہ اللہ فرماتا ہے

﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وربما يغضب ملكهم على واحد منهم فيأمرهم بقتله من غير سبب يوجب قتله

چور مرد ہو اور چور عورت دونوں کے ہاتھ کاٹ ڈالو اور بعض وقت بادشاہ کسی پر غصہ ہو اور اُسکے قتل کا حکم دیدے بغیر کسی سبب کے جو قتل واجب کرتا ہو

نموذج من النسخة (د)



القسم الثاني

النص المحقق

من بداية المجلس الحادي والخمسين

إلى نهاية المجلس التاسع والسبعين

المجلس الحادي والخمسون:
في بيان فرضية الصلاة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة
والوعيد في حق تاركها

قال رسول الله ﷺ : ((**بين العبد والكفر ترك الصلاة**))[(١)]، هذا الحديث من صحاح المصابيح[(٢)]، رواه جابر بن [عبد الله] [(٣)]، ومعناه: أن بين العبد وبين أن يصل إلى الكفر [أن يترك][(٤)] الصلاة، وعلم من هذا أن الصلاة أهم أركان الإسلام، وأقوى [الذرايع][(٥)] في دخول دار السلام، وهي فريضة [على][(٦)] كل مسلم [عاقل بالغ] [(٧)]، سواء كان رجلا أو

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الايمان (ص٢٥) حديث رقم (٤٤)، وأصله في مسلم بلفظ «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» كتاب الايمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، برقم (٨٢)، (٨٨/١)

(٢) انظر: مصابيح السنة للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٢٥٢/١) برقم (٣٩٧).

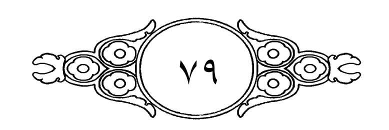
(٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السملي، صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ وروى عنه جماعة من الصحابة، له ولأبيه صحبة، غزا تسع عشرة غزوة، وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، روى له البخاري ومسلم توفي سنة ٧٨هـ. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٢١٩/١)، والإصابة، لابن حجر (٥٤٥/١)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٨٩/٣).

(٤) في (ب) "ترك الصلاة".

(٥) في (د) "الذرائع إلى الوسيلة به".

(٦) ساقط من الأصل، وقد استدركته من (ب).

(٧) في (ج) "عاقل و بالغ".



امرأة، لا على كافر ولا على مجنون، ولا على صبي، إلا أن الصبي إذا بلغ سبع سنين يؤمر بها، وإذا بلغ عشر سنين و لم يصلها يضرب عليها؛ لما روي أنه -عليه السلام- قال: ((**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين**))[1].

فإنهم وإن لم تكن[2] الصلاة فرضا عليهم إلا أنهم عند بلوغهم عشر/[ق/أ] سنين يستحقون بتركها عقوبة الشرع في الدنيا ليعتادوها ويستأنسوا بها في صغرهم حتى لا يتركوها في كبرهم[3].

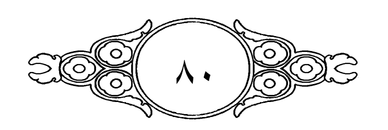
وقد ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[4]، أي: فرضا مؤقتا، فدل النص على أن الصلاة فرض مؤقت محدود بأوقات لا يجوز إخراجها عنها بلا عذر لما روي أنه -عليه السلام- قال: ((**من ترك**

(١) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة (١٣٣/١) ، برقم (٤٩٥) وتتمة الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال:قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع»، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢/ ٤٠٦) برقم٥٠٥ ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داوود رقم (٥٠٩): (حسن صحيح).

(٢) في (أ): يكن والتصويب من ب.

(٣) ولي الصبي مكلف من قبل الشرع بأن يأمر الصغير بالصلاة: ذكرا كان أم أنثى، وتعليمه ما تتوقف عليه صحة الصلاة من الشروط والأركان، وذلك إذا أكمل سبع سنين؛ لأن التمييز يحصل بعدها غالبا. وكثير من الأولياء قد تساهل في هذا الأمر العظيم،ولا سيما مع البنات.

(٤) (النساء:١٠٣)



الصلاة حتى مضى وقتها ثم قضاها، عذب في النار حقبا، والحقب ثمانون سنة، كل سنة ثلاثمائة وستون يوما، كل يوم كان مقداره ألف سنة»[1][2].

والعذر الشرعي المبيح لتأخير الصلاة عن وقتها ستة أشياء:

أحدها: النسيان.

والثاني: النوم.

والثالث: الإغماء.

والرابع: الجنون.

والخامس: الحيض.

والسادس: النفاس.

وفيما عدا هذه الأعذار المذكورة لا يجوز تأخيرها عن وقتها، حتى ذكر في الذخيرة[3] «أن [المرأة][4] إذا خرج رأس ولدها وخافت [فوت][5] الصلاة [تتوضأ][6] إن قدرت، وإلا

(١) نص الحديث في (د) هكذا: «من ترك الصلاة حتى مضى وقتها ثم قضى، عذب في النار حقبا، والحقب ثمانون سنة، والسنة ثلثمائة وستون يومًا، كل يوم كان مقدار ألف سنة"، وفي (ج) زيادة "مما تعدون" في آخر الحديث.

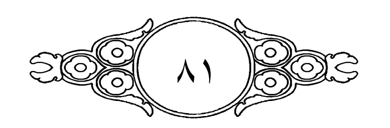
(٢) لم أقف عليه ، وذكره صاحب روح البيان (٣٤/١) ولم يعزه .

(٣) "الذخيرة" وهو المسمى بذخيرة الفتاوى المشهورة بالذخيرة البرهانية تأليف الإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي المتوفى سنة (٦١٦هـ) اختصره من كتابه المشهور بالمحيط البرهاني . (انظر كشف الظنون لحاجي خليفة (٨٢٣/١).

(٤) في (أ) و(ج،د): امرأة، والمثبت من (ب) وهو الصواب.

(٥) في (ج) "فوت وقت الصلاة"، وفي(د) : "خافت وقت الصلاة".

(٦) في (ب) : "يتوضأ".



[تتيمم][1] وتجعل رأس ولدها في قدر أو [حفيرة][2] وتصلي قاعدة بركوع وسجود، فإن لم تستطعهما تومئ إيماء، يعني أنها تصلي بحسب طاقتها ولا تترك الصلاة؛ لأن الصلاة لا تسقط عنها ما لم تصر نفساء، وذلك بخروج أكثر الولد والدم.)) [3]

وكذا من وقع في البحر على لوح وخاف خروج وقت الصلاة يدخل أعضاء الوضوء في الماء بنية الوضوء، ثم يصلي بالإيماء، ولا يترك الصلاة.

وكذا من شُلت يداه ولم يكن معه أحد يوضئه أو [ييممه][4] يمسح وجهه وذراعيه على [الحائط بنية التيمم ويصلي][5][6]، ولا يجوز له ترك الصلاة ولا تأخيرها عن وقتها.

فانظر أيها العاقل وتأمل في هذه المسائل بينها الفقهاء، هل تجد فيها عذرا غير العجز التام لتأخير الصلاة عن وقتها فضلا عن تركها.

---

(١) في (ب، ج، د) : "تيمم".

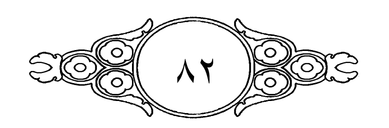
(٢) في (د) : "حفرة".

(٣) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١/ ٢٢٩) وانظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢٩٩/١)، وصلاة المرأة في هذه الحالة مما نص عليه الحنفية، ولم أجدها عند غيرهم، وتفتقر إلى دليل.

(٤) في (أ) : "يتممه" وفي (ب، ج) "يتيممه"، وفي (د) : "تيممه" والصواب المثبت.

(٥) في (ب) العبارة هكذا : "الجدار، ولا يجوز ...إلخ".

(٦) قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله (والعاجز عن الماء والتيمم معذور، وعليه أن يصلي في الوقت بغير وضوء ولا تيمم لقوله سبحانه: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦] ولقول النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» .انظر : أحكام صلاة المريض وطهارته لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (١/١٩-٢٠).



والحاصل أن المكلف لا [فسحة] (١) له في ترك الصلاة، ولا في تأخيرها عن وقتها مع إمكان أدائها في وقتها بأي وجه كان.

هذا بيان كونها فرضا مؤقــتا.

وأما كونها خمسا فلقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾(٢) وهذه الآية قاطعة الدلالــة على كون [الصلوات المفروضة] (٣) خمسا؛ لأنه تعالى فرض جمعا من الصلوات التي معها وسطى، وأقل جمع صحيح معه وسطى هو [الأربع] (٤) لا الثلاث، فكان الأمــر بمحافظة الصلوات [التي] (٥) معها وسطى أمرا [بالصلوات](٦) الخمس ضرورة، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾(٧)، والمراد [من الأمر] (٨) بالتسبيح في هذه الأوقات الأمر بالصلاة فيها على طريق ذكر الجزء وإرادة الكل، كأنه قيل: صلوا لله تعالى في هذه الأوقات، وروي عن ابن عبــاس

---

(١) في (د) "وسعة".

(٢) (البقرة:٢٣٨)

(٣) في (ب، د) : "الصلوات المفروضات"، وفي (ج): "الصلاة المفروضات".

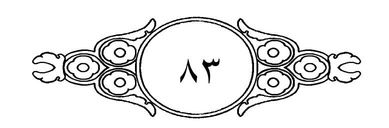
(٤) في (ج) تحت كلمة "الأربع" بين السطرين "الخمس".

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) في (أ) : "بالصلاة"، والمثبت من (ب، ج، د).

(٧) (الروم:١٧-١٨)

(٨) ساقطة من (ب).



رضي الله عنهما أنه قيل له: هل تجد ذكر الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم، وتلا هذه الآية[1].

[فالمراد][2] بقوله تعالى: ﴿حِينَ تُمۡسُونَ﴾ صلاة[3] المغرب والعشاء، وبقوله: ﴿وَحِينَ تُصۡبِحُونَ﴾ صلاة الفجر، وبقوله: ﴿عشيا﴾ صلاة العصر، وبقوله: ﴿وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾ صلاة الظهر.

وأما السنة فقوله -عليه السلام-: ((**إن الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة في كل يوم وليلة خمس صلوات**))[4] ، وهذا الحديث من جملة الأحاديث المشهورة التي [تثبت][5] بها الأحكام.

---

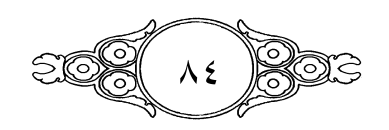
(١) انظر شرح المشكاة للطيبي (١٨٧٩/٦) .وانظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم (٢٨٤/١٣)

(٢) في (ج) "والمراد".

(٣) في أ: صلوات، والتصويب من ب.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ إلا في العناية شرح الهداية للبابرتي (٢١٧/١) ولم يعزه. وله شواهد في الصحيحين ومنها ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة،باب اخذ الصدقه من الاغنياء وتردعلى الفقراء حيث كانو (١٢٨/٢)، برقم (١٤٩٦): قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب».

(٥) في (ج) "يثبت" وفي (د) "ثبت".



وأما إجماع الأمة، فقد [اتفقت] (١) الأمة من لدن رسول الله -عليه السلام- إلى يومنا هـذا على فرضية الصلوات الخمس، فإذا ثبت فرضيتها بهذه الأدلة القطعية لا يجوز تركها.

وقد وردت وعيدات شديدة وتهديدات غليظة لتاركها، من جملتها ما روي أنه -عليه السلام- قال: «**من ترك الصلاة متعمدا [فقد]**(٢) **كفر جهارا**»(٣).

وفي حديث آخر أنه -عليه السلام- قال: «**لا تتركوا الصلاة متعمدا [فمن تركها متعمدا]**(٤) **فقد خرج من الملة**»(٥)، وفي حديث آخر أنه -عليه السلام- قال: «**الصلاة عماد الدين فمن أقامها فقد أقام الدين، ومن تركها فقد هدم الدين**»(٦).

---

(١) في (د) "اجتمع".

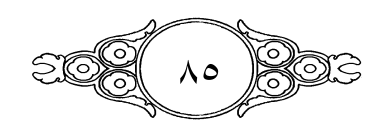
(٢) ساقطة من (ج).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الاوسط (٣٤٣/٣) برقم ٣٣٤٨،وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب رقم (٣٠٤).

(٤) العبارة ساقطة من "ج".

(٥) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٨٩/٢) برقم (٩٢٠)، والطبري في شرح اصول اعتقاد اهل السنة والجماعة (٩٠٣/٤) برقم (١٥٢٢)، وضعفه الالباني في ضعيف الترغيب والترهيب برقم (٣٠٠).

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٠٠/٤) رقم (٢٥٥٠) عن عمر، قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله أي شيء أحب عند الله في الإسلام؟ قال: «الصلاة لوقتها، ومن ترك الصلاة فلا دين له، والصلاة عماد الدين» وضعَّفه، وقال الالباني في ضعيف الجامع الصغير رقم (٣٥٦٦) حديث «الصلاة عماد الدين» ضعيف.



[ولورود] [١] أمثال هذه الوعيدات اختلف العلماء[٢] في كفر تاركها عمدا[٣]/[ق/أ] [بلا عذر] [٤]، فذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى [كفره] [٥].

أما الصحابة فمنهم عمر[٦]، وعبد الله بن مسعود[٧]، وعبد الله بن عباس[٨]،

(١) في (د) "فلورود".

(٢) انظر المحلى لابن حزم (٣٨٣/١٢)، ومعالم السنن للخطابي (١٥٠/١)، وكتاب الصلاة لابن القيم (٣٨-٣٠/١)

(٣) وقد بسط العلامة ابن القيم – رحمه الله – القول في ذلك في رسالة مستقلة في أحكام الصلاة وتركها، وهي رسالة مفيدة تحسن مراجعتها والاستفادة منها. انظر : الصلاة وأحكام تاركها لابن قيم الجوزية (٣٠/١).

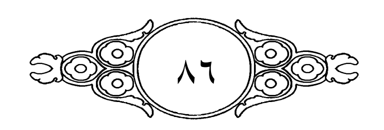
(٤) العبارة ساقطة من (د).

(٥) في (د) "الكفر".

(٦) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رياح القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين ولدقبل المبعث النبوي بثلاثين سنة، وكان إليه السفارة في الجاهليةأسلم فكان إسلامه فتحا على المسلمين وفرجا لهم من الضيق، تولى الخلافة بعد أبي بكر سنة١٣هـ وتوفي سنة ٢٣هـ. انظر الإصابة لابن حجر (٥٨٨/٤).

(٧) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم الهذلي أبو عبد الرحمن أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها ولازم النبي صلى الله عليه و سلم وكان صاحب نعليه، مات سنة اثنتين وثلاثين انظر الإصابة لابن حجر (٢٣٣/٤).

(٨)عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو العباس بن عم رسول الله صلى الله عليه و سلم، ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، قال: دعاني رسول الله صلى الله عليه و سلم فمسح على ناصيتي وقال: (اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب) حبر هذه الأمة، مات بالطائف سنة ثمان وستين. انظر الإصابة لابن حجر (١٤١/٤).



ومعاذ بن جبل[1] ، وجابر بن عبد الله[2]، وأبو الدرداء[3]، وأبو هريـــرة[4]، وعبـــد الرحمن بن عوف[5].

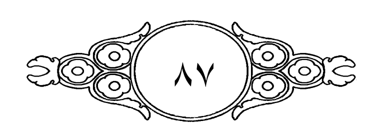
(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن: ، قال عنه النبي ﷺ : «معاذ بن جبل أعلم الناس بحرام الله وحلاله" أسلم وهو فتى،.وشهد العقبة مع الأنصار السبعين، وشـــهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع النبي ﷺ وبعثه رسول الله، بعد غزوة تبوك، قاضيا ومرشدا لأهل اليمن، وأرسل معه كتابا إليهم يقول فيه: «إني بعثت لكم خير أهلي»: ثم كان مع أبي عبيدة بن الجراح في غزو الشام. ولما أصيب أبو عبيدة استخلف معاذا وأقره عمر، فمات في ذلك العـــام ،وكان من أحسن الناس وجها ومن أسمحهم كفا،له ١٥٧ حديثا،توفي بناحيـــة الأردن، ودفـــن بالقصير المعيني (بالغور).انظر: الاعلام للزركلي (٧/٢٥٨-٢٥٩)،وسير اعلام النـــبلاء للـــذهبي (٣/٢٦٩-٢٧٢)

(٢) سبقت ترجمته (ص: ٧٨).

(٣) هو أبو الدرداء عويمر بن زيد ﷺ ويقال: عويمر بن عبد الله ويقال: بن ثعلبة الأنصاري الخزرجـــي الإمام الرباني وكان يقال: هو حكيم هذه الأمة، قيل: أن إسلامه تأخر إلى يوم بدر ثم شهد أحـــداً وأبلى يومئذ بلاءً حسناً وحفظ القرآن عن رسول الله ﷺ وكان عالم أهل الشام ومقـــريء أهـــل دمشق وفقيههم وقاضيهم توفي سنة ٣٢هـــــــ. انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (١/٢٤)، وســـير أعلام النبلاء، للذهبي (٣/٢٩٥).

(٤)أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم أبيه قيل عبد الرحمن بن صخر، وقيل: عمرو بن عامر، سُئل لم كنيت بأبي هريرة قال كنت أرعى غنم أهلي وكانت لي هرة صغيرة فكنت أضعها بالليل في شجرة وإذا كان النهار ذهبت بها معي فلعبت بها فكنوني أبا هريرة، مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وهو بن ثمان وسبعين. انظر: الإصابة لابن حجر (٧/٤٢٥)، وتقريب التهذيب (ص ١٢١٨).

(٥)عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو محمد أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذي أخبر عمر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه توفي وهو عنهم راض وأسند رفقته أمرهم إليه حتى بايع عثمان، وأسلم =



وأما غير الصحابة ﷺ فمنهم أحمد بن حنبل[1]، وإسحاق بن راهويه[2]، وعبد الله بن المبارك[3]، والنخعي[4]، والحكم بن [عتبة] [5][6]،

=

قديما قبل دخول دار الأرقم وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وسائر المشاهد، مات سنة اثنتين وثلاثين، انظر: الإصابة لابن حجر (٣٤٦/٤).

(١) الإمام حقا، وشيخ الاسلام صدقا، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، أحد الائمة الاعلام، له مناقب مشهورة، وفضائل جمّة، توفي سنة ٢٤١هـ انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧٧/١١).

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه أبو يعقوب الحنظلي المروزي سكن نيسابور ولد سنة ١٦١هـ ومات سنة ٢٣٨هـ بنيسابور وقال أبو حاتم الرازي إسحاق بن راهويه إمام من أيمة المسلمين قال عبد الرحمن بن أبي حاتم ثنا صالح بن أحمد قال سمعت أبي وقد سئل عن إسحاق بن راهويه فقال مثل إسحاق يسأل عنه إسحاق عندنا من أيمة المسلمين. انظر الجرح والتعديل لابن ابي حاتم(٢٠٩/٢) والتعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح (٣٧٢/١).

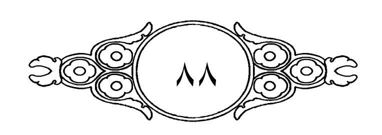
(٣) هو عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن، الحنظلي مولاهم، المروزي، الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، فخر المجاهدين، قدوة الزاهدين، ولد سنة (١١٨هـ)، كان ممن لزم الورع، والصلابة في الدين والعبادة، مع حسن العشرة، واستمال الأدب، توفي في رمضان سنة (١٨١هـ). انظر:الحلية (١٦٢/٨)، وتاريخ بغداد(١٥٢/١٠)، والسير (٣٧٨/٨).

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران، النخعي، اليماني، ثم الكوفي، الإمام، الحافظ، فقيه العراق، وقال أحمد: "كان إبراهيم ذكياً، حافظاً، صاحب سنة"، توفي سنة ٩٦ هـ، وقيل: غيرها. انظر: طبقات ابن سعد (٢٧٠/٦)، والحلية (٢١٩/٤)، والسير (٥٢٠/٤).

(٥) في (ج) : "عيينة" وهو خطأ.

(٦) الحكم بن عتبة أو عتيبة ابو محمد الكندي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ،احد الأعلام روى عن أبي جحيفة السوائي والقاضي شريح وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وخلق وكان إذا قدم المدينة أخلوا له سارية النبي ﷺ يصلي إليها وكان يفضل عليا على أبي بكر وعمر رواه

=



وأيوب [السختياني][1][2]، وأبو داود الطيالسي[3]، وأبو[4] بكر بن أبي شيبة[5] وغيرهم.

وذهب آخرون إلى أنه لا يكفر وحملوا الأحاديث التي تدل على كفر تاركها على [من][6] تركها [جاحدا][7]، أو على الزجر والوعيد بمعنى أن المؤمن لا يتركها، ومن أدلتهم على عدم كفره قوله -عليه السلام-: ((**خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن**

=

الشاذكوني وهو ضعيف وروى له الجماعة وتوفي سنة ١١٤هـ في قول شعبة له نيف وستون. انظر الوافي للوفيات لصلاح الدين الصفدي (٦٩/١٣)، تقريب التهذيب للعسقلاني (١٧٥/١)

(١) في (ب، ج) : "السجستاني".

(٢) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، أبو بكر: سيد فقهاء عصره. تابعي، من النساك الزهاد، من حفاظ الحديث. كان ثابتا ثقة رُوي عنه نحو ٨٠٠ حديث وقيل انه توفي بالطاعون في البصرة عام ١٣١ وعمره ٦٣ عاما.انظر الاعلام للزركلي (٣٨/٢) والسير للذهبي (١٩٦/٦) ، وطبقات بن سعد (١٨٣/٧).

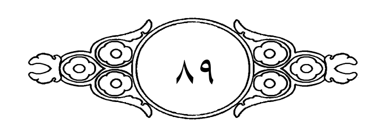
(٣) هو سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الفارسي، ثم البصري، مولى آل الزبير بن العوّام، الحافظ الكبير، صاحب المسند، ولد سنة ١٣٣هـ، وكان وكيع يقول: "أبو داود جبل العلم"، توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر في طبقات المحدثين بأصبهان للاصبهاني (٤٨/٢)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي(٢٥/٩)، والسير للذهبي(٣٧٨/٩).

(٤) في أ: أبي، وبقية النسخ "أبو".

(٥) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي مولاهم الكوفي صاحب المسند والمصنف وغير ذلك ،قال العجلي: ثقة، وقال ابن حبان كان متقنا حافظا دينا ممن كتب وجمع وصنف وذاكر وكان أحفظ أهل زمانه للمقاطيع وقال ابن قانع ثقة ثبت وفي الزهرة روى عنه البخاري ثلاثين حديثا ومسلم ألفا وخمسمائة وأربعين حديثا.قال البخاري عنه مات سنة ٢٣٥هـ انظر تذكرة الحفاظ للذهبي (١٦/٢) ،وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/٦).

(٦) ساقطة من (د).

(٧) في (أ، ب) "جاهدًا" والصواب المثبت من (ج ، د).



وصَلَّاهُنَّ لوقتهن وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»[1].

فقوله -عليه السلام-: «**إن شاء غفر له**» دليل على عدم كفره للإجماع على أن الكافر لا مغفرة له، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[2]، وأيضا قد اختلف الفقهاء في حد تاركها عمدا بلا عذر فقال حماد بن زيد[3] ومكحول[4] والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل تاركها عمدا بلا عذر يقتل إلا أنه عند أحمد يقتل كفرا، وعند [غيره][5] من هؤلاء يقتل حدا لا كفرا، وحملوا الأحاديث الدالة على كفر تاركها على استحقاق جزاء الكفر، وليس للكفر [في الدنيا][6] جزاء غير القتل وعند أبي حنيفة لا يكفر ولا يقتل، بل يحبس أبدا، وقيل يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم مبالغة في الزجر، وقيل: يضرب ضربا [شديدًا][1] حتى يصلي أو يموت، وقيل: يعزر بأخذ المال لو رأى

---

(١) أخرجه ابوداوود في سننه باب المحافظة على وقت الصلوات (١/١٥) برقم (٤٢٥)، وأحمد في مسنده (٣٧/٢٧٧) برقم (٢٢٧٠٤)، وصححه الالباني في صحيح الجامع الصغير رقم (٣٢٤٢).

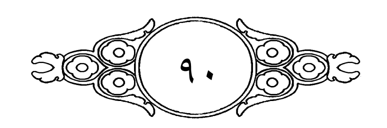
(٢) (النساء:٤٨، ١١٦)

(٣) حماد بن زيد: هو أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي البصري ، ثقة ثبت فقيه كثير الحديث ، توفي سنة ١٧٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/٤٥٦).

(٤) هو مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله، الدمشقي، عالم أهل الشام، الفقيه، أحد القراء السبعة، عداده في أوساط التابعين من أقران الزهري، وقد ذُكر عنه أنه تكلم في القدر، وحكى الذهبي رجوعه عن ذلك، توفي سنة ١١٢هـ، وقيل: غير ذلك. (انظر ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٧/٤٥٣، و"تاريخ دمشق": ٦٠/١٩٧، و"السير": ٥/١٥٥).

(٥) في (ب) "غير" وهو خطأ.

(٦) ساقطة من (أ).



الحاكم فيه مصلحة لا طمعا إذ قيل في كيفيته: إنه [يأخذه] [٢] فيمسكه حتى يتوب، وإذا تاب يرده عليه كما في أموال البغاة، وإن أيس من توبته يصرفه إلى ما يرى.

فعلى هذا/[ق/ب] يجب على المؤمن، [بل يفرض عليه] [٣] أن يحافظ على أداء الصلوات الخمس فيصليها كما أمر بإحسان [وضوئها] [٤] ورعاية وقتها وإتمام ركوعها وسجودها وخشوعها، وإن غفل عن شيء [منها] فليجتهد في سننه ونوافله ولا [يتساهل][٥] فيها حتى يكمل بها [فرضه] [٦]؛ لما روي أنه -عليه السلام- قال: «**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن وجدت تامة كتبت تامة، وإن [انتقص]**[٧] **منها شيءقال الله تعالى: "انظروا هل لعبدي من تطوع"، فإن كان له تطوع يكمل له ما ضيع من [فريضته]** [٨] **من تطوعه**»[٩]، يعني أن من صلى [صلاته] [١] المفروضة ووقع فيها نقصان

=

(١) ساقطة من (د).

(٢) في (ج) "يأخذ".

(٣) العبارة ساقطة من (د).

(٤) في (ج) "وضوئهن".

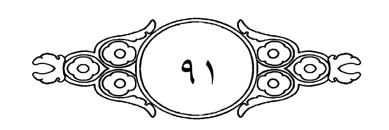
(٥) في (د) "تساهل".

(٦) في (ب) "فرض".

(٧) في (د) "نقص".

(٨) في (د) "فرضه".

(٩) أخرجه أبو داود في سننه باب قول النبي ﷺ «لايتمها صاحبها تتم من تطوعه» (٢٢٩/١) برقم (٦٨٤)، وأحمد في مسنده (٢٩٩/١٥) برقم (٩٤٩٤)، وصححه الالباني في صحيح سنن أبي داوود رقم (٨١٠)



يكمل ذلك النقصان بالتطوع إن كان تطوعه [تاما] (٢)، لكن من لا يحسن الفرض كيف يحسن النفل؟ بل هو في النقصان أشد لخفة النفل عند الناس وعدم مبالاتهم [له] (٣)؛ إذ قد يشاهد كثير ممن يظن به العلم أنه في نفله بل في فرضه يترك تعديل الأركان، وينقر نقر الديك فكيف العوام الذين هم كالهوام لا يعلمون الدين و[لا] (٤) الإسلام، فإن تعديل الأركان عند أبي يوسف(٥) والشافعي فرض يبطل الصلاة بتركه، وعند أبي حنيفة ومحمد واجب في رواية الكرخي(٦) لا يبطل الصلاة بتركه، بل إن ترك سهوا يلزم سجدة السهو، وإن ترك عمدا يلزم الإثم، ويجب الإعادة كما هو الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة

=

(١) في (ج) "صلاة".

(٢) ساقطة من (د).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) ساقطة من (د).

(٥) هو يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف، الأنصاري، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، القاضي، فقيه العراقين، وكان يقول: "من قال إيماني كإيمان جبريل فهو صاحب بدعة"، وقال: "ومن طلب الدين بالكلام تزندق"، توفي سنة ١٨٢هـ. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٢٤٢/١٤)، والسير (٥٣٥/٨)، والجواهر المضية (٥١٩/١).

(٦) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال، البغدادي، أبو الحسن، الكرخي، الفقيه، الحنفي، قال الذهبي عنه: "انتهت إليه رئاسة المذهب وانتشرت تلامذته في البلاد واشتهر اسمه وبعد صيته وكان من العلماء العباد ذا تهجد وأوراد وتأله وصبر على الفقر والحاجة وزهد تام"، ومن كبار تلامذته: أبو بكر الرازي، توفي سنة (٣٤٠هـ). انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٣٥٣/١٠)، والسير (٤٢٦/١٥)، والجواهر المضية (٣٣٧/١).

التحريمية، وسنة في رواية الجرجاني[1] فعلى هذه الرواية لا يلزم سجدة السهوة بتركه سهوا، ولا يجب الإعادة بتركه عمدا، بل يستحب مع استحقاق العتاب وحرمان الشفاعة فإذا كان كذلك فمن يصلي النوافل بغير تعديل [الأركان] [2] فعلى رواية الوجوب يكون عاصيا مستحقا للعذاب بالنار ويجب عليه إعادتها، وإن لم يعدها يكون معصية أخرى مثل الأولى.

ولو تنزلنا إلى [السنية] [3] يكون مستحقا للعتاب وحرمان الشفاعة.

[وإذا] [4] كان الحال/ [ق/أ] هذا فكيف يكمل أمثال هذه النوافل ما نقص من الفرض؟ هيهات هيهات، بل لو لم يصل تلك النوافل لم يكن مستحقا للعذاب ولا [للعتاب][5] ولا لحرمان الشفاعة.

وقد روي أنه -عليه السلام- رأى رجلا يصلي وهو لا يتم ركوعه وينقر في سجوده فقال: ((**لو مات هذا على [حاله]**[6] **هذه مات على غير ملة محمد**))[7].

---

(١) انظر: : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦٢/١) وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣١٧/١)

(٢) في (ب) "الأر" وهو خطأ.

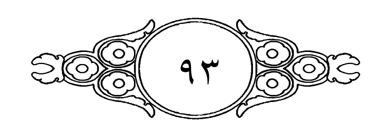
(٣) في (ب، د) "السنة".

(٤) في (ب، ج، د) "فإذا".

(٥) في (ج) "العتاب".

(٦) في (ج، د) "حالته".

(٧) أخرجه ابن ابي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٥٦/١) برقم (٦٣٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٥/٤) برقم (٣٨٤٠)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٥٢٨).



وقد اغتر بعض الغافلين بكلمة الجواز الواقع في كتب الأئمة لمن ترك القومة والجلسة والطمأنينة فيهما، و لم يعرف ما ذكر في أصول الفقه من أن الجواز في العبادات بمعنى سقوط فرضية القضاء، لا أنه [يحل] (1) ولا يحصل الإثم، كيف وقد صرحوا بكراهة ترك القومة والجلسة والطمأنينة فيهما.

وقال القرطبي في تذكرته(2)نقلا عن شيخه: «[ولا] (3) اعتبار بقول من قال الواجب من أركان الصلاة أقل ما يطلق عليه [الاسم] (4)؛ لأن من اقتصر على ذلك يصدق عليه [أنه نقر](5) في الصلاة، ويدخل في الذم [المترتب] (6) على ذلك بقوله -عليه السلام-: «**تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر**»(7)» (8)، فإذا كانت الصلاة بهذه الصفة يدخل صاحبها تحت قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ

---

(1) في (ب) "لا يخل".

(2) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبو عبد الله، الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي، ثم القرطبي، صاحب التفسير المشهور، قال الذهبي: "له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه"، من مؤلفاته: الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي سنة ٦٧١هـ. (انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون ٣١٧/٢، وتاريخ الإسلام، للذهبي ٧٤/٥٠، وشذرات الذهب، لابن العماد ٥٨٤/٧).

(3) في (ب، د) "فلا".

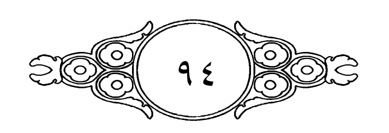
(4) في (أ) "الإثم" والمثبت من باقي النسخ وهو الصواب.

(5) في (د) "أن ينقر".

(6) في (ب، ج، د) "المرتب".

(7) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالعصر (٤٣٤/١) برقم ٦٢٢.

(8) انظر التذكرة في احوال الموتى وامور الاخرة للقرطبي (٦٦٩/١)



يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾(1) فإن جماعة من العلماء قالوا ليس المراد بإضاعة الصلاة تركها، بل هو أن لا [يقيم] (2) حدودها بعدم رعاية وقتها وطهارتها، وعدم إتمام ركوعها وسجودها [ونحوها] (3).

وقد روي عن [ابن مسعود الأنصاري] (4) أنه -عليه السلام- قال: ((**لا [تجزئ] (5) صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود**))(6).

والأخبار في هذا المعنى كثيرة وهي تبين المراد من قوله تعالى: [وأضاعوا الصلاة](7) فإن [من] (8) لم يحافظ على أوقات الصلاة وطهارتها وركوعها وسجودها لا يحافظ عليها، ومن لم يحافظ [عليها](9) فقد ضيعها/[ق/ب] [فمن ضيعها] (10) فهو لما سواه أضيع، وقد روي

---

(1) (مريم:59)

(2) في (ب) "يعلم".

(3) ساقطة من (ب).

(4) في (ب) : "عن أبي أيوب الأنصاري".

(5) في (ج) "يجزي".

(6) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ماجاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (350/1) برقم (265)، والنسائي في سننه باب اقامة الصلب في السجود (353/1) رقم 703 ، وصححه الترمذي في الموضع المذكور، والألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (7225).

(7) في (ب، ج) "أضاعوا الصلاة".

(8) ساقطة من (أ).

(9) ساقطة من (د).

(10) ساقطة من (ج، د).

-عليه السلام- قال: ((**إذا أحسن الرجل الصلاة فأتم ركوعها وسجودها، قالت الصلاة: حفظك الله كما حفظتني فترفع، [فإذا]**[1] **أساء الصلاة فلم يتم ركوعها وسجودها قالت الصلاة: ضيعك الله كما ضيعتني، فتلف كما يلف الثوب الخَلِق فيضرب بها وجهه**))[2]، وروي عن أبي هريرة أنه -عليه السلام- قال:((**إن الرجل [ليصلي]**[3] **ستين سنة ولا يقبل له صلاة، لعله يتم الركوع ولا يتم السجود، أو يتم السجود ولا يتم الركوع**))[4].

فمن أراد أن يعرف [أن][5] صلاته مقبولة أم لا؛ فلينظر إلى قوله [تعالى:﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[6]؛ فإنه إن كان يصلي الصلوات الخمس و لم يكن [له][7] بعد ذلك حسن [حال] مع ربه، بل يقع منه بعض [من][8] الفواحش والمنكرات فليعلم أن صلاته غير مقبولة، بل هي وبال عليه ومبعدة من الله تعالى، كما قال ابن مسعود وابن عباس: ((**من لم تأمره صلاته بالمعروف ولم تنهه عن المنكر لم يزدد بصلاته من الله تعالى**

---

(١) في (ب، ج،د) "فإذا".

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده (٤٩٧/١) برقم (٥٨٦)، والبيهقي في شعب الايمان (٥٠١/٤) برقم (٢٨٧١) ، وضعفه الالباني في ضعيف الجامع رقم (٣٠١).

(٣) في (ب) "يصلي".

(٤) أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه (٢٥٧/١) برقم (٢٩٦٣) ، وحسنه الالباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم (٥٢٩).

(٥) ساقطة من (د).

(٦) (العنكبوت:٤٥).

(٧) ساقطة من (د).

(٨) ساقطة من (ب).

إلا بعدا))[1]، وقال الحسن وقتادة[2]: ((**من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فصلاته وبال عليه**))[3]، فإن من يصلي الصلوات الخمس برعاية شرائطها وأركانها وواجباتها وسننها وآدابها يعصمه الله تعالى عن الفحشاء والمنكر، كما روي عن أنس[4] أنه قال: ((كان فتى من [الأنصار] [5] يصلي الصلوات الخمس مع رسول الله ﷺ ثم لم يدع شيئا من الفواحش إلا

---

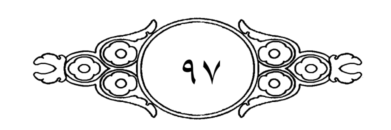
(١) انظر المعجم للطبراني (١٠٣/٩) وشعب الايمان للبيهقي (٤٢١/٤) وقال محقق شعب الإيمان: رجاله ثقات.

(٢) هو: أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السَّدُوسي البصري، الضرير الأكمه المفسر، وثقة الإمام أحمد بن حنبل وغيره، وكانت وفاته بواسط سنة (١١٨هـ) انظر: طبقات المفسرين للداوودي (٤٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥).

(٣) انظر: التفسير الوسيط للواحدي (٤٢١/٣).

(٤) أنس: هو الصحابي الجليل أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي البخاري، خادم رسول الله ﷺ، ومن المكثرين من رواية الحديث، وله فضائل كثيرة، وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة سنة ٩٠هـ، انظر: أسد الغابة لابن الأثير (١٥١/١)، الإصابة لابن حجر (٧١/١/١).

(٥) في (ج) "الأنصاري" وهو خطأ.



[ركبه] [١] فوصف ذلك لرسول الله [فقال] [٢] -عليه السلام-: ((**إن صلاته [ستنهاه]**[٣] **يوما فلم يلبث حتى تاب وحسن حاله**))[٤]، [اللهم حول حالنا إلى أحسن الحال] [٥][٦].

(١) في (ج) "ارتكبه".

(٢) في (ب) "قال".

(٣) في (ب، د) "تنهاه".

(٤) انظر: تخريج احاديث الكشاف(٣/٤٦) رقم ٩٥٤ وقال حديث غريب ،وروى احمد في مسنده نحوه جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : « ان فلانا يصلي بالليل فاذا اصبح سرق فقال: ستنهاه ما تقول" (١٥/٤٨٣) وهذا صححه الالباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح رقم (١٢٣٧) .

(٥) العبارة ساقطة من (ب، ج) وهي في (د) هكذا: "اللهم حول حالنا إلى حسن المآل".

(٦) على الدعاة إلى الله أن يهتموا بهذه الشعيرة العظيمة إلا وهي الصلاة، أداءً، وبياناً لإهميتها إذ لها مترلة عظيمة في الإسلام، ومما يدل على أهميتها وعظم مترلتها: أنها عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، وهي أول ما يحاسب عليه العبد من عمله، فصلاح عمله وفساده بصلاح صلاته وفسادها، وآخر ما يُفقد من الدين، فإذا ذهب آخر الدين لم يبق شيء منه، وهي آخر وصية أوصى بها النبي - صلى الله عليه وسلم – أمته، وقد مدح الله القائمين بها ومن أمر بها أهله، كما ذم الله المضيعين لها والمتكاسلين عنها، وهي أعظم أركان الإسلام ودعائمه العظام بعد الشهادتين، و مما يدل على عظم شأنها أن الله لم يفرضها في الأرض بواسطة جبريل، وإنما فرضها بدون واسطة ليلة الإسراء فوق سبع سموات، فينبغي على الدعاة بيان أهميتها فالوعظ في شأنها مقدم على كثير من الأمور التي يهتم بها بعض الدعاة اليوم من الخوض في أمور السياسة، والأخلاقيات، وما إلى ذلك.

المجلس الثاني والخمسون:

في بيان فرضية الصلاة المفروضة وأركانها[1] تفصيلا

قال رسول الله ﷺ: «**ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، [فيحسن][2] [وضوءها][3] وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم [يأت][4] كبيرة، وذلك الدهر كله**»[5].

هذا الحديث من صحاح المصابيح[6]، رواه عثمان بن عفان، وقد بين فيه أن من يصلي [الصلاة المفروضة][7] عند دخول وقتها بإحسان وضوئها وخشوعها وركوعها وسائر أركانها تكون كفارة لذنوبه الماضية ما لم يعمل/[ق/أ] [كبيرة][8]، وذلك التكفير يكون في جميع الزمان، [لا في وقت واحد][9]، وإنما اكتفى [فيه][10] بذكر الركوع دون سائر

---

(١) في (ج) زيادة كلمة "منها".

(٢) في (ب) "فحسن".

(٣) في جميع النسخ: وضوئها، وهو خطأ والصواب المثبت.

(٤)في (أ ،ب، ج): يؤت، والمثبت من (د).

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح (١ / ٢٠٦)، كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ، الحديث ٢٢٨.

(٦) انظر: مصابيح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي برقم (١٩٥) (١٨١/١).

(٧) ساقطة من (ج)، وفي (د) "الصلوات".

(٨) في (د) "بكبيرة".

(٩) العبارة ساقطة من (د).

(١٠) ساقطة من (ب، د).

الأركان؛ لأن الشارع إذا أمر بإحسان ركن واحد من أركان الصلاة يفهم منه إحسان سائر أركانها؛ فإنها وإن وقعت في كتاب الله تعالى متفرقة حيث [تبينت][(1)] فرضية تكبيرة الافتتاح بقوله تعالى في سورة المدثر: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[(2)]، وفرضية القيام بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[(3)]، وفرضية القراءة بقوله تعالى في سورة المزمل: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[(4)]، وفرضية الركوع والسجود بقوله تعالى في سورة الحج: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[(5)] لكن علم الترتيب بتعليم النبي -عليه السلام- تارة بفعله وتارة بقوله على ما بينه العلماء في كتبهم فعلى هذا ينبغي للمؤمن أن يداوم عليها في أوقاتها بإتمام جميع فرائضها وهي ست:

الأولى: تكبيرة الافتتاح، ولا دخول في الصلاة إلا بها، وهي أن يقول من يريد الدخول في الصلاة: الله أكبر بلا إدخال مد في همزة "الله" وهمزة "أكبر" وبائه إذ لو حصل المد في إحدى الهمزتين لا يصير داخلا في الصلاة، بل تفسد [لو وقع][(6)] في أثنائها، ولو [تعمده][(7)] يكفر لأنه يصير استفهاما ومقتضاه الشك في كبرياء[(8)] الله تعالى.

---

(1) في (ب) "ثبتت" وفي (د) "ثبت".

(2) (المدثر:٣)

(3) (البقرة:٢٣٨)

(4) (المزمل:٢٠)

(5) (الحج:٧٧)

(6) في (ب) "لوقوع".

(7) في (ب) "تعمد".

(8) في أ: كبريائه، والتصويب من ب.

وقال محمد بن المقاتل[1]: «إن كان لا يميز بين المد وعدمه يكون داخلا في الصلاة ولا تفسد لو وقع في أثنائها والاستفهام يحتمل أن يكون للتقرير والأول أصح؛ لأن مثل هذا الجهل لا يصلح أن يكون عذرا، والتقرير المستفاد من الاستفهام معناه حمل المخاطب على الإقرار بما يعرفه والإنسان لا يصلح أن يحمل نفسه على الإقرار بأن الله تعالى أكبر ولو وقع المد في باء أكبر بأن يقول: "الله أكبار"، بزيادة الألف الممال بين الباء والراء لا يصير داخلا في الصلاة وتفسد لو وقع في أثنائها إذ قيل إنه اسم من أسماء الشيطان، وقيل إنه جمع كبر بفتحتين وهو الطبل، وقيل يصير داخلا في الصلاة، ولا تفسد لو وقع في أثنائها؛ لأنه إشباع/[ق/ب] والأول أصح؛ لأن الإشباع إنما يكون في الآخر لا[2] الوسط، ومحل التكبير القيام المحض حتى لو أدرك الإمام في الركوع وكبر حال الانحطاط لا يصير داخلا في الصلاة؛ لأن شرط الدخول فيها وقوع التكبير في محض القيام ،ولو قال في القيام: "الله"، وفي الركوع: "أكبر"، لا يصير داخلا فيها أيضا»[3].

والثانية من فرائض الصلاة: القيام وهو ركن في الفرض والواجب دون النفل، ومطلق عن التقدير نظرا إلى الدليل وهو قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[4] حتى لو كبر قائما و لم

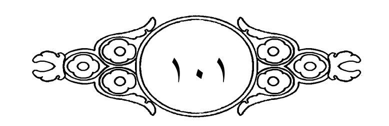
---

(١)محمد بن مقاتل، أبو عبد الله الرازي، كان من الفقهاء الكبار، روى عن: جرير بن عبد الحميد، ووكيع، وحكام بن سلم، وجماعة، وعنه: أحمد بن جعفر الجمال، وعيسى بن محمد المروزي الكاتب، والزاهد أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الحيري، وآخرون. توفي سنة ست وأربعين،. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٥/ ١٢٤٧).

(٢) في (ج) زيادة "في".

(٣) انظر البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم (٣٣٢/١) وانظر رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٤٨٠/١) بتصرف.

(٤) (البقرة:٢٣٨)



يقف يصير مؤديا [فرضي] (1) التكبير والقيام جميعا، ولا يلزمه [الوقف](2) بعده قائما؛ لأن قدر ما وجد من القيام يكفيه، ويظهر نفعه في الأمي والأخرص ومدرك الإمام في الركوع إلا أن المتعارف في حق القارئ تقديره في الأوليين بالقراءة وفي الأخريين قول المتقدمين إن شاء قرأ وإن شاء سبّح، وإن شاء سكت يشير إلى عدم التقدير فيهما أيضا، لكن ذكر في القنية(3) أنه مقدر بمقدار ثلاث(4) تسبيحات(5) سواء سبح أو سكت، هذا كله عند القدرة على القيام؛ فإن المريض إذا قدر على القيام لو صلى قاعدا لا يجوز، ولو قدر على [بعض [القيام] (6) دون كله يلزمه ذلك حتى لو قدر على] (7) التكبير [قائما] (8) يكبر قائما [ثم يقعد] (9).

---

(1) في (ب، ج) "فرض".

(2) في (د) "التوقف".

(3) "قنية المنية على مذهب أبي حنيفة" للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى سنة (٦٥٨هـ) انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي (١٦٦/٢). وانظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١٣٥٧/٢).

(4)في أ: ثلث.

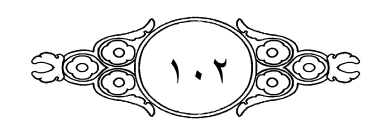
(5) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٤٤/١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٧٧/١).

(6) في (د) "قيامه".

(7) العبارة ساقطة من (أ) ومثبتة من (ب، ج، د).

(8) ساقطة من (د).

(9) ساقطة من (أ).



وأما المريض الذي عجز عن القيام حقيقة بحيث لو قام لسقط أو خاف زيادة مرضه أو بطء[1] برئه، أو كان يجد ألما شديدا فإن استطاع القعود يقعد كما [يقعد] [2] في التشهد وهو قول زفر وعليه الفتوى؛ لأنه المعهود في الصلاة، وفي رواية محمد عن أبي حنيفة يقعد كما يشاء من التربع وغيره، وقيل: [يقعد] [3] فيما عدا التشهد كما يشاء وفي التشهد كسائر الصلوات والظاهر هو الأول عند الاستطاعة، وعند عدم الاستطاعة يقعد بحسب قدرته ويصلي قاعدا بركوع وسجود/[ق/أ]لأن الطاعة بحسب الطاقة لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4]، وإن لم يستطع الركوع والسجود يومئ برأسه قاعدا ويجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ ليتحقق الفرق بينهما.

ولا يرفع إليه شيء ليسجد عليه إذ لو رفع إليه [شيء] [5] فسجد عليه إن كان خفض رأسه يصح ويكون[6] صلاته [بالإيماء] [7]، وإلا فلا.

وإن لم يستطع القعود يستلقي على ظهره ويجعل رجليه نحو القبلة ويومئ برأسه للركوع والسجود، لكن ينبغي أن يوضع تحت رأسه وسادة ليمكنه الإيماء بالرأس؛ لأن حقيقة الاستلقاء يمنع الإيماء للصحيح [وكيف] [1] للمريض؟

---

(١)في أ وب: بطؤ.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) (البقرة:٢٦٨)

(٥) ساقطة من (د).

(٦)كذا في جميع النسخ.

(٧) في (ج) "بإيماء".

وإن لم يستطع الإيماء بالرأس لا يومئ [بعينيه] (٢) ولا [بحاجبيه] (٣) ولا بقلبه، بل [إن](٤) كان يعقل الصلاة في تلك الحالة تؤخر عنه إلى زمان القدرة، ولا تسقط [وهو](٥) الصحيح على ما ذكر في الهداية(٦)(٧)؛ لأنه يفهم مضمون الخطاب(٨).

=

(١) في (د) "فكيف".

(٢) في (ب، ج، د) "بعينه".

(٣) في (د) "بحاجبيه".

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) المثبت من (د) وفي (أ،ب،ج) "هو".

(٦)"الهداية في شرح البداية" مطبوع في أربعة مجلدات طبعة المكتبة الإسلامية ببيروت، تأليف علي ابن أبي بكر بن عبد الجليل، أبو الحسين، برهان الدين، المرغيناني، الحنفي، ولد سنة (٥١١هـ)، أقرّ له أهل عصره بالفضل والتقدّم، توفي سنة ٥٩٣هـ. (ترجمته في "الجواهر المضية": ٦٢٧/٢، و"إيضاح المكنون": ٥٧٠/٢، و"هدية العارفين": ٧٠٢/١).

(٧) انظر: الهداية في شرح البداية (٧٧/١).

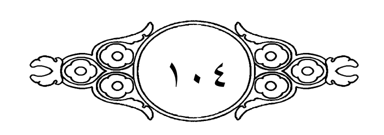
(٨)قال بعض العلماء: إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الصلاة، فهنا ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا عجز عن الإيماء بالرأس يومئ بعينه.

القول الثاني: تسقط عنه الأفعال، من دون الأقوال.

القول الثالث: تسقط عنه الأقوال والأفعال، يعني: لا تجب عليه الصلاة أصلا، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

والراجح من هذه الأقوال الثلاثة: أنه تسقط عنه الأفعال فقط؛ لأنها هي التي كان عاجزا عنها، وأما الأقوال فإنها لا تسقط عنه، لأنه قادر عليها، وقد قال الله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم}
=



وإن كان لا يعقلها أكثر من يوم وليلة تسقط إن لم يفق في المدة، وإن أفاق -وكان [لإفاقته][(1)] وقت معلوم مثل أن يفيق عند الصبح قليلا ثم يعود الإغماء- فهو إفاقة معتبرة في بطلان حكم ما قبلها من الإغماء.

وإن لم يكن [لإفاقته][(2)] وقت معلوم بل يفيق بغتة ثم يعود الإغماء فلا اعتبار لهذه [الإفاقة][(3)].

ومن كان في السفينة الجارية إذا صلى الفرض قاعدا [بركوع][(4)] وسجود مع القدرة على القيام لا يجوز عندهما لأن القيام ركن فلا يسقط إلا بعذر محقق وعند أبي حنيفة يجوز؛ لأن دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق، لكن الأفضل القيام.

وأما في المربوطة في الشط فلا يجوز بالإجماع.

والثالثة من فرائض الصلاة: القراءة، وهي فرض في جميع ركعات النفل والوتر والفرض من ذوات الركعتين، وليست بفرض في جميع ركعات الفرض من ذوات الأربع [أو][(5)] الثلاث[(6)]، بل في الركعتين من غير تعيين.

=

[التغابن: ١٦] انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد العثيمين رحمه الله (٤/٣٣١-٣٣٢).

(١) في (د) "الإفاقة".

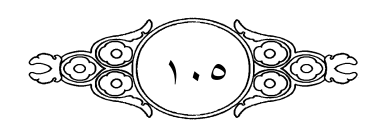
(٢) في (د) "الإفاقة".

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) في (ج) "لركوع".

(٥) في (د) "و".

(٦)في أ: ثلث.



وإنما عينت في الأولين لقوله -عليه السلام-: ((**القراءة في الأولين قراءة في الأخريين**))[(١)].

وأدنى ما يجزئ/[ق/ب] منها عند أبي حنيفة آية، وإن كانت من الفاتحة، أو كانت قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى:﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾[(٢)]، أو من كلمات كقوله:﴿فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ﴾[(٣)].

والمكتفي بها مسيء؛ لأن قراءة الفاتحة وضم سورة أو ثلاث[(٤)] آيات إليها واجب وفي الاكتفاء بها ترك الواجب.

وأما لو كانت كلمة واحدة ك: "مدهامتان"، أو حرفا واحدا ك: "ص"، و"ق"، و "ن"، فقد اختلف فيها والأصح أنه لا يجوز عنده.

ولو قرأ نصف آية طويلة كآية الكرسي وآية المداينة في ركعة ونصفها في ركعة أخرى اختلفوا فيه قال بعضهم: لا يجوز؛ لأنه لم يقرأ آية تامة في كل ركعة، وقال عامتهم يجوز؛ لأن [بعض] [(٥)] هذه الآيات يزيد على ثلاث[١] آيات قصار أو تعدلها، فلا يكون أدنى من آية، وعندهما أدنى ما يجزئ منها[(٦)] ثلاث آيات قصار [أو آية طويلة] [(٧)] تقوم مقامها؛ لأن

(١) لم أقف عليه ، وجاء في التحقيق في مسائل الخلاف للجوزي (٣٧٢/١) انه موقوف على علي رضي الله عنه غير مرفوع، ورواية الحارث الكذاب.

(٢) (المدثر:٢١)

(٣) (المدثر:١٩)

(٤) في أ: ثلث في الموضعين.

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) في (ج) زيادة "قراءة".

(٧) العبارة ساقطة من (أ)، وهي في (ب) "أو طويلة".

القرآن معجز وأدنى ما يقع به الإعجاز سورة لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾[1]، وأقل السورة [آية] [2] سورة الكوثر وهي ثلاث آيات.

ومن كان أميا و لم يطاوعه لسانه على تعلم القرآن إن كان يجتهد آناء الليل وأطراف النهار تجوز صلاته، وفي أوان ترك الاجتهاد لا تجوز صلاته؛ فعلى هذا كل من كان في دار الإسلام وترك التعلم وبقي أميًا واعتاد أن يصلي صلاة أمي لا تجوز صلاته لأن الأمي إنما تجوز صلاته إذا بلغ أو زال جنونه أو أسلم وهجم الوقت و لم يتمكن من التعلم[3].

وأما إذا تمكن من التعلم و لم يتقيد به فلا تجوز صلاته.

[والرابعة][4] من فرائض الصلاة: الركوع وهو طأطأة[5] الرأس مع إنحناء الظهر، فمن طأطأ[6]رأسه مع إنحناء الظهر قليلا إن كان إلى الركوع أقرب يجوز، وإن كان إلى القيام

---

(١) (البقرة:٢٣)

(٢) ساقطة من (ب، د).

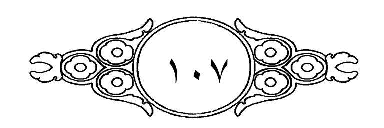
(٣) ويتجلى هنا عظيم المسؤولية الملقاة على عواتق الدعاة، في وجوب تعليم الناس ما تصح به صلاتهم، وما يبطلها وأن يجعلوا من مجالس التعليم لذلك نصيباً وافراً، فذلك مقدم على كثير من الأمور الدعوية، إذ أن الصلاة يتكرر فعلها من كل مسلم كل يوم وليلة.

(٤) في (د) "والرابع".

(٥) في أ: طاءطاءة.

وطأطأ رأسه: طأطأ: الطأطأة: مصدر طأطأ فلان رأسه طأطأة وقد تطأطأ إذا خفض. والفارس إذا هز دابته بفخذيه ثم حركه للحضر قيل: طأطأ فرسه. انظر: كتاب العين للفراهيدي (٧/٤٧٠)، وفي المعجم الوسيط (١/٢٧٧): طأطأ رَأسه وحنى ظَهره وَله خضع وذل وَإِلَيْهِ أصغى فِي تذلل.

(٦) في أ: طاء طاء.



أقرب بأن يوجد طأطأة[1] رأسه مع الميلان في منكبيه ولا يوجد إنحناء ظهره لا يجوز؛ لأنه يعد قائما لا راكعا.

ومن كان أحدب[2] وبلغت حدوبته[3]/[ق/أ] حد الركوع يخفض رأسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام إلى الركوع.

والخامسة من فرائض الصلاة: السجدة، وهي وضع الجبهة على الأرض أو ما يتصل بها، والكمال فيها وضع الجبهة والأنف واليدين والركبتين[4] والقدمين لقوله -عليه السلام-: «**أمرت أن أسجد على سبعة [أعظم]**[5]**: على الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**»[6]، والأنف داخل في الجبهة لكون عظمهما واحدا.

(١) في أ:طاءطاءة.

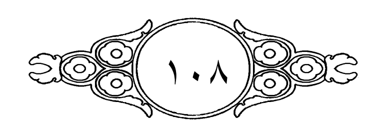
(٢) **أحدب**: الحدب: خروج الظهر ودخول الصدر والبطن. رجل أحدب وحدب، وقد حدب حدبا واحدودب وتحادب، انظر : المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المرسي (٣/٢٦٤)، لسان العرب لابن منظور (١/ ٣٠٠).

(٣) تكررت في أ.

(٤) في (د) زيادة "وأطراف".

(٥) في (د) "عظائم".

(٦) أخرجه النسائي في سننه كتاب التطبيق باب السجود على اليدين (٢/٢٠٩) حديث ١٠٩٧ ، واصله في البخاري كتاب الاذان باب السجود على الانف (١/١٦٢) حديث ٨١٢.



ولو وضع جبهته دون أنفه يجوز، لكن يكره إن كان من غير عذر، [وكذلك لو وضع أنفه دون جبهته يجوز عند أبي حنيفة، لكن يكره إن كان من غير عذر] [(١)]، وعندهما لا يجوز[(٢)] إلا أن يكون في جبهته عذر يمنع السجود بها.

ووضع اليدين والركبتين ليس بفرض، بل [هو] [(٣)] سنة.

وأما وضع القدمين فقد ذكر القدوري[(٤)] والكرخي [(٥)] والخصاف[(٦)] أنه فرض حتى لو سجد و لم يضع قدميه أو أحديهما[(٧)] على الأرض بل رفعهما عن الأرض لا يجوز سجوده ولو وضع أحديهما[(٥)] يجوز لكن يكره.

---

(١) العبارة ساقطة من (ب).

(٢) في (ب) زيادة "بالأنف وحده".

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، البغدادي القدوري شيخ الحنفية، أبو الحسين. قال الخطيب: كتبت عنه، وكان صدوقا، انتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية، وعظم وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة، جريء اللسان، مديما للتلاوة، روى عنه: الخطيب، والقاضي أبو عبد الله الدامغاني،مات في رجب سنة ثمان وعشرين وأربع مائة وله ست وستون سنة. (انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢٤/١٣ وانظر: الاعلام للزركلي ٢١٢/١ وانظر: تاريخ بغداد ٣١/٦)

(٥) سبقت ترجمته (ص: ٩٠).

(٦) الخصاف هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني، الفقيه، العلامة،شيخ الحنفية ، المحدث، قال محمد بن إسحاق النديم: كان فاضلا، صالحا فارضا، حاسبا، عالما بالرأي، مقدما عند المهتدي بالله، حتى قال الناس: هو ذا يحيي دولة أحمد بن أبي دواد ويقدم الجهمية.صنف للمهتدي كتاب: "الخراج" فلما قتل المهتدي، نهبت دار الخصاف، وذهبت بعض كتبه، ويذكر عنه زهد وورع وأنه كان يأكل من صنعته رحمه الله، وقل ما روى وكان قد قارب الثمانين،مات ببغداد سنة أحدى وستين ومائتين.(انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٨٥/١٠ ،الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي٨٧/١)

(٧) في أ وب: أحديهما.

وذكر التمرتاشي[1] أن وضع اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية.

وقال أكمل الدين في شرح الهداية[2] إنه [الحق][3][4]، وذكر في شرح المنية[5] أنه بعيد عن الحق[6].

والمراد بوضع القدمين على ما ذكر في الخلاصة[7]: وضع أصابعهما[1]، والمراد بوضع الأصابع [توجيهها][2] نحو القبلة؛ ليكون الاعتماد عليها، حتى لو وضع ظهر القدمين و لم

---

(١) هو أبو العباس، ظهير الدين ابن أبي ثابت التمرتاشي: عالم بالحديث، حنفي، كان مفتي خوارزم. نسبته إلى تمرتاش من قراها صنف شرح الجامع الصغير في شستربتي، و الفرائض و التراويح و الفتاوى في أوقاف بغداد توفي سنة ٦١٠ . (انظر: الاعلام للزركلي ٩٧/١ وانظر: معجم المؤلفين ١٦٧/١)

(٢) العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

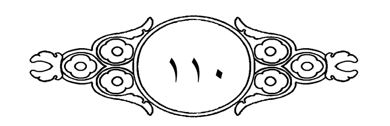
(٣) في (ب) "الأحق".

(٤) العناية شرح الهداية (٣٠٥/١).

(٥) "شرح المنية في فروع الحنفية" تأليف العلامة أمير حاج المتوفى في رجب سنة تسع وسبعين وثمانمائة. انظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان لجلال الدين السيوطي (١/ ١٦١).

(٦) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، (٤٩٩/١).

(٧) خلاصة الفتاوى: في الفقه الحنفي، وصاحبه هو طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي السرخسي، صاحب كتاب الواقعات وكتاب النصاب ثم اختصر بعد ذلك كتاباً سماه "خلاصة الفتاوى"، توفي سنة ٥٤٢هـ. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (٧١٨/١)، والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لعبد القادر محمد القرشي (٢٦٥/١).



يوجه أصابعهما أو أصابع أحديهما[٣] نحو القبلة لا يصح سجوده، وهذا مما يجب حفظه وأكثر الناس عنه غافلون.

ولو كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين مقدار نصف ذراع يجوز وإن كان أكثر منه لا يجوز.

ولو سجد على كور عمامته[٤] إن كان كورها متصلا بالجبهة و لم يكن غليظا بحيث يوجد حجم الأرض يجوز لكن يكره ولو لم يكن متصلا [بالجبهة] [٥]، بل كان فوق الجبهة أو كان غليظا لا يوجد حجم الأرض لا يجوز /[ق/ب].

وكذلك لا يجوز [السجود] [١] على كل شيء لا يوجد [فيه][٢] حجم الأرض كالقطن المحلوج[٣] [والثلج][٤] والدخن ونحو ذلك؛ لعدم استقرار الجبهة على الأرض أو ما يتصل بها.

=

(١) انظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١/٢٣٠).

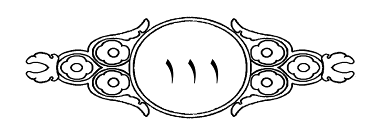
(٢) في (ب) "توجههما" وفي (ج) "توجهها".

(٣) في أ وب: أحديهما.

(٤) **كور عمامته:** الكور، على أفواه العامة: كير الحداد. والكور: الرحل، والجميع: الأكوار، والكيران. والكور: لوث العمامة على الرأس، وقد كورها تكويرا. والكوارة: لوث تلتاثه المرأة بخمارها، وهو ضرب من الخمرة، انظر : العين للفراهيدي (٥/٤٠٠-٤٠١).

وقال في الصحاح (٢/٨٠٩): كار العمامة على رأسه يكورها كورا، أي لاثها. وكل دور كور. وقولهم: نعوذ بالله من الحور بعد الكور، أي من النقصان بعد الزيادة. والكور أيضا: الجماعة الكثيرة من الإبل. يقال: على فلان كور من الإبل.

(٥) ساقطة من(ج).



ولو سجد على فاضل ثوبه أو بسط خرقة على الأرض وسجد عليها فلا كلام في الجواز، وإنما الكلام في الكراهة، والصحيح عدم الكراهة لما روي عن أبي حنيفة أنه صلى في المسجد الحرام وسجد على خرقة فقال له رجل: لا يجوز هذا، فقال له الإمام: من أين أنت؟، فقال:من خوارزم، فقال: جاء التكبير من ورائي، -يعني أنكم تتعلمون منا ثم تعلموننا- هل تصلون على البردي في دياركم؟ قال: نعم، قال: تجوزون الصلاة على الحشيش ولا تجوزونها على الخرقة[٥].

[والسادس][٦] من فرائض الصلاة: القعدة الأخيرة سواء تقدمها قعدة أخرى[٧] أو لم تتقدم كما في الثنائية، وقدر الفرض فيها مقدار ما يتمكن فيه من قراءة التشهد إلى قوله: «عبده ورسوله» لقوله -عليه السلام- لابن مسعود حين علمه التشهد: «**إذا قلت هذا أو فعلت**

=

(١) في (د) "السجدة".

(٢) ساقطة من (أ).

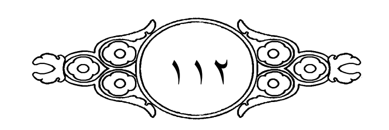
(٣) **المحلوج**: (حلج القطن) بالمحلاج على المحلج (يحلج ويحلج) ، بالضم والكسر، إذا ندفه ، أي: أخلص الحب عنه. انظر: تاج العروس للزبيدي (٥/ ٤٨٧)، وتكملة المعاجم العربية (٣/ ٢٧٥).

(٤) في (ب) "السلج".

(٥) انظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٣٧١/١).

(٦) في (ب،ج): "والسادسة".

(٧) في (ج): زيادة "كما في الرباعية".



هذا فقد تمت صلاتك»[1]، فإنه -عليه السلام- علق التمام بالفعل قرأ أو لم يقرأ لأن معنى قوله: «إذا قلت هذا» أي: قرأت التشهد وأنت قاعد إذ لم يشرع قراءة التشهد إلا في القعود، ومعنى قوله: «**أو فعلت هذا**» أي: قعدت [فلم] [2] تقرأ شيئا فصار التخيير في القول لا الفعل؛ لأن الفعل ثابت في الحالين والمعلق بالشرط لا يوجد قبل وجود الشرط، ووجه آخر أن الصلاة متناهية والتناهي لا يكون إلا بالتمام، والتمام لا يكون إلا بالإتمام، والإتمام لا يعلم ما لم يبينه الشارع فقد [بينه] [3] به فيكون فرضا.

فإن قيل الفرضية لا تثبت بخبر الواحد فما وجه ثبوتها به ههنا؟ فالجواب [أن] [4] عدم ثبوتها به ليس على [إطلاقه][5]، بل إذا ثبتت به ابتداء، وأما إذا لم تثبت به ابتداء بل [بين][6] به المجمل فتثبت، بيانه/[ق/أ] أن نفس الصلاة ثابتة بالكتاب وتمامها منها فيلزم كون [إتمامها][7] ثابتا به أيضا، وهذا الخبر بين كيفيته فيكون فرضا، ويظهر ثمرة كونها فرضا في مسائل:

---

(١) أخرجه ابي داود في سننه كتاب الصلاة، باب التشهد (١/٢٥٤) برقم (٩٧٠)، والطيالسي في مسنده (١/٢١٩) برقم (٢٧٣)، وقال الالباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم (٩٧٠): (شاذ بزيادة : "إذا قلت ..." والصواب انه من قول ابن مسعود موقوفا عليه).

(٢) في (ب،ج،د): "و لم".

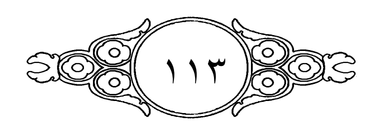
(٣) في(د): "نبه".

(٤) ساقطة من: (د).

(٥) في (ج): "الإطلاق".

(٦)في (أ) : تبين، والمثبت من النسخ الأخرى.

(٧) في (ب): "تمامها".



الأولى من تلك المسائل: أن من صلى الظهر أو [نحوه][(1)] خمسا بأن قيد الخامسة بالسجدة و لم يقعد على رأس الرابعة تبطل فرضية صلاته [وتتحول][(2)] نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد تبطل فرضيتها وتخرج من كونها صلاة[(3)].

وكذا [إذا] [(4)] لم يقعد على ثالثة المغرب أو ثانية الفجر.

والثانية من تلك المسائل: أن المسافر إذا اقتدى بمقيم في فائتة غير ثنائية لا يصح اقتداؤه؛ لأن القعدة الأولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به من قبيل اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا، وإنما يجوز اقتداؤه به في الوقتية؛ لأن صلاته تصير أربعا باقتدائه به في الوقت لا بعده.

والثالثة من تلك المسائل: أن المصلي بعد القعود قدر التشهد في آخر الصلاة لو تذكر سجدة التلاوة وسجدها ترتفع القعدة حتى لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما [سجد للتلاوة][(5)] تفسد صلاته لفوات ما هو فرض منها وهو [القعدة] [(6)] الأخيرة.

والرابعة من تلك المسائل: أن المصلي إذا نام في القعدة الأخيرة كلها فحين انتباهه يفرض عليه أن يقعد قدر التشهد وإن لم يقعد تفسد صلاته؛ لأن ما حصل من الأفعال في

---

(1) في (د): "نحوها".

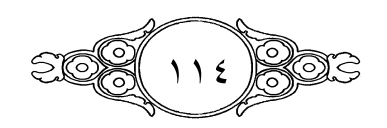
(2) في (أ): "وتحول"، والمثبت من النسخ الأخرى.

(3) انظر: الجوهرة النيرة لأبي بكر الزَّبِيدِيّ (1/78).

(4) في (ب،ج،د): "لو".

(5) المثبت من (ب،ج)، والعبارة في (أ): "سجد التلاوة"، وفي (د): "سجد سجدة التلاوة".

(6) في (أ): "قعدة".



الصلاة [حالة] (1) النوم لا تعتبر لصدورها من غير اختيار؛ فيكون وجودها كعدمها، وهذه المسألة يكثر وقوعها لا سيما في التراويح، وخصوصا في ليالي(2) الصيف، لكن الناس عنها غافلون، يسرنا الله تعالى عملا موافقا [لرضاه] (3) بلطفه وكرمه [وفضله] (4)(5).

---

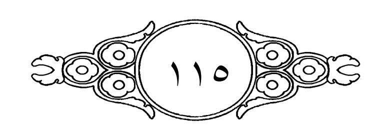
(1) في (ج): "حال".

(2) في أ: ليال.

(3) في (ج،د): "لرضائه".

(4) ساقطة من (ج،د).

(5) ويتبين من هذا المجلس الذي عقده المؤلف أهمية التفقه في أحكام الصلاة وفروضها بالنسبة للدعاة، وأن يعلموها الناس في خطبهم، ودروسهم، ومحاضراتهم، وبشتى الوسائل المشروعة الممكنة؛ لما لذلك من كبير الأثر في رفع الجهل عن المسلمين في أعظم أركان الإسلام العملية، وبيان ذلك يتحمله الدعاة إلى الله بحق.



المجلس الثالث والخمسون:

في بيان فضيلة الصلوات الخمس، وكونها كفارة [للذنوب] (1)

قال رسول الله ﷺ: «**أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم/ [ق/ب] يغتسل فيه كل يوم خمسا، هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا**،قال: **فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله [بهن]** (2) **الخطايا**»(3).

هذا الحديث من صحاح المصابيح(4)، رواه أبو هريرة، وقد بين فيه أن من [يصلي] (5) الصلوات الخمس يغفر الله تعالى ذنوبه ببركات تلك الصلوات(6)، فلابد للمؤمن أن يداوم عليها في أوقاتها بإتمام ركوعها وسجودها وسائر ما يُفعل فيها؛ فإنه تعالى [وإن] (7) أمر بها في مواضع من كتابه، لكن ذكر أركانها [فيه] (8) متفرقة حيث بين فرضية تكبيرة الافتتاح بقوله تعالى في سورة المدثر: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾(9)، وفرضية القيام بقوله تعالى في سورة البقرة:

(1) في (أ): "الذنوب"، وفي (ج) زيادة كلمة "والخطايا" بعد "للذنوب".

(2) في (د): "بهذه".

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة ،باب الصلوات الخمس كفارة (112/1) حديث 528 .

(4)رقم (393) (250/4).

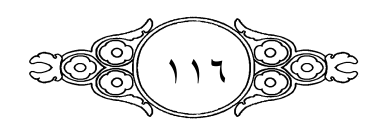
(5) في (د): "صلى".

(6) في (ج) زيادة وهي قوله: "الخمس، يغفر الله تعالى ذنوبه ببركات تلك الصلوات".

(7) ساقطة من (ب).

(8) في (د): "فيها" وهو خطأ.

(9) (المدثر:3)



﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[1]، وفرضية القراءة بقوله تعالى في سورة المزمل: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[2]، وفرضية الركوع والسجود بقوله تعالى في سورة الحج: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[3].

وإنما عرف الترتيب بتعليم النبي -عليه السلام- تارة بفعله وتارة بقوله على ما بينه العلماء في كتبهم وقالوا من يريد الدخول في الصلاة يكبر ويقول: "الله أكبر" من غير إدخال المد في همزة "الله"، وهمزة "أكبر" وبائه؛ إذ لو حصل المد في إحدى الهمزتين لا يصير شارعا في الصلاة، بل لو وقع في أثنائها يفسد صلاته، ولو تعمده يكفر؛ لأنه يصير استفهاما ومقتضاه الشك في كبرياء[4] الله تعالى.

وقيل: إن كان لا يميز بين المد وغيره يكون شارعا في الصلاة ولا تفسد [لو][5] وقع في أثنائها، والاستفهام يحتمل أن يكون للتقرير، لكن الأول أصح؛ لأن مثل هذا الجهل لا يصلح أن يكون عذرا، والتقرير المستفاد من الاستفهام معناه حمل المخاطب على الإقرار بما يعرفه، والإنسان لا يصلح أن يحمل نفسه على الإقرار بأن الله تعالى أكبر.

ولو وقع المد في باء "أكبر" بأن يقول: "أكبار" بزيادة الألف الممال بين الباء والراء لا يصير شارعا في الصلاة أيضا.

---

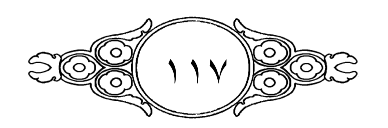
(١) (البقرة:٢٣٨)

(٢) (المزمل:٢٠)

(٣) (الحج:٧٧)

(٤) في (أ): كبريائه.

(٥) في (د): "ولو".



ولو وقع في أثنائها تفسد؛ إذ قيل/[ق/أ] إنه اسم من أسماء الشيطان، وقيل: إنه جمع كبر بفتحتين وهو الطبل، وقيل: يصير شارعا في الصلاة ولا تفسد لو وقع في أثنائها؛ لأنه إشباع، والأول أصح؛ لأن الإشباع إنما يكون في الآخر لا في الوسط.

ومحل التكبير القيام المحض حتى لو أدرك الإمام في الركوع وكبر حال الانحطاط لا يصير شارعا في الصلاة؛ لأن شرط الشروع فيها وقوع التكبير في محض القيام ولو قال في القيام: "الله"، وفي الركوع: "أكبر" لا يصير شارعا أيضا.

ورفع اليدين عند التكبير سنة حتى لو ترك رفعهما دائما من غير عذر يأثم، [ولا يأثم إن تركه أحيانا] (١)(٢).

فعلى هذا ينبغي لمن يريد الشروع في الصلاة أن يرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه بلا ضم أصابعه ولا تفريجها، بل [يتركها] (٣) على حالها، قال قاضيخان(٤): ((ويمس بطرفي إبهاميه شحمتي أذنيه)) (٥) ويجعل [باطن] (٦) كفيه نحو القبلة إكمالا للإقبال عليها،

(١) العبارة في (ب) هكذا: "وإن تركه أحياناً لا".

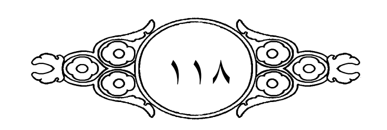
(٢) رفع اليدين عند التكبير سنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها ، قال ابن قدامة في الشرح الكبير على متن المقنع (٥١١/١): "رفع اليدين عند افتتاح الصلاة مستحب بغير خلاف نعلمه ، وانظر: تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (١٤/١).

(٣) في (د): "تركها".

(٤) هو حسن بن منصور بن محمود ، أبو المحاسن، فخر الدين، الأوزجندى، البخاري، شيخ الحنفية، صاحب التصانيف، المتوفى سنة ٥٩٢هـ. (أنظر ترجمته في "السير": ٢٣١/٢١، و"الجواهر المضية": ٢٠٥/١، وكشف الظنون: ١٢٢٧/٢).

(٥) انظر : فتاوى قاضيخان (٤٠/١).

(٦) في (د): "بطن".



وقال بعضهم يجعل [بطن] (١) كل كف إلى الكف الأخرى ثم يكبر وهو الأصح؛ لأن في فعله معنى النفي وفي قوله(٢) معنى الإثبات، وهو بفعله الذي هو رفع اليدين ينفي الكبرياء عن غيره تعالى، وبقوله:"[الله] (٣) أكبر" يثبتها له تعالى والنفي مقدم على الإثبات كما في كلمة التوحيد.

ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يرفعهما لفوات محله، وإن [ذكره] (٤) في أثناء التكبير يرفعهما لعدم فوات محله.

وإن لم يمكنه رفعهما إلى الموضع المسنون يرفعهما قدر ما يمكنه.

وإن أمكنه رفع [إحديهما](٥)دون الأخرى يرفعها وحدها لما روي أنه -عليه السلام- قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(٦)، وإن لم يمكنه رفعهما إلا بالزيادة على المسنون يرفعهما؛ لأنه(٧) يأتي بالمسنون ولا يستطيع أن يمتنع عن الزيادة.

---

(١) في (ج): "باطن".

(٢) في (د): زيادة وهي: "الله أكبر".

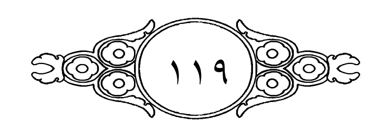
(٣) لفظ الجلالة محذوف في (د).

(٤) في (ج): "ذكر".

(٥) في (د): "أحدهما".

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٩/٤٩) برقم ٧٢٨٨ ،وهو طرف من حديث رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال: «دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فإذا نهيتكم عن شيئ فاجتنبوه وإذا امرتكم بأمر فأتو منه ما استطعتم».

(٧) في (ب) زيادة: "لا".



والمرأة ترفعهما إلى منكبيها [هو] [1] الصحيح لكونه أستر لها.

وإذا فرغ من التكبير يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ تحت سرته، وهذا/[ق/ب] الوضع سنة في كل قيام فيه ذكر مسنون، [كما في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة] [2].

[وأما القيام الذي ليس فيه ذكر مسنون][3]، فالسنة فيه الإرسال[4]، كما في قومة الركوع

---

(١) في (ج): "وهو".

(٢) هذه العبارة ساقطة من (د).

(٣) العبارة في (د) هكذا: "وأما الذي ليس كذلك فالسنة...".

(٤) صفة وضع اليدين بعد القيام من الركوع: هل يضع اليد اليمنى على اليسرى ام يرسلهما ام هو مخير ، هناك ثلاثة أقوال

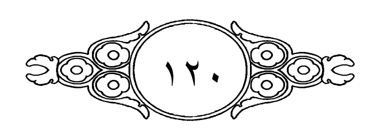
الاول : نص الإمام أحمد: على أنه يخير بين الإرسال وبين الوضع، وكأنه تردد في إدخال القيام المشروع بعد الركوع في القيام المشروع قبله، لهذا التردد قال بالتخيير.

الثاني : وهو مذهب الأحناف: أنه يرسلهما، وهو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد.

الثالث : أنه يستحب له أن يضع اليمنى على اليسرى كوضعها قبل الركوع، وهو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد.

واستدل أهل القول الثاني: بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ حديث في هذا الباب، حيث لم يثبت فلا يشرع فعليه أن يرسلهما ويبقيهما على طبيعتهما فإن الأصل في طبيعتها الإرسال، ولما لم يرد الوضع فإنا نبقى على الإرسال ويكون هو المشروع وغيره بدعة.

=



[وتكبيرات] [1] العيدين.

والمرأة [تضعهما] [2] على صدرها لأنه أستر لها، ثم يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك"، ولا يقول: "وجل ثناؤك"؛ لأنه لم يذكر في الأحاديث المشهورة، وذكر في الكافي[3] أنه لو سكت عنه لا يؤمر به، ولو أتى به لا يمنع

=

أما دليل أهل القول الثالث - وهو مذهب طائفة من أصحاب أحمد: وهو أرجحها - دليله عمومات الأحاديث ومنها حديث سعد بن أبي وقاص: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) رواه البخاري.

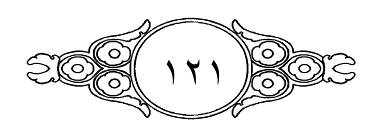
وهذه صفة خشوع وتذلل وخضوع لله تعالى، وهذا عام في الصلاة كلها إلا ما استثني من جلوس للتشهد ومن سجود ونحو ذلك، أما الرفع من الركوع والقيام بعده فلا دليل على استثنائه فيبقى في العموم. ثم إن هذا من باب إلحاق النظير نظيره، فإن القيام بعد الركوع شبيه ونظير للقيام قبله، فكلاهما قيام في الصلاة، وهذه صفة فيها خشوع وخضوع وتذلل لله عز وجل فهي أولى من الإرسال.

والراجح أنه يضع يده اليمنى على اليسرى كوضعها في الصفات المتقدمة كوضعها قبل الركوع . انظر: شرح زاد المستقنع لحمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد (٧٨/٥) وانظر:المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن تيمية (٦٢/١) وانظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني وانظر: الذخيرة للقرافي (٢١٩/٢) والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبو الوليد القرطبي (٣٧٦/١).

(١) في (ب): "تكبير".

(٢) في (ب): "تضعها"، وفي (د): "تضتها".

(٣) الكافي في فروع الحنفية تأليف محمد بن محمد الحنفي المتوفى سنة ٣٣٤هـ انظر : **كشف الظنون**(١٣٧٨/٢)



عنه[1]، ثم يقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" وهو [تبع] [2] للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة ومحمد، حتى يأتي به المسبوق دون المؤتم، ثم يقول: "بسم الله الرحمن الرحيم"، وهو سنة في أول كل ركعة في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، ولا يأتي به المقتدي، ثم يقرأ الفاتحة ويقول في آخرها: "آمين"، ثم يضم إليها سورة أو ثلاث آيات من أيِّ سورة شاء، [وإن][3] قرأ معها آية قصيرة أو آيتين قصيرتين لا يخرج [عن] [4] الكراهة[5] التحريمية [لتركه][6] الواجب؛ [لأن الواجب][7] في الركعتين الأوليين بعد قراءة الفاتحة [أن] [8] يضم إليها سورة أو ثلاث آيات.

[وإن قرأ [معها][9] ثلاث آيات][10] قصار أو آية طويلة تعدل ثلاث آيات قصار[1] يخرج عن الكراهة التحريمية، لكن [لا يدخل في حد السنة، بل] [2] يدخل في الكراهة

---

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٦٨/١).

(٢) في (ب): "يتبع".

(٣) في (ج،د): "فإن".

(٤) في (ب): "من".

(٥) في (ج): زيادة "معها".

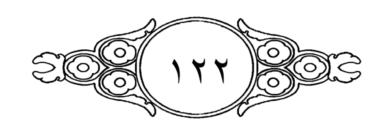
(٦) في (ب): "لترك".

(٧) العبارة ساقطة من (ب).

(٨) في (ب): "إذ".

(٩) ساقطة من (ج).

(١٠) العبارة ساقطة من (د).



التنزيهية؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون في السفر أو الحضر، [وإن] (٣) كان في السفر ففي حال الضرورة من خوف أو عجلة يقرأ [بفاتحة] (٤) الكتاب [وأيِّ] (٥) سورة شاء أو مقدار سورة من أيِّ محل [تيسر] (٦)، وفي حال الاختيار وعدم الضرورة يقرأ في صلاة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها، وفي الظهر كذلك، وفي العصر والعشاء دون ذلك، وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا كالعصر والكوثر، وإن كان في الحضر وخاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا يفوته الصلاة، وإن لم يخف فوت الوقت يقرأ في صلاة الفجر /[ق/أ] [في الركعتين أربعين آية وهو أدنى السنة، أو ستين آية وهو أوسطها، أو مائة آية وهو أعلاها لما روي أنه -عليه السلام- كان يقرأ في صلاة الفجر أربعين آية أو ستين آية [أو مائة آية](٧)، وأحيانا كان يقرأ "والصافات"، وأحيانا يقرأ سورة "ق"](٨) (٩).

=

(١) في (د) زيادة: "فهذا".

(٢) العبارة ساقطة من (ب).

(٣) في (ج،د): "فإن".

(٤) في (ج): "الفاتحة".

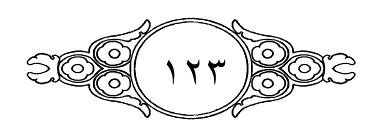
(٥) في (ب): "أي".

(٦) في (ج): "تيسر".

(٧) ساقطة من (ج).

(٨) العبارة ساقطة من (ب).

(٩) يشير إلى الحديث الذي أخرجه النسائي في سننه، باب القراءة في الصبح بالستين إلى المائة (١٥٧/٢) عن أبي برزة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة بالستين إلى المائة، صححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان برقم (١٨١٩).



وقد [ثبت] [1] أن ابن عمر قال: «**كان رسول الله -ﷺ- يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات**»[2]،فعلم من هذا أن قراءة الصافات من باب التخفيف.

فإذا فرغ من القراءة يكبر للركوع مع الانحطاط، فلو لم يكبر حال الانحطاط لا يكبر [في الركوع][3] [لفوات][4] محله، وقد ذكر في المنية أن في [إتيان][5] الأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال كراهتين: تركها عن موضعها، وتحصيلها في غير موضعها[6].

وبعد التكبير يضع يديه على ركبتيه مع تفريج [أصابعه][7]، -ولا يندب تفريج الأصابع إلا في هذه الحالة-، ويبسط ظهره بحيث لو وضع [على] [8] ظهره قدح مملوء [بالماء] [9] [لاستقر] [10]، [ويسوِّي] [1] رأسه [بظهره] [2] ولا يرفعه كالحية ولا ينكسه

(١) في (د): "كان".

(٢) أخرجه النسائي في السنن (٢٣١/١٠) برقم (١١٣٦٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٤٩/٣) برقم (١٦٠٦)، وصححه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح رقم (١١٣٥).

(٣) في (ج): "للركوع".

(٤) في (ب): "لفوت".

(٥) في (أ): "الإتيان".

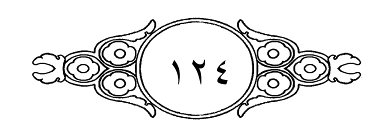
(٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري (٣٤/٢).

(٧) في (ج): "الأصابع".

(٨) ساقطة من (ج).

(٩) في (ج): "بماء".

(١٠) في (ب): "يستقر".



كالخترير، ويقول في ركوعه:"سبحان ربي العظيم" ثلاث[3] مرات، وذلك أدنى كمال السنة، ويكره أن ينقص منها، وإن زاد عليها فهو أفضل إن كان منفردا وكان [إتمامه][4] على وتر، ثم يرفع رأسه [من الركوع][5] قائلا: "سمع الله لمن حمده"، فإذا استوى قائما يقول في القيام: "ربنا لك الحمد" إن كان منفردا، ثم يكبر للسجود مع الانحطاط وإن لم يكبر حال الانحطاط لا يكبر في السجدة لفوات محله، ثم يضع يديه على الأرض مع ضم أصابعه، ولا يندب ضم الأصابع إلا في هذه الحالة، ثم يضع وجهه بين كفيه بحيث يكون إبهاماه [حذاء] [6] أذنيه، ويبدي ضبعيه إلا في الازدحام، ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة، ويقول في سجوده: "سبحان ربي الأعلى" ثلاث مرات، وذلك أدنى كمال السنة [حتى يكره أن ينقص منها، وإن زاد [عليها] [7] فهو أفضل إن كان منفردا] [8]/[ق/ب] وكان إتمامه على وتر.

=

(١) في (ب،د): "ويستوي"، وفي (ج): "وسوى".

(٢) في (ب): "وظهره".

(٣)في (أ): ثلث.

(٤) في (ب): "تمامه".

(٥) ساقطة من (د).

(٦) في (أ): "هذاء"، وهو خطأ.

(٧) ساقطة من (ج).

(٨) العبارة ساقطة من (ب).

والمرأة في السجود كالرجل إلا أنها لا تبدي ضبعيها ولا تجافي بطنها عن فخذيها بل تلزق بطنها بفخذيها لكونه أستر لها.

وتمام السجدة يكون بوضع الجبهة والأنف، ويكره بأحدهما، وكذا يكره السجود على كور عمامته إن كان كورها متصلا بالجبهة ولم يكن غليظا بحيث يوجد حجم الأرض، [وإن][1] لم يكن متصلا بالجبهة بل كان فوق الجبهة أو كان غليظا لا يوجد[2] حجم الأرض لا يجوز، [وكذا] [3] لا يجوز السجود على كل شيء لا يوجد فيه حجم الأرض كالقطن المحلوج والثلج والدخن ونحو ذلك لعدم [استقرار][4] الجبهة على الأرض، أو ما يتصل بها.

ووضع اليدين والركبتين على الأرض في السجدة ليس بفرض بل هو سنة.

وأما وضع القدمين فقد ذكر القدوري[5] والكرخي[6] والخصاف[7] أنه فرض حتى لو سجد ولم يضع قدميه أو أحديهما على الأرض بل رفعهما عن الأرض لا يجوز، ولو وضع أحديهما يجوز [لكن] [8] يكره.

(١) في (ب،د): "ولو".

(٢) في (ج،د) زيادة: "فيه".

(٣) في(ب): "وكذلك".

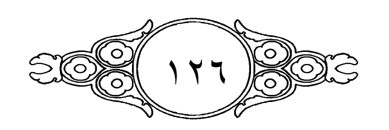
(٤) في (أ): "الاستقرار".

(٥) سبقت ترجمته (ص: ١٠٦).

(٦) سبقت ترجمته (ص: ٩٠).

(٧) سبقت ترجمته (ص: ١٠٦).

(٨) في (ج): "لكنه".



وذكر التمرتاشي[1] أن وضع اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية، وقال أكمل الدين في شرح الهداية: «هو الحق»[2]، وذكر في شرح المنية أنه بعيد عن الحق.

والمراد بوضع القدمين على ما ذكر في الخلاصة وضع أصابعهما[3]، والمراد بوضع الأصابع [توجيهها][4] نحو القبلة؛ ليكون الاعتماد عليها حتى لو وضع ظهر القدمين ولم يوجه أصابعهما أو أحديهما نحو القبلة لا يصح سجوده، وهذا مما يجب حفظه، وأكثر الناس عنه غافلون.

ثم يرفع رأسه مكبرا ويقعد ويضع يديه على فخذيه، فإذا اطمأن جالسا وسكن اضطراب أعضائه بأن يمكث مقدار تسبيحة يكبر ويسجد سجدة ثانية كالسجدة الأولى.

واختلفوا في مقدار الرفع من السجدة الأولى للسجدة الثانية والأصح [على] [5] ما ذكر في الهداية[6] [أنه][7] إن كان إلى [السجود] [8] أقرب/[ق/أ] لا يجوز؛ لأنه [لا] [1] يعد ساجدا فلا يتحقق السجدة [الثانية] [2]، بل يصير كأنه سجد سجدة واحدة[3].

---

(١) سبقت ترجمته (ص: ١٠٦).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، (٤٩٩/١) وانظر العناية شرح الهداية (٣٠٥/١).

(٣) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٢٣١/١).

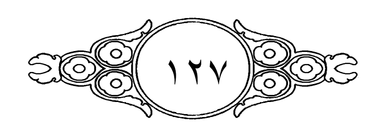
(٤) في (ج): "توجههما".

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) الهداية شرح البداية (٥٢/١).

(٧) ساقطة من (د)

(٨) في (د) "السجدة".



[وإن كان] [4] إلى [الجلوس] [5] أقرب يجوز؛ لأنه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية، وقيل: إذا رفع رأسه مقدار ما يمر[6] الريح بين جبهته [والأرض] [7] يجوز، لكن الاقتصار عليه يكره أشد الكراهة [لمخالفته] [8] ما واظب [النبي] [9] -عليه السلام- مدة حياته.

وإذا فرغ من السجدة الثانية يكبر ويقوم مستويا، ولا يعتمد بيديه على الأرض من غير عذر، بل يعتمد على ركبتيه، ويفعل في الركعة الثانية كما فعل في الركعة الأولى إلا أنه لا [يستفتح] [10] ولا يتعوذ ولا يرفع يديه.

=

(١) ساقطة من (ب، ج).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) ساقطة من (د)

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في (ج) "القعود".

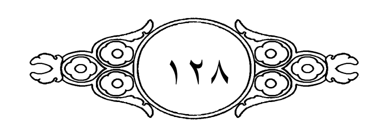
(٦) في (ج) زيادة "به".

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) في (ج) "لمخالفة".

(٩) زيادة من (د).

(١٠) في(د) "يفتتح".



فإذا أتمها ورفع رأسه من سجدتها الثانية [يفترش] (1) رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، ويوجه أصابعه نحو القبلة ويضع يديه [على فخذيه] (2) ويبسط أصابعه [ويوجهها] (3) نحو القبلة؛ لأن السنة توجيه الأعضاء إلى القبلة ما استطاع.

والمرأة تتورك بأن تخرج رجليها من الجانب الأيمن وتجلس على أليتها اليسرى؛ لأنه أستر لها.

ثم يتشهد ويقول: التحيات لله، [والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا(4) عبده ورسوله] (5).

ثم إن كان ما يصلي فرضا زائدا على الركعتين لا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الأولى، بل يكبر ويقوم إلى الركعة الثالثة بلا اعتماد [بيديه] (6) على الأرض إن لم يكن له عذر.

ثم إنه فيما بعد الأوليين [مخير](7) إن شاء قرأ الفاتحة فقط -وهو أفضل- لكون قرائتها فيما بعد الأوليين سنة في ظاهر الرواية حتى لو تركها أو ضم إليها سورة سهوا لا يلزمه

(1) في (ج) "يفرش".

(2) العبارة ساقطة من "ج".

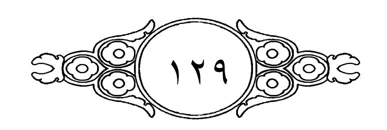
(3) في (ب، ج) "يوجههما".

(4) في (أ) زيادة "رسول الله".

(5) ساقطة من (ج).

(6) في (ب، ج) "يديه".

(7) في (أ): مخيرا، وفي (د) "متخير".



سجود السهو، وإن شاء سبح ثلاث مرات،/ وإن شاء سكت مقدارها إلا أنه إن سكت عمدا يكون مسيئا لتركه السنة.

وإن لم يكن ما يصلي فرضا بل كان نفلا أو سنة مؤكدة/[ق/ب] مثل سنة الظهر والجمعة لا يكون مخيرا بين هذه الثلاثة ، بل يتعين عليه قراءة الفاتحة مع ضم سورة إليها؛ لكون القراءة فرضا في جميع ركعات النفل والسنة.

ثم إنه في النفل يزيد على التشهد [أن يصلي] (١) على النبي -عليه السلام- في القعدة الأولى، ويأتي بالثناء والتعوذ إذا قام إلى الثالثة؛ لكون كل شفع صلاةً على حدة.

وأما [سنة](٢) الظهر والجمعة فلكون كل منهما صلاة على حدة لا يأتي فيها بالثناء والتعوذ إذا قام إلى الثالثة، ولا يزيد على التشهد في القعدة الأولى حتى ذكر في القنية أنه لو صلى على النبي -عليه السلام- في القعدة الأولى من سنة الظهر [ففي](٣) وجوب سجود السهو قولان(٤).

ثم إنه يقعد في القعدة الأخيرة كما [قعد] (٥) في القعدة الأولى ويتشهد، وبعد التشهد يصلي على النبي -عليه السلام- ويقول: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على

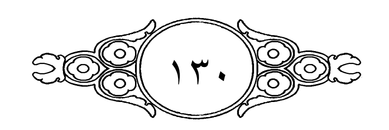
(١) في (ج) "ويصلي".

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (ب) "في".

(٤) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٦).

(٥) في (ج، د) "يقعد".



إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى [آل] (1) إبراهيم؛ إنك حميد مجيد.

ثم يستغفر لنفسه ولوالديه إن كانا مؤمنين، ولجميع المؤمنين والمؤمنات ويقول: اللهم اغفر لي ولوالديَّ ولجميع المؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب، ويدعو بالدعوات المأثورة عن النبي -عليه السلام- وبما يشبه ألفاظ القرآن مثل أن يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذا هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة؛ إنك أنت الوهاب، ونحو ذلك؛ فإنه إذا قصد بها الدعاء لا القراءة تكون ألفاظا [مشبهة] (2) بألفاظ القرآن ولا تكون قرآنا حتى يجوز الدعاء بها مع الجنابة والحيض، ولا يدعو بما [يشبه] (3) كلام الناس -وهو ما لا يستحيل طلبه منهم- مثل أن يقول: اللهم أعطني مالا، [اللهم ارزقني جارية](4)، اللهم زوجني امرأة؛ فإنه إذا دعا بها تكون صلاته ناقصة لخروجه منها بدون السلام الذي هو واجب(5).

---

(1) ساقطة من (ج).

(2) في (ب) "مشتبهة".

(3) في (د) "يشبهه".

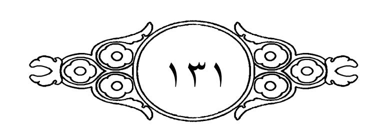
(4) العبارة ساقطة من (ب).

(5) يسن للمصلي بعد التشهد الأخير أن يدعو بما شاء لقول النبي ﷺ: إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله - إلى آخره، ثم يتخير من المسألة ما شاء، أو ما أحب.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة برقم (٤٠٢) (١/٣٠١).

وفي رواية للبخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام برقم (٨٣٥) (١/١٦٦): ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به. وفي رواية أخرى لمسلم ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء وهو عند المالكية مندوب وليس بسنة.

=



فإذا فرغ/[ق/أ] من الأدعية التي بعد التشهد يسلم أولا عن يمينه وثانيا عن يساره ويقول في كل واحد منهما: السلام عليكم ورحمة الله، ولا يقول [في][1] واحد منهما وبركاته؛ فإنه من [عبارة][2] [الجهال][3].

[ولو][4] سلم عن يساره أولًا يسلم عن يمينه ما لم يتكلم، ولا يعيد السلام عن يساره.

[ولو][5] سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره، وهو مرويٌّ عن علي، كذا ذكره الزيلعي في شرح الكتر[6].

=

وصرح الحنفية بأن المصلي يدعو بالأدعية المذكورة في الكتاب والسنة، على أنه لا ينوي القراءة إذا دعا بأدعية القرآن لكراهة قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد. ولا يدعو بما يشبه كلام الناس.

والأفضل الدعاء بالمأثور، ومن ذلك ما روي عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم

وما روى أبو هريرة مرفوعا: إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع، من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال.

انظر: ابن عابدين (١/٣٥٠) وتبيين الحقائق (١ / ١٢٣)، وحاشية الدسوقي (١ / ٢٥١، ٢٥٢) ومغني المحتاج (١ / ١٧٦)، وكشاف القناع (١ / ٣٦٠).

(١) ساقطة من (ج)، وفي (ب) زيادة "كل" بعدها.

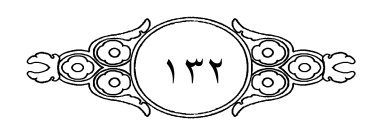
(٢) في (ج، د) "عادة".

(٣) في (ب) "الجهلة".

(٤) في (أ) لم.

(٥) في (أ): لم.

(٦) انظر: تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (١/١٢٦).



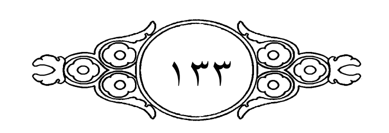
وينوي المنفرد في خطاب "عليكم"[(١)] جميع من معه من الملائكة ولا ينوي عددا محصورا فيهم لاختلاف الأخبار في عددهم فقيل: مع كل مؤمن خمسة من الملائكة، وقيل: ستون، وقيل: مائة وستون، وقيل: اثنان، وقيل غير ذلك.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (١/٤٠٠): قال بعض أصحابنا: ينوي بالتسليمتين معا الخروج من الصلاة. فإن نوى مع ذلك الرد على الملكين، وعلى من خلفه إن كان إماما، أو على الإمام ومن معه إن كان مأموما، فلا بأس. نص عليه أحمد، فقال: يسلم في الصلاة، وينوي بسلامه الرد على الإمام؛ لما روى مسلم، عن جابر بن سمرة، قال: «كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده» ، وفي لفظ «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» وروى أبو داود. قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام، وأن يسلم بعضنا على بعض.»

وهذا يدل على أنه يسن أن ينوي بسلامه على من معه من المصلين وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة. وقال أبو حفص بن المسلم - من أصحابنا -: ينوي بالأولى الخروج من الصلاة. وينوي بالثانية السلام على الحفظة والمأمومين، إن كان إماما، والرد على الإمام والحفظة، إن كان مأموما. وقال ابن حامد: إن نوى في السلام الرد على الملائكة أو غيرهم من الناس مع نية الخروج من الصلاة، فهل تبطل صلاته؟ على وجهين:

أحدهما تبطل؛ لأنه نوى السلام على آدمي، أشبه ما لو سلم على من لا يصلي معه والصحيح ما ذكرناه؛ فإن أحمد - رحمه الله -، قال في رواية يعقوب: يسلم للصلاة، وينوي في سلامه الرد على الإمام. رواها أبو بكر الخلال في كتابه. وقال في رواية إسحاق بن هانئ: إذا نوى بتسليمه الرد على الحفظة أجزأه. وقال: أيضا: ينوي بسلامه الخروج من الصلاة. قيل له: فإن نوى الملكين، ومن خلفه؟ قال: لا بأس، والخروج من الصلاة نختار. وقد ذكرنا من الحديث ما يدل على مشروعية ذلك، والله أعلم).انتهى كلامه رحمه الله تعالى.



وأصح الأقاويل أنهم خمسة[1]: واحد [عن][2] يمينه يكتب الحسنات، وواحد عن يساره يكتب السيئات، وواحد أمامه يلقنه الخيرات، وواحد وراءه [يدفع][3] عنه المكاره، وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي -عليه السلام- ويبلغه.

ومما ينبغي للمصلي بطريق الأدب أن يكون نظره في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي حال ركوعه إلى ظهر قدميه، وفي حال سجوده إلى [أرنبة][4] أنفه، وفي حال قعوده إلى حجره -وهو ما يكون على مجمع فخذيه من ثوبه-، وعند التسليمة الأولى إلى منكبه الأيمن، وعند[5] التسليمة الثانية إلى منكبه الأيسر؛ لأن المقصود الخشوع وترك التكلف، وذلك كله مقتضى الخشوع؛ لأن المصلي إذا ترك التكلف يقع بصره في هذه المواضع سواء قصد أو لم يقصد.

---

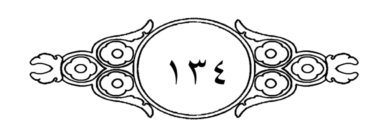
(١) لم أقف على هذه الأقوال في عدد الملائكة، قال ابن حجر في فتح الباري (أخرج الطبري من طريق كنانة العدوي أن عثمان سأل النبي ﷺ عن عدد الملائكة الموكلة بالآدمي فقال لكل آدمي عشرة بالليل وعشرة بالنهار واحد عن يمينه وآخر عن شماله واثنان من بين يديه ومن خلفه واثنان على جنبيه وآخر قابض على ناصيته فإن تواضع رفعه وإن تكبر وضعه واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه إلا الصلاة على محمد والعاشر يحرسه من الحية أن تدخل فاه يعني إذا نام). فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٣٧٢/٨).

(٢) في (ب) "في".

(٣) في (د) "يرفع".

(٤) في (د) "رنبة".

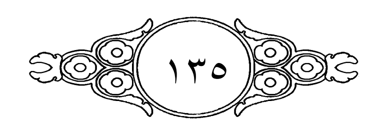
(٥)تكررت في (أ).



ومما ينبغي له أيضا أن يكون ما بين قدميه في حال القيام قدر أربع أصابع مضمومة[1]، ويكره له التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه أخرى؛ لأنه من العبث المنافي للخشوع، يسرنا الله عمل [الخاشعين] [2].

(١)ساقطة من أ.

(٢) في (ب) "الصالحين".



المجلس الرابع والخمسون:

في بيان فضيلة الجماعة، وذكر الوعيد في تركها

قال رسول [الله][1] ﷺ: ((**صلاة الجماعة تفضل**[2] **صلاة [الفذ بسبع]** [3] **وعشرين درجة**))[4].

هذا الحديث من صحاح المصابيح[5]، رواه [ابن][6] عمر، ومعناه أن /[ق/ب] الصلاة مع الجماعة تزيد في الثواب على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة.

فعلى هذا ينبغي للمؤمن أن يداوم على أداء الصلوات الخمس بالجماعة؛ لينال الثواب الموعود؛ فإن الجماعة فيها سنة مؤكدة غاية التأكيد في قوة الواجب حتى لو تركها أهل بلدة يجب قتالهم بالسلاح؛ لكونها من شعائر الإسلام وخصائصه التي لم تكن في سائر الأديان.

وإن تركها بعض منهم بغير عذر يجب [تعزيره][7]، ولا [تقبل][8] شهادته، ويأثم الجيران بالسكوت عنه.

---

(١)ساقطة من أ.

(٢)في (ب، ج) زيادة "على".

(٣) في (ب) "الفرد سبع".

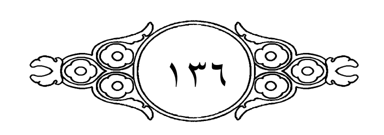
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (١/١٣١) برقم (٦٤٥).

(٥) برقم (٧٥٤)، (١/٣٩٠).

(٦) ساقطة من (أ).

(٧)في أ: تعذيره.

(٨)في أ: يقبل.



والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة عذر، وتكرار الفقه ومطالعة [الكتب] (١) ليس بعذر، وقيل: عذر إذا لم يكن عن تكاسل وقلة مبالاة بها ولم يواظب على تركها.

واختلف العلماء في إقامتها في البيت، والأصح أنها كإقامتها في المسجد إلا في الأفضلية(٢).

---

(١) في (ب، ج، د) "كتبه".

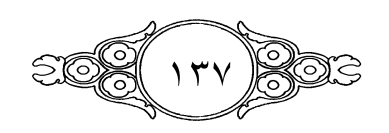
(٢) اختلف أهل العلم في حكم صلاة الجماعة على أقوال كثيرة :

فمنهم من قال: إنها فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وهو قول الشافعية على الأصح.

ومنهم من قال: إنها سنة مؤكدة، وهو قول المالكية، وقول عند الشافعية والحنفية، والسنة المؤكدة عند كثير من الحنفية بمعنى الواجب. قال في بدائع الصنائع: "قال عامة مشائخنا أنها واجبة، ورد على الكرخي وغيره من الحنفية الذين قالوا: أنها سنة مؤكدة، بأن هذا ليس اختلافاً في الحقيقة، بل من حيث العبارة؛ لأن السنة المؤكدة والواجب سواء، فإن الكرخي قال: هي سنة، ثم فسرها بالواجب، فقال: الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخر عنها، إلا لعذر وهذا تفسير الواجب".

ومنهم من قال: إنها شرط لصحة الصلاة، وهو مذهب الظاهرية، وهو كلام قديم لشيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى.

ومنهم من قال: بالوجوب على الأعيان، يعني أنها ليست شرطاً إذا تركها الإنسان بلا عذر فإن صلاته صحيحة، لكنه يأثم، وهو مذهب الأمام أحمد، وأبي حنيفة، وكلام شيخ الاسلام ابن تيمية في الجديد، وهو الصحيح والله أعلم؛ لقوة أدلتهم، وصراحتها من القرآن، والسنة النبوية، وأقوال الصحابة، ومن أدلتهم قوله تعالى:﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾[النساء:١٠٢] فلو كانت صلاة الجماعة سنة، لكان أولى الأعذار =



ومن فاتته في مسجده لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر، بل إن جاء إلى مسجد آخر وصلى مع الجماعة فهو حسن، وإن صلى في [مسجد حيِّه] (1) [وحده] (2)؛ فهو حسن.

وإن دخل منزله وصلى فيه بأهله جماعة؛ فهو حسن.

وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بأحكام الصلاة، وإن تساووا [في العلم](3) فأقرؤهم(4)، وإن تساووا في العلم والقراءة فأورعهم، وإن تساووا في هذه الأوصاف الثلاثة فأكبرهم سنًّا،

=

بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لسقط فرضها بفعل الطائفة الأولى، فدل ذلك على وجوبها على الأعيان.

انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (١/٢٥٣)، و بدائع الصنائع، للكاساني (١/١٥٥)، والبحر الرائق، لابن نجيم (٢/٧٨)، و المجموع، للنووي (٤/٨٧)، و روضة الطالبين، للنووي (١/٣٣٩)، و نيل الأوطار، للشوكاني (٣/١٣٢)، و المغني، لابن قدامة (٢/١٣٠)، والإنصاف، للمرداوي (٢/٢١٠).

قال ابن كثير رحمه الله عند تفسير آية صلاة الخوف: "وما أحسن ما استدل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة، حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة، فلولا أنها واجبة ما ساغ ذلك". انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢/٤٠٠).

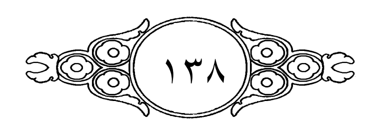
قال ابن القيم رحمه الله: "ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار". انظر: الصلاة وأحكام تاركها، لابن القيم (١/١١٨).

(١) في (ج) "مسجده".

(٢) ساقطة من (ب، د).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤)في (أ): فأقراءهم.



وإن تساووا في هذه الأربعة فأحسنهم خلقا، وإن تساووا في هذه الخمسة فأحسنهم وجها، وإن تساووا في هذه الستة فأشرفهم نسبا، وإن تساووا في هذه السبعة فأنظفهم ثوبا، وإن تساووا في هذه الصفات كلها يقرع أو يكون الخيار [إلى الجماعة][(١)][(٢)].

ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم؛ لأنه لا يهتم لأمر دينه مع [أن] [(٣)] [في] [(٤)] تقديمه [للإمامة] [(٥)] تعظيما[(٦)] له، وقد وجب إهانته شرعا، وكذا يكره تقديم المبتدع، وهذا إذا لم تؤد[(٧)] بدعته إلى [حد] [(٨)] الكفر، وأما إذا أدت إليه؛ فلا كلام في عدم جواز تقديمه.

---

(١) في (ب) "بالجماعة".

(٢) أولى الناس بالإمامة من كان أكثر اتصافا بالصفات الواردة في قوله ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه.) رواه الإمام مسلم في صحيحه.

انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ، (٢٠٣/٥) وانظر(الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي لابْنِ الأَثِيرْ ، (١٤/٢) وانظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢٩٧/١).

(٣) ساقطة من (ب).

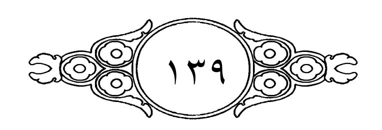
(٤) ساقطة من (د).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦)في جميع النسخ: تعظيم.

(٧)في أ: يؤد.

(٨) ساقطة من (ب).



ومن دخل المسجد ورأى أن الجماعة قد قامت؛ فإنه يقوم/ [ق/أ]بأنقص الجانبين من الصف حتى يصير الإمام [بحذاء][1] وسط الصف، فإن استويا يقوم في جانب الأيمن.

والقيام في الصف الأول أفضل من الثاني، وفي الثاني أفضل من الثالث، هكذا إلى آخر الصفوف؛ لما روي في الأخبار أن الله تعالى إذا أنزل الرحمة على الجماعة يترلها أوّلا على الإمام، ثم يتجاوز عنه إلى من بحذائه في الصف الأول، ثم إلى الميامن، ثم إلى المياسر، ثم إلى الصف الثاني.

وروي أنه -عليه السلام- قال: ((**يكتب للذي خلف الإمام بحذائه مائة صلاة، وللذي في الجانب الأيمن خمس وسبعون، وللذي في الجانب الأيسر خمسون، وللذي في سائر الصفوف خمس وعشرون**))[2].

ومن دخل المسجد ورأى [أن][3] الصف الأول قد تكامل؛ فإنه لا يزاحم فيه؛ لأنه إيذاء، والقيام في الصف الثاني خير من الإيذاء.

وإن وجد في الصف الأول فرجة دون الثاني يخرق [الصف][4] الثاني؛ إذ لا حرمة لهم لتقصيرهم وارتكابهم الإثم حيث لم [يسدوا] الصف الأول؛ فإن السنة إتمام الصف الأول ثم الذي يليه [فما كان] [5] من نقص فليكن في الصف الأخير؛ لما روي أنه -عليه السلام- قال:

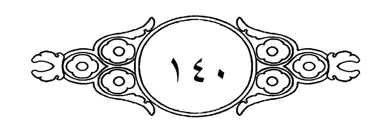
(١) في (أ) "بحذام".

(٢) انظر البحر الرائق شرح كتر الدقائق، كتاب الصلاة، باب الإمامة (١/٣٥٧) ولم يعزه.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) ساقطة من (د).

(٥) (ب) "فإن كان" .



«**أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر**»[1]، وروي عن عائشة أنه -عليه السلام- قال: «**لا يزال قوم يتأخرون [عن]** [2] **الصف الأول حتى يؤخرهم الله تعالى في النار**»[3]، يعني أن [التأخر] [4] عن الصف الأول [تأخر] [5] عن الخير والثواب، فمن تأخر عن الخير والثواب يتأخر عن رحمة الله تعالى وعن دخول الجنة؛ فيلزم دخوله في النار إلا أن يغفر الله له.

والسنة أيضا تسوية الصفوف [والتراص] [6] فيها والمقاربة بينها؛ لما روي عن أنس أنه -عليه السلام- قال: «**سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة**» ، وفي رواية: «**من إقامة الصلاة**» [7].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (١/١٨٠) برقم (٦٧١)، وأحمد في مسنده (٢١/١١٤) برقم (١٣٤٣٩)، وصححه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح برقم (١٠٩٤)

(٢) في (ج) "من".

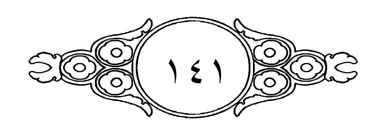
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول (١/١٨١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٤٦) حديث رقم (٥١٩٨) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٦٨٢).

(٤) في (ج) "التأخير".

(٥) في (ب، ج) "تأخير".

(٦) في (أ) "التراض" وهو خطأ.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (١/١٤٥) رقم (٧٢٣)، ولفظه « من إقامة الصلاة»، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (١/٣٢٤) برقم (٤٣٣) ولفظه « من تمام الصلاة».



وعن النعمان بن بشير[1] أنه قال: **كان رسول الله ﷺ يسوي/[ق/ب] صفوفنا حتى كأنما يسوي القداح[2]، فرأى رجلا باديا صدرُه من الصف فقال: عباد الله لتُسَوُنَّ صفوفكم أو [ليخالفن]** [3] **الله بين وجوهكم**»[4].

قيل: المراد بالوجوه القلوب بدليل قوله -عليه السلام- في حديث آخر: «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**»[5]، فإن اختلاف القلوب يفضي إلى اختلاف الوجوه بإعراض بعضهم عن بعض؛ لأن تقدم الخارج عن الصف تفوُّق على الداخل فيه، وتأخر الخارج عنه إيذاء لمن

---

(١) هو النعمان بن بشير بن سعد من بني الحارث بن الخزرج وأمه عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة من بني الحارث بن الخزرج ويكنى النعمان أبا عبد الله وكان أول مولود من الأنصار ولد بالمدينة بعد هجرة رسول الله ﷺ ،كان ولي الكوفة لمعاوية بن أبي سفيان وأقام بها وكان عثمانيا ثم عزله معاوية بن أبي سفيان فصار إلى الشام فلما مات يزيد بن معاوية دعا النعمان لابن الزبير ، وكان عاملا على حمص ، فلما قتل الضحاك بن قيس بمرج راهط في ذي الحجة سنة أربع وستين في خلافة مروان بن الحكم هرب النعمان بن بشير من حمص فطلبه أهل حمص فأدركوه فقتلوه واحتزوا رأسه ووضعوه في حجر امرأته الكلبية (انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٣/٦ وانظر: الثقات لابن حبان ٤٠٩/٣)

(٢) مفردها قدح بالكسر وهو السهم قبل ان يراش ويركب نصله . انظر: الفائق في غريب الحديث والاثر للزمخشري (١٦٥/٣) ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير لابو العباس الحموي (٤٩١/٢)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (١ /٢٣٥).

(٣) في (ب، ج) "ليتخالفن".

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٣٢٤/١) رقم (٤٣٦).

(٥) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٣٢٣/١) رقم (٤٣٢) عن أبي مسعود قال : كان رسول الله ﷺ يمسح منا كبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم».

خلفه، وكلاهما سبب [البغض] (١) والعداوة فكأنه -ﷺ- قال: إن لم تتفقوا في الظاهر عند إقامة الصلاة بالجماعة و لم تطيعوا أمر الله تعالى ورسوله فيها، يقع بينكم العداوة والبغضاء.

وروي عن أنس أنه -ﷺ- قال: «**رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل في خلل الصف كأنها الحذف**»(٢)، - [والحذف](٣) [بفتحتي](٤) الحاء المهملة والذال المعجمة، غنم سود صغار من غنم الحجاز(٥)- [فكان] (٦) الشيطان [يتصغر] (٧) ليدخل [في خلل](٨) الصف ويشوش على المصلين، ويقطع عليهم صلاتهم.

ومن أتى الجماعة يكره له القيام خلف الصف وحده متى وجد في الصف فرجة، وإن لم يوجد في الصف فرجة ينتظر إلى الركوع فإن جاء واحد يقوم أحدهما في جنب الآخر

---

(١) في (ب، ج) "للبغض" وفي (د) "لبغض".

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصف (١/١٧٩) برقم (٦٦٧)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٤/٢٥١) رقم (٦٣٣٩)، وصححه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح برقم (١٠٩٣).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في (ب) "بفتح" وفي (د) "بفتحة".

(٥) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ١٦١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٥٦).

(٦) في (ب) "كان"، وفي (ج) "كأن".

(٧) في (د) "يتبصر".

(٨) ساقطة من (ب).

بحذاء الإمام، وإلا يجذب واحدا من الصف إلى نفسه فيقف في جنبه، لكن الأولى في زماننا القيام وحده بحذاء الإمام؛ لغلبة الجهل [على] (١) الناس فلو [جر أحدا] يفسد الصلاة .

ومن يصلي مع واحد يقيمه عن يمينه، ولا يجوز للمقتدي أن يتقدم على إمامه، والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي أطول من إمامه بحيث يقع سجوده قدام الإمام لكن قدمه غير متقدمة على قدم الإمام يجوز، والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير [متقدم](٢) على عقب الإمام لكن قدمه أطول [من](٣) قدم الإمام بحيث يقع أصابعه [قدام](٤) أصابع الإمام يجوز.

وعن محمد(٥)/[ق/أ]: يجعل المقتدي الواحد أصابعه عند عقب الإمام(٦).

ومن يصلي مع الاثنين يتقدم عليهما، وعن أبي يوسف أنه يتوسطهما(٧)، فلو أقام الواحد خلفه أو عن يساره يكره، ولو توسط الاثنين لا يكره، ولو توسط الأكثر يكره.

---

(١) في (أ،ب) "عن".

(٢) في (ب) "مقدم".

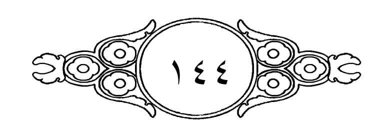
(٣) في (أ) "عن".

(٤) في (أ) "قدم".

(٥)هو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبو حنيفة، ولد بواسط سنة ١٣٢هـ، ونشأ بالكوفة وأخذ الفقه عن أبي حنيفة والقاضي أبي يوسف، وولي القضاء بعده، وكان يضرب بذكائه المثل، توفي بالري سنة ١٨٩هـ. انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٧٢/٢)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٣٤/٩)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لعبد القادر محمد القرشي (٥٢٦/١)

(٦) انظر الهداية شرح البداية (٥٧/١)، وانظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٨٧/١).

(٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٥٨/١)، وانظر: البناية شرح الهداية (٣٤١/٢).



ومن دخل المسجد ووجد الإمام في الجهر بالقراءة [يقتدي به] (١) ولا يأتي بالثناء، بل يستمع وينصت.

وإن وجده في الركوع يكبر للافتتاح قائما [ثم يركع] (٢)، لكن إن وقع ركوعه مع رفع الإمام رأسه لا يكون مدركا لتلك الركعة، بل يكون مسبوقا بها؛ لأن إدراك الركعة إنما يتحقق إذا [وجدت] (٣) المشاركة مع الإمام في الركوع كله، أو في مقدار تسبيحة، ولم توجد.

وإن كبر حال كونه إلى الركوع أقرب لا يصير شارعا في الصلاة؛ لأن الشرط وقوع تكبيرة الافتتاح في محض القيام، ولم يوجد.

ومن أتى المسجد ووجد الإمام في السجدة أو(٤) القعدة [يلزم] (٥) أن يكبر للافتتاح قائما، ثم يبادر إلى متابعة الإمام في السجدة والقعدة، وإن لم تكن تلك السجدة وتلك القعدة محسوبة من صلاته،(٦) وكثير من الناس لا يفعلون كذلك، بل يجيء أحدهم المسجد [ويجد الإمام] (٧) في السجدة أو [في] (٨) القعدة فيقف منتظرا إياه حتى يفرغ من السجدة أو

(١) في (ب) "يقتديه".

(٢) في (ب) "فيركع".

(٣) في (ج، د) "وجد".

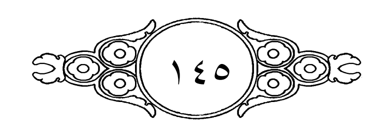
(٤) في (ج) زيادة "في".

(٥) في (ج) "يلزمه".

(٦)في (د) عبارة زائدة في هذا الموضع وهي: "لكن يلزمه أن يكبر للافتتاح قائمًا ثم بادر إلى متابعة الإمام في السجة والقعدة، وكثير ..." إلخ.

(٧) العبارة ساقطة من (ب).

(٨) ساقطة من (ج).



القعدة ويعود إلى القيام ثم يقتدي به فمن يفعل كذلك؛ فإنه يضيع على نفسه أجرا كبيرا وثوابا كثيرا، فاللازم له أن يكبر للافتتاح قائما ثم يسارع إلى متابعة الإمام في أيِّ حال كان؛ لما روي عن أبي هريرة أنه -عليه السلام- قال: ((**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن**[1] **سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا**))[2].

وروي عن ابن مسعود أنه قال في المسبوق المذكور: ((**لعله لا يرفع رأسه حتى يغفر له**))[3].

ويكره للمقتدي أن يسارع إلى الركوع والسجود قبل الإمام، وأن يرفع رأسه/[ق/ب] من الركوع والسجود قبل الإمام؛ لما روي عن أبي هريرة أنه -عليه السلام- قال: ((**إنما جعل الإمام**[4] **ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا**))[5].

وفي حديث آخر أنه -عليه السلام- قال: ((**ما يؤمن أحدكم إذا رفع رأسه**[6] **قبل الإمام أن**

---

(١) في (ج) زيادة "في".

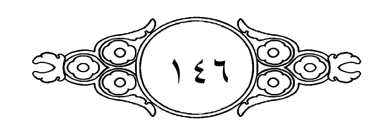
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟ (٢٣٦/١) رقم (٨٩٣) بزيادة : «ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»، وابن خزيمة في صحيحه (٥٧/٣) رقم (١٦٢٢)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٨٣٢).

(٣) لم أقف عليه، وقد جاء في جامع الترمذي (٧٣٠/١) قوله: (وذكر عن بعضهم فقال: لعله لا يرفع رأسه من تلك السجدة حتى يغفر له)، و لم ينسبه لابن مسعود.

(٤) في (ج) زيادة "إمامًا".

(٥)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (١٤٥/١) برقم (٧٢٢).

(٦) في (ب، د) زيادة "من الركوع والسجود".



[يحول][١] **الله رأسه رأس [حمار]**[٢][٣]، [وفي حديث آخر أنه -عليه السلام- قال: «**أما يخشى**[٤] **أحدكم إذا رفع رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار،]**[٥] **أو يجعل صورته صورة حمار**»[٦].

وفي هذين الحديثين وعيد شديد على ما ذكره الكرماني[٧]؛ لأن المسخ[٨] عقوبة لا تشبه سائر العقوبات فلذلك ضرب بها المثل؛ ليتقى هذا الصنع ويحذر.

ومن دخل المسجد ووجد القوم قد شرعوا في الصلاة يكره له أن يدخل [في خلال][٩] الصف، ويصلي السنة مخالطا للصف، فيخالفهم في القيام والقعود والركوع والسجود، بل

---

(١) في (ب، د) "يجعل".

(٢) في (أ، ج) "كلب".

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود (١/٣٢٠) رقم (٤٢٧) بلفظ : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار »، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد فيم يرفع قبل الإمام أو يضع قبله (١/١٦٩) برقم (٦٢٣) بزيادة: «أو صورته صورة حمار».

(٤)في أ: تخشى.

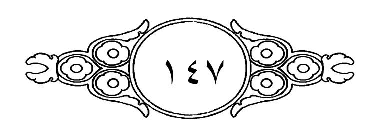
(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب، د).

(٦) سبق تخريجه اعلاه.

(٧) الكرماني : عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، أبو الفضل الكرماني، فقيه حنفى وانتهت إليه رئاسة المذهب بخراسان وله كتب كثيرة، منها التجريد فى الفقه، الإيضاح فى شرح التجريد وشرح الجامع الكبير والفتاوى، ولد بكرمان ومات بمرو سنة ٥٤٣ هجرية. (انظر: الاعلام للزركلي ٣/٣٢٧)

(٨)في أ: النسخ، والتصويب من ب.

(٩) العبارة ساقطة من (ب).



السنة أن يصلي [السنة] (١) في بيته -وهو الأفضل- أو في خارج المسجد أو خلف أسطوانة(٢)(٣) [أو ما] (٤) أشبه ذلك في كونه حائلا؛ لأن الإتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه وفي خلال الصف أشد كراهة.

ويكره للإمام أن يثقل على القوم [بالتطويل] (٥) الزائد عن حد أقل السنة في القراءة والأذكار على وجه يحصل الملل للقوم؛ [لأن ذلك] (٦) سبب للتنفير عن الجماعة، والتنفير عن الجماعة يؤدي إلى حرمان الثواب الزائد على [صلاة] (٧) الفرد بسبع وعشرين درجة،

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢)في (أ): استطوانة.

(٣) يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : قد صح عن النبي - ﷺ - أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» وفي رواية «فلا صلاة إلا التي أقيمت» فإذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بتحية المسجد ولا بسنة الفجر، وقد اتفق العلماء على أنه لا يشتغل عنها بتحية المسجد.

ولكن تنازعوا في سنة الفجر: والصواب أنه إذا سمع الإقامة فلا يصلي السنة لا في بيته ولا في غير بيته. بل يقضيها إن شاء بعد الفرض.

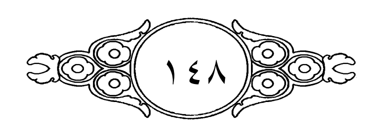
والسنة أن يصلي بعد طلوع الفجر ركعتين سنة، والفريضة ركعتان، وليس بين طلوع الفجر والفريضة سنة إلا ركعتان، والفريضة تسمى صلاة الفجر. وصلاة الغداة وكذلك السنة تسمى سنة الفجر وسنة الصبح، وركعتي الفجر، ونحو ذلك، والله أعلم. انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/٢٨٥).

(٤) في (ب) "وما".

(٥) في (د) "بالطويل".

(٦) في (ج) "وذلك".

(٧) في (ب) "ثواب".



ويكون مكروها لكن لا ينبغي [له](1) أن ينقص عن قدر أقل السنة في القراءة والتسبيحات [لملهم](2)؛ لأنهم غير معذورين فيه.

وسنة القراءة في صلاة الفجر في الركعتين أدناها بعد الفاتحة أربعون آية وأوسطها ستون آية ، وأعلاها مائة آية؛ لما روي أنه -عليه السلام- كان يقرأ في صلاة الصبح /[ق/أ] بعد الفاتحة مقدار أربعين آية أو ستين آية أو مائة آية، وأحيانا [كان] (3) يقرأ سورة قاف، وأحيانا كان يقرأ سورة الروم.

وقد ثبت على ما ذكر في سفر السعادة أن ابن عمر قال: «**كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات**» (4)، فيعلم من هذا أن قراءة والصافات من باب التخفيف الذي أمر به النبي -عليه السلام-(5).

وأدنى ما يحصل به السنة في تسبيحات الركوع والسجود ثلاث ؛ لما روي [أنه] (6) -عليه السلام- قال: «**إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا**

---

(1) ساقطة من (ب، د).

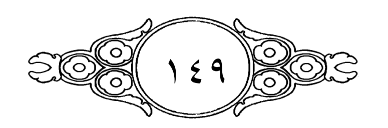
(2) ساقطة من (د).

(3) ساقطة من (ب).

(4) سبق تخريجه (ص: ١١٩).

(5) انظر:سفر السعادة، باب في صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم (ص٩-١٠).

(6) ساقطة من (ج).



سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، وذلك أدناه»[1]، والمراد [أدنى] [2] ما يحصل به السنة، ولذلك يكره النقص عن الثلاث ، وإن زاد على الثلاث فهو أفضل؛ لأن الثلاث إذا كان الأدنى فلا شك أن الزيادة على الأدنى يكون أفضل لكن الإمام لا يزيد على الثلاث إلا برضى الجماعة، فإذا زاد برضاهم فالسنة أن يختم على وتر -وهو إما خمس أو سبع-؛ لأن الثلاث لما كان الأدنى [وكان][3] المستحب الإيتار، [ناسب][4] أن يكون الأوسط خمسا والأكمل سبعا.

ويكره للإمام أن يعجلهم عن إكمال أقل السنة في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد، لكن لو رفع الإمام رأسه من [الركوع] [5] [و] [6] السجود قبل أن يسبح المقتدي ثلاثا فإنه يتابع [الإمام] [7].

(١)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، (٢٣٤/١) برقم (٨٨٦)، وأخرج ابن ماجه في سننه نحوه، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود: (١٦٢/٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه.

(٢) في (ب، ج) "بأدنى".

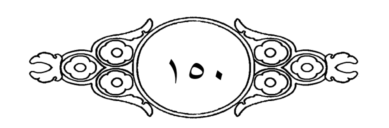
(٣) في (ب) "كان".

(٤) في (ب) "بسبب".

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) في (ج) "أو".

(٧) ساقطة من (د).



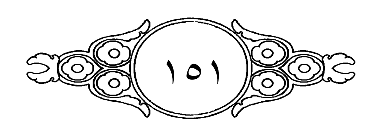
وأما لو قام الإمام من القعدة الأولى [إلى] (1) الركعة الثالثة قبل أن يتم المقتدي التشهد؛ فإنه يتمه ثم يقوم، وإن قام قبل أن يتمه يجوز، وكذا لو سلم الإمام في القعدة الأخيرة قبل أن يتم المقتدي التشهد، [فإنه يتمه ثم يسلم] (2)، وإن سلم قبل أن يتمه يجوز.

ولو سلم الإمام قبل إتيان المقتدي بالصلاة والدعاء يتابعه؛ لأنها سنة بخلاف التشهد فإنه واجب.

---

(1) في (ج) "في".

(2) العبارة في (ب) "لم يسلم".



المجلس الخامس والخمسون[1]

في بيان[2] صلاة الجنازة وكيفيتها

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**))[3].

هذا الحديث من حسان المصابيح[4]، رواه أبو هريرة، وقد ذكر فيه الصلاة على الميت مع إخلاص الدعاء له فيها، فلا بد من معرفتها وهي فرض كفاية لقوله تعالى:/[ق/ب]﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[5]، فإنه تعالى أمر بها في هذه الآية فتكون فرضا، وإنما كانت فرضيتها على الكفاية؛ لأن في إيجابها على الجميع استحالة أو حرجا، فاكتفى بالبعض ولو كان واحدا، لكن الأفضل أن تكون بالجماعة.

ويقصد كثرتهم لما روي عن ابن عباس أنه -عليه السلام- قال: ((**ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه**))[6]، وفي حديث آخر

(١)في (أ): الأربعون.

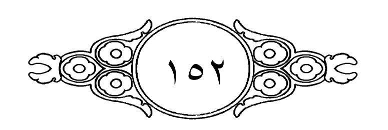
(٢) في (ب) زيادة "فضيلة".

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت (٣/٢١٠) رقم (٣١٩٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١/٤٨٠) رقم (١٤٩٧)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (٧٣٢).

(٤) برقم (١١٩٢)، (١/٥٥١).

(٥) (التوبة:١٠٣).

(٦) أحرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعين شفعوا فيه (٢/٦٥٥) برقم (٩٤٨).



روته أم المؤمنين عائشة أنه -عليه السلام- قال: «**ما من ميِّت يصلي عليه أمّة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعهم الله فيه**»[1].

وسبب وجوبها [للميِّت] [2] لإضافتها إليه ، إذ يقال: صلاة الجنازة، وشرط صحتها شرائط الصلاة[3]، وإسلام الميِّت وطهارته، وكونه أمام المصلي، وركنها القيام عند عدم العذر، وأربع تكبيرات، والدعاء إلا أن الإمام يتحمله عن المسبوق؛ فإنه إذا خشي أن ترفع الجنازة يترك الدعاء، ويكتفي بالتكبيرات، ولو ترك واحدة [من][4] هذه التكبيرات لا تجوز صلاته؛ لكون كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة، ولهذا قيل أربع كأربع الظهر.

ومحل الدعاء ينبغي أن يكون بعد ثلاث تكبيرات؛ لكون البداية بالثناء على الله تعالى ثم بالصلاة على النبي -عليه السلام- [5]سنةَ الدعاء وأرجى للقبول؛ فيلزم أن يكون بعد التكبيرة الأولى الثناء على الله تعالى، كما في سائر [الصلوات][6]، وبعد [التكبيرة][7] الثانية [الصلاة]

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب فضل من صلى عليه مائة (٧٥/٤) رقم (١٩٩١)، أحمد في مسنده (١٥٥/٤٠) رقم (٢٤١٢٧)، بلفظ: « ما من ميت يصلي عليه أمة من الناس، يبلغون أن يكونوا مائة، فيشفعوا فيه إلا شفعوا فيه »، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم (٣٥٠٤)

(٢) المثبت من (د) وفي باقي النسخ " الميِّت ".

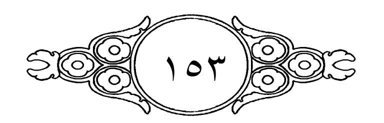
(٣) في (ج) زيادة قوله: "الوضوء والطهارة وطهارة الثوب، والمكان والبدن من النجاسة الحقيقية، وستر العورة واستقبال القبلة والنية وإسلام...إلخ".

(٤) في (ج) "في".

(٥) في (ج) زيادة "لكونه".

(٦) في (ج) "الصلاة".

(٧) في (ج) "التكبير".



[1] على النبي -عليه السلام- كما فيما بعد التشهد، وبعد التكبيرة الثالثة الدعاء لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين، وبعد التكبيرة الرابعة التسليم، وليس بعدها دعاء سوى السلام؛ لأنه أوان التحلل، وذلك بالسلام لا غير، وينوي به الميت مع القوم.

وصفة الدعاء أن يقول: اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدنا وغائبنا، [وكبيرنا وصغيرنا][2]، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، وخص هذا الميت بالروح والراحة[3] والرضوان، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، ولَقِّهِ الأمن والبشرى/[ق/أ] والكرامة والزلفى برحمتك يا أرحم الراحمين، ويجوز غيره من الأدعية؛ إذ ليس له دعاء معين.

وإن كان الميت صبيا أو مجنونا لا يستغفر لهما؛ [إذ لا ذنب لهما] [4]، بل يقول بعد قوله "ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان": "اللهم اجعله لنا فرطا[5]، اللهم اجعله لنا[6] ذخرا، اللهم اجعله لنا شافعا [ومشفَّعا] [7] برحمتك يا أرحم الراحمين".

---

(١) في (ج) "الصلوات".

(٢) ساقطة في (أ).

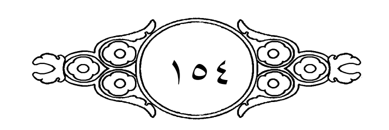
(٣) في (ج) زيادة وهي: "والرحمة والمغفرة".

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) **فرطا**: أي: أجرا يتقدمنا حتى نرد عليه، انظر: تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري (١٣/٢٢٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٣٤).

(٦) في (ب، ج، د) زيادة "أجرا".

(٧) في (ج) "مشفعًا" بدون الواو.



ومن جاء بعدما كبر الإمام للافتتاح لا يكبر بل يمكث حتى يكبر الإمام الثانية فيكبر معه ويكون هذا التكبير في حقه تكبيرة الافتتاح فيصير مسبوقا بتكبيرة، فإذا سلم الإمام يقضيها قبل أن ترفع الجنازة.

وإن جاء بعدما كبر الإمام تكبيرتين، لا يكبر حتى يكبر الإمام الثالثة، [فيكبر معه] (١) فيصير مسبوقا بتكبيرتين، فإذا سلم الإمام [يقضيهما] (٢) قبل أن ترفع الجنازة.

وإن جاء بعدما كبر الإمام ثلاثا لا يكبر حتى يكبر الإمام الرابعة فيكبر معه فيصير مسبوقا بثلاث تكبيرات، فإذا سلم الإمام يقضيهن متوالية بلا دعاء قبل أن ترفع الجنازة؛ [إذ لو] (٣) رفعت قبل إتمامهن تبطل صلاته.

وإن جاء بعدما كبر الإمام الرابعة فقد فاته صلاة الجنازة بخلاف من كان حاضرا قائما [في الصف] (٤)، ولم يكبر مع الإمام لغفلته أو لكونه مشغولا بالنية؛ فإنه يكبر ولا ينتظر تكبير الإمام؛ لأنه بمنزلة المدرك لتلك التكبيرة؛ إذ لا يمكنه أن يكبر معه إلا بحرج.

وإن لم يكبر [للأولى](٥) حتى يكبر الإمام الثانية يكبر مع الإمام ولا يكبر الأولى حتى يسلم الإمام؛ لأنه لو كبر للأولى يكون قضاء، [و] (٦) المسبوق [لا يشتغل] بقضاء ما سبق قبل فراغ الإمام.

---

(١) ساقطة من (ج).

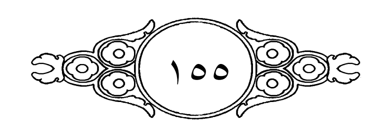
(٢) في (ب، ج) "يقضيها".

(٣)في (ج) "لأنها إذا".

(٤) في (د) بالصف".

(٥) في (د) "الأولى".

(٦) الواو ساقطة من (أ).



وإن لم يكبر حتى يكبر الإمام أربعا يكبر [هو] [1] للافتتاح قبل أن يسلم الإمام، وإذا سلم الإمام [يكبر ثلاثا] [2] متتابعا بلا دعاء قبل أن ترفع الجنازة.

[وإن] [3] كبر مع الإمام التكبيرة الأولى و لم يكبر الثانية والثالثة، يكبرهما ثم يكبر مع الإمام الرابعة، وقال أبو يوسف: ((من جاء بعدما كبر الإمام تكبيرة الافتتاح يكبر كما جاء ولا ينتظر التكبيرة الثانية))[4] /[ق/ب]، قال إبراهيم الحلبي[5] في شرح المنية : ((وبقوله نأخذ))[6].

وإن جاء بعدما كبر الإمام الرابعة يكبر للافتتاح قبل أن يسلم الإمام.

وإذا سلم [الإمام] [7] يقضي ثلاث تكبيرات عنده، [قال إبراهيم الحلبي][8]: ((وعليه الفتوى))[9].

ومن دفن قبل أن يصلى عليه يصلى على قبره ما لم يتفسخ إقامة للواجب بقدر الإمكان.

---

(١) ساقطة من ج).

(٢) في (ج) "كبر ثالثًا".

(٣) في (ج) "وإذا".

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ(٢/١٨٣).

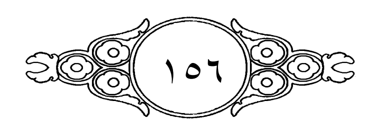
(٥) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي: فقيه حنفي، من أهل حلب، تفقه بها وبمصر، ثم استقر في القسطنطينية وتوفي بها عن نيف وتسعين عاما. أشهر كتبه ملتقى الأبحر ، و غنية المتملي في شرح منية المصلي ، وله (مختصر طبقات الحنابلة) و (تلخيص القاموس المحيط) وغيرها (انظر: الاعلام للزركلي ١/٦٧).

(٦) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١/٥٩٤).

(٧) ساقطة من (د).

(٨) ساقطة من (ج).

(٩) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/٢٠٠).



والمعتبر في [معرفة] [(١)] عدم تفسخه أكبر الرأي على الصحيح؛ لأنه يختلف باختلاف [الزمان] [(٢)] [من] [(٣)] الحر والبرد، وباختلاف المكان من الصلابة والرخاوة، وباختلاف حال الميِّت من السِّمن [والهزال] [(٤)].

وأولى الناس بالإمامة في الصلاة عليه السلطان إن حضر، ثم القاضي ثم إمام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات في الإرث، فإن سبب العصوبة فيه أولا البنوة ثم الأبوة ثم الإخوة ثم العمومة.

وإذا انتهى [الحق إليه][(٥)] يجوز له أن يأذن لغيره أن يصلي [عليه] [(٦)]، وليس لغيره أن يصلي عليه بغير إذنه.

[وإن صلي عليه غيره بغير إذنه] [(٧)] فله أن يعيد إن شاء، وبعد ما صلى عليه هو أو [من] [(٨)] كان مقدما عليه من السلطان [و] [(٩)] غيره، لا يصلي عليه غيره؛ إذ بصلاة من هو أولى يتأدى حق الميت، ويسقط فرض صلاة الجنازة، فلو صلى عليه غيره بعده يكون نفلا،

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) في (د) "الأزمان" .

(٣) في (ج) "في".

(٤) في (ج) "أو الهزل".

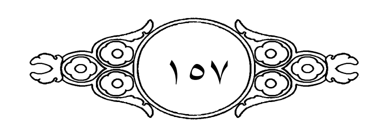
(٥) في (ج) "إليه الحق".

(٦) في (ج) "الغير".

(٧) العبارة ساقطة من (ج).

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) في (ب، د) "أو".



[والتنفل] [1] بها غير مشروع، ولهذا من صليَّ عليه مرة قبل إذن الولي لا يصلى عليه مرة أخرى مع الولي.

ولو أوصى بأن يصلي عليه فلان فالوصية باطلة، وليس له أن يصلي عليه إلا برضى وليه.

وإن لم يكن له ولي فالجيران أولى، ويقوم الإمام بحذاء صدر الميت ذكرا كان [الميت][2] أو أنثى؛ لأن الصدر أشرف الأعضاء في البدن؛ لكونه موضع القلب الذي فيه نور الإيمان فيكون القيام [بحذائه] [3] إشارة إلى أن الشفاعة له إنما تكون لأجل إيمانه؛ ليعفو ربه عن عصيانه.

ولو وضعوا رأس الميت مما يلي يسار الإمام يجوز، لكن لو تعمدوه [يكونون] [4] مسيئين.

ويستحب أن [يصفوا][5] ثلاثة صفوف[6]/[ق/أ] حتى لو كانوا سبعة يتقدم أحدهم

---

(١) في (ب) "و النفل".

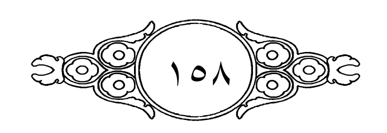
(٢) ساقطة من (ج).

(٣) في (د) "بإزائه".

(٤) في (ج) "يكونوا".

(٥) في (أ) "يصففوا"، وفي (ب) "يصطفوا".

(٦) يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (وأما كون الصفوف لا تنقص عن ثلاثة، فهذا قد ذهب إليه بعض أهل العلم، وقالوا: ينبغي ألا تنقص الصفوف عن ثلاثة، ولو كان في الصف الأول مكان. والذي يظهر لي خلاف ذلك، وأنه ينبغي أن يكمل الأول فالأول كسائر الصلوات، وما ورد من السنة في أن "من صلى عليه يعني جماعة يبلغ أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له" فإنما المعنى: أنها الصفوف الكاملة لأن النبي ﷺ أمر بإكمال الأول فالأول، أو المعنى ما يبلغ أن يكونوا ثلاثة صفوف، وإن كانوا في صف واحد وأدنى ما يمكن أن يكونوا ثلاثة صفوف أن يبلغوا ستة نفر ومع إمامهم سبعة نفر. والله الموفق. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٧/١٠٩).



[للإمامة] [1][ويقف ثلاثة وراءه واثنان وراءهم] [2] وواحد وراءهما .

[وأفضل] [3] الصفوف في صلاة الجنازة آخرها وفي سائر الصلوات أولها.

ولو جهز الميت [صبيحة] [4] يوم [الجمعة] [5] يكره تأخيره إلى وقت الجمعة؛ ليصلي عليه جمع عظيم بعد الجمعة.

ولا يجوز الصلاة عليه عند طلوع الشمس وعند [قيامها] [6] وعند غروبها إن حضر قبل هذه الأوقات، وإن حضر فيها تجوز من غير كراهة؛ لأنها تؤدى كما [وجبت][7]؛ لأن الوجوب بالحضور وهو أفضل، والتأخير مكروه لقوله -عليه السلام- : «**[ثلاث]**[8] **لا [يُؤخَرن]**[9]...»[10] وذكر منها الجنازة.

---

(١) في (أ) "للإمام".

(٢) العبارة في (ب) هكذا: "ويقف وراءه ثلاثة، واثنتان وراءهم، وواحد وراءهما".

(٣) في (ج) "و الأفضل".

(٤) في (أ) "صبحة".

(٥) ساقطة من (أ).

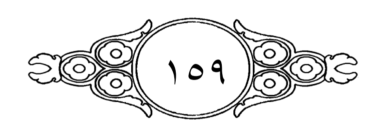
(٦) في (د) "استوائها".

(٧) في (ب) "وجب".

(٨) ساقطة من (د).

(٩) في (ب، ج) "يؤخرون".

(١٠) يشير إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في تعجيل الجنازة (٢/ ٣٧٨) رقم (١٠٧٥) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال له: «يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفئا»، وقال: (هـذا =



ولو حضر بعد غروب الشمس يبدأ[1] بالمغرب ثم [بصلاة] [2] الجنازة ثم بسنة المغرب، وقيل يقدم سنة المغرب أيضا.

ويكره الصلاة على الجنازة في المسجد إن كانت الجنازة فيه، وإن كانت الجنازة والإمام وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه لا تكره، ولو [كان] [3] الإمام على غير طهارة والقوم[4] على طهارة تعاد [الصلاة لعدم صحتها.

وأما لو كان الإمام على طهارة والقوم على غير طهارة فلا تعاد؛ لأن صلاة الإمام صحيحة ، وبها يتم حق الميت ويسقط فرض صلاة الجنازة؛ لعدم كون الجماعة شرطا فيها.

وإن لم يوجد من يصلي عليه من الرجال، وصلت عليه النساء وحدهن جماعة يجوز.

وإن أمت [امرأة للرجال] [5] فيها لا تعاد؛ لأن صلاة الرجال وإن كانت فاسدة لكن صلاتها صحيحة، وبها يتم حق الميت ويتأدى فرض صلاة الجنازة فلا تعاد؛ لأن تكرارها غير مشروع عندنا.

ومن ولد وظهر منه عند ولادته ما يدل على حياته من رفع صوت وتحريك عضو يسمى ويغسل ويصلى عليه، وإن لم يظهر منه عند ولادته ما يدل على حياته لا يصلى عليه،

=

حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم (٢٥٦٣).

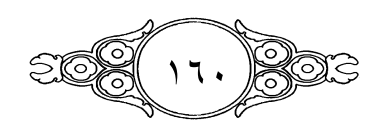
(١)في (أ): يبداء.

(٢) في (ج) "يصلون".

(٣) في (ب) "كانت".

(٤)في أ: فالقوم.

(٥) في (د) "المراءة الرجال".



[واختلف] [1] في تسميته وغسله، والمختار أنه يسمى ويغسل ويدرج في خرقة/ [ق/ب] ويدفن تكريما لبني آدم.

ولو سبي صبي ومات إن لم يسب معه أحد أبويه يصلى عليه؛ لكونه [مسلما] [2] تبعا للسابي أو الدار، وإن سبي معه أحد أبويه لا يصلى عليه؛ لكونه كافرا تبعا لمن سبي معه من أحد أبويه، إلا أن يقر هو بالإسلام وهو يعقل صفته المذكورة في قوله -عليه السلام- لجبريل -عليه السلام- حين سأله عن الإيمان: «**أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره**[3] [4]»، أو يسلم من سبي معه من أحد أبويه [فحينئذ][5] يصلى عليه؛ إذ قد جاء في الخبر أن الولد يتبع خير الأبوين دينا[6].

[وإن مات في دار الإسلام بعد موت أبيه فيها، لا يصلى عليه [لتقرر][7] التبعية بموت أبيه][8].

---

(١) في (ج) "واختلفوا".

(٢) ساقطة من (د).

(٣) في (ج) زيادة "من الله تعالى".

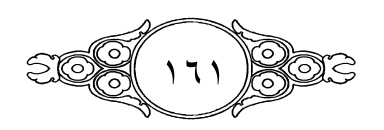
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام، والقدر، وعلامة الساعة (٣٦/١) رقم (٨).

(٥) في (ب) "فح".

(٦)انظر احكام اهل الذمة لابن القيم (٧٧١/٢) ،وعمدة القاري لشرح صحيح البخاري للعيني (١٦٨/٨).

(٧) في (د) "لتقرب".

(٨) العبارة ساقطة من (ب).



ومن مات في السفينة و لم يكن في [قربها] [1] أرض يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر.

ومن قتل في حد أو قصاص يغسل ويصلى عليه لما روي أن ماعزا لما رجم جاء عمه إلى النبي -عليه السلام- فقال: يا رسول الله، قتل ماعز كما يقتل الكلاب فما تأمرني أصنع [فيه] [2]؟ فقال النبي -عليه السلام-: «**لا تقل هذا فإنه تاب توبة لو قسمت توبته على أهل الأرض لوسعتهم، اذهب واغسله وكفنه وصلِّ عليه**»[3][4].

ومن يقتل من البغاة وقطاع الطريق لا يغسل ولا يصلى عليه لما روي [أن عليا] [5] لم يغسل البغاة و لم يصلِّ عليهم، فقيل له: أهم كفار؟ فقال: «**لا بل هم [إخواننا]**[6] **بغوا**

---

(١) المثبت من (د) وفي باقي النسخ "قربه".

(٢) في (ب، ج، د) "به".

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٥٢)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/١٥٠).

وأخرج مسلم في صحيحه نحوه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/١٣٢١) رقم (١٦٩٥) بلفظ: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم».

(٤) من هنا يتبين عظم التوبة وأهمية إكثار الحديث عنها، فالحديث عنها يشمل كافة الناس، ويخاطب جميع الطبقات، ويُحتاج إليه في جميع مراحل العمر، حاجة ماسة، بل إن ضرورتنا إليها مُلِحَّة؛ فنحن نذنب كثيراً، ونفرط في جنب الله ليلاً ونهاراً؛ فنحتاج إلى ما يصقل القلوب، وينقيها من رين الذنوب، ثم إن كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون؛ فالعبرة بكمال النهاية لا بنقص البداية.

(٥) في (أ) "عن عليًا".

(٦) ساقطة من (د).

علينا»[1]، أشار إلى أنه إنما ترك غسلهم والصلاة عليهم لبغيهم ليكون عقوبة لهم وزجرا لغيرهم.

قيل هذا في حق من يقتل في حال المحاربة قبل أن تضع الحرب أوزارها، وأما من يقتل بعد ثبوت يد الإمام عليه؛ فإنه يغسل ويصلى عليه.

قال الزيلعي[2]: «هذا تفصيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ، ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم أهل البغي»[3]، وكذلك حكم الواقفين الناظرين إليهم [إذا أصابهم حجر][4] أو سهم وماتوا في تلك الحالة لا يصلى عليهم، وإن ماتوا بعد تفرقهم يصلى عليهم.

ومن يقتل نفسه عمدا يصلى عليه عند أبي حنيفة ومحمد[5]/[ق/أ] وهو الأصح؛ لأنه وإن كان باغيا على نفسه، إلا أنه غير ساع في الأرض بالفساد، بل هو فاسق كسائر فساق المسلمين.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٥٣٥) رقم (٣٧٧٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٠/٨، ٣١٥) رقم (١٦٧١٣، ١٦٧٥٢). وانظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٣١٢/١)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١٥٠/٢).

(٢) هو عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو محمد، جمال الدين، الزيلعي، الحنفي، لازم مطالعة كتب الحديث إلى أن خرج أحاديث الهداية وأحاديث الكشاف، وذكر العراقي أنه كان يرافقه في مطالعة الكتب الحديثية، توفي سنة ٧٦٢هـ. (انظر ترجمته في "ذيل تذكرة الحفاظ" لأبي المحاسن: ٣٦٣، و"طبقات الحفاظ" للسيوطي: ٥٣٥، و"البدر الطالع": ٤٠٢/١).

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ للزيلعي(٢٥٠/١).

(٤) العبارة في (ب) هكذا: "حجرًا وأصابهم وماتوا ..." .

(٥) انظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح (٢٢٣/١)، وانظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (٢٥٠/١).



ومن يقتله السبع أو يحترق بالنار أو يتردى من الجبل أو يموت تحت هدم يغسل ويصلى عليه.

ومن يقتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق و لم يكن جنبا لا يغسل؛ لكونه شهيدا، بل يصلى عليه ويدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها، إلا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو و[الخف] والقلنسوة[1].

فإن كان ما عليه من الثياب ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه، وإن كان زائدا ينقص منه مراعاة للسنة.

ولا يصلى على عضو إلا إذا كان في حكم الكل بأن يوجد أكثر الميت أو نصفه مع رأسه بخلاف ما لو وجد رأسه أو نصفه مشقوقا بالطول؛ فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه.

والمصلوب يترك على [خشبة][2] ثلاثة أيام عقوبة له وزجرا لغيره، ثم إذا تم له ثلاثة أيام يخلى بينه وبين أهله ليدفنوه.

ولو مات [كافر] [3] و لم يكن له وليٌّ من الكفار وله قريب مسلم، يغسله [قريبه] [4] المسلم ويدفنه لما روي أن عليا لما مات[5] أبوه جاء إلى النبي -عليه السلام- فقال: يا رسول الله،

---

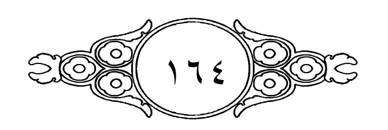
(١) القلنسوة: هي لباس الرأس مختلف الانواع والاشكال انظر: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (٧٥٧/٢)، وتحرير الفاظ التنبيه لمحيي الدين النووي (٢٨٣/١) ، والقاموس الفقهي لأبو حبيب(٣٠٨/١) .

(٢) في (ب، د) "خشبته".

(٣) في (د) "كافرًا".

(٤) في (د) "القريب".

(٥)في (أ): لمات.



إن [عمّك] [1] الضال قد مات، فقال له النبي -عليه السلام- «**[اذهب]**[2] **فاغسله وكفنه وواره**»[3]، لكن لا يغسل كغسل المسلم بل يصب عليه الماء ويغسل غسل الثوب النجس من غير وضوء ولا بداية [بالميامن] [4]، ويلف في خرقة من غير مراعاة سنة الكفن ويحفر [له] [5] حفرة من غير لحد ويلقى فيها ولا يوضع، ويجوز دفعه إلى أهل دينه.

وإن كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم أن يتولى أمره، يل يخلي بينه وبينهم ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم، هذا إذا لم يكن كفره بالارتداد، وأما إذا كان كفره بالارتداد فلا يدفع إلى أهل الدين الذي انتقل إليه، بل يلقى في حفرة [كالكلب] [6] بلا غسل ولا كفن، يسرنا الله تعالى النجاة من[7] زوال الإيمان بلطفه وكرمه.

---

(١) في (ب) "عمتك".

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٥٦/١) برقم (١٤٥٦) دون لفظ: «وواره»، وقال: (صالح بن مقاتل بن صالح يروي المناكير)، وأخرجه أبو بكر الشافعي في الفوائد (١٣٦/١) رقم (٩٧).

(٤) في (د) "من التيامن".

(٥) ساقطة من (د).

(٦) في (ب) "كالكلاب".

(٧) في (ج) "زيادة "عذابه ومن زوال ...".

المجلس السادس والخمسون:

في بيان قوله -عليه السلام-: ((من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة))

قال رسول الله ﷺ: ((**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**))[1][2].

هذا الحديث من حسان المصابيح[3]، رواه معاذ بن جبل، ومعناه أن من كان آخر كلامه عند الموت كلمة التوحيد يدخل الجنة، إما قبل أن يعذب بعفو ذنوبه أو بعد أن يعذب بقدر ذنوبه، فعلى هذا كل من ييأس من حياته ينبغي له أن يكثر الاستغفار ويتوب عن ذنوبه، ويستحضر في ذهنه أن هذا آخر أوقاته من الدنيا ويجتهد أن يختمها [بخير] [4]، ويسارع في قضاء دَينه لئلا يبقى في قبره مرهنا بدينه، كما أخبر به النبي -عليه السلام-، وقال: ((**نفس المؤمن معلقة بدَينه حتى يُرضى عنه**))[5][6]، ويبادر في أداء سائر الحقوق إلى أهلها من

---

(١)في أ: يرضى.

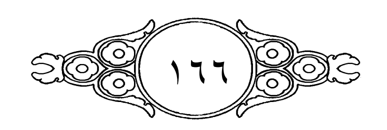
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في التلقين (٣/١٩٠) رقم (٣١١٦)، والبزار في مسنده = البحر الزخار (٧/٧٧) برقم (٢٦٢٦)، وصححه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح برقم (١٦٢١).

(٣) برقم (١١٥٢)، (١/٥٣٧).

(٤) في (ب) "بالخير".

(٥) في أ:غلمائه.

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه (٢/٣٨١) رقم (١٠٧٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين (٢/٨٠٦) رقم (٢٤١٣)، قال الترمذي: (هذا حديث حسن).



رد المظالم والودائع[1] والعواري[2]، واستحلال أهله من زوجته ووالديه وأولاده وغلمانه وجيرانه وأصدقائه وكل من كان معه معاملة أو مصاحبة، ويوصي بما لا يتمكن من أدائه في الحال.

حتى لو كان عليه حق من حقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها، يجب عليه أن يوصي لهذه الحقوق بثلث ماله إن احتيج إليه، وإن لم يكن عليه حق من هذه الحقوق لا يجب عليه الوصية بل ينبغي له أن ينظر إلى حال الورثة؛ فإنهم إن كانوا صغارا فالأفضل له ترك الوصية، وكذلك لو كانوا كبارا وهم فقراء ولا يستغنون بحصتهم من التركة كان ترك الوصية أفضل له، وإن كانوا أغنياء [أو][3] يستغنون بحصتهم من التركة؛ فالأفضل له أن يوصي بأقل من الثلث فيما هو طاعة لا معصية فيه، فيبدأ[4] بمن ليس بوارث من أهل قرابته إن كانوا فقراء، وإن لم يكونوا فقراء بل كانوا أغنياء فبالجيران.

وقدر الاستغناء عند أبي حنيفة على ما ذكر في وصايا الخلاصة[5]/[ق/أ] والبزازية[6]((أن

---

(١) الودائع: يقال: (أودعه) مالا أي دفعه إليه ليكون وديعة عنده. و (أودعه) مالا أيضا قبله منه وديعة وهو من الأضداد. (واستودعه) وديعة استحفظه إياها. انظر: مختار الصحاح (١/٣٣٥).

(٢) العواري: العارية: ما تعطيه غيرك على أن يعيده إليك. انظر: القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبوحبيب (١/٢٦٧).

(٣) في (ج) "و".

(٤) في (أ): فيبداء.

(٥) سبق تعريفه.

(٦) البزازية في الفتاوى: في الفقه الحنفي، وصاحبها محمد بن محمد بن شهاب، المعروف: بابن البزاز =

يبقى لكل وارث بعد الوصية أربعة آلاف)) ، وعن الفضلي[1] ((عشرة آلاف)) [2].

وبعد الوصية ينبغي له أن يحسن ظنه بالله تعالى بأن يرحمه ويغفر ذنوبه، ويستحضر في ذهنه أنه حقير في مخلوقاته تعالى، وأنه تعالى غني عن عذابه وطاعته.

وينبغي له أن يكون مشغولا بقراءة [آيات] [3] من القرآن العظيم في الرجاء أو يقرؤها[4] غيره عنده وهو يسمع.

وكذلك يستقرئ أحاديث الرجاء[5] وحكايات الصالحين وآثارهم عند الموت.

وينبغي [له] [6] أن يحافظ على الصلوات الخمس وغيرها من وظائف الدين بقدر طاقته، فإنه إذا عجز عن القيام في الصلاة يصلي قاعدا بركوع وسجود، وإن لم يقدر على

=

الكردري، الحنفي ،المتوفى: سنة ٨٢٧هـ. انظر: الفوائد البهية في طبقات الحنفية، للكنوي (ص١٨٧)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة (٢٤٢/١)، وهدية العارفين، لإسماعيل الباباني (١٨٥/٢).

(١) محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري ذكره صاحب الهداية في الكراهبية توفي سنة إحدى وثمانين وثلاث مائة وهو ابن ثمانين سنة رحمه الله تعالى انظر ترجمته في الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، (١٠٧/٢-١٠٨).

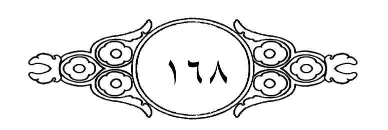
(٢) انظر درر الحكام شرح غرر الاحكام (٤٢٧/٢) وانظر در المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٦٥٢/٦).

(٣) في (ج) "الآيات".

(٤)في (أ): يقراءها.

(٥) في (د) زيادة "أو يقرأ غيرها عنده وهو يسمع...".

(٦) ساقطة من (أ).



الركوع [والسجود] [1] يصلي بالإيماء قاعدا ويجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ ليحصل الفرق بينهما.

وإن لم يقدر على القعود يصلي بالإيماء مضطجعا أو مستلقيا؛ لأن الطاعة بحسب الطاقة؛ لقوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2]. ويجتنب النجاسات ما استطاع.

[حتى] [3] إذا عجز عن استعمال الماء يصلي بالتيمم، وإذا كان على بدنه أو ثوبه أو موضع صلاته نجاسة وعجز عن إزالتها يصلي معها ولا يترك الصلاة ولا يؤخرها عن وقتها ما دام عقله ثابتا خوفا من حضور [أجله] [4] بغتة وقد حصل منه التقصير في إتيان ما وجب عليه بقدر استطاعته، وليحذر من التساهل في ذلك؛ إذ من أقبح القبائح أن يكون آخر [عهده] [5] من الدنيا التي هي مزرعة الآخرة التفريط فيما وجب عليه أو ندب إليه، وليجتهد في ختم عمره بأكمل[6] الحالات، ويوصي أهله وأصحابه بالصبر والاحتمال على ما يصدر منه في مرضه، ويوصيهم بالصبر وترك البكاء عليه يقول لهم قد صح أنه -عليه السلام- قال: «**الميت يعذب ببكاء أهله عليه**»[7]؛ فإياكم يا أحبابي والسعي في أسباب عذابي، ويوصيهم أيضا باجتناب ما جرت به العادة من البدع في الجنائز، ويؤكد عليهم ذلك.

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) (البقرة:٢٨٦).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في (د) "أجل".

(٥) في (ج) "عهد".

(٦)في أ: بأكمال.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٢/٦٣٨) رقم (٩٢٧).

وينبغي له/[ق/ب] أن يقول في وقت بعد وقت: متى رأيتم مني تقصيرا في شيء نبهوني عليه برفق؛ فإني معرض للغفلة والكسل والإهمال، وإذا قصرت [فنشطوني] (١) وعاونوني على أهبة سفري هذا.

فإذا [حضره] (٢) الموت يوجه نحو القبلة على شقه الأيمن قال الزيلعي(٣): ((والمختار في زماننا أن يلقى على قفاه، وقدماه إلى القبلة))(٤)ويرفع رأسه قليلا؛ [ليكون](٥) وجهه إلى القبلة دون السماء.

وإنما اختير ذلك وإن كان الأول سنة؛ لكونه أيسر لخروج الروح، ويلقن الشهادة؛ لأنه موضع يتعرض الشيطان فيه لإفساد اعتقاده فيحتاج إلى مذكر ومنبه على التوحيد.

وكيفية التلقين أن يذكر عنده كلمة التوحيد، ولا يؤمر بها مخافة أن يتضجر ويردها؛ لكون الحال صعبا عليه، وإذا قالها مرة لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بكلام آخر فحينئذ يلقن مرة أخرى حتى يكون آخر كلامه كلمة التوحيد.

وأما التلقين بعد الموت(٦) فقد اختلف فيه فقيل: يلقن لظاهر ما روي عن أبي سعيد

---

(١) في (د) "فشطوني".

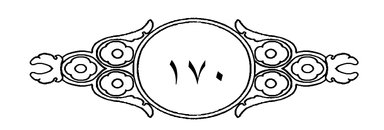
(٢) في (د) "حضر".

(٣) سبقت ترجمته (ص: ١٥٧).

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (١/٢٣٤).

(٥) في (ب) "ليكن".

(٦) انظر: مغني المحتاج(١ /٣٣٠)، وفتاوى ابن تيمية ٢٣(/ ٢٩٦)، والمغني والشرح الكبير (٢/٣٨٥)، والفتاوى الهندية ١(/ ١٥٧).



الخدري[1] أنه -عليه السلام- قال: ((**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**))[2]، وقيل: لا يلقن لعدم الفائدة فيه بعد الموت؛ لأنه إن مات مؤمنا لا يحتاج إلى التلقين، وإن مات كافرا لا يفيده التلقين، وما ذكر [من] [3] الحديث فالجواب عنه أن المراد بالموتى هم الذين حضرهم الموت، وقيل: لا يؤمر به ولا ينهى عنه.

وإذا مات يغمض عيناه ويشد لحياه بعصابة[4] عريضة من فوق رأسه؛ لأن فيه [تحسينه][5]؛ إذ لو [ترك] [6] على حاله [يبقى] [7] فظيع المنظر، ولا يؤمن من دخول الهوام في جوفه والماء عند غسله، ويمد أطرافه، ويوضع على بطنه حديد[8]؛ لئلا ينتفخ، ويقول مغمضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله[9]، اللهم يسر عليه أمره، وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه.

---

(١) أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، أبو سعيد الخدري مشهور بكنيته، له ولأبيه صحبة، واستصغر بأحد ثم شهد ما بعدها ، وروى الكثير ، توفي سنة (٦٣ هـ) وقيل (٧٤هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٨/٣)، والإصابة في تمييز الصحابة (٧٨/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله (٦٣١/٢) رقم (٩١٦).

(٣) في (ج) "فيه".

(٤) العصابة : اسم ما شد به، وعصب رأسه وعصبه: شده. والعصابة: العمامة، انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٤٥٠/١).

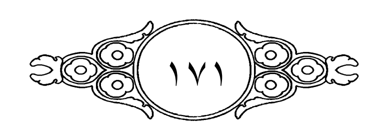
(٥) في (د) "تحسيناً".

(٦) في (ب) "تركه".

(٧) ساقطة من (ج).

(٨)أخرجه البيهقي (٣٨٥/٣) بسنده وفيه: مات مولى لأنس بن مالك عند مغيب الشمس فقال أنس: ضعوا على بطنه حديدة.

(٩) أخرجه البيهقي (٣٨٥/٣) عن بكر بن عبد الله قال: "إذا غمضت الميت فقل: بسم الله ، وعلى ملة ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا حملته ، فقل: بسم الله ، ثم سبح ما دمت تحمله"
=



ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل، ثم إن غسله شريعة قديمة لما روي أن آدم [النبي][(١)] -عليه السلام- لما قبض نزل /[ق/أ] جبرائل -عليه السلام- بالملائكة وغسلوه وقالوا لولده: هذا سنة موتاكم[(٢)].

والمراد بالسنة المذكورة هاهنا الطريقة؛ لأن غسله واجب عملا بكلمة علي في قوله -عليه السلام-: ((**للمسلم على المسلم ستة حقوق**))[(٣)].

ومن جملتها أن يغسله بعد موته، لكن إذا قام به البعض [يسقط] [(٤)] عن الباقين لحصول [المقصود] [(٥)].

فإذا أريد غسله يوضع على سرير لينصب عنه الماء ويجمر سريره وترا تعظيما للميت، [وإزالة للرائحة الكريهة عنه.

=

وصحح سنده الألباني في إرواء الغليل () ثم قال: (وهو مقطوع لأنه موقوف على التابعى وهو بكر بن عبد الله هذا ، ولا تثبت السنة بقول تابعى).

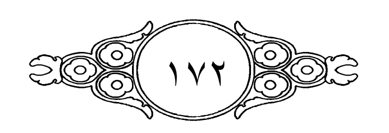
(١) ساقطة من (ب).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٦٩/٥)، قال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٦٢١/٢): (رواه عثمان بن سعد الكاتب: عن الحسن، عن عيّ، عن أبي بن كعب. وعثمان ضعيف الحديث).

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، (١٧٠٥/٤) رقم (٢١٦٢) ه عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال «حق المسلم على المسلم ست» قيل ما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فسمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه». وقد أخرجه غير الإمام مسلم، و لم أقف على لفظ: «أن يغسله بعد موته».

(٤) في (د) "سقط".

(٥) في (ب) "المق".



وكيفية التجمير[1] أن يدار المجمر حول السرير] [2] بالبخور مرة أو ثلاثا[3]أو خمسا[4]، قال الزيلعي: ((ولا يزاد عليها)) [5].

ويخلع ثيابه ويستر عورته؛ لأن سترها واجب والنظر إليها حرام؛ لقوله -عليه السلام- لعلي:((**لا تنظر إلى فخذ حي وميت**))[6].

ويوَّضأ بلا مضمضة ولا استنشاق؛ لأن الوضوء سنة الغسل، لكن في الميت يترك المضمضة والاستنشاق لتعذر إخراج الماء [منه] [7]، فيبدأ بغسل وجهه لا بغسل يديه، ولا يؤخر غسل قدميه.

واختلف في استنجائه ومسح رأسه، والصحيح أنه يستنجى ويمسح رأسه، لكن الغاسل لا يمس عورته؛ لأن مس العورة حرام بل يلف خرقة على [يده] [8] ويغسل المخرج حتى

---

(١) التجمير: تبخير الثياب أو الكفن أو سرير الميت أو نحو ذلك بالطيب. انظر: معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي (١/١٢١).

(٢) العبارة ساقطة من (ب).

(٣) فيأ في (أ): ثلث.

(٤) في (ب) زيادة قوله: "وكيفية التجمير أن يدار المجمر حول السرير".

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (١/٢٣٥).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (٢/ ٤٦٩) رقم (١٤٦٠)، وأحمد في مسنده (٢/٤٠٥) رقم (١٢٤٨)، وضعفه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح برقم (٣١١٣).

(٧) ساقطة من (ج).

(٨) في (ج) "يديه".

يطهر ثم يفاض عليه [ماء مغلي] (1) بسدر أو حرض(2)، وإن لم يوجد كذلك يغسل بالماء القراح وهو الخالص؛ لأن [المقصود] (3) الذي هو الطهارة يحصل به.

و[أما] إذا(4) وجد فالترتيب على ما ذكر في مبسوط(5) شيخ الإسلام، وهو مروي عن ابن مسعود أن يبدأ بالماء القراح حتى يبتل ما على البدن من الدرن والنجاسة، ثم بماء السدر أو الحرض ليزول ما على البدن؛ لكونه أبلغ في التنظيف، ثم بماء فيه كافور(6) إن وجد تطيـــيبا لبدن الميت، ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي(7)؛ لأنه أبلغ في استخراج الوسخ لكونه مثل الصابون في التنظيف، وإن لم يوجد فبالصابون، ثم يضجع على يساره ويغسل

---

(1) في (د) "الماء مغلياً".

(2) **حرض**: الحرض: الأشنان ورماد إِذا أحرق ورش عَلَيْهِ المَاء انْعَقَد وَصَارَ كالصابون تنظـف بِـهِ الْأَيْـدِي والملابس وَحجر الجير. انظر: المعجم الوسيط (١/١٦٧).

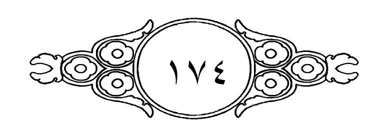
(3) في (ب) "المقص".

(4) كلمة إذا تكررت في أ.

(5) المبسوط لمحمد بن ابي سهل اشمس الأئمة السرخسي المتوفي ٤٨٣هـ انظر: الفوائد البهيـة في طبقـات الحنفية، للكنوي (١/١٨٨)، والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لعبد القـادر محمـد القرشـي (٢/١٢٨).

(6) **كافور**: أخلاط تجمع من الطيب تركب من كافور الطلع. انظر: المحكم والمحيط الأعظـم لابـن سـيده (٧/٥).

(7) **الخطمي**: شجرة من الفصيلة الخبازية، كثيرة النفع، يدق ورقها يابسا، ويجعل غسلا للرأس، فينقيه. انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا للدكتور سعدي أبو حبيب (١/١١٨).



حتى يصل الماء إلى ما يلي التحت منه؛ [لأن البداية بالميامن/[ق/ب] سنة، ثم يضجع علي يمينه ويغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التحت منه] (١)، ولا يكبّ على وجهه ليغسل ظهره.

ثم يجلسه الغاسل ويسنده إليه ويمسح بطنه برفق، وإن خرج منه شيء يغسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه؛ لأن غسله عرف بالنص وهو قوله -عليه السلام-: ((**للمسلم على المسلم ستة حقوق**))(٢)، وذكر منها غسله بعد موته وقد حصل مرة فلا يعاد.

ثم ينشف بثوب [كي لا] (٣) يبتل أكفانه، ويجعل على رأسه ولحيته الحنوط(٤)، وهو عطر مركب من أشياء طيبة، ولا بأس بسائر أنواع الطيب غير الزعفران والورس(٥)؛ فإنهما يكرهان في حق الرجال دون النساء.

ويجعل الكافور على مساجده وهي جبهته وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه؛ لأنه كان يسجد بهذه الأعضاء؛ فكانت أولى بزيادة الكرامة.

ولا [يسرح] (٦) شعره ولحيته، ولا يقص ظفره وشعره؛ لأن هذه الأشياء إنما تفعل للزينة وقد استغنى عنها.

---

(١) العبارة ساقطة من (د).

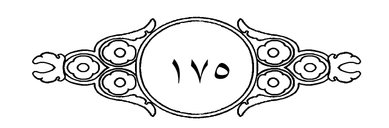
(٢) سبق تخريجه (ص: ١٦٦).

(٣) في (ب،د) "لئلا".

(٤) **الحنوط**: الحنوط والحِنَاط وَاحِدٌ: وَهُوَ مَا يُخْلط مِنَ الطِّيب لِأَكْفَانِ المَوْتَى وأجْسَامِهم خاصَّة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٤٥٠).

(٥) **الورس**: نبت من الفصيلة القرنية (الفراشية) ينبت في بلاد العرب والحبشة والهند وثمرتها قرن مغطى عند نضجه بغدد حمراء كما يوجد عليه زغب قليل يستعمل لتلوين الملابس الحريرية الجير. انظر: المعجم الوسيط (٢/١٠٢٥).

(٦) في (أ،د) "يسرج".



وما روي أنه -عليه السلام- قال: ((**اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعروسكم**))[1] محمول على التطيب والتطهير، لا على [التنقيص] [2] وإزالة [الجزء][3]؛ لكون ذلك غير مسنون في الميت.

وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الظفر إن كان منكسرا فلا بأس بأخذه[4]، ومن مات و لم يوجد ماء ليغسل [ييمم][5]ويصلى عليه، ثم إن وجد ماء يغسل وتعاد صلاته وقيل لاتعاد.

وإن جرى الماء على الميت أو أصابه مطر، عن أبي يوسف أنه لا ينوب عن الغسل؛ لأنا أمرنا بالغسل وجريان الماء، وإصابة المطر ليس بغسل.

والغريق يغسل ثلاثا[6] في قول أبي يوسف [وعن][7] محمد في رواية إن نوى الغسل عند الإخراج من الماء يغسل مرتين، وإن لم ينو يغسل ثلاثا[8] وفي رواية عنه يغسل مرة واحدة.

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٣٤٩/٢)، وقال الشيخ الالباني في سلسلة الاحاديث الضعيفة (٢٦٧/١٤) رقم(٦٦١١) لا أصل له.

(٢) في (أ) "النقيص".

(٣) ساقطة من (أ).

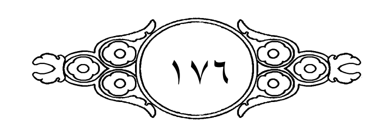
(٤) انظر: العناية شرح الهداية (١١٠/٢).

(٥) في (أ) "يتمم" ، وفي (ب،د) "يتيمم".

(٦) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٦١/١).

(٧) في (د) "وعند".

(٨) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٦١/١).



وغاسل الميت ينبغي أن يكون على طهارة، وأن يكون أقرب الناس إليه، وإن لم يوجد فأهل الورع والصلاح، وإذا تمَّ غسله يُكفَّن.

ولكل واحد من الرجل والمرأة، كفن السنة، وكفن الكفاية، وكفن الضرورة، [فكفن الضرورة] (1) في حقهما ما يوجد وكفن السنة للرجل/[ق/أ] قميص وإزار ولفافة ، فالقميص من المنكبين إلى القدمين بلا دخريص(2) ولا جيب ولا كُمَّين.

وكل واحد من الإزار واللفافة من [القرن] (3) إلى القدم، فإذا أريد تكفينه [يبسط] (4) اللفافة أولا ثم الإزار ثم القميص، ثم يوضع الميت فيه ويُقمَّص، ثم يعطف الإزار من جهة اليسار، ثم من جهة اليمين، ثم اللفافة كذلك، [وإن](5) خيف انتشار الكفن يُعقد صيانة عن الكشف.

وكفن الكفاية له إزارٌ ولفافة، ويكره أقل من ذلك إلا عند الضرورة، وكفن السنة للمرأة درع(6) وخمار(7) وإزار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها، فإنها تُلبس الدرع أولا، ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع، ثم يوضع الخمار على رأسها منشورة كالمقنعة فوق ذلك، ثم يعطف الإزار واللفافة كما ذكر في حق الرجال، ثم تربط الخرقة فوق الأكفان وعرضها ما بين الثدي إلى السرة.

---

(1) ساقطة من (د).

(2) **دخريص:** والدِّخْرِصةُ والدِّخْرِيصُ مِنَ الْقَمِيصِ والدِّرْع: واحدُ الدَّخارِيصِ، وَهُوَ مَا يُوصَل بِهِ البدَنُ لِيُوَسِّعَه. انظر: لسان العرب لابن منظور (7/ 35).

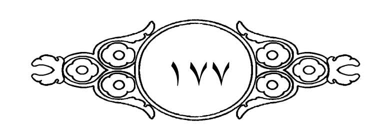
(3) في (د) "الفرق".

(4) في (د) "ينبسط".

(5) في (ج) "فإن".

(6)درع المرأة: ما تلبسه فوق قميصها. انظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي (1/208).

(7)الخمار: جمع خمرة، وخمر، ومصدر خامره دَاء: أَي خالطه، وما تغطى به المرأة رأسها، وكل ما ستر ستر شيئا فهو خمار. انظر : إكمال الأعلام بتثليث الكلام لابن مالك الطائي الجياني (1/200).



وكفن الكفاية لها إزارٌ ولفافة وخمار، ويكره أقل من ذلك إلا عند الضرورة، ويجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها الميت وترا، ولا يزاد على خمس على ما ذكره الزيلعي.

وقال المرغيناني[1] -على ما ذكر في شرح المنية-: ((إن كان في المال كثرة وفي الورثة قلة؛ فكفن السنة أولى، وإلا فكفن الكفاية أولى مع جواز كفن السنة))[2].

[والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة، فالأحسن أن يكفن فيما يكفن البالغ، وإن كفن في ثوب واحد يجوز] [3].

وبعد تكفينه يصلى عليه، والصلاة عليه فرض كفاية إن أداها البعض ولو رجلا وحدا أو امرأة واحدة تسقط عن الباقين، وإلا يأثم الكل.

وإذا حمل على سريره فالسنة أن يحمله أربعة نفر من جوانبه الأربعة؛ إذ فيه تخفيف للحاملين، وصيانة للميت عن السقوط والانقلاب، وتكثير الجماعة حتى لو لم يتبعه أحد يكون هؤلاء جماعة.

ويسرعون به في المشي بلا خبب، وعند كثرة الناس وتناوبهم في حمله يستحب لكل من يحمله [أن يحمله] من كل جانب عشر خطوات/[ق/ب] لقوله -عليه السلام-: ((**من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه [أربعين]**[4] **كبيرة**))[5].

---

(١) وهو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، أبي الحسن، برهان الدين، المرغيناني، الحنفي، عالم ما وراء النهر، صاحب كتابي الهداية والبداية في المذهب الحنفي، كان من أوعية العلم، توفي سنة (٥٩٣هـ). (ترجمته في "السير": ٢٣٢/٢١، و"الجواهر المضية": ٣٨٣/١، و"كشف الظنون": ١٢٥٠/٢)..

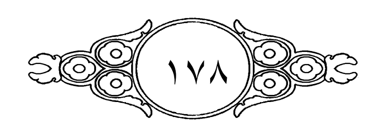
(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٢٠٦/٣).

(٣) العبارة ساقطة من (ب).

(٤) في (د) "أربعون".

(٥)انظر: المبسوط للسرخسي (٥٦/٢)، والبناية شرح الهداية للعينتابي (٢٤٥/٣).

والحديث أورده الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في أحكام الجنائز(٢٤٩/١) وقال: لا يصح.



وكيفية حمله أن [يبتدأ][1] بالمقدم الأيمن ويضعه على عاتقه الأيمن، ثم بالمؤخر الأيمن ويضعه على عاتقه الأيمن، ثم بالمقدم الأيسر ويضعه على عاتقه الأيسر، ثم بالمؤخر الأيسر ويضعه على عاتقه الأيسر، والأفضل لبقية الناس مشيهم خلفه؛ لأنه أبلغ في الاتعاظ.

وإذا بلغوا قبره يكره لهم الجلوس قبل وضعه على الأرض، و [لا][2] يكره بعد وضعه هذا في حق من يمشي مع الجنازة، وأما لو ذهب [قوم] [3] إلى المصلى وجلسوا ينتظرونها فجيء بها؛ فالصحيح أنهم لا يقومون قبل الوضع، وكذا من كان قاعدا على الطريق فمرت به الجنازة [لا يقوم] [4] إلا إذا أراد أن يتبعها، وما ورد في الأحاديث من القيام لها منسوخ، ولا ينبغي لمن يتبعها أن يرجع قبل أن يصلي عليها.

وبعد أن يصلي عليها قالوا لا يرجع إلا بإذن أهلها، وذكر في المحيط أن الرفق أن يسعه الرجوع بغير إذنهم، وهو الأوجه والأولى على ما ذكر في شرح المنية[5].

ويحفر القبر واختلف في مقدار عمقه، فقيل قدر نصف القامة، وقيل إلى الصدر وإن زادوا إلى القامة؛ فهو أفضل وأحسن، ثم الأفضل فيه اللحد وهو أن يحفر في جانب القبلة منه حفيرة ويوضع الميت فيها.

---

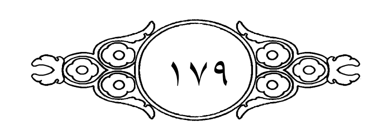
(١) في أ: يبداء.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) ساقطة من (د).

(٥) انظر:الفتاوى الهندية(١/١٦٥)، وانظر :حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١/٥٩٠).



وإن كانت الأرض رخوة فلا بأس بالشق، وهو أن يحفر في وسط القبر حفيرة كالنهر، ويبنى جانباها باللَّبِــنِ، ويوضع الميت فيها وتُسقَّفُ باللَّبِــنِ، ولا يمس السقفُ الميِّتَ.

والسنة أن يوضع الميت في قبره من جانب القبلة، ولا تعيين في عدد الواضعين، بل المعتبر حصول الكفاية وترا كانوا أو شفعا، ويقول جميعهم عند الوضع: بسم الله وعلى ملة رسول الله.

ويوجه [إلى] (1) القبلة ولا يلقى على ظهره، وتحل العقدة(2)؛ لأنها كانت لخوف انتشار الكفن وقد حصل الأمن منه/[ق/أ].

[ويسوي](3) اللبــن والقصب على اللحد، ويكره الآجر(4) والخشب؛ لأنهما لإحكام البناء والقبر موضع البِلى والفناء.

وذو الرحم المحرم أولى بوضع المرأة، فإن لم يكن فأهل الصلاح من الأجانب، ويُسجَّى قبرها بثوب حال الوضع حتى يجعل اللبــن ونحوه على اللحد؛ لأن مبنى حالهنَّ على الستر.

ولا يُسجَّى قبر الرجل؛ لأن مبنى حالهم على الكشف، ثم يهال عليه التراب، ويسنم القبر قدر شبر، ولا يسطح ، ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر، ولا بأس برش الماء عليه كيلا ينتشر التراب بالريح.

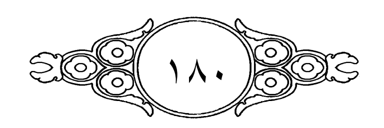
---

(١) ساقطة من (ب).

(٢)في أ: القعدة.

(٣) الآجر: الآجُرُّ الذي يبني به: لبن مشوي، فارسي معرب. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بــن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، (١/٤٩٣).

(٤) في (أ) "ويستوي".



ويكره أن يبنى عليه بيت أو قبة أو نحو ذلك، وكذا يكره وطؤه والجلوس عليه والنوم لديه والصلاة إليه؛ لما روي عن مرثد الغنوي(١) أنه -عليه السلام- قال:((**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**))(٢).

ويكره الذبح عنده لما روي عن أنس أنه -عليه السلام- قال: ((**لا عقر في الإسلام**))(٣)، وهو الذي كان يعقر عند القبر [بقرة] (٤) أو شاة.

ويكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت، لكن يستحب لجيران الميت وأقربائه الأباعد تهيئة الطعام لهم [وإلحاحهم] (٥) في الأكل؛ لما روي(٦) أنه -عليه السلام- لما جاءه [نعيُ] (٧) جعفر بن أبي طالب قال: ((**اصنعوا لآل جعفر طعاما؛ فقد أتاهم ما يشغلهم**))(٨).

---

(١) الحديث رواه في صحيح مسلم ابو مرثد وهو كناز .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٦٦٨/٢) رقم (٩٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر (٢١٦/٣) رقم (٣٢٢٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٤٣٦).

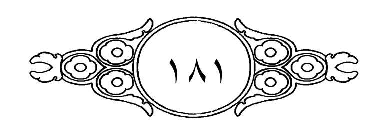
(٤) في (ج) "بقرًا".

(٥) في (أ) "والحالهم" .

(٦) في (د) زيادة "عن ابن مسعود".

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت (٥١٤/١) رقم (١٦١٠) أحمد في مسنده (٢٨٠/٣) رقم (١٧٥١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (١٠١٥).



ويستحب التعزية لما روي عن ابن مسعود أنه -عليه السلام- قال: ((**من عزى مصابا فله مثل أجره**))[1].

وكيفية التعزية أن يقال لمن مات له قريب: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وغفر لميتك، إن كان الميت مكلفا، وإلا لا يقول: وغفر لميتك.

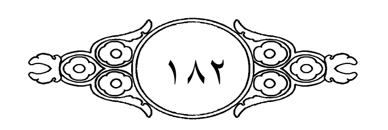
[ومن مات ولم يدفن أياما بأن وضع في التابوت ليحمل من مصر إلى مصر آخر فما لم يدفن لا يسأل؛ لأن السؤال لا يكون إلا فيما يستقر فيه الميت حتى [لو][2] أكله السبع يكون السؤال في بطنه[3]، [وهو لكل ذي روح من بني آدم حتى الرضيع] [4]؛ فإنه يسأل فيلهمه الله الجواب.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزى مصابا (٣٦٧/٢) برقم (١٠٧٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا (٥١١/١) رقم (١٦٠٢)، وقال الترمذي: (هذا حديث غريب).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) يعتقد أهل السنة والجماعة ثبوت سؤال الملكين في القبر والإيمان به، يقول ابن أبي العز في شرح الطحاوية (٥٧٨/٢): (وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلا، وسؤال الملكين، فيجب اعتقاد ثبوت ذلك والإيمان به، ولا نتكلم في كيفيته، إذ ليس للعقل وقوف على كيفيته، لكونه لا عهد له به في هذه الدار، والشرع لا يأتي بما تحيله العقول، ولكنه قد يأتي بما تحار فيه العقول. فإن عود الروح إلى الجسد ليس على الوجه المعهود في الدنيا، بل تعاد الروح إليه إعادة غير الإعادة المألوفة في الدنيا).

(٤) ساقطة من (ج).



وهل للأنبياء في القبر سؤال؟ قد ذكر في [الظهيرية][(١)] أن الزاهد الصفار[(٢)] قال: ليس في هذا/[ق/ب]نص ولا خبر، ودليل نفي ذلك عنهم أوضح،][(٣)(٤)] يسرنا الله حسن الخاتمة عند الممات[(٥)].

---

(١) في (أ) "الظهرية".

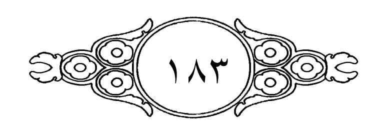
والفتاوى الظهيرية لمحمد بن أحمد بن عمر البخاري، أبو بكر، ظهير الدين: فقيه حنفي، كان المحتسب في بخارى. توفي عام ٦١٩ ه انظر ترجمته في "الأعلام للزركلي (٥/٣٢٠).**و كشف الظنون (١٢٢٦/٢)**

(٢) الزاهد الصفار: إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد، أبو إسحاق، ركن الإسلام البخاري الصفار: فقيه حنفي زاهد، يقال له الزاهد الصفار، من أهل بخارى، ووفاته فيها. كان شديدا في قمع السلاطين. نفاه السلطان سنجر إلى مرو. له تصانيف، منها كتاب السنة والجماعة و تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد في أوقاف بغداد (انظر: الاعلام للزركلي ٣٢/١) .

(٣) من قوله "ومن مات و لم يدفن... إلى هنا ساقط من (ب).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٢٦٢/٣).

(٥) في (ج) زيادة "بلطفه وكرمه".



المجلس السابع والخمسون

في بيان جواز زيارة القبور، وعدم جوازها

قال رسول الله ﷺ: ((**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**))(1)(2).

هذا الحديث من صحاح المصابيح(3) رواه [بريدة(4)] (5)، وفيه تصريح بوقوع النهي في أوائل الإسلام عن زيارة القبور، لكونها مبدأ عبادة الأصنام.

وكان ابتداء ذلك الداء العضال في قوم نوح -عليه السلام- كما أخبر الله تعالى [به] (6) في كتابه فقال(7): ﴿قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا ﴿٢١﴾ وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا ﴿٢٢﴾ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾(8) (9).

---

(1) في أ: فزروها، وهي على الصواب في ب.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز و جل في زيارة قبر أمه (٢/٦٧٢) رقم (٩٧٧).

(3) برقم (١٢٣٩)، (١/٥٦٨).

(4) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي من المهاجرين كنيته أبو عبد الله لحق النبي ﷺ قبل قدومه المدينة فقال يا رسول الله لا تدخل المدينة إلا ومعك لواء ثم حل عمامته وشدها في رمح ومشى بين يدي النبي ﷺ يوم قدم المدينة انتقل إلى البصرة فأقام بها زمانا ثم خرج إلى سجستان ثم خرج منها إلى مرو في إمارة يزيد بن معاوية وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين، (انظر: الثقات لابن حبان ٣/٢٩ وانظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ١/٤٣٠).

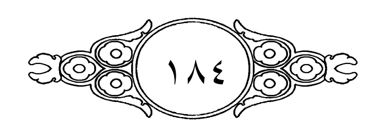
(5) في (ج) "أبو هريرة".

(6) ساقطة من (ج، د).

(7) في (ج) زيادة "الله تعالى".

(8) (نوح:٢١-٢٣) في (ب) أخطأ الناسخ في كتابة الآية

(9) (نوح:٢١-٢٣).



قال ابن عباس وغيره من السلف: ((**كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح [النبي]**[1] -عليه السلام- **فلما ماتوا عكف الناس على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم**))[2].

فلما كان منشأ عبادة الأصنام من جهة القبور نهى النبي -عليه السلام- أصحابه في أوائل الإسلام عن زيارة القبور سدا لذريعة الشرك، لكونهم حديث العهد بالكفر، ثم لما تكمن التوحيد في قلوبهم [أذن] [3] لهم في زيارتها وعلمهم[4] كيفيتها تارة بفعله وتارة بقوله، وذلك في الأحاديث الكثيرة، بعضها في الإذن وبعضها في التعليم، وفي ضمنها بيان الفائدة.

أما التي في الإذن فمنها ما روي عن أبي سعيد[5] أنه -عليه السلام- قال: ((**إني [كنت]** [6] **نهيتكم عن زيارة القبور فزروها [فإن فيها عبرة]** [7][8].

(١) ساقطة من (ج).

(٢) انظر شرح الطحاوية تحقيق شعيب الأرناؤوط (١/٢٩).

(٣) في (أ) "أن".

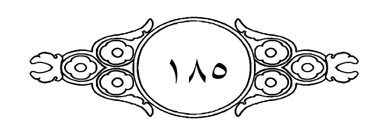
(٤)في أ: علمتهم.

(٥) في (ج) زيادة "الخدري".

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) في (ج) "فإنها تذكرة للآخرة".

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٧/٤٢٩) رقم (١١٣٢٩)، والحاكم في المستدرك (١/٣٧٤)، والبيهقي في السنن الصغرى (٢/٣٦) رقم (١١٣٥)، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم (٣٥٤٣): (حسن صحيح).



[ومنها ما روي عن علي[1] بن أبي طالب أنه -عليه السلام- قال: ((**إني كنت [نهيتكم]**[2]**عن زيارة القبور فزوروها**[3] **فإنها [تذكر]** [4] **الآخرة**))[5] [6].

ومنها ما روي عن ابن مسعود أنه -عليه السلام- قال: ([7]**كنت نهيتكم عن زيارة [القبور]**[8] **فزروها**[9] **فإنها تزهد في الدنيا**))[10].

ومنها ما روي عن أبي هريرة أنه -عليه السلام- قال: ((**زوروا القبور؛ فإنها [تذكر الموت]**[11][12].

(١)في أ: أبي علي، وعلى الصواب في ب.

(٢)ساقط من أ، وقد استدركتها من ب.

(٣)في أ: فزروها، وهي على الصواب في ب.

(٤) في (ب، د) "تذكركم".

(٥)أخرجه الترمذي في أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (٣٦١/٢) رقم (١٠٥٤)، وأحمد في مسنده (١١٣/١٨) رقم (٢٣٠٠٥)، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

(٦) الرواية عن علي غير موجودة في (ج).

(٧) في (ج) زيادة "إني".

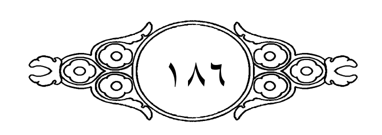
(٨) ساقط من أ، وقد استدركتها من ب

(٩) في أ: فزروها، وهي على الصواب في ب.

(١٠) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور (٥٠١/١) رقم (١٥٧١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٤٢٧٩).

(١١) العبارة في (ج) هكذا: "تزهد في الدنيا، فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجرا مهجورا"، وحديث بريدة غير موجود في (ج).

(١٢)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز و جل في زيارة قبر أمه =



ومنها/[ق/أ] ما روي عن [بريدة][(1)] [(2)] أنه عليه السلام قال: «**[كنت]** [(3)] **نهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هُجرا**»[(4)].

وأما التي في التعليم فمنها ما روي عن بريدة[(5)] أنه -عليه السلام- كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «**السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم [للاحقون]** [(6)] **أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع، نسأل الله لنا ولكم العافية**»[(7)].

ومنها ما روي عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت لرسول الله-عليه السلام-: «**كيف أقول يا رسول الله في زيارة القبور؟ قال: قولي: السلام [على أهل]** [(8)] **الديار من المؤمنين**

=

(٦٧١/٢) رقم (٩٧٦) بلفظ: « استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت».

(١)في أ: بريرة، والتصويب من ب.

(٢) سبقت ترجمته (ص: ١٧٧).

(٣) ساقطة من (ب).

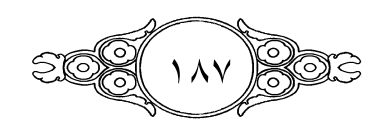
(٤)أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور (٣٩٤/٤) رقم (٢٠٣١)، وأحمد في مسنده (١٥٦/٣٨) رقم (٢٣٠٥٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (٣٥٧٨).

(٥)في أ: بريرة، والتصويب من ب.

(٦) في (ب، ج، د) "لاحقون".

(٧)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٦٧١/٢) رقم (٩٧٥).

(٨) في (ج) "عليكم يا أهل".



والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم **[والمستأخرين، وإنا إن شاء]** [(١)] **الله بكم لاحقون**»[(٢)].

ومنها ما روي عن أبي هريرة [أنه] [(٣)] -عليه السلام- خرج إلى المقبرة فقال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله عن قريب [بكم]** [(٤)] **لاحقون**»[(٥)].

ومنها ما روي عن ابن عباس [أنه] [(٦)] -عليه السلام- مرَّ بقبور المدينة فأقبل عليهم فقال: «**السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر**»[(٧)].

فإنه -عليه السلام- بين في هذه الأحاديث فائدة زيارة القبور، وهي إحسان الزائر إلى نفسه وإلى أهل القبور.

أما إحسانه إلى نفسه فتذكر الموت والآخرة والزهد في الدنيا والاتعاظ والاعتبار.

---

(١) هذه العبارة غير مفهومة في (د).

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، اب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٦٦٩/٢) رقم (٩٧٤، ٩٧٥).

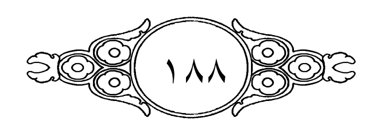
(٣) ساقطة من (ج).

(٤)في (د) "منكم" .

(٥)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٢١٨/١) رقم (٢٤٩).

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر (٣٦٠/٣) رقم (١٠٥٣) وقال: (حديث ابن عباس حديث غريب)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم (١٧٦).



وأما إحسانه [إلى أهل القبور] [1] فالسلام عليهم والدعاء لهم بالرحمة والمغفرة وسؤال العافية، قال عامة العلماء هذا في حق الرجال، وأما النساء فلا يحل لهن أن يخرجن إلى المقابر لما روي عن أبي هريرة أنه -عليه السلام- لعن زوارات[2] القبور[3].

وذكر في نصاب الاحتساب[4] أن القاضي سئل عن جواز خروج المرأة إلى المقابر فقال: ((لا يسأل عن الجواز [في] [5] مثل هذا، وإنما يسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فإنها [كما] [6] نوت الخروج كانت في لعنة الله تعالى وملائكته، وإذا خرجت [تحفها][7]الشياطين، وإذا أتت القبر يلعنها روح الميت/[ق/ب] [وملائكته][8]، وإذا رجعت تكون في لعنة الله تعالى وملائكته حتى تعود إلى مترلها،وقد ورد في الخبر: أيما امرأة خرجت

(١) في (ج) "إليهم".

(٢)في أ: زورات.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (٣٦٢/٢) رقم (١٠٥٦)، وأحمد في مسنده (١٦٥/١٤) رقم (٨٤٥٢)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

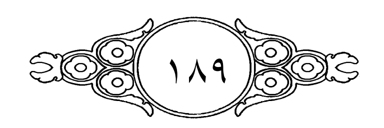
(٤)نصاب الإحتساب في الفتاوى تأليف الشيخ الإمام عمر بن محمد بن عوض السنامي الحنفي من علماء القرن الثامن الهجري المتوفي سنة ٧٣٤ هـ مطبوع ومتداول.

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) في (د) "لما".

(٧) في (د) "تلحقها".

(٨) ساقطة من (ب، ج، د).



إلى مقبرة تلعنها ملائكة السماوات السبع والأرضين السبع، وأيما امرأة دعت للميت بخير و لم تخرج من بيتها يعطيها الله تعالى ثواب حجة وعمرة))[1].

وروي عن سلمان[2] وأبي هريرة **أنه** -عليه السلام- **ذات يوم خرج من المسجد فوقف على باب داره فأتت ابنته فاطمة فقال لها: من أين جئت؟ فقالت: خرجت إلى منزل فلانة التي ماتت، فقال: هل ذهبت قبرها؟ فقالت: معاذ الله أن أفعل شيئا بعد ما سمعت منك ما سمعت، فقال: لو ذهبت[3] قبرها لم تريحي رائحة الجنة**))[4].

فعلى هذا كل من يريد أن يزور القبور من الرجال ينبغي [له] [5] أن لا يكون حظه من زيارته لها [التطواف] [6] عليها كالبهائم، بل ينبغي له إذا [جاءها] [7] أن يسلم على

---

(١)نصاب الاحتساب للسنامي الحنفي (١/١٣٩) .

(٢) هو سلمان الفارسي، ويقال له: سلمان بن الإسلام وسلمان الخير، أبو عبد الله، مولى رسول الله ﷺ، أصله من رامهرمز، وقيل من أصبهان، وكان قد سمع بأن النبي ﷺ سيبعث فخرج في طلب ذلك فأسر وبيع بالمدينة، فاشتغل بالرق حتى كان أول مشاهده الخندق وشهد بقية المشاهد وفتوح العراق وولي المدائن، وكان عالماً زاهداً، توفي سنة ٣٣هـ. (ترجمته في "أسد الغابة": ٢/٥١٠، و"الاستيعاب": ٢/٦٣٤، و"الإصابة": ٣/١٤١).

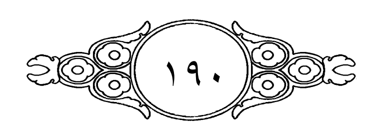
(٣) في (ج) زيادة "إلى".

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ ولعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده (١١/٦٥٣) برقم (٧٠٨٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أنه رأى فاطمة ابنته، فقال لها: «يا فاطمة من أين أقبلت؟» قالت: أقبلت من وراء جنازة هذا الرجل، قال: «فهل بلغت معهم الكدى؟» قالت: لا، وكيف أبلغها وقد سمعت منك ما سمعت؟ قال:«والذي نفسي بيده، لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة، حتى يراها جد أبيك». قال محققو المسند: (إسناده ضعيف).

(٥) ساقطة من (د).

(٦) في (ج، د) "الطواف".

(٧)في (ج) "جاء" .



أهلها ويخاطبهم خطاب الحاضرين ويسأل لهم الرحمة والمغفرة والعافية كما تقدم في الأحاديث، ثم يعتبر بمن كان تحت التراب وانقطع عن الأهل والأحباب، وأنه حين دخل القبر وابتلي بالسؤال هل أصاب في الجواب وكان قبره روضة من رياض الجنة؟ أو أخطأ في الجواب وكان قبره حفرة من حفر النار؟، ثم يجعل نفسه كأنه مات ودخل القبر، وذهب عنه ماله وأهله وولده ومعارفه وبقي [فريدا وحيدا] (١) وهو الآن يسأل فماذا(٢) يجيب؟ وماذا يكون حاله؟ ويكون مشغولا [بهذا](٣) الاعتبار ما دام هناك، ويتعلق بمولاه في الخلاص من هذه [الأمور الخطيرة] (٤) العظيمة ويلجأ إليه.

وأما قراءة القرآن هناك فجوزها بعض العلماء ومنعها البعض الآخر، وقالوا لا بد [للزائر](٥) أن يكون مشغولا بالاعتبار وقراءة القرآن يحتاج صاحبها إلى التدبر وإحضار الفكر فيما يتلوه، والفكران لا يجتمعان في قلب [واحد] (٦) في زمان واحد.

فإن/[ق/أ] قال قائل: إني أعتبر في وقت وأقرأ في وقت آخر، والقرآن إذا قرئ يترل الرحمة فيرجى أن يلحق بأهل القبور من تلك الرحمة شيء ينفعهم فالجواب عنه من وجوه:

- الأول: أن قراءة القرآن وإن كانت عبادة لكن كون الزائر مشغولا بما تقدم [من] (٧) الفكر والاعتبار في حال الموت وسؤال الملكين وغير ذلك عبادة أيضا، والوقت ليس محلا إلا لهذه العبادة فقط فلا يخرج من عبادة إلى عبادة أخرى لاسيما لأجل الغير.

---

(١) في (ب، د) "وحيدًا فريدا".

(٢)في أ:، فمازاذا، والتصويب من ب.

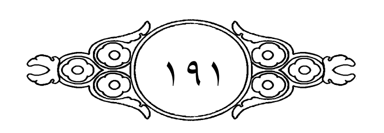
(٣)في أ: بهذه، وهي على الصواب في ب.

(٤) في (ج) "الخطرات".

(٥) في (ج) "الزائرين".

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) في (د) "عن".



- والثاني: [أنه] [1] لو قرأ في بيته وأهدى ثوابها إليهم بأن قال بلسانه بعد فراغه من قراءته -:اللهم اجعل ثواب ما قرأته لأهل القبور [لوصل] [2] إليهم؛ لأن هذا دعاء بوصول الثواب إليهم والدعاء يصل[3] بلا خلاف[4] فلا يحتاج أن يقرأ على قبورهم.
- والثالث: أن قراءته على قبورهم قد يكون سببا لعذاب بعضهم إذ كلما مرت آية لم يعمل بها يقال له: أما قرأتها؟ أما سمعتها؟ [فلم] [1] خالفتها و لم تعمل بها فيعذب لأجل مخالفته لها.

---

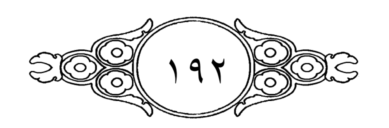
(١) ساقطة من (ج).

(٢) في (ج) "وصل".

(٣) في (ج) زيادة "إليهم".

(٤) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية (٤٣/٩) ما يلي: (لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم - أنه قرأ القرآن ووهب ثوابه للأموات من أقربائه أو من غيرهم، ولو كان ثوابه يصل إليهم لحرص عليه، وبينه لأمته لينفعوا به موتاهم، فإنه عليه الصلاة والسلام بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده وسائر أصحابه على هديه في ذلك، رضي الله عنهم، ولا نعلم أن أحدا منهم أهدى ثواب القرآن لغيره، والخير كل الخير في اتباع هديه صلى الله عليه وسلم وهدي خلفائه الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم، والشر في اتباع البدع ومحدثات الأمور؛ لتحذير النبي ﷺ من ذلك بقوله: (إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)، وقوله: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت، ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة بل ذلك بدعة.
أما أنواع القربات الأخرى فما دل دليل صحيح على وصول ثوابه إلى الميت وجب قبوله، كالصدقة عنه والدعاء له والحج عنه وما لم يثبت فيه دليل فهو غير مشروع حتى يقوم عليه الدليل. وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة في أصح قولي العلماء، بل ذلك بدعة).

(١) في (د) "فكيف".



- والرابع: أن السنة لم ترد بها وكفى بها منعا فإذا كان كذلك؛ فاللائق بالزائر أن يتبع السنة ويقف عند ما شرع له ولا يتعداه؛ ليكون محسنا إلى نفسه، وإلى أهل القبور؛ لأن زيارة القبور نوعان:

زيارة شرعية وزيارة بدعية.

أما الزيارة الشرعية التي أذن فيها رسول الله ﷺ فالمقصود منها شيئان:

- أحدهما: راجع إلى الزائر، وهو الاتعاظ والاعتبار.
- والثاني: راجع إلى أهل القبور وهو أن يسلم عليهم الزائر ويدعو لهم.

وأما الزيارة البدعية فهي زيارة القبور لأجل الصلاة عندها أو الطواف بها وتقبيلها واستلامها وتعفير الخدود عليها وأخذ ترابها ودعاء أصحابها والاستغاثة بهم وسؤالهم النصر والرزق والعافية والولد وقضاء الديون وتفريج الكربات وإغاثة [اللهفان][(1)] وغير ذلك من الحاجات التي [كان][(2)] عباد الأصنام [يسألونها][(3)] من أصنامهم، فإن/[ق/ب] أصل هذه الزيارة البدعية الشركية[(4)]مأخوذ منهم، وليس [شيء][(5)] من ذلك مشروعا باتفاق [علماء][(6)] المسلمين؛ إذ لم يفعله رسول رب العالمين، ولا أحد من الصحابة والتابعين وسائر أئمة الدين، بل قد أنكر الصحابة ما هو دون ذلك بكثير كما روي عن [المعذور][(1)] بن سويد[(2)]

---

(١) في (ج) "اللهفات".

(٢) في (ج) "كانت".

(٣) في (أ) "يسألونهم"، وفي (د) "يتساءلون".

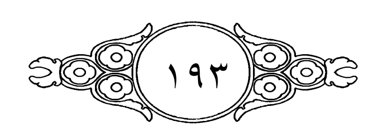
(٤)في أ: الشريكة.

(٥) في (ب، د) "شيء".

(٦) ساقطة من (ج).

(١) في (ج) "المغرور".

(٢)هو المعرور بن سويد الأسدي أحد بني سعد بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسد روى عن عمر ، وعبد الله ، وأبي ذر ، قال أبو نعيم: بلغ المعرور بن سويد عشرين ومائة سنة (انظر: الطبقات =



أن عمر صلى صلاة الصبح في طريق مكة، ثم رأى الناس يذهبون [مذاهب][1] فقال: أين يذهب هؤلاء؟ فقيل: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ فهم يصلون فيه فقال:((إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يتتبعون آثار أنبيائهم، ويتخذونها كنائس وبيعا، فمن أدركته الصلاة في هذه المساجد فليصلها فيها، ومن لا فليمض ولا يتعمدها))[2].

وكذلك لما بلغه [أن][3]الناس [ينتابون] [4] الشجرة التي [بويع] [5] تحتها النبي -عليه السلام- أرسل إليها فقطعها[6]، فإذا كان عمر فعل هذا بالشجرة التي بايع الصحابة تحتها رسول الله ﷺ [وذكرها] [7] الله تعالى في القرآن حيث قال: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[8]، [فما] [9] يكون حكمه فيما عداها؟

ولقد جرد السلف [الصالح][1] التوحيد وحموا جانبه، حتى كانت الصحابة والتابعون حين كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمن

=

الكبرى لابن سعد ٦/١١٨ ،وانظر: التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح للقرطبي ٢/٧٦٥).

(١) في (ب) "مذاهبه" وفي (د) "مذهبًا".

(٢) انظر الحوادث والبدع للطرطوشي (ص١٥٩-١٦٠)، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ص٢٤٦).

(٣)ما بين قوسين ساقط من أ وقد استدركته من ب.

(٤) في (د) "يتناولون".

(٥) في (ج) "بايع" وفيها زيادة "الصحابة".

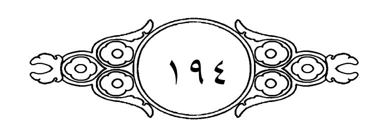
(٦) أخرجه ابن وضاح في كتابه البدع (ص٤٩-٥٠).

(٧) في (ج) "وذكر".

(٨) (الفتح:١٨).

(٩) في (ب، ج، د) "فماذا".

(١) في (ب) " الصالحين".



الوليد بن عبد الملك[1]، لا يدخل فيها أحد لا لصلاة ولا لدعاء ولا لشيء آخر مما هو من جنس العبادة، بل وأراد الدعاء استقبل القبلة وجعل ظهره إلى جدار [القبر] [2] ثم دعا، وهذا مما لا نزاع فيه بين العلماء، وإنما نزاعهم في وقت السلام عليه، قال أبو حنيفة يستقبل القبلة عند السلام أيضا ولا يستقبل القبر[3]، وقال غيره يستقبل القبر عند [السلام خاصة، ولم يقل أحد من الأئمة الأربعة إنه يستقبل القبر عند الدعاء][4]، بل قالوا إنه يستقبل القبلة وقت الدعاء، ولا /[ق/أ] يستقبل القبر حتى [لا][5] يكون الدعاء عند القبر؛ فإن الدعاء عبادة كما ثبت في الحديث المرفوع: ((**إن الدعاء هو العبادة**))[6].

والسلف [الصالح] [1] من الصحابة والتابعين جعلوا العبادة خالصة لله تعالى، ولم يفعلوا عند القبور شيئا [منها] [2] إلا ما أذن فيه النبي -عليه السلام- [من السلام] [3] على أصحابها،

---

(١) الوليد بن عبد الملك بن مروان، أبو العباس: من ملوك الدولة الأموية في الشام. ولي بعد وفاة أبيه سنة ٨٦ هـ فوجه القواد لفتح البلاد، وامتدت في زمنه حدود الدولة العربية إلى بلاد الهند، فتركستان، فأطراف الصين، شرقا، وكان ولوعا بالبناء والعمران ،وكانت وفاته بدير مران ودفن بدمشق.(انظر : تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٣/ ١٦٤ وانظر : الاعلام للزركلي ١٢١/٨).

(٢) في (ج) "القبور".

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٢٢٦/٣)، وانظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٩٠/٥) وانظر: مجموع الفتاوى (٣٣٠/٢٧).

(٤) العبارة ساقطة من (د).

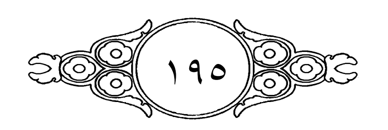
(٥) ساقطة من (أ).

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٦١/٥) رقم (٢٩٦٩)، وأحمد في مسنده (٣٨٠/٣٠) رقم (١٨٤٣٢)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(١) في (ب) "الصالحون".

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) ساقطة من (ج).



وسؤال الرحمة والمغفرة والعافية[1] لهم، وسبب ذلك أن الميت قد انقطع عمله وهو [محتاج] [2] إلى من يدعو له ويشفع لأجله، ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء له وجوبا أو ندبا ما لم يشرع مثله في الدعاء للحي، فإنا [لما] كنا إذا [قمنا] [3] على [جنازته] [4] ندعو له ونشفع لأجله [فبعد الدفن أولى أن[5] ندعو له ونشفع لأجله][6]؛ لأنه في قبره بعد الدفن أشد احتياجا إلى الدعاء له منه على [نعشه] [7] [8]؛ لأنه حينئذ معرض للسؤال وغيره على ما روي عن عثمان بن عفان أنه -عليه السلام- [كان] [1] إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: ((**استغفروا لأخيكم واسألوا له [التثبيت]** [2]؛ **فإنه الآن يسأل**))[3].

---

(١) في (د) زيادة "من الله".

(٢) في (د) "يحتاج".

(٣) في (ج) "أقمنا".

(٤) في (د) "جنازة".

(٥)وقع في أ بعد أن كلمة لا ولا موضع لها.

(٦)ما بين قوسين ساقط من ب.

(٧) في (ب) "نفسه".

(٨)كتب على هامش أ: النعش سرير الميت، صحاح.

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (ج) "التثبت".

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف (٣/٢١٥) رقم (٣٢٢١)، والبغوي في شرح السنة (٥/٤١٨) رقم (١٥٢٣) وصححه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح برقم (١٣٣).

[وروي] (1) عن سفيان الثوري(2) أنه قال: ((إذا سئل الميت من ربك يترائ له الشيطان في صورة ويشير إلى نفسه إني أنا ربك))(3).

قال: الترمذي هذا فتنة عظيمة ولذلك كان النبي -عليه السلام- يدعو بالثبات فيقول: ((**اللهم ثبت عند المسألة منطقه، وافتح أبواب السماء لروحه**))(4)، [وكانوا](5) يستحبون إذا وضع الميت في اللحد أن يقال: اللهم أعذه من الشيطان الرجيم.

فهذه سنة رسول الله-عليه السلام-في أهل القبور بضعا وعشرين سنة، وهذه سنة الخلفاء الراشدين وطريقة جميع الصحابة والتابعين، فبدل أهل البدع والضلال قولا غير الذي قيل لهم؛ فإنهم قصدوا بالزيارة التي شرعها رسول الله ﷺ إحسانا إلى الميت وإلى الزائر [سؤالَ] (1) الميت والاستغاثة به، وليس هذا إلا الفتنة التي قال فيها عبد الله بن مسعود: ((**كيف**

---

(1) في (ج) "روي".

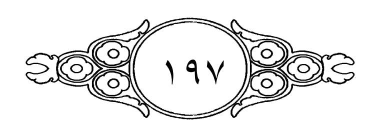
(2) هو سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله، الثوري، الكوفي، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، المجتهد، سيد العلماء العاملين في زمانه، ولد سنة (٩٧هـ)، وكان ثقة، مأموناً، حجة، ثبتاً، كثير الحديث، وواظب على الورع والعبادة، توفي بالبصرة في شعبان سنة (١٦١هـ). (انظر ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٣٧١/٦، و"الحلية": ٣٥٦/٦، و"السير": ٢٢٩/٧).

(3) انظر : نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ (٢٢٧/٣).

(4) أخرجه سحنون في المدونة (٢٥٢/١)، وذكره ابن القيم في جلاء الأفهام (ص٣٦٧)، وضعفه الدرديري في تخريج أحاديث المدونة برقم (١٩٣).

(5) في (د) "وكان".

(1) في (د) "سؤالهم".



[أنتم] [(١)] **إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، وينشأ فيها الصغير، تجري على الناس يتخذونها سنة إذا غيرت/[ق/ب] قيل غيرت السنة؟»**[(٢)].

قال ابن القيم[(٣)] في إغاثته: «هذا يدل على أن العمل إذا جرى على خلاف السنة فلا اعتبار [به] [(٤)] في الإغاثة فلا عبرة ولا التفات إليه»[(٥)].

وقد جرى العمل على خلاف السنة منذ زمن طويل فإذن لا بد لك أن تكون شديد التوقي من محدثات الأمور وإن اتفق عليه الجمهور، فلا يغرنك إطباقهم على ما أحدث بعد الصحابة، بل ينبغي لك أن تكون حريصا على التفتيش عن أحوالهم وأعمالهم فإن أعلم الناس وأقربهم إلى الله تعالى [أشبههم] [(١)] بهم وأعلمهم بطريقتهم؛ إذ منهم أخذ الدين وهم أصول في

---

(١) ساقطة من (د).

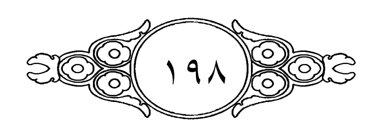
(٢) أخرجه الدارمي في سننه (٢٧٨/١) رقم (١٩١)، والحاكم في المستدرك (٥١٣/٤) وصحح الألباني إسناده في تحريم آلات الطرب (ص١٦).

(٣) ابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على جمل مضروبا بالعصى. وأطلق بعد موت ابن تيمية. وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا. وألف تصانيف كثيرة، توفي عام (٧٥١هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٥٦/٦).

(٤) ساقطة من (د).

(٥) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم (٢٠٦/١).

(١) في (ج) "شبههم".



نقل الشريعة عن صاحب الشرع فلا بد لك أن لا تكترث بمخالفتك لأهل عصرك في موافقتك لأهل عصر النبي -عليه السلام-؛ إذ قد جاء في الحديث: «**إذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الأعظم**»[1].

قال عبد الرحمن بن إسماعيل[2] المعروف بأبي شامة: «حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة؛ فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك به قليلا والمخالف[3] له كثيرا؛ لأن الحق ما كان عليه الجماعة الأولى وهم الصحابة، ولا عبرة[4] إلى كثرة الباطل بعدهم»[1]. وقد قال الفضيل بن عياض[2] ما معناه: «**الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق**

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم (١٣٠٣/٢) رقم (٣٩٥٠)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (ص٣٧٦) رقم (١٢٢٠)، عن أنس ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم» وضعف الألباني إسناده في الضعيفة برقم (٢٨٩٦).

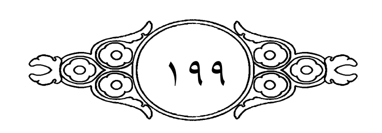
(٢) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان أبو القاسم شهاب الدين المقدسي ثم الدمشقي الشافعي المقرئ النحوي الأصولي ذو الفنون صاحب التصانيف ولد سنة (٥٩٩هـ)، وكان فوق حاجبه الأيسر شامة كبيرة فلهذا قيل له أبو شامة، وتوفي في تاسع عشر رمضان من سنة (٦٦٥هـ). (ترجمته في "معرفة القراء الكبار": ٦٧٣/٢، و"تذكرة الحفاظ": ١٤٦٠/٤، و"طبقات الشافعية الكبرى": ١٦٥/٨).

(٣) في (أ) فالمخالف، والتصويب من الباعث.

(٤) في (أ) ولانظر.

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (٢٢/١).

(٢) هو فضيل بن عياض بن مسعود بن بشر، أبو علي، التميمي، اليربوعي، الخراساني، وصفه الذهبي بالإمامة والقدوة وشيخ الإسلام، ولد بسمرقند، كان ثقة، ثبتاً، فاضلاً، عابداً، ورعاً، كثير =



[الضلالة] [(١)] **ولا تغتر بكثرة الهالكين**»[(٢)].

وقال ابن مسعود: «**أنتم في زمان خيركم فيه المتسارع في الأمور، وسيأتي زمان بعدكم [خيرهم]** [(٣)] **فيه المتثبت المتوقف لكثرة الشبهات**»[(٤)].

قال الإمام الغزالي[(٥)]: «لقد صدق؛ لأن من لم [يتثبت] [(٦)] في هذا الزمان بل وافق الجماهير فيما هم فيه وخاض فيما خاضوا فيه يهلك كما هلكوا» [(٧)]؛ فإن أصل الدين

=

الحديث، كبير الشأن، وارتحل في طلب العلم، ثم انتقل إلى مكة، ونزلها إلى أن مات سنة (١٨٧ هـ). (ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٥/٥٠٠، و"الحلية": ٨/٨٤، و"السير": ٨/٤٢١).

(١) في (أ) "الضلال".

(٢) انظر: الاعتصام للشاطبي (١/٨٣)، والأذكار للنووي (١/١٦٠).

(٣) في (د) "خيركم".

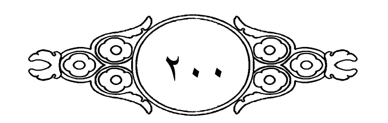
(٤) انظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب لأبي طالب المكي (١/١٧٦)، وإحياء علوم الدين للغزالي (١/٨٠).

(٥) هو محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد، الطوسي الشافعي الصوفي المتكلم ولد سنة (٤٥٠هـ)، قال الذهبي عنه: "قد ألف الرجل في ذم الفلاسفة "كتاب التهافت" وكشف عوراهم ووافقهم في مواضع ظناً منه أن ذلك حق أو موافق للملة، ولم يكن له علم بالآثار ولا خبرة بالسنن النبوية القاضية على العقل"، توفي سنة (٥٠٥هـ). (انظر ترجمته في "تاريخ دمشق": ٥٥/٢٠٠، و"السير": ١٩/٣٢٢، و"طبقات الشافعية" للسبكي: ٦/١٩١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "رجع إلى طريقة أهل الحديث وصنف إلجام العوام عن علم الكلام". (مجموع الفتاوى: ٤/٧٢).

(٦) في (ج، د) "يثبت".

(٧)انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (١/٨٠).



وعمدته وقوامه ليس بكثرة العبادة والتلاوة والمجاهدة بالجوع وغيره، وإنما هو [بإحرازه] (١) من الآفات والعاهات التي تأتي عليه من البدع والمحدثات التي تؤدي إلى تبدله وتغيره، كما تبدل وتغير أديان الرسل من قبل بسبب ذلك.

فعلى هذا ينبغي للمؤمن أن لا يغتر ويستدل بقوة تصميمه على شيء وكثرة عبادته [به](١) أنه على الحق؛ فإن تصميمه عليه وعدم رجوعه/[ق/أ] عنه ولو نشر بالمناشير لا يدل على كونه على الحق فيه؛ لأن جزمه وتصميمه عليه ليس من حيث كونه حقا، بل من حيث نشأته بين قوم يدينون به، وللنشأة والمخالطة أثر عظيم في تصميم شيء حقا كان أو باطلا، ألا ترى أن مثل هذا التصميم يوجد(٢) عامة من ذوي الجهل المركب كاليهود والنصارى ومن في معناهم، وإذا كان كذلك فالواجب على كل مسلم في هذا الزمان أن يحترز [من] (٣) الاغترار والميل إلى شيء من البدع والمحدثات، ويصون دينه من العوائد التي استأنس بها وتربى عليها؛ فإنها سم قاتل قلَّ من [يسلم] (٤) من آفاتها وظهر له الحق معها.

ألا ترى أن قريشا لأجل العوائد التي ألفتها نفوسهم أنكروا على النبي -ﷺ- ما جاء به من الهدى والبيان، وكان ذلك سبباً لكفرهم وطغيانهم، ولذلك كان ابن مسعود

---

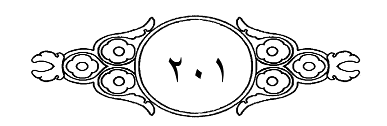
(١) في (ب، د) "باحترازه".

(١) ساقطة من (ب، د)، وفي (ب) زيادة كلمة "على".

(٢) في (ب) زيادة "في" وفي (ج) زيادة "من" .

(٣) في (د) "عن".

(٤) في (ب، ج، د) "سلم".

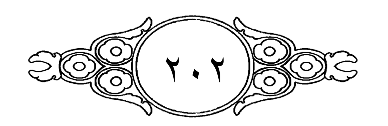


يقول: ((**إياكم وما يحدث من البدع ، فإن الدين لا يذهب بمرة من القلوب، بل الشيطان يحدث لكم بدعا حتى يذهب الإيمان من قلوبكم**))(١).

نسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه.

---

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/١٢١) رقم (١٩٦)، وكلام الغزالي في إحياء علوم الدين (١/٨٠).



المجلس الثامن والخمسون

في [بيان][1] فوائد[2] ذكر الموت ولزوم الاستعداد [له] [3]

قال رسول الله ﷺ: ((**أكثروا ذِكرَ [هادمِ][4] اللذات الموتِ**))[5].

هذا الحديث من حسان المصابيح[6]، رواه أبو هريرة ومعناه أن الموت يكسر كل لذة فأكثروا ذكره حتى تستعدوا له، فإن قوله -عليه السلام-:((**أكثروا ذكر [هادم]**[7] **اللذات**))، كلام وجيز مختصر لكن جمع [فيه][8] جميع المواعظ فإن من ذكر الموت حقيقة [ينغص] [9] عليه لذته الحاضرة، ويمنعه من تمنيها في المستقبل، ويزهده فيما كان يُؤَّمِلُه منها، لكن النفوس الراكدة والقلوب الغافلة تحتاج إلى تكثير اللفظ وتطويل الوعظ وإلا ففي قوله -عليه السلام-

(١) في (أ) "البيان".

(٢) ساقطة من (د).

(٣) في (ب، ج) "به".

(٤) في (د) "هازم".

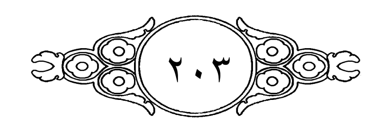
(٥) أخرجه الترمذي في جامعه (٥٥٣/٤) رقم (٢٣٠٧)، كتاب الزهد، باب ذكر الموت، وابن ماجه في سننه كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، (٢/ ١٤٢٢) رقم (٤٢٥٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٦٨٢).

(٦) برقم (١١٤٢)، (٥٣٣/١).

(٧) في (د) "هازم".

(٨) في (د) "فيها".

(٩) في (ج، د) "ينقص".



((**أكثروا ذكر [هادم]**[١] **اللذات**[٢]، مع قوله تعالى:﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[٣]ما يكفي السامع له [والناظر][٤] فيه؛ لأن ذكر الموت يورث استشعار الانزعاج عن هذه الدار الفانية والتوجه في كل لحظة إلى [الدار] [٥] الباقية؛ إذ قد قال العلماء الموت ليس بعدم محض و [لا] [٦] فناء صرف، وإنما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته عنه، وتبدل من حال إلى حال، وانتقال/[ق/ب] من دار إلى دار وهو [من][٧] أعظم المصائب، وقد سماه الله تعالى مصيبة حيث قال: ﴿فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾[٨] فالموت هو المصيبة العظمى، وأعظم منه الغفلة عنه، وعدم ذكره، وقلة التفكر فيه مع أن فيه وحده لعبرة لمن اعتبر[٩].

وقد قال القرطبي[١٠] في تذكرته: ((إن الأمة اجتمعت على أن الموت ليس له سن معلوم ولا زمن معلوم ولا مرض معلوم، وإنما كان كذلك ليكون المرء على [أهبة][١١] منه مستعداً له))[١٢].

---

(١) في (د) "هازم".

(٢) في (د) زيادة "الموت".

(٣) (آل عمران:١٨٥:)

(٤) في (ج) "والنظر".

(٥) في (أ) "دار".

(٦) ساقطة من (د).

(٧) ساقطة من (أ).

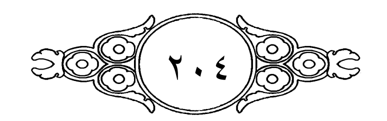
(٨) (المائدة:١٠٦:)

(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠٦/١٨).

(١٠) سبقت ترجمته (ص: ٩١).

(١١) في (د) "هيبة".

(١٢) انظر: التذكرة في أحوال الموتى للقرطبي (١٢٤/١).



لكن من غلب عليه حب الدنيا والانهماك في لذائذها، لا محالة يغفل عن ذكره ولا يذكره، بل [إن] (1) ذكر عنده يكرهه وينفر عنه طبعه؛ لأن [غلبة](2) حب الدنيا في قلبه ورسوخ علائقها فيه [يمنعه] (3) عن التفكر في الموت الذي هو سبب مفارقتها، ولا يحب ذكره وإن ذكره يذكره للتأسف على الدنيا، ويشتغل بذمه، [ويزيده](4) ذكره بعدا من الله تعالى؛ إذ قد ورد في الحديث أن:((**من كره لقاء الله تعالى كره الله لقاءه**))(5).

ومع هذا فذكره للموت خير له لأنه بذكره الموت [ينغص](6) عليه [نعيمه](7)، ويكدر عليه صفوة لذته، وكل ما يكدر على الإنسان لذته و [ينغص](8) شهوته فهو من أسباب سعادته، [ولذلك](9) قال النبي -عليه السلام-: ((**أكثروا ذكر [هادم]** (10) **اللذات**))(11) ؛ لأن الإنسان لا ينفك عن حالتين، إما في ضيق ومحنة، أو [في] (12) سعة ونعمة؛ فإن كان في ضيق

(1) في (د) "إذا".

(2) في (ج) "لغلبة".

(3) في (د) "يمنع".

(4) في (ب، ج) "ويزيد".

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (٨/١٠٦) رقم (٦٥٠٧، ٦٥٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه (٤/ ٢٠٦٥) رقم (٢٦٨٣-٢٦٨٦).

(6) في (ب، ج، د) "ينقص".

(7) في (ب) "نومه".

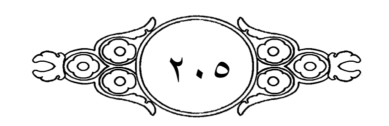
(8) في (ب، ج، د) "ينقص".

(9) في (ب) "وذلك".

(10) في (د) "هازم".

(11) تقدم تخريجه (ص: ١٩٥).

(12) ساقطة من (ب).



ومحنة فذكر الموت يسهل عليه ما هو فيه بأنه يزول ولا يدوم والموت أصعب منه، وإن كان في سعة ونعمة فذكر الموت يمنعه [من] (١) الاغترار بها والسكون إليها كما روي أنه -عليه السلام- قال: ((**كفى بالموت واعظا**)) (٢).

وقال اللَّفاف(٣): ((من أكثر ذكر الموت أكرم بثلاثة أشياء: تعجيل التوبة، وقناعة القلب، ونشاط العبادة، ومن نسي الموت عوقب بثلاثة أشياء: تسويف التوبة، والحرص على الدنيا، والتكاسل في العبادة))(٤).

وقالت أم المؤمنين عائشة: يا رسول الله، هل يحشر/[ق/أ] مع الشهداء أحد؟قال:((**نعم، من يذكر الموت في اليوم والليلة عشرين مرة**))(٥).

وسبب النيل إلى هذه الفضيلة أن ذكر الموت يوجب التجافي عن الدنيا والاستعداد للآخرة والغفلة عنه تدعو إلى الانهماك في شهوات الدنيا ولذاتها ونسيان الآخرة.

---

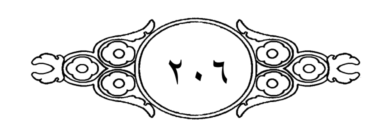
(١) في (د) "عن".

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢/٥١٢) رقم (٩٩٢)، وابن بشران في مجالسه (١/٢٢١) رقم (١٣)، والقضاعي في مسنده (٢/٣٠٢) رقم (١٤١٠)، وابن عساكر في تعزية المسلم (ص٥٠)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (٥٠٢): " ضعيف جدا ".

(٣) هو أحمد بن خضرويه البلخي، من كبار مشايخ خراسان، مات سنة (٢٤٠). انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٥٩).

(٤) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية (٢/١٢٥).

(٥) لم أقف عليه، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (٢/١١٤٠) رقم (٤١٣٤): "لم أقف له على إسناد".



وقد قال [النبي] (1) -عليه السلام- لابن عمر: «**كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**»(2)، فكأنه -عليه السلام- قال له إنك مسافر ستسافر إلى الآخرة؛ فلا تتخذ الدنيا وطنا، ولا تمل إلى حظوظها و حطامها، واغتنم صحتك واصرفها في طاعة الله تعالى واجتهد أن تقدم في حياتك ما تقر به عينك يوم الجزاء، وذلك إنما يحصل بذكر الموت، فلذلك كان ذكر الموت أفضل وأنفع، وغفلة الناس [عنه] (3) لقلة فكرهم فيه وعدم ذكرهم له، ومن يذكره لا يذكره بقلب فارغ، بل بقلب مشغول بأشغال الدنيا، فلا [ينجع] (4) ذكره في قلبه مع أن الواجب على العبد أن يفرغ قلبه عنكل شيء إلا عن ذكر الموت الذي هو بين يديه؛ فإنه إذا ذكره بقلب فارغ يوشك أن يؤثر فيه، وعند ذلك يقل فرحه وسروره بالدنيا وينكسر قلبه؛ فإن من كان أسير النفس، مصرا على الذنوب، يجب [عليه](5) [أن يجتهد] (6) في إصلاح نفسه بمداواة قلبه؛ فإن مداواة القلوب واجبة، لا سيما إذا [كانت] (7) قاسية

---

(1) غير موجودة في (ج).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل (89/8) رقم (6416).

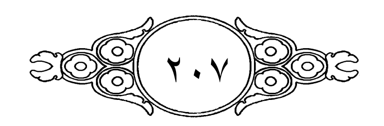
(3) ساقطة من (ج) .

(4) في (د) "ينفع".

(5) ساقطة من (ج).

(6) ساقطة من (ب).

(7) في (أ، د) "كان".



فعلاجها بأربعةأشياء؛ إذ قد قال العلماء إذا كانت القلوب قاسية فعلى أصحابها أن يعالجوها بأربعة أشياء(1):

- الأول: حضور مجالس العلم التي يكثر فيها دعوة الخلق من الدنيا إلى الآخرة، ومن المعصية إلى الطاعة؛ فإن ذلك مما يلين القلوب وينجع فيها.
- والثاني: ذكر الموت الذي هو [هادم] (2) اللذات، ومفرق [للجماعات] (3)، [وموتم](4) للبنين والبنات.
- والثالث: مشاهدة المحتضرين؛ فإن النظر إلى المحتضر، ومشاهدة سكراته ونزعاته، وتأمل صورته بعد موته يقطع عن النفوس [لذاتها] (5) وعن القلوب مسراتها، ويمنع/ [ق/ب] الأجفان من النوم، والأبدان من الراحة، ويبعث على الطاعات.

فهذه ثلاثة أمور ينبغي لمن كان قاسي القلب أسير النفس مصرا على الذنوب أن يستعين بها على دوائه؛ فإن انتفع بها فذاك، وإن عظم عليه [رين] (6) القلب واستحكمت

(1) من الأساليب الحكيمة في الدعوة إلى الله- تعالى- مع عصاة المسلمين وغيرهم أن يسلك الداعية في دعوته إلى الله مسلكي: الترغيب والترهيب كما هنا؛ لأنه أسلوب له تأثيره في نفوس كثير من البشر؛ فإن الإنسان جبل على حب الخير، والرغبة في الحصول على كل محبوب، كما طبع على بغض الشر، وما يصيبه من بلاء في النفس، أو المال، أو الأهل، وحينئذ فغريزة حب الإنسان لنفسه تدفعه إلى أن يحقق لها كل خير، ويحميها من كل شر، سواء كان ذلك عاجلا أو آجلا؛ ولذلك فالترغيب والترهيب يفيض بهما بحرا الكتاب والسنة.

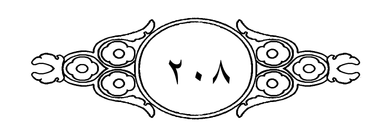
(2) في (د) "هازم".

(3) في (ب، ج) "الجماعات".

(4) في (ب، ج) "مؤتم"، وفي (د) "مؤثم".

(5) ساقطة من (أ).

(6) في (د) "زين".



دواعي الذنوب، فزيارة القبور يؤثر في ذلك ما لم يؤثر الأول والثاني، ولذلك قال النبي – ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكر الموت والآخرة، وتزهد في الدنيا**»[1]، فإن الأول سماع بالآذان، والثاني إخبار بالقلب بما إليه المصير، وفي مشاهدة من احتضر وزيارة من قبر معاينة، ولذلك كانا أبلغ من [الأول][2] والثاني، وقد قال [النبي][3] -ﷺ-: «**ليس الخبر كالمعاينة**»[4].

لكن الاعتبار والاتعاظ بحال المحتضر غير ممكن في كل وقت من الأوقات، ولا يتفق لمن يريد علاج قلبه في ساعة من الساعات، وأما زيارة القبور فوجودها أسرع والانتفاع بها أوسع، لكن ينبغي لمن يقصد زيارة القبور أن يحترز من الزيارة البدعية، التي يقصدها أكثر الناس في هذا الزمان، وهي زيارة قبور بعض المتبركين لأجل الصلاة عندها، والطواف بها، وتقبيلها واستلامها، وتعفير الخدود عليها، وأخذ ترابها، ودعاء أصحابها، والاستغاثة بهم،

---

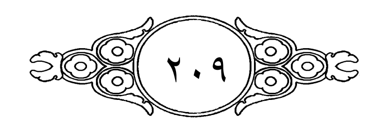
(١) أخرج الإمام مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب استئذان النبيﷺ ربه عز و جل في زيارة قبر أمه (٦٧١/٢) رقم (٩٧٦) بلفظ: « زوروا القبور فإنها تذكر الموت ».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، (٥٠١/١) رقم (١٥٧١) عن ابن مسعود: – أن رسول الله ﷺقال «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها . فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة»، وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٣٤٣)، وضعيف الجامع برقم (٤٢٧٩).

(٢) في (د) "الأولى".

(٣) غير موجودة في (ج).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٤١/٣٣) رقم (١٨٤١)، والبزار في مسنده (٢٧٢/١١) رقم (٥٠٦٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٢/١) رقم (٢٥)، والحاكم في المستدرك (٣٢٢/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغيربرقم (٥٢٥٠).



وسؤالهم النصر والرزق والولد والعافية وقضاء الديون وتفريج الكربات وإغاثة [اللهفان] (1) وغير ذلك من الحاجات التي كان عباد الأوثان يسألونها من أوثانهم؛ إذ ليس(2) شيء منها [مشروعا] (3) باتفاق علماء المسلمين؛ إذ لم يفعله رسول رب العالمين، ولا أحد من الصحابة والتابعين، وسائر أئمة الدين، بل يتأدب بآدابها، ويكون حاضر القلب في إتيانها، ولا يكون حظه منها [الطواف] (4) عليها فقط؛ لأنه حالة تشاركه [فيها] (5) البهائم، بل يقصد بزيارته وجه الله تعالى،/[ق/أ] وإصلاح نفسه، ودواء قلبه، ويجتنب المشي على المقابر والجلوس عليها، ويخلع نعليه إن دخلها، كما جاء في الحديث(6)، ويسلم على أهلها

---

(1) في (ج) "اللهفات".

(2) في (ب) زيادة "لهم".

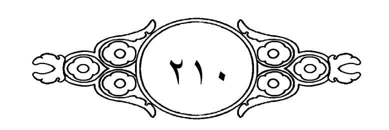
(3) في (أ) "شروعاً".

(4) في (ب) "التطواف".

(5) ساقطة من (أ).

(6) يشير إلى ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، (٦٦٨/٢) رقم (٩٧٢) عن أبي مرثد الغنوي قال قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».

وإلى ما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور(٢١٧/٣) رقم (٣٢٣٠)، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية (٤٠١/٤) رقم (٢٠٤٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر (٤٩٩/١) رقم (١٥٦٨) عن بشير بن الخصاصية قال:حانت من رسول الله -ﷺ- نظرة فإذا رجل يمشى فى القبور عليه نعلان فقال « يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك ». فنظر الرجل فلما عرف رسول الله -ﷺ- خلعهما فرمى بهما.



[ويخاطبهم][1] خطاب الحاضرين ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين؛ فإنه -عليه السلام- كان يقول كذلك[2].

وإذا [وصل] [3] إلى [ميته] [4] ينبغي له أن يأتيه من تلقاء وجهه ويسلم عليه أيضا، لكن [إن][5] أراد أن يدعو يدعو قائما مستقبل القبلة، وكذلك الكلام في زيارة النبي -عليه السلام-، ثم يعتبر بمن كان تحت التراب وانقطع عن الأهل والأحباب بعد أن [نافس] الأصحاب والعشائر وجمع الأموال والذخائر، وجاءه الموت في وقت لم يحتسبه وفي حال لم يرتقبه؛ فإنه حين دخل القبر وابتلي بالسؤال هل أصاب في الجواب وكان قبره [روضة] [6] من رياض [الجنان] [7]، [أو أخطأ في الجواب] [1] وكان قبره حفرة من حفر النيران، ثم يجعل

---

(١) في (ج) "ويخاطب".

(٢)يشير إلى ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، (٢١٨/١) رقم (٢٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

وأخرجه أيضاً في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٦٦٩/٢) رقم (٩٧٤) عن عائشة أنها قالت كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد».

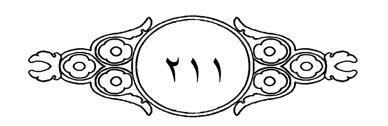
(٣) في (ب) "وصله".

(٤) في (د) "ميت".

(٥) في (ب، ج، د) "إذا".

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) في (د) "الجنة".



نفسه كأنه مات ودخل القبر، وذهب عنه أهله وولده ومعارفه، وبقي [فريدا وحيدا] (٢) وهو الآن يسأل فماذا [يجب] (٣)؟ وماذا يكون حاله؟ ثم يتأمل حال من مضى من إخوانه وأقرانه، الذين أملوا الآمال، وجمعوا الأموال، كيف انقطعت آمالهم، ولم تغن عنهم أموالهم، و [محى] (٤) التراب محاسن وجوههم، وافترقت في القبور أجزاؤهم ، وأرُملت [بعدُ] (٥) نساؤهم، وشمل [اليتم](٦) أولادهم، واقتسم غيرهم أموالهم، وليعلم أن ميله إلى الدنيا كميلهم وغفلته كغفلتهم، وأنه لا شك صائر إلى مصيرهم، وليتحقق أن حاله كحالهم، [ومآله كمآلهم] (٧)، وأن الموت الفظيع والهلاك السريع بين يديه، وعند هذا التذكر والاعتبار يلين قلبه وتخشع جوارحه، ويزول عنه جميع [الاعتبار؟](٨) الدنيوية، ويقبل على الأعمال الأخروية، ويترك هواه ويتوجه إلى طاعة مولاه.

ثم ينبغي له كل في كل حين وزمان أن يكثر ذكر أقرانه/[ق/ب] وأمثاله الذين مضوا قبله، فيتذكر سرورهم ونشاطهم وعيشهم وعشرتهم وطول أملهم واعتمادهم إلى القوة

=

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (ب، ج، د) "وحيدً فريدًا".

(٣) في (ب، ج، د) "يجيب".

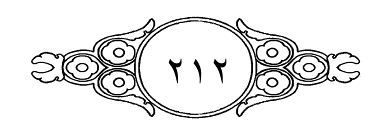
(٤) في (د) "وغير".

(٥) في (ب، ج، د) "بعدهم".

(٦) في (أ، د) "اليتيم".

(٧) ساقطة من (د).

(٨) في (ب، ج) "الأغيار".



[والثبات][1] وميلهم إلى [الضحك][2] والتلعاب، ثم يتأمل كيف كانت حالهم، وخلت منهم [مجالسهم] [3] وديارهم، وانقطعت آثارهم، [وضاعت] [4] أموالهم، ثم ينظر في نفسه؛ فإنه سيكون عاقبة أمره كعاقبة أمرهم، فيسعى في إصلاح نفسه [بإسقاط] [5] ما في ذمته من الفرائض والواجبات، والاجتناب عن المحرمات والمكروهات، والتوبة عن الذنوب والسيئات، يسرنا الله التوبة والاستغفار، آناء الليل وأطراف النهار.

---

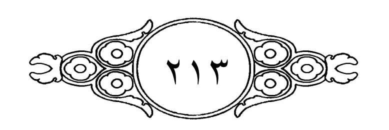
(١) في (ب، د) "الشباب".

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) في (د) "مجالستهم".

(٤) في (ج) "فضاعت".

(٥) في (ج) "كإسقاط".



المجلس التاسع والخمسون

في بيان ماهية الطاعون[1]، وعدم التقدم [عليه، وعدم[2] الفرار منه] [3]

قال رسول الله ﷺ: ((**الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل، فإذا سمعتم [به][4] بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا [منها][5] فرارا منه**))[6][7].

هذا الحديث من صحاح المصابيح[8]، رواه أسامة بن زيد ، والمراد بالطائفة المذكورة [فيه][9] هم الذين أمرهم الله تعالى أن يدخلوا الباب سجدا ويقولوا حطة، ودخلوا الباب

(١) قال ابن منظور: الطاعون: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد له الأمزجة والأبدان. لسان العرب (١٣/ ٢٦٧). وفي المعجم الوسيط: (٢/ ٥٥٨) الطاعون: دَاء وَرمي وبائي سَببه مكروب يُصِيب الفئران وتنقله البراغيث إِلَى فئران أُخْرَى وَإِلَى الْإِنْسَان.

(٢) في (ج) زيادة "جواز".

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) ساقطة من (ج).

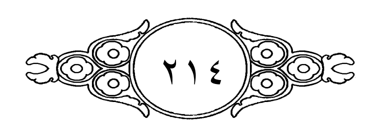
(٥) ساقطة من (أ).

(٦) ساقطة من (د).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء (١٧٥/٤) رقم (٣٤٧٣)، ومسلم في صحيحه كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (١٧٣٧/٤) رقم (٣٢١٨)، وهو بهذا اللفظ عند النسائي في السنن الكبرى، كتاب الطب، باب الخروج من الأرض التي لا تلائمه (٦٧/٧) رقم (٧٤٨٣).

(٨) برقم (١١٠٨)، (٥٢١/١).

(٩) في (ب) "حطة" وهو خطأ.



قائلين حنطة، فخالفوا أمر الله تعالى؛ فأرسل الله تعالى عليهم الطاعون، فمات منهم في ساعة واحدة أربعة وعشرون ألفا من شيوخهم وكبرائهم.

فدل الحديث على أن سبب ظهور الطاعون هو المخالفة لأمر الله تعالى، وقد وقع فيه النهي عن القدوم عليه، وعن الفرار منه.

[فالنهي] (1) الأول لبيان لزوم الحذر عن التعرض للتلف؛ إذ لا يجوز للعبد أن يلقي نفسه إلى التهلكة؛ لقوله تعالى:﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾(2).

والنهي الثاني لبيان لزوم التوكل والرضى لقضاء الله تعالى وقدره، ولبيان أن العذاب الواقع بسبب المعصية لا يدفعه الفرار، وإنما يدفعه التوبة والاستغفار.

واختلف في هذا النهي فقال القاضي تاج الدين السبكي(3): «مذهبنا، -وهو الذي/[ق/أ] عليه الأكثرون- أن النهي عن الفرار منه للتحريم، وقال [بعض العلماء] (4) هو للتنزيه، واتفقوا على جواز الخروج لشغل [غرض] (5) غير الفرار؛ لقوله -عليه السلام- في آخر الحديث: «**[ولا]** (6) **تخرجوا منها فرارا منه**».

---

(1) في (ج) "والنهي".

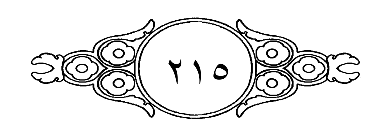
(2) (البقرة:195).

(3) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (9/4)، وانظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (188/10).

(4) في (ج) "بعضهم".

(5) في (ج) "عرض".

(6) في (ج) "فلا".



ويدل على التحريم ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنه -ﷺ- قال: «**الفار من الطاعون كالفار من الزحف**»[1]، و[صرح] [2] ابن خزيمة[3] في صحيحه[4] أن الفرار منه من الكبائر، والله تعالى يعاقب عليه إن لم يعف.

واختلف العلماء في حكمة ذلك النهي[5] فقيل هو تعبدي لا يعقل معناه؛ لأن الفرار من المهالك مأمور به، وقد وقع النهي عنه ههنا، وفيه سر لا يعلمه إلا الله تعالى.

وقيل: هو معلل بأن الطاعون إذا وقع في بلد يعم من كان فيه بمداخلة سببه؛ فلا يفيد الفرار منه، بل إن كان أجله حضر فالطاعون سبب موته سواء [أقام] [6] أو رحل فلما [تعينت][7] المفسدة، ولا انفكاك عنها، [تعينت][8] الإقامة؛ لما في الخروج من العبث الذي لا

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه (٧٧٧/٣) رقم (١٤٠٣)، وأحمد (٢٥٧/٤٣) رقم (٢٦١٨٣) عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه أحمد (٣٦٥/٢٢) رقم (١٤٤٧٨)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (ص٣٣٦) رقم (١١١٨) وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٢٩٢).

(٢) في (ب) "خرج" وفي (د) "أخرج".

(٣) ابن خزيمة: هو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي أبو بكر إمام نيسابور في عصره، كان فقيها مجتهدا عالما بالحديث له مؤلفات كثيرة ومن أشهرها "صحيح ابن خزيمة". مات -رحمه الله- سنة إحدى عشرة وثلاث مائة. انظر: تذكرة الحفاظ (٧٢٠/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٦٥/١٤).

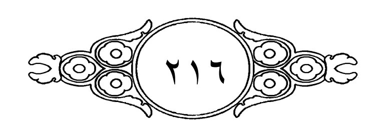
(٤) لم أقف عليه في صحيح ابن خزيمة، وانظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٨٠/٤).

(٥) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٢٧/٤).

(٦) في (ب) "قام".

(٧) في (د) "تعين".

(٨) في (د) "تعين".



يليق بالعقلاء، مع أن فيه الفرار من حكم [قدره][(1)] الله تعالى، وأمر[(2)] بالصبر عليه [و][(3)]جعل لمن يموت به أجر [الشهيد] [(4)]، بل جعل للمقيم فيه صابرا محتسبا أجر الشهيد، ولو لم يمت بالطاعون، والفرار من مثل هذا [الأجر] [(5)] خسارة عظيمة، مع أنه لا يعلم أن الموت الذي فر منه هل يسلم منه أم لا؟.

ونقل أبو الحسن المدائني[(6)] عن أبيه أنه [قال][(7)] : ((قلما فر أحد من الطاعون فسلم))[(8)].

قال تاج الدين السبكي[(9)]: ((والذي حكاه مجرب، وليس ببعيد أن يجعل الله الفرار منه سبب لقصر العمر، وقد جاء في الكتاب الكريم ما يؤخذ منه أن الفرار من الجهاد سبب

---

(1) في (ب) "قدرة" وفي (د) "قدر".

(2) في (ب) زيادة "عليه السلام" "ع س".

(3) في (د) "بل".

(4) في (ج) "شهيدًا".

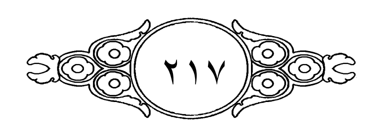
(5) ساقطة من (ج).

(6) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف المدائني، الأخباري، نزل بغداد، وصنف التصانيف، وكان عجبا في معرفة السير والمغازي والأنساب وأيام العرب، مصدقا فيما ينقله، عالي الإسناد. ولد: سنة اثنتين وثلاثين ومائة. ومات في سنة أربع وعشرين ومائتين. وكان عالما بالفتوح والمغازي والشعر، صدوقا في ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٠١).

(7) ساقطة من (ج).

(8) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٢١٤/٦).

(9) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية =



لقصر العمر، وهو قوله تعالى: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[1]، وحكى أن والده استنبط ذلك من هذه الآية[2].

وقال أهل التفسير[3] في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾[4]/[ق/ب] أن أهل قرية وقع فيهم الطاعون فخرجوا منها هاربين فأماهم الله تعالى، ثم أحياهم ليعتبروا ويعلموا أن لا مفر من قضاء الله تعالى وقدره.

وقد رود في الحديث أنه وخز أعدائنا من الجن على ما روي عن أبي موسى الأشعري[5] أنه قال -عليه السلام-: **((فناء أمتي بالطعن والطاعون، قيل: يا رسول الله[6] هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن [وفي كل منهما شهادة))**[7].

=

بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيدا مغلولا من الشام إلى مصر. ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون. انظر:الاعلام للزركلي (٤/١٨٤).

(١) (الأحزاب: ١٦)

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري (٥/٢٧٠)، وانظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي (١/٢٩٢).

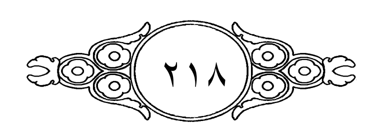
(٤) (البقرة:٢٤٣).

(٥) أبو موسى الأشعري: هو الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري ، أسلم بمكة ، وقدم المدينة بعد فتح خيبر ، كان من كبار فقهاء الصحابة وعلمائهم وقضاتهم وقرائهم ، استعمله النبي ﷺ على اليمن ، واستعمله عمر على البصرة ، وافتتح الأهواز وأصبهان ، واستعمله عثمان على الكوفة ، توفي سنة ٥٠هـ، انظر: أسد الغابة لابن الأثير (٣/٣٦٧) ، الإصابة لابن حجر (٢/٤/١١٩).

(٦) في (ج) زيادة "أما".

(٧) أخرجه الطيالسي في مسنده (١/٤٣٠) رقم (٥٣٦) وأحمد في مسنده (٣٢/٢٩٣) رقم (١٩٥٢٨)، والبزارفي مسنده (٨/١٦، ١٧) رقم (٢٩٨٦، ٢٩٨٨)، والطبراني في المعجم

=



قال ابن القيم[1]: «[في كون الطاعون وخز أعدائنا من الجن][2] حكمة بالغة وهي أن أعداءنا منهم شياطينهم، وأما أهل الطاعة منهم، فهم إخواننا في الدين، وقد أمرنا الله تعالى بمعاداة أعدائنا من الإنس والجن، وأن نحاربهم طلبا لمرضاته، وأبى أكثر الناس إلا مسالمتهم [وموالاتهم][3] فسلطهم الله تعالى عليهم عقوبة لهم؛ لأنهم لما استجابوهم حين أغووهم، وأمروهم بالفسق والفجور، وأطاعوهم في الفساد والشرور، اقتضت الحكمة الإلهية أن يسلطوا عليهم بالطعن فيهم، كما يسلط عليهم أعداؤهم من الإنس حين أفسدوا في الأرض ونبذوا كتاب الله تعالى وراءهم، فهذه المحاربة ملحمة من الإنس، والطاعون ملحمة من الجن، وكل منهما يسلط عليهم بتقدير العزيز الحكيم عقوبة[4] لمن يستحق العقوبة، وشهادة لمن هو أهل لها، فهذه سنة الله تعالى في العقوبات التي تقع عامة، فتكون طهرا للمتقين وعذابا للفاجرين.

=

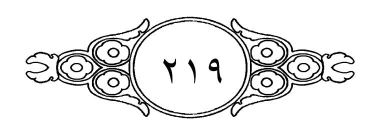
الأوسط (١٠٥/٢) رقم (١٣٩٦)، عن أبي موسى رضي الله عنه وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (٧٦١/٣) رقم (١٣٧٦)، وأحمد في مسنده (٢٥٦/٤٣) رقم (٢٦١٨٢) عن عائشة رضي الله عنها. وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٦٣٧).

(١) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٣٤/٤)، وانظر : التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ للأمير الصنعاني (١٧٦/٧)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي (٤٢٠/٤).

(٢) العبارة ساقطة من (ب).

(٣) في (ب) "ومواليتهم".

(٤) في (د) زيادة "لهم".



وقد ثبت في الحديث أن سبب وقوع الطاعون ظهور الفاحشة وإعلان المنكرات على ما روي عن ابن عمر أنه -عليه السلام- قال: ((**لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوها إلا فشا فيهم الطاعون**))(١).

وأخرج مالك(٢) عن ابن عباس موقوفا والطبراني مرفوعا: ((**ما فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت**))(٣).

قال ابن [حجر](٤):((الحكمة في ذلك أن حد الزنا في المحصن إزهاق الروح بصفة مخصوصة وهي الرجم، فإذا لم يقم فيه الحد يسلط [عليهم](٥) الجن ليقتلوهم))(٦).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب العقوبات (١٣٣٢/٢) رقم (٤٠١٩)، والبزار في مسنده (٣١٥/١٢) رقم (٦١٧٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦١/٥) رقم (٤٦٧١)، والحاكم في مستدركه (٥٣٩/٤)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٠٦).

(٢) هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو عبد الله المدني ، إمام دار الهجرة ، من سادات أتباع التابعين ، وجلة الفقهاء والصالحين ، ممن كثرت عنايته بالسنن ، وجَمْعه لها ، وذبه عن حريمها ، وقمعه من خالفها . مات سنة ١٧٩ هـ . انظر : مشاهير علماء الأمصار (ص: ١٤٠)، وتهذيب الكمال (٢٧ / ٩١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول (٦٥٤/٣) رقم (١٦٧٠) وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب برقم (١٠٩٠). و لم أقف عليه عند الطبراني.

(٤) في (أ، ب، ج) "الحجر" وهو خطأ ، والمثبت من (د).

(٥) في (ج) "عليها".

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٩١/١٠- ١٩٣).

قال السيوطي: ((و[و])[1] من تتمة ذلك أن الزنا لما كان في غالب الأحوال يقع سرا سلط الله عليهم عدوا/[ق/أ] يقتلهم سرا من حيث لا يرونه، وقاعدة العذاب أنه إذا نزل بقوم يعم المستحق وغيره))[2]، ثم يبعثون على نياتهم، كما روي عن عبد الله بن عمر أنه -عليه السلام- قال: ((**إذا أنزل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم يبعثون على نياتهم**))[3].

قال العلماء إنما يصيب العذاب جميع الناس عند ظهور المنكرات والإعلان بها؛ لأن إنكارها وتغييرها يصير واجبا عليهم، فمن رأى ولم [ينكر][4] صار كمن فعل في استحقاق العقوبة كما روي عن ابن عباس أنه قيل: **يا رسول الله، أتهلك القرية وفيها الصالحون؟ قال: نعم، قيل: بم يا رسول الله؟ قال: بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى**))[5].

ثم إن الطاعون وإن كان يقع عذابا لهم بسبب سكوتهم عن المنكرات عند ظهورها، لكن لما جعل لهم كفارة وطهرة، كان لهم رحمة، كما روي عن أم المؤمنين عائشة أنه -

---

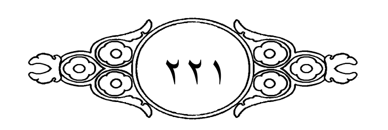
(١) ساقطة من (أ).

(٢) انظر: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، لأبي سعيد الخادمي الحنفي (١٢٠/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، إذا أنزل الله بقوم عذابا (٥٦/٩) رقم (٧١٠٨)، ولفظه: « إذا أنزل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم ».

(٤) في (ج) "ينكرها".

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٠/١١) رقم (١١٧٠٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٢٩/٧): (فيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف).



-عليه السلام- قال: «**إذا كثر ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها ابتلاه الله تعالى بالحزن ليكفرها**»(1).

ويجوز أن يكون في حق من لم يقصر فيما وجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لزيادة حسناته كما جاء في الحديث: «**إن الرجل لتكون له عند الله تعالى منزلة فما يبلغها بعمله، فما يزال الله تعالى يبتليه بما يكرهه حتى يبلغه [إياها]**»(2)(3).

وقد ورد في الحديث أن الطاعون شهادة للمؤمنين ورحمة لهم، ورجز على الكافرين وهو صريح في أن كونه شهادة ورحمة [خاص](4) بالمؤمنين، وإذا وقع في الكافر فإنما هو عذاب عجل عليه في الدنيا، وله في الآخرة أشد العذاب.

وأما العاصي المرتكب الكبيرة من هذه الأمة إذا كان مصرا عليها ولم يتب عنها فكون الطاعون شهادة له محل نظر؛ إذ يحتمل أن يقال إنه لا ينال درجة الشهادة؛ لشؤم ما كان متلوثا به من الذنوب، وقد قال الله تعالى:﴿ **أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ**

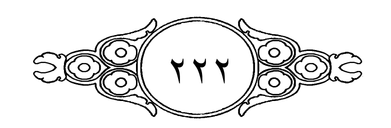
---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (١٣٤/٤٢) رقم (٢٥٢٣٧)، والبزار في مسنده (٢٣٥/١٨)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (٢٦٩٥).

(2) في (د) "إياه".

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١٦٩/٧) رقم (٢٩٠٨) وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٥٨٥/٤) رقم (٢٨٩٧).

(4) في (د) "خاصة".



﴿ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾[1]، وأيضا قد سبق أن الطاعون [ينشأ] [2] عن ظهور الفاحشة، ويقع عقوبة بسبب المعصية، فكيف يكون [شهادة][3]؟

ويحتمل أن يقال أنه ينال درجة الشهادة لعموم الأخبار الواردة فيها، لاسيما الحديث الوارد عن أنس أنه -عليه السلام- قال: ((**الطاعون شهادة لكل مسلم**))[4]، فإنه صريح في العموم وبالقياس على شهيد المعركة [أن] [5] يحكم له بالشهادة ولو كان له ذنوب كثيرة لم يتب عنها إلا تبعات [الآدميين][6] للحديث الوارد أن الشهيد يغفر له كل ذنب إلا الدين[7] و[سائر][8] التبعات في معنى الدين، ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اكتسب

(١) (الجاثية:٢١).

(٢) في (أ) "شيئًا مسبب".

(٣) في (ج) "الشهادة".

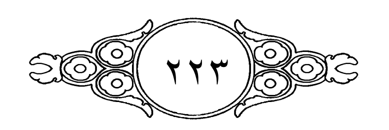
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب ما يذكر في الطاعون (١٣١/٧) رقم (٥٧٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء (١٥٢٢/٣) رقم (١٩١٦).

(٥) في (ب، ج) "إذ".

(٦) في (أ) "العادمين" وهو خطأ.

(٧) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الجهاد، باب ثواب الشهداء (١٥٠١/٢) رقم (١٨٨٥) عن أبي قتادة: أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺأنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال فقام رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي ؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر » ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف قلت ؟ » قال أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك».

(٨) في (أ) "ساء" وهو خطأ.



السيئات أن يساوي المؤمن الكامل في المنزلة؛ لأن درجات الشهداء متفاوتة، نعم يستفاد من الحديث أن الشهادة لا تكفر التبعات، لكن التبعات لا تمنع الشهادة؛ إذ ليس للشهادة معنى إلا أنها إذا حصلت لشخص يثيبه الله تعالى ثوابا مخصوصا، ويغفر[1] ذنوبه غير التبعات، ثم إن كان له أعمال صالحة فهي تنفعه في موازنة ما عليه من التبعات، ويبقى له درجة الشهادة، وإن لم يكن له أعمال صالحة فالشهادة تكفر [أعماله] [2] السيئة غير التبعات، وهو في حق التبعات يبقى في مشيئة الله تعالى، فإنه[تعالى][3]إذا أراد أن لا يعذبه يرضي [عنه][4] خصمه، كما روي أنه -عليه السلام- بينما هو جالس إذ ضحك حتى بدت ثناياه فقيل له [مـــمَّ] [5] تضحك يا رسول الله؟ قال: ((**رجلان من أمتي [يجثيان]** [6] **بين يدي رب العزة، فيقول أحدهما: يا ربّ خذ لي مظلمتي من هذا الأخ، فيقول الله تعالى : أعط أخاك مظلمته، فيقول: يا ربّ لم يبق من حسناتي شيء، فيقول الله تعالى للطالب: ما تصنع بأخيك، لم يبق من حسناته شيء؟ فيقول: يا رب فيحمل عني من أوزاري ففاضت عينا رسول الله ﷺ، ثم قال : إن ذلك اليوم ليوم عظيم**

---

(١) في (ب، د) زيادة "له".

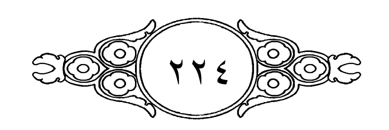
(٢) في (ج) "أعمال".

(٣) غير موجودة في "ب".

(٤) في (د) "عليه".

(٥) في (ج) "بم" وفي (د) "لم".

(٦) في (ب) "يجيئان"، وفي (د) "جيئا".



يحتاج [الناس] [1] فيه أن [يحمل] [2] عنهم [من] [3] أوزارهم، ثم قال: فيقول الله تعالى للطالب [حقه] [4]: ارفع بصرك فانظر إلى الجنان، فيرفع بصره فيرى/ [ق/أ] مدائن من فضة وقصورا من ذهب مكللة باللؤلؤ فيقول: لمن هذا يا رب؟ فيقول الله تعالى: هذا لمن [يعطيني] [5] ثمنه، فيقول: فمن يملك ثمنه يا رب؟ فيقول الله تعالى: أنت تملكه، فيقول: بماذا يا رب؟ فيقول الله تعالى بعفوك عن أخيك، فيقول: يا رب قد عفوت عنه، فيقول الله تعالى: خذ بيد أخيك وأدخله الجنة، ثم قال رسول الله ﷺ: فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم؛ فإن الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة)) [6].

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (ب) "يحملهم".

(٣) ساقطة من (ب، د).

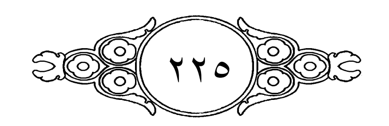
(٤) ساقطة من (ج).

(٥) في (ب، د) "يعطي".

(٦)أخرجه أبو يعلى كما في المطالب العالية لابن حجر (٦٢٢/١٨) رقم (٤٥٩٠) والخرائطي في مكارم الأخلاق (٧١٦/٢) رقم (٤٤٦)، و مساوئ الأخلاق (ص٢٨٣) رقم (٦٤٤)، و ابن أبي داود في البعث (ص٣٥-٣٦) رقم (٣٢)، والحاكم في المستدرك (٥٧٦/٤) وقد حكم عليه الحاكم بقوله: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

وتعقبه الذهبي في تلخيصه للمستدرك (٥٧٦/٤) بقوله: عبّاد ضعيف وشيخه لا يعرف.

وقال ابن حجر في المطالب العالية (٦٢٢/١٨): ضعيف جداً.



قال القرطبي[1] نقلا عن شيخه : ((هذا لبعض الناس ممن أراد الله تعالى أن لا يعذبه))[2]، وكذا ما روي [عنه] [3] -عليه السلام- ((**أن مناديا ينادي يوم القيامة من تحت العرش يا أمة محمد، أما ما كان لي قبلكم، فقد وهبته لكم، فبقيت التبعات فتواهبوا فادخلوا الجنة برحمتي، فهذا أيضا لبعض الناس؛ إذ لو كان في جميعهم لما دخل أحد النار**))[4].

وقد ورد أخبار صحيحة نقلها ثقات ولا بد من الإيمان بها، أن من كان من أهل الإيمان لا يبقى في النار بسبب العصيان، بل يخرج منها ولو بعد حين وزمان، والخروج منها لا يكون إلا بعد الدخول فيها، عصمنا الله عن الدخول فيها.

---

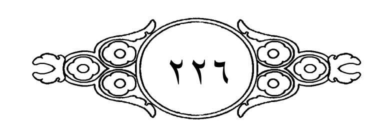
(١) سبقت ترجمته (ص: ٩١).

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي (٦٦٢/١).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) ذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٤٩٦/٥) رقم (٨٨٧١)، بدون إسناد، و لم أقف على من أسنده، وقد ذكر العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (٨٥٦/٢-٨٥٧) رقم (٣١٤٧): أن أبا سعد أحمد بن إبراهيم المقري رواه في كتاب التبصرة والتذكرة، ثم قال: (وإسناده ضعيف).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٢/٥) رقم (٥١٤٤) بلفظ: «نادى مناد يا أهل الجمع تتاركوا المظالم بينكم وثوابكم عليّ» وله في الأوسط أيضا (٨٧/٢-٨٨) رقم (١٣٣٦) من حديث أم هانئ بلفظ: « إن الله تبارك وتعالى يجمع الأولين والآخرين يوم القيامة في صعيد واحد ثم ينادي منادي من تحت العرش يا أهل التوحيد إن الله عز و جل قد عفا عنكم فيقوم الناس فيتعلق بعضهم ببعض في ظلامات الدنيا ثم ينادي منادي يا أهل التوحيد ليعف بعضكم عن بعض وعلي الثواب » قال: الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٤١/٨): (وهو ضعيف أيضاً).



المجلس الستون

في بيان فضيلة الصبر في موضع الطاعون

وعدم جواز الدعاء لرفعه

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «**ليس من أحد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابرا محتسبا، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد**»[1].

هذا الحديث من صحاح المصابيح[2]، روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

قال ابن [حجر][3]: «مقتضى هذا الحديث[4] أن أجر الشهيد يكون لمن لا يخرج من البلد الذي وقع فيه الطاعون، ويكون في حال إقامته قاصدا ثواب الله تعالى، راجيا موعده، عارفا بأن ما يقع له فهو بتقدير الله تعالى، وما يصرف عنه فهو بتقدير الله تعالى، غير متضجر بوقوعه، معتمدا على ربه في كل حال، فمن اتصف بهذه الصفات فمات بغير الطاعون،[فظاهر الحديث أن أجر الشهيد يحصل له، ويؤيده رواية:"**من مات في الطاعون] فهو شهيد** "،[**ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد، ومن غرق فهو شهيد، رواه أبو هريرة]**[5][6] حيث لم يقل بالطاعون، ثم قال: لو وجدت في شخص هذه الصفات، ثم مات بعد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون (١٣١/٧) رقم (٥٧٣٤).

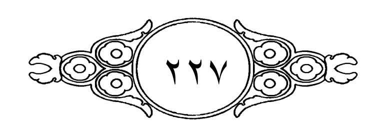
(٢) برقم (١١٠٧)، (٥٢١/١).

(٣) في جميع النسخ "الحجر" والصواب المثبت.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١٠/ ١٩٣-١٩٥) بتصرف من المؤلف.

(٥) تكلمة الحديث غير موجودة في (ب، ج، د).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء (٣/ ١٥٢١) رقم (١٩١٥) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الشهيد فيكم ؟ » قالوا: يا رسول الله من قتل في =



انقضاء زمن الطاعون، فظاهر الحديث أنه [يكون][1] شهيدا، ونية المؤمن خير من عمله، ثم قال: «ومما يستفاد من هذا الحديث أن الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة يأمن[2] فتنة القبر؛ لأنه نظير المرابط في سبيل الله تعالى، وقد صح ذلك في المرابط، كما في حديث مسلم وغيره[3]، ثم قال: «وأما من لم يتصف بالصفات المذكورة، تراه يشتد تضجره، ويشتغل بوجوه من الحيل في دفعه بأنواع الأشياء التي يقال إنها تدفعه، كالرقى والخواتم والتعويذات التي تعلق في الرؤوس، وتكتب على الأبواب، ويتشئام بأنواع الطيرة التي نهى الشارع عنها، ويحيل أمره على الهواء والماء، من غير نظر إلى سببه الحقيقي، الذي هو ظهور الفاحشة وإعلان المنكرات، ويجتنب عن عيادة المرضى، وحضور الجنائز التي ترقق القلوب، وتستجلب الدموع، وتورث الخشية والخشوع، وأكثرهم يموتون في زمن الطاعون بالطاعون وغيره، فتفوتهم درجة الشهادة بسبب عدم امتثالهم بالأمر بالصبر عليه عند وقوعه، وقد يموت بعض منهم، فيزعمون أنه يقوم بعد موته، ويخرج من قبره ليلا، ويدور بيوت الناس، ويدعو بعض أصحابها، ويموت من دعاه، وبهذا الزعم ينبشون قبره ويذبحونه، [و][4] ربما يخرجونه ويحرقونه، كما يفعله كفار الهند[5] مع

=

سبيل الله فهو شهيد. قال: « إن شهداء أمتي إذا لقليل » قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: « من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد».

(١) في (ج) "يقتضي".

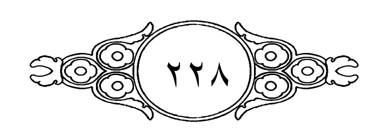
(٢) في (ب) زيادة "من".

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله عز و جل (٣/ ١٥٢٠) رقم (١٩١٣) عن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأمن الفتان».

(٤) في (ب، ج، د) "بل".

(٥) وهم الهندوس، ويفعلون ذلك لاعتقادهم أنه بحرق الجسد يسمح بأن تتجه الروح إلى أعلى وبشكل

=



كون هذه الأفعال كلها مما ورد النهي عنها في الشرع [المحمدي] (١)، وإنما يرتكبونها لنفرتهم عن الطاعون وكراهتهم له، وقد ثبت أنه -عليه السلام- دعا به لأمته وقال: ((**اللهم اجعل فناء أمتي بالطعن والطاعون**))(٢)، وبعضهم وإن استشكل هذا الحديث بأن أكثر الأمة يموتون بغيرهما، لكن أجيب بأنهما الغالب على فناء الأمة، وهو صحيح بلا شك؛ إذ لو استقرئ الأمر لوجد العدد الذي مات في الطاعون أكثر من العدد الذي مات في مابينه وبين الطاعون الذي قبله، فكيف إذا انضم إليه القتل الحاصل في الجهاد وفي الفتن؟

فإن قيل: كيف دعا على أمته بالهلاك؟

فالجواب أن المقصود/[ق/أ] من هذا الدعاء ليس [دعاء] (٣) [عليهم] (٤) بالهلاك، وإن كان من لوازمه الهلاك، بل المراد منه حصول الشهادة لهم بكل من الأمرين؛ لأن الموت أمر

=

عمودي. انظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٢/٧٢٨).

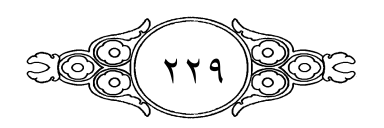
(١) ساقطة من (ب، ج).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٣١٤) رقم (١٨٦٤٤) عن أبي بردة بن قيس، أخي أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤/٣٧٤) رقم (١٥٦٠٨): " اللهم اجعل فناء أمتي في سبيلك بالطعن، والطاعون " وأخرجه أيضاً (٢٩/٦٢١) رقم (١٨٠٨٠)، والحاكم في المستدرك (٢/٩٣) بلفظ: « اللهم اجعل فناء أمتي قتلا في سبيلك، بالطعن، والطاعون »، وعند الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٣١٤) رقم (١٨٦٤٥) بلفظ: « اللهم اجعل قتل أمتي في سبيلك بالطعن والطاعون »، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (١٢٥٨).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في (ج) "على".



لازم لا خلاص منه، فكان محط الدعاء على جعل كل منهما سببا للموت الذي قـــدره الله تعالى، ولامفر منه حتى يحصل بكل منهما الشهادة.

أما حصولها بالطعن الذي هو القتل الحاصل في الجهاد والفتن فظاهر، وأما حصــولها بالطاعون فلما ثبت في الحديث أنه وخز أعدائنا من الجن، فيكون شهادة بلا ريب، ولهــذا كان الدعاء برفعه غير مشروع.

قال [المنيجي](1) (2): ((يكره؛ لأن معاذا امتنع منه، واعتل بأن الطاعون شهادة ورحمة ودعوة نبينا [محمد] (3) ﷺ))(4)، على ما روي عن عبد الله بن رافع(5) أن [أبا] (6) عبيدة بن

---

(1) في (ب) "المنجي".

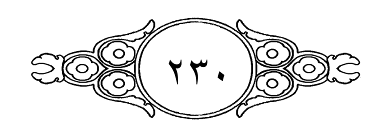
(2) ابن المنجي: هو الشيخ الإمام العلامة شيخ الحنابلة، وجيه الدين أبو المعالي أسعد بن المنجى بـــن أبي المنجى بركات بن المؤمل التنوخي، المعري، ثم الدمشقي، الحنبلي. ولد سنة تسع عشــرة وخمــس مائة. ألف كتاب "النهاية في شرح الهداية" في عدة مجلدات، وكتاب "الخلاصة في المذهب"، وغير ذلك. وفي أولاده علماء وكبراء. توفي في جمادى الآخرة، سنة ست وست مائة، وله سبع وثمانون سنة. انظر: سير اعلام النبلاء (١٦/١٧).

(3) غير موجودة في (ج).

(4) انظر: إصلاح المساجد من البدع والعوائد للقاسمي (١/١٩٠-١٩١) وهذا القول ذكره السيوطي ونسبه إلى التيمي، وانظر : كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بـــن ســـليمان المرداوي (٢/٣٦٧).

(5) هو: عبد الله بن رافع المخزومي أبو رافع المدني مولى أم سلمة زوج الـــنبي ﷺ روى عنـــها وعـــن حجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري وأبي هريرة وغيرهم، وعنه خلق كثير. قال العجلـــي وأبـــو زرعة والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٢٠٦).

(6) ساقطة من (أ، ب، ج).



الجراح لما أصيب في طاعون عمواس استخلف معاذا، واشتد الأمر، فقال الناس [لمعـاذ][1]: ادع الله تعالى برفع هذا الرجز فقال: إنه ليس برجز، ولكنه دعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم، وشهادة [يختص][2] الله تعالى بها من [شاء][3] منكم، اللهم [آت][4] [أهـل][5] معاذ نصيبهم الأوفر من هذه الرحمة))[6].

فهذا القول من معاذ صريح بأن الدعاء برفعه غير مشروع، وقد صح أن معاذا أعلم الأمة بالحلال والحرام، وأنه إمام الفقهاء يوم القيامة، فلو كان مشروعا لما أحوجهم أن يسألوه، بل كان يفعل من تلقاء نفسه، بل لو كان مباحا لبادر بفعله عند سؤال الرعية [عنه][7] ما ظنوا أنه مصلحة لهم.

وقد صرح الحنابلة المسألة، وقال صاحب الفروع منهم: ((لا يقنت له؛ لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس وغيره،))[8] وابن [حجر][9] وإن مال إلى مشروعيته فرادى، إلا

---

(١) في (ج) "لمعاذا".

(٢) في (ب، ج، د،) "يخص".

(٣) في (ب) "يشاء".

(٤) في (ج) "إن".

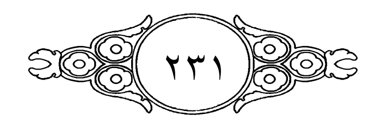
(٥) .في (د) "آل"

(٦) أخرجه البزار في مسنده (١١٤/٧) رقم (٢٦٧١).

(٧) ساقطة من (ج).

(٨) الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (٣٦٧/٢)

(٩) في جميع النسخ "الحجر" والصواب المثبت.



أنه منع الاجتماع له، وقال((وأما الاجتماع للدعاء برفعه كما في الاستسقاء فبدعة)) [1] حدثت بدمشق في الطاعون الكبير سنة تسع وأربعين وسبع مائة، ولم يفد شيئا، بل ازداد الأمر [شدة][2] ، ثم قال: ((ولو أنه /[ق/ب] كان مشروعا لم يخف على السلف، ولا على فقهاء الأمصار وأتباعهم في الأعصار الماضية، فلم يبلغنا في ذلك خبر ولا أثر عن المحدثين، ولا فرع مسطور عن أحد من الفقهاء و [أئمة الدين] [3])).

وقد تمسك قوم على مشروعيته بقول بعض الفقهاء إن القنوت في الصلوات كلها مشروع عند النوازل، وإن الاجتماع والدعاء لعموم الأمراض جائز[4]، وقالوا إن تصريحهم [بالمرض][5] العام بمنزلة التصريح [بالوباء] [6] الذي [يشمل] [7] الطاعون، وهو أيضا من أشد النوازل.

والجواب أن كلا من الوباء والنوازل وإن كان عاما يشمل الطاعون وغيره إلا أن الطاعون اختص بكونه شهادة ورحمة ودعوة نبينا محمد ﷺ [بخلاف] [8] الوباء والنوازل،

(١) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح للطحطاوي (١/٥٤٧)

(٢) في (أ) "مشدة".

(٣) في (ج) "الأئمة".

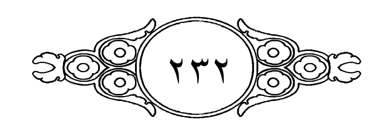
(٤) انظر: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية لأبي سعيد الخادمي (١٢٣/٤).

(٥) في (أ) "بل المرض".

(٦) في (أ) "بالوجاء".

(٧) في (ب) "يشتمل".

(٨) في (أ) "بخلاء" وهو خطأ.



ولهذا شرع الدعاء برفعهما، ولم يشرع برفع الطاعون، ويؤيد ذلك ورود النهي عن الفرار [منه][1] دون الوباء وسائر النوازل؛ فإنه قد وقع في القرن الأول مرات متعددة، والصحابة يومئذ متوافرون وأكابرهم موجودون، ولم ينقل عن [واحد][2] منهم أنه فعل شيئا من ذلك، أو أمر به.

والمراد من قول معاذ دعوة نبيكم حديث: ((**اللهم اجعل فناء أمتي بالطعن والطاعون**))[3].

والمراد بالصالحين قبلكم، قد تكلم عليه الكلاباذي[4] فقال: ((يجوز أن [يكون][5] المراد هم بني إسرائيل؛ فإن الطاعون وإن كان قد وقع عذابا لهم بسبب سكوتهم عن المنكرات عند ظهورها إلا أنه قد جعل كفارة لهم وطهرة لما كان منهم من السكوت، كما كان قتل بعضهم بعضا كفارة لمن كان منهم [عبد][6] العجل؛ فإنهم تائبون صالحون [مسلمون][7]))[8].

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (ج) "أحد".

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٢٢٠).

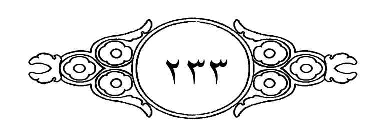
(٤) **الكلاباذي:** أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (المتوفى: ٣٨٠هـ) انظر: هدية العارفين، لإسماعيل الباباني البغدادي (٤٧١/١)، الأعلام، للزركلي (٤٩١/١).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) في (ب) "عند" وهو خطأ.

(٧) في (ب، ج، د) "مستسلمون".

(٨) لم أقف عليه



وقد علم من هذا أن الواجب على كل مسلم، أن يسعى في إصلاح نفسه بإسقاط ما في ذمته من الفرائض والواجبات، والاجتناب عن المحرمات والمكروهات، والتوبة عن الذنوب/[ق/أ] والسيئات، والمبادرة إلى رد المظالم، والتخلص من التبعات، وهو مطلوب في كل وقت ويتأكد ذلك عند وقوع الوباء عموما، ولمن وقع به الطاعون خصوصا لا سيما الوصية من غير أن يقع فيها حيف ؛ لقوله -عليه السلام-: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي [فيه]** [1] **يبيت ليلتين إلا [ووصيته]** [2] **مكتوبة عنده**» [3]؛ فإن معناه إذا كان [لامرئ] [4] مسلم[5] شيء يريد أن يوصي فيه، فحقه ليس إلا أن تكون [وصيته][6] مكتوبة عنده؛ لأنه لا يدري متى توافيه منيته، وتحول بينه وبين ما يريد.

وقيد ليلتين غير مقصود، بل هو تنبيه على أنه لا ينبغي أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلا إلا [وصيته] [7] مكتوبة عنده، لا سيما إذا كان عليه دين أو وديعة، أو غير ذلك من الحقوق؛ فحينئذ يلزمه الوصية.

(١) ساقطة من (ج).

(٢) في (ب، ج) "وصية".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا، باب الوصايا (٢/٤) رقم (٢٧٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية (١٢٤٩/٣) رقم (١٦٢٧).

(٤) في (ج) "امرء".

(٥) في (ج) زيادة "له".

(٦) في (ج) "وصية".

(٧) في (ج) "وصية".



ويستحب تعجيلها؛ لأنه لا يؤمن أن يشتد مرضه [فيعتقل] (١) لسانه، فيموت بغير وصية، فيكون آثما بترك ما وجب [عليه] (٢) إن [كانت] (٣) الوصية واجبة عليه، بأن كان عليه حق من حقوق الله تعالى أو حقوق الناس.

وإن لم يكن عليه من هذين الحقين [شيء] (٤) لا يجب عليه الوصية بل تستحب، ومحلها لمن كان له مال و لم يكن له وارث جميع المال، وإن كان له وارث فثلث المال.

ويستوفيه في الوصية الواجبة إن احتيج إليه، وينقص منه في الوصية المستحبة.

وطريقها أن يذكرها بلسانه عند عدلين، ويبين قدرها وجنسها وصفتها، وإن كتبها وقرأها عليهما وأشهدهما [عليها] (٥) كان أولى، لكن ينبغي له أن يحترز غاية الحذر أن يخص وارثا من [وراثه] (٦) بشيء على وجه التمليك أو الإقرار، فيكون خاتمته [خاتمة](٧) شر لا خاتمة خير؛ لأن الله تعالى تولى قسمة المواريث بنفسه وأعطى كل ذي حق حقه وعينه له في كتابه الذي أنزله على رسوله وتوعد من عصاه وبدل حكمه بدخول النار والخلود فيها فقال

---

(١) في (ج) :فيعتل".

(٢) ساقطة من (ج).

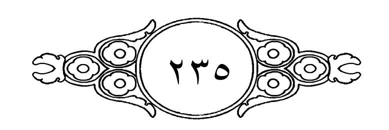
(٣) في (أ، ج) "كان".

(٤) في (د) "بشيء".

(٥) في (أ) "عليهما".

(٦) في (ب، ج، د) "ورثته".

(٧) ساقطة من (ب، د).



في آخر آيات المواريث: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ/نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[1]/[ق/ب].

وروي عن أبي هريرة أنه -عليه السلام- قال: «**إن الرجل [أو]** [2] **المرأة ليعمل بطاعة الله تعالى ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية، فتجب لهما النار**»[3]، ثم قرأ أبو هريرة قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾[4] إلى آخر الآية، يسرنا الله تعالى من الأعمال ما يوافق [رضاه] [5] [بلطفه وكرمه] [6].

---

(١) (النساء:١٤).

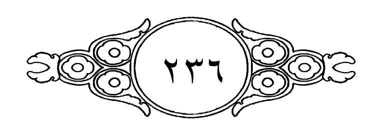
(٢) في (ج، د) "و".

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية (١١٣/٣) رقم (٢٨٦٧)، والترمذي في جامعه، أبواب الوصايا، باب ما جاء في الضرار في الوصية (٥٠٢/٣) رقم (٢١١٧) قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود رقم (٤٩٥): (إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ شهر).

(٤) (النساء:١٢).

(٥) في (أ، ج) "برضاه".

(٦)ساقطة من (ج، د).



المجلس الحادي والستون

في بيان فضيلة الصبر عند [البلايا] (١) والمصائب، وفضيلة الاسترجاع عندها

قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله، وولده حتى يلقى الله تعالى وما عليه من خطيئة**»(٢).

هذا الحديث من حسان المصابيح(٣)، رواه أبو هريرة، ومعناه أن البلاء لا يزال يلحق بالمؤمن في نفسه وماله وولده حتى يموت ولا يبقى له ذنب، بل تكون(٤) ذنوبه كلها زائلة عنه بسبب ما [أصابه] (٥) من [البلايا](٦) والمحن.

وقد روي عن أم المؤمنين عائشة أنه -عليه السلام- قال: «**إذا كثر ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها، ابتلاه الله تعالى بالحزن ليكفرها**»(٧).

---

(١) في (د) "البلاء".

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٣/٢٤٨) رقم (٧٨٥٩)، (١٥/٥٠٤) رقم (٩٨١١)، والبزار في مسنده (١٤/٣٢٩) رقم (٧٩٩٨)، أبو يعلى في مسنده (١٠/٣١٩) رقم (٥٩١٢)، (١٠/٤٠٦) رقم (٦٠١٢)، والحاكم في المستدرك (١/٣٤٥)، قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).

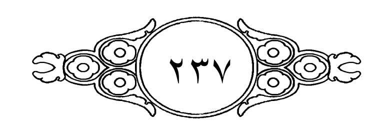
(٣) برقم (١١٢٦)، (١/٥٢٨).

(٤) في (ب) زيادة "له".

(٥) في (ج) "أصاب".

(٦) في (ب) "البلاء".

(٧) تقدم تخريجه (ص: ٢١٣).



وروي عن أبي موسى الأشعري أنه -عليه السلام- قال: ((**لايصيب العبد نكبة فما فوقها أو دونها إلا بذنب، وما يعفو الله تعالى عنه أكثر**))، وقرأ قوله تعالى : ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾[1])) [2] يعني أن ما أصابكم من مصيبة، أيَّ مصيبة كانت فهي بسبب معاصيكم التي [اكتسبتموها] [3]، والله تعالى يعفو عن كثير من الذنوب؛ فلا يعاقب عليها في الدنيا.

وقال عليٌّ: ((للمؤمن عند الله تعالى خمس نقمات: [فأولها][4] المرض، ثم المصائب، فإن كان ذنوبه أكثر يعذَّب في قبره، فإن كانت أكثر من ذلك [يُحبس][5] على الصراط، فإن كانت أكثر من ذلك يعذَّب في جهنم على قدر ذنوبه، ثم يخرج منها))[6].

---

(١) (الشورى:٣٠).

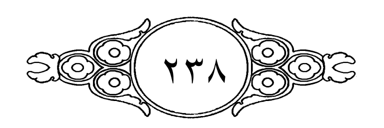
(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب التفسير، سورة البقرة(٧١/٥) رقم (٢٩٩١)، والطيالسي في مسنده (١٦٠/٣)رقم (١٦٨٩)، وأحمد في مسنده (٢٩/٤٣) رقم (٢٥٨٣٤)، عن أمية أنها سألت عائشة عن قول الله تعالى: ﴿ إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ وعن قوله ﴿من يعمل سوءا يجز به ﴾ فقالت ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ فقال: «هذه معاتبة الله العبد فيما يصيبه من الحمى والنكبة حتى البضاعة يضعها في كم قميصه فيفقدها فيفزع لها حتى إن العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير» وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٦١٠).

(٣) في (أ، ب) "اكتسبوها".

(٤) في (ب) "فأوليها".

(٥) في (د) "يجلس".

(٦) لم أقف عليه.



وهذا كله مختص بالمجرمين، وأما غير المجرمين من المؤمنين فإنما تصيبهم المصائب في الدنيا؛ لترفع درجاتهم في العقبى، كما جاء في الحديث: «**إن الرجل لتكون له عند الله منزلة، فما يبلغها بعمله، فما يزال الله تعالى يبتليه بما يكرهه حتى يبلغه إياها**»(1)/[ق/أ].

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، لكن ينبغي أن يعلم أن الثواب الوارد لأهل البلاء في هذه الأحاديث وغيرها [منوط] (2) بالصبر، لا على نفس المصيبة، على ما روي عن سفيان الثوري أنه قال: « **إنما الأجر على قدر الصبر**»(3).

والصبر خلق كسبي يتخلق به الإنسان ويختص به(4)، ولا يتصور في الملائكة والبهائم، وهو ثبات القلب على أحكام القدر والشرع، وحبس النفس عن الجزع، واللسان عن الشكوى والجوارح عن فعل ما لا ينبغي.

قال الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام(1): «قد ظن بعض الناس أن المصاب مأجور على مصيبته، وهذا خطأ؛ لأن المصائب ليس من كسبه أصلا لا مباشرة ولا تسببا، وقد قال

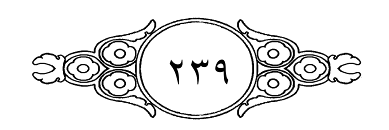
---

(1) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٨٢/١٠) رقم (٦٠٩٥)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١٦٩/٧) رقم (٢٩٠٨)، والحاكم في المستدرك (٣٤٣/١) هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل فما يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلغه إياها». قال الحاكم: (صحيح الإسناد و لم يخرجاه)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٥٩٩).

(2) في (ب) "منوطة".

(3) انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (٥٤/٧)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني (٥٩/١).

(4) الصبر من أهم صفات الداعية، فيصبر على بيان الحق للخلق، ويصبر على مشاق الدعوة إلى الله، وأذى الخلق، وأن يتحمل ذلك كله لله، وإن رأى من نفسه جزعاً وقلة صبر، فليجاهد نفسه ويتصبر؛ لأن خلق الصبر خلق كسبي، يسطيع الإنسان معالجة نفسه على ذلك بالاستعانة بالله وحده.



الله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[2] فمن مات ولده، وتلف ماله، وأصيب ببلاء في بدنه، فهذه المصائب [ليست][3] من كسبه ولا من تسببه حتى يؤجر عليها، بل إن صبر عليها يكون له أجر الصابرين، وإن رضي بها يكون له أجر الراضين))[4].

لكن قد ورد في الحديث:((**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**))، كما روي عن أنس أنه -عليه السلام- مرَّ بامرأة تبكي عند قبر فقال لها:((**اتقي الله واصبري**)) فقالت: إليك عني فإنك لم

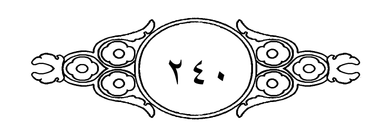
=

(١) هو: عبد الْعَزِيز بن عبيد السَّلَام بن أبي الْقَاسِم بن الْحسن شيخ الْإِسْلَام وَبَقِيَّة الْأَعْلَام الشَّيْخ عز الدّين أَبُو مُحَمَّد السّلمِيّ الدِّمَشْقِي، شيخ الشافعية من مؤلفاته تفسير مختصر من النكت والعيون للماوردي،القواعد الصغرى والكبرى. ولد سنة سبع أَو ثَمَان وَسبعين وَخمْس مائَة وتوفّي سنة سِتِّينَ وست مائَة. انظر: الوافي بالوفيات (١٨/ ٣١٨)، طبقات الداوودي(١/٣١٥).

(٢) (الطور:١٦).

(٣) في (ج) "ليس".

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، (٢/٢٤٠)، وانظر: حاشية السندي على سنن النسائي للسيوطي (٦/١٧).



تُصَب بمصيبتي و لم [تعرفه][1] [فقيل][2] لها إنه [النبي][3] -ﷺ- فأتت [النبي] [4] -ﷺ- فقالت: لم أعرفك يا رسول الله، فقال النبي -ﷺ-: ((**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**))[5].

وإنما قال كذلك إذ بعدما مضى عليه زمان يحصل الصبر لكل مصاب شاء أم أبى، وقال ابن [المبارك][6]: ((المصيبة واحدة فإن جزع صاحبها صارت [اثنتين][7]: أحديهما: المصيبة نفسها، والأخرى ذهاب أجرها))[8] ، وهو أعظم من المصيبة نفسها، فإن الجزع لا يرد ما فات ولا يرفع الحزن، بل يبطل ثواب المصيبة؛ لأن من يجزع على المصيبة فهو إنما يشكو ربه، ويريد أن يرد قضاءه.

---

(١) في (ج) "تعرف".

(٢) في (ب) "قيل".

(٣) ساقطة من (ب).

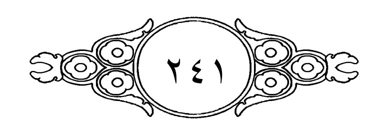
(٤) ساقطة من (ج).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور (٧٩/٢) رقم (١٢٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى (٦٣٧/٢) رقم (٩٢٦).

(٦) في (د) "مبارك".

(٧) في (ب، ج) "اثنين".

(٨) انظر: تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي (٢٦٣/١).



وقد ورد في الحديث: ((**إن الميت ليعذب ببكاء أهله** عليه)) [1]، وذلك إذا كان/[ق/ب] على طريق النوح وكان الميت راضيا به قبل موته، وأما إذا لم يكن كذلك؛ فلا بأس بالبكاء عليه رحمة له وشفقة عليه؛ لما هو فيه من السؤال [المحتوم] [2] والعقاب الموهوم؛ فإن النبي -عليه السلام- حين مات ابنه إبراهيم بكى وقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت تبكي يا رسول الله! فقال النبي -عليه السلام-: ((**يا ابن عوف إنها رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده، فإنما يرحم**[3] **الله من عباده الرحماء**))[4].

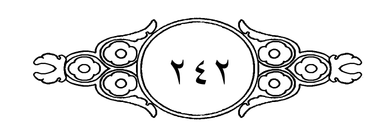
---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته (٢/٧٩-٨٠) رقم (١٢٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٢/٦٤١) رقم (٩٢٨).

(٢) في (ب) "المختوم".

(٣)في أ: يحرم.

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته (٢/٧٩) رقم (١٢٨٤)، كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾ (٩/١١٥) رقم (٧٣٧٧) ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٢/ ٦٣٥) رقم (٩٢٣) عن أسامة بن زيد قال: كنا عند النبي ﷺفأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيا لها أو ابنا لها في الموت فقال للرسول: «ارجع إليها فأخبرها إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب» فعاد الرسول فقال: إنها قد أقسمت لتأتينها. قال فقام النبي ﷺ وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم فرفع إليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنة ففاضت عيناه فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».



وفي حديث آخر أنه -الطَّيِّلا-قال: ((**القلب يحزن والعين تدمع،ولا نقول ما يسخط الرب**))[1] ، **وفي رواية**: ((**ولا نقول إلا ما يرضي ربنا**))[2].

وفي حديث آخر أنه -الطَّيِّلا- قال: ((**إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه**))[3].

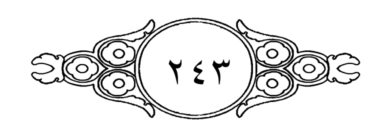
وفي حديث آخر أنه -الطَّيِّلا- قال: ((**ليس منا مَن ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**))[1].والمراد بدعوى الجاهلية قولهم "واويلاه"، واثبوراه"، "واكاسياه"، "[واناصراه][2]"، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت (٥٠٥/١) رقم (١٥٨٩) عن أسماء بنت يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله ﷺ إبراهيم بكى رسول الله ﷺ فقال له المعزي – إما أبو بكر وإما عمر – : "أنت أحق من عظم الله حقه" قال رسول الله ﷺ «تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب لولا أنه وعد صادق وموعود جامع وأن الآخر تابع للأول لوجدنا عليك يا إبراهيم أفضل مما وجدنا وإنا بك لمحزونون» وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (١٢٩٢). وقد اتفق عليه الشيخان كما سيأتي بلفظ آخر.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ «إنا بك لمحزونون» (٨٣/٢) رقم (١٣٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (١٨٠٧/٤) رقم (٢٣١٥) عن أنس بن مالك ﷺ قال دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين وكان ظئرا لإبراهيم الطَّيِّلا فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف ﷺ: وأنت يا رسول الله! فقال: «يا ابن عوف إنها رحمة» ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون».

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض (٨٤/٢) رقم (١٣٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت (٦٣٦/٢) رقم (٩٢٤).



وروي أنه -ﷺ- قال: ((**الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط الأجر**))[3]، ولهذا ندبت التعزية وهي الحمل على العزاء، وهو الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت و[المصاب] [4] بالمغفرة.

قال الزيلعي: ((لا بأس بتعزية أهل الميت وترغيبهم في الصبر لقوله -ﷺ-: ((**من عزى مصابا فله مثل أجره**))[5]،وكيفية التعزية أن يقال لمن أصابته المصيبة [أعظم] [6] الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك[7].

=

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود (٨٢/٢) رقم (١٢٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (٩٩/١) رقم (١٠٣).

(٢) في (ج) "واناطراه".

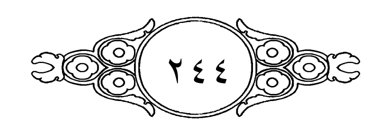
(٣) انظر الفردوس للديلمي (٤٣٤/٢) وقد ذكر السيوطي أن ما انفرد به الديلمي في الفردوس ضعيف. انظر الجامع الكبير للسيوطي (٤٤/١).

(٤) في (أ، ب) "المصائب".

(٥) سبق تخريجه (ص: ١٧٥).

(٦) في (ب، د) "عظم".

(٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ للزيلعي (٢٤٦/١).



وقال الفقيه أبو الليث[1]: إن العبد لا يدرك منزلة الأخيار إلا بالصبر على الشدة والأذى، وقد أمر الله تعالى نبيه بالصبر فقال: ﴿ فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾[2][3].

فالأمر للنبي أمر لأمته، فيجب على من كان من الأمة أن يقتدي بنبيه، ويصبر على ما يصيبه من الألم، ويعلم أن ما دفعه الله تعالى عنه من البلاء أكثر مما أصابه ويحمد الله تعالى على ذلك؛ إذ روي أنه -عليه السلام- قال: ((**إذا مات ولد العبد يقول الله تعالى للملائكة أقبضتم ولد عبدي؟ فيقولون نعم، فيقول: أقبضتم ثمرة قلبه؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال/[ق/أ] عبدي؟ فيقولون حمدك [واسترجع]**[4]**، فيقول الله تعالى: ابنوا لعبدي بيتا في الجنة، وسمُّوه بيت الحمد**))[5].

وقد ذكر أن أهل الأعمال من الصلاة والزكاة و الصوم والحج، يؤتى بهم يوم القيامة فيوفى إليهم أجورهم بالميزان، ثم يؤتى بأهل البلاء فلا ينصب لهم الميزان ولا ينشر لهم

---

(١) أبو الليث: هو: نصر بن محمد بن إبراهيم الخطاب، السمرقندي البلخي، فقيه، مفسر، محدث، حافظ، صوفي، يكنى أبا الليث، ومعروف بإمام الهدى، له مصنفات عديدة، منها: بحر العلوم في التفسير، وخزانة الفقه، وتنبيه الغافلين، مات في جمادي الآخر سنة ٣٧٣هـ. انظر: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي الحنفي (٣/٥٤٤) ، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/٣٤٦).

(٢) (الأحقاف:٣٥).

(٣) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي (١/٢٤٨)

(٤) في (ب) "واسترجعك".

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الجنائز، باب فضل المصيبة إذا احتسبت (٢/٣٣٢) رقم (١٠٢١)، والطيالسي في مسنده (١/٤٠٩) رقم (٥١٠)، وأحمد في مسنده (٣٢/٥٠٠-٥٠١) رقم (١٩٧٢٥)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٤٠٨).

الديوان، بل يصب [عليهم] (١) الأجر صبا، فيود أهل العافية لو أن جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض؛ [لما] (٢) يرون ما يعطى لأهل البلاء من الثواب بغير حساب، فذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾(٣)(٤).

[ولهذا] (٥) كان السلف الصالح يفرحون بالبلاء في الدنيا، لما تحققوا أن في الصبر عليه أجرا جزيلا لا نهاية له.

فإن قيل: إن كان المراد بالصبر على البلاء الرضى به وعدم الكراهة فلا قدرة للآدمي عليه، وإن كان المراد به الفرح بوجوده فهو أبعد من [الأول] (٦)، فالجواب أن الشارع لم ينه عن شيء لا يدخل تحت الوسع، وإنما نهى عن المكتسب كشق الجيوب، وضرب الخدود، والقول باللسان كالندب والنياحة، وأما ما ذكر من فرح الصالحين به؛ فذلك فرح شرعي مكتسب من قوة الإيمان واليقين، مثاله [مثال] (٧) رجل قال له الملك كلما أضربك سوطا أعطيك مائة دينار، فإن ذلك الرجل كما يفرح بكثرة ضرب الملك له مع [وجوده] (٨) ألم

(١) ساقطة من (د).

(٢) ساقطة من (د).

(٣) (الزمر: ١٠).

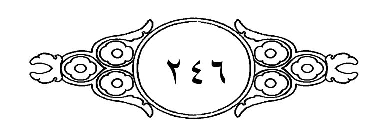
(٤) انظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي، (٨/٢٢٥)، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي(١/٨٢).

(٥) في (ب) "ولذا".

(٦) في (ج) "الأول".

(٧) في (ج) "مثل".

(٨) في (د) "وجوده".



الضرب [لما يرجوه][1] من جزيل العطاء، فكذلك الصالحون لما سمعوا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُواْ جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾[3]، و[تيقنوا] [4] بحصول جزيل الثواب، هان عليهم ما أصابهم في الدنيا من المصائب، كما حكي عن بعض النساء الصالحات أنها عثرت يوما فانقطع ظفرها، فضحكت فقيل لها: أما تجدين مرارة الوجع؟ فقالت: إن لذة الثواب الحاصل من الله تعالى بالصبر والرضى، أزالت عني مرارة الوجع.

قال العلماء[5]: حقيقة الرضى[6] ما [عَلَمَنَّاه][7] الله تعالى أن [نقوله] [8] /[ق/ب] عند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون، وهذا استرجاع باللسان فلابد للعاقل عند إتيانه به أن

---

(١) في (ج) "بما يأخذه"، وفي (د) "يرجو".

(٢) (الزمر:١٠).

(٣) (الإنسان:١٢).

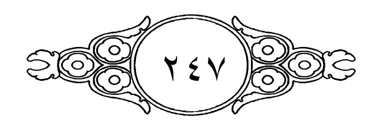
(٤) في (ج) "ويتقون".

(٥) قال شيخ الاسلام ابن تيمية: والله سبحانه قد شرع الاسترجاع عند المصيبة بقوله تعالى: {وبشر الصابرين} {الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون} {أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون} . وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: " {ما من مسلم يصاب بمصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها إلا آجره الله **في مصيبته واخلف له خيرا منها}** ". انظر : مجموع الفتاوى (٤/٥١١).

(٦) في (ج) زيادة "على".

(٧) في (د) "علمنا".

(٨) في (ج) "تقول".



يتفكر في ثواب المصيبة؛ ليسهل عليه المصيبة؛ فإن ثواب المصيبة إذا استقبله يوم القيامة، يود لو أن جميع أولاده وأقربائه ماتوا قبله في الدنيا؛ لينال ثواب مصيبتهم.

وقد وعد الله تعالى في المصيبة ثوابا عظيما حيث قال:﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾[١].

يعني أن كل من أصابه مصيبة في ماله، أو ولده، أو نفسه، أو عرضه، كالكلمة القبيحة التي يسمعها في حقه،أو الهم الذي [يهم] [٢]، أو الغم الذي [يغم] [٣] من ضيق معيشة أو قلة قوته، أو [تعذر] [٤] كسبه، أو عدم نبات زرعه،أو غير ذلك، فإنه إذا صبر واحتسب ثواب مصيبته التي أصيب بها يعطيه الله تعالى ما وعده في كتابه من الصلاة والرحمة والهداية ؛ لأنه تعالى لا يخلف الميعاد.

وروي عن عكرمة[٥] أنه -عليه السلام-طفي سراجه فقال: ((**إنا لله وإنا إليه راجعون فقيل له: أمصيبة هي يا رسول الله، فقال: نعم كل شيء يؤذي المؤمن فهو له مصيبة**))[٦].

---

(١) (البقرة:١٥٥-١٥٧).

(٢) في (ب، ج، د) "يهمه".

(٣) في (ب، ج، د) "يغمه".

(٤) في (ب) "تعسر".

(٥) هو الحافظ المفسر أبو عبد الله عكرمة مولى ابن عباس أصله بربري، كان من أهل العلم، توفي سنة ١٠٤هـ. انظر : سير أعلام النبلاء (١٢/٥).

(٦) أخرجه أبو داود في المراسيل، باب ما جاء في الجنائز (ص٢٩٧) رقم (٤١٢) عن عمران القصير، قال: طفئ مصباح النبي ﷺ فاسترجع قالت عائشة: إن هذا مصباح، قال: «كل ما ساء المؤمن فهو مصيبة».

وفي حديث آخر أنه -عليه السلام- قال: ((**إذا انقطع شسع أحدكم فليسترجع، [فإنها]**[1] **من المصائب**))[2].

وروي عن أم سلمة أنه -عليه السلام- قال :((**ما من مسلم [يصيبه]** [3] **مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، [واخلف لي]** [4] **خيرا منها، إلا [آجره]** [5] **الله في مصيبته وأخلف له خيرا منها**))[6].

وروي عن ابن عباس أنه -عليه السلام- قال: ((**من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته، وأحسن عقباه، وجعل له خلفا صالحا يرضاه**))[7].

وروي عن الحسين أنه -عليه السلام- قال: ((**ما من مسلم يصاب بمصيبة فيذكرها وإن قدم عهدها، فيحدث لها استرجاعا إلا كتب الله له مثلها**/[ق/أ]**من الأجر**))[8].

---

(١) في (ج) "فإنه".

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٨/٤٠٠) رقم (٣٤٧٥) وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٥٥٩٥): ضعيف جداً.

(٣) في (ج) "يصيب".

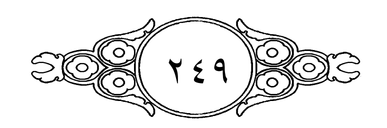
(٤) في (ج) "واخلفني".

(٥) في (أ) "آجر".

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة (٢/ ٦٣١) رقم (٩١٨).

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره (٢/٧٠٨-٧٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٢٥٥) رقم (١٣٠٦٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٣٣١): (فيه علي بن أبي طلحة وهو ضعيف)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٥٠٠١).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٢٥٦) رقم (١٧٣٣)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ١٤٨) رقم (٦٧٧٧)، وقال محققه: (إسناده ضعيف جدا).



يعني أنه تعالى يعطيه من الأجر مثل [الأجر] (١) الذي أعطاه يوم [أصيب بها](٢).

وروي عن [سعيد] (٣) بن جبير(٤) أن الاسترجاع لم يعط لأمة من الأمم إلا لهذه الأمة، ولو أعطي لأحد لأعطي يعقوب النبي -عليه السلام- ألا يرى أنه حين أصابه ما أصابه لم يسترجع بل قال: يا أسفى على يوسف؟(٥).

وروي عن ابن عباس أنه نعي إليه ابنة له وهو في السفر [فاسترجع] (٦) ثم نزل فصلى ركعتين ثم قال: قد صنعنا ما [أمرنا] (٧) الله تعالى [به] (٨)؛ فإنه تعالى قال:﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾(٩)(١).

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) في (د) "أصيبها".

(٣) في (ب) "سعد".

(٤) هو: أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، كان فقيهاً ورعاً، قرأ القرآن على ابن عباس – رضي الله عنهما – وكان ابن عباس – رضي الله عنهما – يقول: (يا أهل الكوفة تسألوني وفيكم سعيد بن جبير). كان من سادات التابعين، علماً، وفضلاً، وصدقاً وعبادة. قتله الحجاج سنة ١٧٥هـ . انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢١/٤)، وطبقات المفسرين، للداودي (١/ ١٨١).

(٥) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٢٢٤/٣)، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي (١٧٠/١) واعتلال القلوب للخرائطي (ص٣١٨).

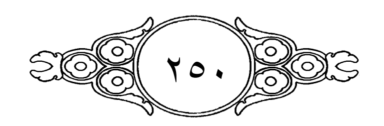
(٦) في (ب، ج) "واسترجع".

(٧) في (ب) "أمر".

(٨) ساقطة في (ب، د).

(٩) (البقرة: ٤٥).

(١) نص اكثر المفسرين ان الذي نعي اليه اخوه (قثم) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن (١٤/١) ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٥٣/١) ، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (١٣٤/١).



فينبغي للمؤمن أن يفعل كذلك؛ فإنه -ﷺ- كان إذا [حزبه] (١) أمر فزع إلى الصلاة لكونها أم [العبادات] (٢)، ومعراج المؤمنين، ومناجاة رب العالمين، قال -ﷺ-: «**إن [عظم]**(٣) **الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله تعالى إذا أحب قوما ابتلاهم، فمن رضي فله الرضى، ومن سخط فله السخط**» (٤).

يعني أن كثرة الثواب تحصل بحصول كثرة البلاء، فمن رضي به وصبر عليه يحصل له رضى الله تعالى، ومن كره البلاء وجزع ولم يرض بحكمه تعالى، يحصل له سخط الله تعالى وغضبه، لكن ينبغي أن يعلم أن الرضى والسخط محلهما القلب، وهما يتعلقان به لا باللسان، فلهذا ترى كثيرا من الناس يكون له أنين من وجع أو شدة المرض، مع أن في قلبه الرضى والتسليم بأمر الله تعالى، فعلى هذا كل من يسمع منه أنين، لا يجوز أن يقال في حقه إنه غير صابر وغير راض بحكم الله تعالى؛ إذ لا يطلع أحد على قلب أحد.

وروي عن عامر [الرَّام](٥) أنه -ﷺ- قال: «**إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم عافاه الله تعالى، كان كفارة لما مضى من ذنوبه، وموعظة له فيما يستقبل، وإن المنافق إذا مرض**

---

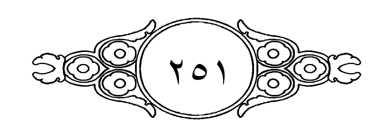
(١) المثبت من (ب)، وفي (أ) "حزب به"، وفي (ج) "حزنه" وفي (د) "أحزنه".

(٢) في (ج) "العبادة".

(٣) في (د) "أعظم".

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه، باب ما جاء في الصبر على البلاء (٤/١٧٩) رقم (٢٣٩٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء (٢/ ١٣٣٨) رقم (٤٠٣١)، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٢٤٧) رقم (٤٢٥٣)، وحسن إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٤٦).

(٥) في (ب، د) "الرامي".



ثم [أعفي] (1)، كان كالبعير الذي عقله أهله ثم أرسلوه، فلم يعلم لم عقلوه ولم أرسلوه» (2).

فعلم من هذا أنه تعالى إنما يبتلي عبده المؤمن لمحو سيئاته، أو لرفع درجاته التي لا يبلغها إلا بأنواع [البلايا] (3)؛ فإنه تعالى يرسل [عليه] (4) [في الدنيا](5) شدائدها ومحنها حمية [له] (6) عن [الافتتان] (7) بها وتزهيدا له عنها؛ لئلا يطمئن إليها ويألف/[ق/ب] محبتها فيقطعه ذلك [عن](8) منازل الآخرة؛ لأنه متى ابتلي تضعف سورة نفسه ويذهب صفات بشريته، وينقطع عنه مواد الهوى ولذة الدنيا، فيتوجه في كل حال في السراء والضراء إلى مولاه، ويألف [الإقبال](9) عليه، ويستوطن بالصبر والرضى بين يديه، إلى أن يرفعه إلى درجات

---

(1) في (ج) "عفي".

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الأمراض المكفرة للذنوب (182/3) رقم (3089)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود رقم (556).

(3) في (ب) "البلاء".

(4) في (ب) "عليها".

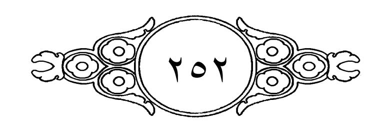
(5) ساقطة من (ب).

(6) ساقطة من (أ).

(7) في (ج، د) "الافتننان".

(8) في (ج) "من".

(9) في (ب) "بالإقبال".



الأحباب والأولياء، وهذا معنى ما روي عن أنس أنه -عليه السلام- قال: ((**إن الله تعالى إذا أراد بعبد خيرا أو أراد أن [يصافيه]** [1] **صب عليه البلاء صبا**))[2].

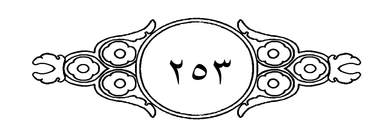
ومن جملة ما يصب عليه من البلاء، أنه تعالى يقيض له ويسلط عليه من بعض خلقه من يقصده بالأذى، حتى لو اختفى في جحر ضب أو فأرة، لقيض الله تعالى من يؤذيه كما روي عن علي أنه -عليه السلام- قال: ((**لو كان المؤمن في جحر ضب لقيض**[3] **له فيه من يؤذيه**))[4].

(١) في (ب) "يعافيه".

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (ص١٧٣) رقم (٢٢٠)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (٤٩٩٣).

(٣) في (د) زيادة لفظ الجلالة.

(٤) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢/٣١٥) رقم (١٤٣٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لو كان المؤمن في جحر فأرة لقيض الله له فيه من يؤذيه»، وضعفه الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٣١٥) بأحد رجاله وهو عيسى بن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب، قال أبو نعيم في الضعفاء (ص١٢٢) رقم (١٧٥): (روى عن أبيه عن آبائه أحاديث مناكير، لا يكتب حديثه، لا شيء).



وروي مثله عن أنس بلفظ: «**لو أن المؤمن كان في جحر فأرة [لقيض]** [1] **له فيه من يؤذيه**»[2].

والحكمة في ذلك أن البلاء يسبك[3] صفات العبد، فكأنه تعالى يسبك [نفس] [4] عبده المؤمن بنار المحنة والبلاء؛ ليصفيه من كدورات أخلاق [بشريته][5]؛ ليصلح لولايته ومحبته[6].

---

(١) في (د) "يقيض".

(٢) أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٣١٣/١) رقم (٢٨١) عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: « لو كان المؤمن في جحر ضب لقيض الله له من يؤذيه »، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٤٨٣٨).

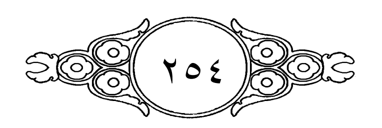
وقد عكس المصنف فجعل لفظ حديث علي بن أبي طالب ﷺ لإنس ﷺ والعكس.

(٣) **يسبك**: سبك يسبك، تسبيكا، فهو مسبك، والمفعول مسبك، سبك المعدن: سبكه، أذابه وخلصه من الشوائب وأفرغه في قالب. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر (١٠٣٠/٢).

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) في (د) "بشرية".

(٦) في (ج) زيادة " نسأل الله تعالى أن يجعلنا من أوليائه بلطفه وفضله وإحسانه".



المجلس الثاني والستون

في بيان تحقيق قوله -عليه السلام-: ((اغتنم خمسا قبل خمس...)) الحديث، وما [يتفرع][(١)] [به][(٢)]

قال رسول الله ﷺ لرجل يعظه: ((**اغتنم خمسا قبل خمس، شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك**))[(٣)].

هذا الحديث من حسان المصابيح[(٤)] رواه [ميمون] [(٥)] بن مهران[(٦)]، فإنه -عليه السلام- بين فيه أن الإنسان في حال شبابه يقدر على الأعمال التي لا يقدر عليها في حال هرمه؛ فلا بد له أن يغتنم الفرصة ويشتغل بالطاعات في حال شبابه قبل هرمه، لأنه في حال شبابه إن ترك

---

(١) في (ب) "يتنوع".

(٢) في (ج، د) "عليه".

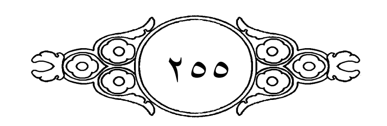
(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب المواعظ (١٠/٤٠٠) رقم (١١٨٣٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/١٤٨)، والخطيب في اقتضاء العلم العمل (ص١٠٠) رقم (١٧٠) عن عمرو بن ميمون عن النبي ﷺ به مرسلاً.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٣٠٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٢/٤٧٦) رقم (٩٧٦٧) عن ابن عباس عن النبي ﷺ به. وقد صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (١٠٧٧).

(٤) برقم (٤٠١٦)، (٣/٤٢٠).

(٥) في (ج) "ميمونة".وراوي الحديث عمرو بن ميمون عن النبي ﷺ مرسلا .

(٦) وميمون بن مهران هو: أبو أيوب الجزري الرضي، الإمام الحجة ، عالم الجزيرة، ومفتيها، كان مملوكاً لامرأة من أهل الكوفة من بني نصر فأعتقته، وبها نشأ ثم نزل الرقة، مات سنة ١١٧ هـ. انظر: تهذيب الكمال (٧/٢٩٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/٧١).



العمل واتبع هواه وتعود بالمعصية ، لا يقدر على تركها في حال هرمه، فينبغي له أن يترك المعاصي في حال شبابه ويعود نفسه بأعمال الخير، حتى يسهل عليه في حال هرمه.

وبين أيضا أنه في حال صحته يقدر على كسب الخيرات بماله وبدنه، فينبغي/[ق/أ] له أن يغتنم صحته، ويجتهد في كسب الخيرات بماله وبدنه؛ لأنه إذا مرض يضعف بدنه، فلا يقدر على الطاعات ببدنه، ويقصر يده [عن ماله] (١) فيما زاد على الثلث، فلا يقدر على التصرف في ماله إلا في مقدار ثلثه.

وبين أيضا أنه في حال غناه وفي حال فراغه يقدر على الطاعات بلا مانع، فإذا بدل الغنى بالفقر، والفراغ بالشغل، يظهر الموانع، فلا يقدر على الطاعات، يل يكون مشتغلا بأمر المعاش، فينبغي له أن يغتنم غناه وفراغه في تحصيل الأعمال الصالحات؛ لأن الغنى يعقبه الفقر، والفراغ يعقبه الشغل.

وبين أيضا أنه في حال حياته يقدر على العمل، فإذا مات ينقطع عن العمل فينبغي له أن يغتنم حياته ولا يضيع عمره فيما لا يعنيه، [وأن] (٢) كل نفس من أنفاس العمر جوهرة نفيسة لا قيمة لها إذ يمكن أن يشترى بها كتر من كنوز الجنة، التي لا يتناهى نعيمها أبد الآباد، فإضاعة تلك الأنفاس واشتراء صاحبها بها ما يكون سببا لهلاكه باتباع هواه غاية الخسران ونهاية الخذلان، فإن من يتبع هواه يفعل ما يضره ويهلكه حالا أو مآلا، وهو لا يشعر أو يشعر، لكن لخفة عقله يرجح [اللذة] (٣) الحاضرة التي لا بقاء لها على العقوبات الأخروية التي لا نهاية لها، ويظن لعمى بصيرته وتناهي حماقته أنه ظفر بشيء من اللذائذ، ولا

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) في (ج، د) "فإن".

(٣) في (ج) "اللذات".

يعلم ذلك الأحمق أنه يخرج من الدنيا ويرى أنه لم يظفر بشيء من اللذائذ أصلا، لا من لذائذ الدنيا؛ لأنها عنه تزول، ولا من لذائذ الآخرة؛ إذ ليس له إليها الوصول، فيبقى في حسرة وندامة حين لا ينفعه الندم، وقد روي أنه -عليه السلام- قال: «**ما من أحد يموت إلا ندم، قالوا: وما ندامته يا رسول الله؟ قال: إن كان محسنا ندم أن لا يكون ازداد، وإن كان مسيئا ندم أن لا يكون [نزع]**[1]»[2].

فيا أيها العاقل،لا تضيع عمرك في الغفلة، واجتهد في تحصيل متعة الآخرة قبل أن يجيء يوم لا تقدر على تحصيلها في ذلك اليوم؛ فإنك عن قريب/[ق/ب] تعاين ذلك اليوم، فتندم على ما فات من عمرك في غير طاعة ربك ولا ينفعك الندم؛ فإن العبد إذا كان في شغل من أشغال الدنيا، وكان شغله يمنعه من العمل، وأحال ذلك العمل على فراغه، وقال إذا فرغت عملت فذلك من حماقته من وجهين:

-أحدهما: [إيثار] [3] الدنيا على الآخرة، وليس هذا من شأن العاقل، وقد قال الله تعالى: ﴿بَلۡ تُؤۡثِرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ١٦ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰٓ ١٧﴾[4].

-والثاني: تسويفه العمل إلى أوان فراغه، فإنه [قد] [5] لا يجد مهلة بل يختطفه الموت قبل فراغه أو يزداد شغله؛ لأن أشغال الدنيا يستلزم بعضها بعضا فيبقى بلا زاد ليوم المعاد،

---

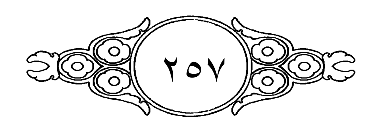
(١) في (د) "تترع".

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الزهد (٤/١٨٢) رقم (٢٤٠٣)، وأشار عقب الحديث إلى تضعيفه فقال: (هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه ، ويحيى بن عبيد الله قد تكلم فيه شعبة ، وهو: يحيى بن عبيد الله بن موهب مدني)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥١٤٦).

(٣) في (ب، ج) "إيثاره".

(٤) (الأعلى:١٦-١٧)

(٥) ساقطة من (ج).



فالواجب على العبد أن يبادر إلى الأعمال الصالحات على أي حال كان، قبل وصول الموت وحصول الفوت؛ لقوله تعالى:﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾(١).

فإن من تعلق قلبه بالدنيا، وأخذ منها القدر الزائد على حاجته من الطعام والشراب واللباس، يكون مضرة عليه إلا أن يستعين به على طاعة الله تعالى؛ لأن كل ما أحبه الإنسان وظفر به لا بد أن يفارقه، فإن كان أحبه لغير الله تعالى يعذب به بفواته [أن] (٢) يحصل له من الألم قدر ما تعلق به قلبه، ولهذا قال بعض السلف :((من أحب الدنيا فليوطن نفسه على تحمل المصائب، فإن محبها لا ينفك عن ثلاث مصائب: هم لازم، وتعب دائم، وحسرة لا تنقضي))(٣)، فلو لم يكن لمحبيها [من](٤) العذاب العاجل إلا [هذا] (٥) لكفى له مصيبة، فكيف إذا حيل بينه وبين [محبوباته](٦) [ولذاته] (٧) كلها بالموت، وصار معذبا بنفس ما كان [ملتذا] (٨) به على قدر لذته التي شغلته عن سعيه في طلب زاده ليوم معاده؛ إذ لو كان لأحد

---

(١) (آل عمران:١٧٢)، وأخطأ الناسخ في كتابة الآية في النسخة (ب).

(٢) في (ب، ج) "إذ".

(٣) انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم (٣٧/١).

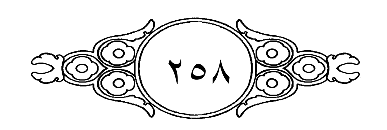
(٤) ساقطة من (د).

(٥) في (ب) "هذه".

(٦) في (ب) "ومحبوبه".

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) في (ب، د) "متلذذًا".



ألف محبوب يترل به عند الموت في وقت واحد ألف مصيبة؛ لأنه كان يحب جميعها، وتسلب عنه في لحظة واحدة كلها، ويبقى في حسرة وندامة [بعد موته] (١)/[ق/أ]، وهذا أول ما يلقاه عقيب موته من الألم، فضلا عما أعده الله تعالى للذين استحبوا الحياة الدنيا، ورضوا بها من عذاب الآخرة

والحاصل أن من أحب شيئا سوى الله تعالى ولم يكن محبته له لله تعالى ولا لكونه معينا على طاعة الله تعالى يحصل له به الضرر سواء ظفر به أو لم يظفر [به] (٢)، فإنه إن لم يظفر به يعيش [بغصته] (٣) ولا يستريح من التعب، وإن ظفر به يكون ما حصل له من الألم قبل حصوله ومن الحسرة عليه بعد فواته، أضعاف [أضعاف](٤) ما حصل له من اللذة.

ولو نال العبد كل [حظ] (٥) من حظوظ الدنيا، وكل لذة من لذاتها، ومضى عمره عليها، ولم يسع في تحصيل السعادة في الآخرة، يصير عند الموت كأنه لم يظفر بشيء من حظوظها ولذاتها، وتعود تلك الحظوظ واللذات عذابا له، ويصير معذبا بنفس ما كان منعما به من جهتين:

- من جهة فوته مع شدة تعلق قلبه به.
- ومن جهة عدم حصول ما هو [له] (٦) أنفع وأدوم.

(١) ساقطة من (ب).

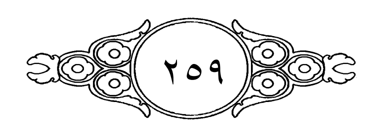
(٢) ساقطة من (ب، ج، د).

(٣) في (ب، ج، د) "بغصة".

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) في (د) "حظه".

(٦) ساقطة من (ج).



فالمحبوب الحاصل يفوت عنه، والمحبوب الأعظم لا يحصل له، و [هذا] (١) أول ما يلحقه من العذاب قبل عذاب النار؛ إذ قد قال العلماء:((ليس الموت بعدم محض ولا فناء صرف))(٢)، وإنما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته عنه، وتبدل من حال إلى حال، وانتقال من دار إلى دار، وهو أعظم المصائب، وقد سماه الله تعالى مصيبة حيث قال: ﴿فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ﴾(٣)، فالموت هو المصيبة العظمى وأعظم منه الغفلة عنه وعدم ذكره، وقلة التفكر فيه، وترك العمل له واتباع الهوى، فإن اتباع الهوى سم من سموم الدين، يفضي إلى الهلاك يوم الدين مع أن المؤمن بنفس الإيمان قد عاهد الله تعالى أن لا يعصيه، وذلك لأن الإيمان قبول والتزام، فمن يقول: لا إله إلا الله/[ق/أ] يصير كأنه يقول: إني علمت واعتقدت أنه تعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله، ولا يظهر في العالم شيء إلا بعلمه وإرادته وخلقه، ولا يستحق العبادة إلا هو، وإني التزمت عبادته، ولا أعبد إلا إياه.

فبعد هذه المعاهدة يحرم عليه أن يعصيه في شيء من [أوامره ونواهيه] (٤)، حتى إذا دعته نفسه إلى نقض عهد مولاه يلزمه أن يقول لها كما قال يوسف النبي -عليه السلام- لامرأة العزيز حين دعته إلى [نفسها] (٥): معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي؛ إنه لا يفلح الظالمون.

---

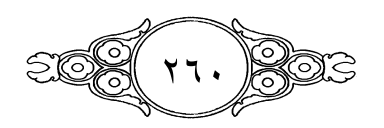
(١) في (ج) "وهذه".

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/٢٠٦).

(٣) (المائدة:١٠٦).

(٤) في (ب) "أمره ونهيه".

(٥) في (د) "نفسه".



[فإن][1] من اشتد ميل نفسه إلى ما يشتهيه، وتركه مع قدرته [عليه] [2] في موضع لا يطلع عليه إلا الله تعالى، يكون دليلا على صحة معاهدته مع ربه في إيمانه، فإن المؤمن إذا علم أن رضى مولاه في ترك هواه، يقدم رضى مولاه على [هواه] [3]، وتكون لذته وصفاه فيما يرضى مولاه، وإن كان مخالفا لهواه، ويكون ألمه وجفاه فيما لا يرضي مولاه، وإن كان موافقا لهواه، بل تكون لذته في ترك [شهواته] [4] لله تعالى أعظم من لذته في تناولها ، بل تكون كراهة تناولها عنده في خلوته أشد من كراهته [لألم] [5] الضرب والحبس، ألا يرى أن يوسف [النبي] [6] -عليه السلام- حين قالت امرأة العزيز في حقه ﴿وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾[7]، كيف قال: ﴿رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ﴾[8] ؟ فإن امرأة العزيز لما كان قلبها خاليا عن الإيمان، مالت إلى السوء والفحشاء مع كونها ذات زوج، ويوسف [النبي][9] -عليه السلام- لما كان قلبه [مليئا][10] بالإيمان أعرض عما أرادت منه

(١) في (د) "فإنه".

(٢) في (ب) "على إتيانه".

(٣) في (ب) "مولاه".

(٤) في (ب) "الشهوات".

(٥) في (ب) "ألم".

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) (يوسف: ٣٢) والآية في (أ، ب، ج) أخطأ الناسخ في كتابتها.

(٨) (يوسف: ٣٣).

(٩) ساقطة من (أ).

(١٠) في (ب، ج) "حالياً، وفي (د) "غالباً".

مع كونه شابا عزبا، فإن من يعمل بمقتضى الإيمان تكون لذته في الصبر عما تميل إليه نفسه إذا كان فيه سخط الله تعالى، ويتقيد بمحاسبة نفسه؛ ليكون الحساب عليه أهون غدا.

وطريق المحاسبة أن ينظر في أحواله هل عليه من حقوق الله تعالى وحقوق الناس شيء أم لا؟ فيتدارك ما فاته من فرائض الله تعالى فيقضيها، ويرد المظالم حبة حبة، ويستحل كل من تعرض له بيده ولسانه، ويطيب قلوبهم بالإحسان إليهم، حتى إذا مات/[ق/أ] لا يبقى عليه فريضة ولا مظلمة، ويدخل الجنة بغير حساب؛ لأنه إن مات قبل رد المظالم يحيط به خصماؤه، [وينشبون](1) فيه مخالبهم، فهذا يقول: ضربتني، وهذا [يقول](2): شتمتني، وهذا يقول استخدمتني، وهذا يقول: أخذت مالي، وهذا [يقول](3): وجدتني مظلوما و-كنت قادرا على دفع الظلم- فما دفعت عني الظلم، وهذا يقول: رأيتني على منكر فما نهيتني عنه.

فبينما هو كذلك مبهوت متحير من كثرة الخصماء، وقد ضعف عن مقاومتهم، ومدَّ عنق الرجاء إلى المولى الغفار، لعله ينجيه من أيديهم، إذ يقرع سمعه نداء الجبار ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ ۚ﴾(4)، فعند ذلك ينخلع قلبه ويوقن بهلاك نفسه.

فتفكر أيها [العاقل](5) ما أنذرك الله تعالى به في كتابه حيث قال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ﴾(1)، ولاتتبع وسوسة الشيطان؛ لأنه عدو لبني آدم، يريد إضلالهم ليجرهم مع نفسه إلى النار.

---

(1) في (ج) "وينبشون".

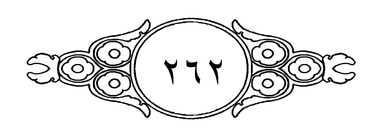
(2) ساقطة من (ج).

(3) ساقطة من (ج).

(4) (غافر: 17)

(5) في (ب، د) "الغافل".

(1) (إبراهيم:42).



فيجب على المؤمن أن يدفع وسوسته ويتخذه عدوا، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾[(١)].

وذكر الفقيه أبو الليث[(٢)] في التنبيه :((أن لك أربعة من الأعداء تحتاج أن تجاهد مع كل واحد منهم:

أحدهم: الدنيا، وهي غدارة مكارة، فلذلك قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾[(٣)].

والثاني: نفسك وهي شر الأعداء لما روي عن ابن عباس أنه -عليه السلام- قال: ((**أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك**))[(٤)] وقد أخبر الله تعالى أنها بذاتها أمارة بالسوء، حيث قال: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾[(٥)]، والأمر بالسوء دأبها وعادتها؛ لأنها خلقت ظالمة جاهلة والعلم والعدل طار عليها، وإن لم تدركها رحمة الله تعالى وفضله تبقى على جهلها، وظلمها وتكون من حزب الشيطان، وتجرُّ من أطاعها إلى العصيان ومخالفة الرحمن؛ [لأنها تجري بطبعها في ميدان المخالفة، والعبد بجهده يمنعها عن سوء المطالبة، فمن أطلق عنانها فهو شريكها في فسادها][(١)].

---

(١) (فاطر:٦).

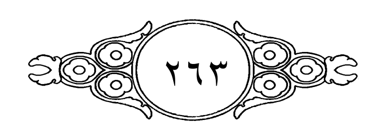
(٢) سبقت ترجمته (ص: ٢٣٥).

(٣) (لقمان:٣٣).

(٤) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (ص١٥٦-١٥٧) رقم (٣٤٣) بإسناد حكم عليه الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (١١٦٤) بأنه موضوع.

(٥) (يوسف:٥٣)

(١) العبارة ساقطة من (ب).



والثالث: شيطان الجن؛ فاستعذ بالله تعالى/[ق/ب] منه.

والرابع: شيطان الإنس، [فاحذره] (1) فإنه أشد عليك من شيطان الجن؛ لأن شيطان الجن يكون إغواؤه بالوسوسة، وأما شيطان الإنس فهو رفيقك السوء، يكون إغواؤه بالمعاينة والمواجهة، لا يزال يطلب عليك وجها يزيلك عما كنت عليه)) (2)، كما قال بعض السلف:((إنك تستعيذ بالله تعالى من [شيطان الجن] (3) فينصرف، وأما شيطان الإنس [لا] (4) يبرح حتى يوقعك في المعصية)) (5)، ولهذا قال النبي -ﷺ-: ((**لا تصحب إلا مؤمنا، ولا يأكل طعامك إلا تقي**)) (6)، فإنه -عليه السلام- حذر في هذا الحديث عن مصاحبة من ليس بتقي وعن مخالطته؛ لأن الصحبة والمخالطة توقع الألفة والمحبة في القلب، فيلزم أن يكون كما قال

---

(1) في (ج) "فاحذروه".

(2) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي (٦٠٣/١).

(3) في (د) "الشيطان الرجيم".

(4) في (ب، ج، د) "فلا".

(5) انظر: لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف لابن رجب (٧٧/١).

(6) أخرجه أبوداود في سننه كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس (٢٥٩/٤) رقم (٤٨٣٢)، والترمذي في جامعه، كتاب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن (١٧٨/٤) رقم (٢٣٩٥)، والطيالسي في مسنده (٦٦٤/٣) رقم (٢٣٢٧)، وأحمد في مسنده (٤٣٧/١٧) رقم (١١٣٣٧)، والدارمي في سننه (١٣٠٨/٢) رقم (٢١٠١)، وأبويعلى في مسنده (٤٨٤/٢) رقم (١٣١٥)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٣١٤/٢، ٣١٥، ٣٢٠) رقم (٥٥٤، ٥٥٥، ٥٦٠)والطبراني في المعجم الأوسط (٢٧٧/٣) رقم (٣١٣٦)، والحاكم في المستدرك (١٢٨/٤) قال الترمذي: (قال أبو عيسى هذا حديث حسن إنما نعرفه من هذا الوجه. قال أبو عيسى هذا حديث غريب).، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٣٤١).



-ﷺ-: «**يحشر المرء على دين خليله؛ فلينظر أحدكم من يخالل**»[1]، وقد قال الله تعالى:﴿ ٱلۡأَخِلَّآءُ يَوۡمَئِذِۭ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[2]، فإن كل واحد من الأخلاء [غير][3] المتقين يقول يوم القيامة: يا ويلتا ليتني لم أتخذ فلانا خليلا، ليت بيني و[بينه][4] بعد المشرقين، فخليل الإنسان ومحبه من يسعى في عمارة آخرته وإن كان فيه ضرر لدنياه، وعدوه من يسعى في خسارة آخرته وإن كان فيه نفع لدنياه، فعلى هذا ينبغي للمؤمن أن لا يتخذ خليلا إلا من يثق بدينه وأمانته، ويعرف صلاحه وتقواه؛ لأن المرء يكون يوم القيامة مع من أحب لما روي أنه -ﷺ- قال: «**المرء مع من أحب**»[1].

---

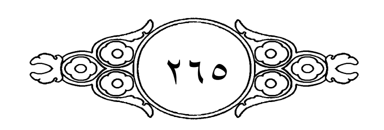
(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب،باب من يؤمر أن يجالس (٢٥٩/٤) رقم (٤٨٣٣) والترمذي في جامعه كتاب الزهد (١٦٧/٤) رقم (٢٣٧٨)، والطيالسي في مسنده (٢٩٩/٤) رقم (٢٦٩٦)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣٥٢/١) رقم (٣٥١)، وأحمد في مسنده (٣٩٨/١٣) رقم (٨٠٢٨)، (١٤٢/١٤) رقم (٨٤١٧)، عبد بن حميد في المنتخب من مسنده (ص٤١٨) رقم (١٤٣١)، والحاكم في المستدرك (١٧١/٤) عن أبي هريرة أن النبي -ﷺ- قال « الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل ». قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب)، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٩٢٧).

(٢) (الزخرف:٦٧).

(٣) في (أ، ب، ج) "الغير".

(٤) في (د) "بينك".

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب علامة حب الله عز وجل لقوله:﴿ إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ (٣٩/٨) رقم (٦١٦٨، ٦١٦٩)، مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب (٢٠٣٤/٤) رقم (٢٦٤٠).



قال الحسن البصري[1]: ((**لا يغرنكم ظاهر قوله -عليه السلام-:"المرء مع من أحب"، فإنكم [لن]** [2] **تلحقوا الأبرار إلا بأعمالكم؛ فإن اليهود والنصارى يحبون أنبياءهم ولا يكونون معهم يوم القيامة**))[3].

وهذا القول منه يشير إلى أن مجرد المحبة من غير الموافقة في العمل لا تنفع فإن تعظيم الأنبياء والعلماء والصلحاء ومحبتهم إنما تكون باتباعهم فيما دعوا إليه من العلم النافع والعمل الصالح، واقتفاء آثارهم، وسلوك طريقتهم؛ لأن من اتبعهم واقتفى آثارهم يكون سببا لتكثير أجورهم بمقتضى/[ق/أ] قوله -عليه السلام-: ((**من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل**[4] **أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا**)). [5]

وأما من لم يتبعهم و لم يقتف آثارهم، بل خالفهم في العمل، واشتغل بتقبيل أيديهم، وتقليب نعالهم، والتملق بين أيديهم، والقيام عند رؤيتهم، فليس ذلك [بشيء] [1] من التعظيم والمحبة؛ لأنه جعلهم مع نفسه محروما من الأجر، فأي تعظيم [ومحبة] [2] في ذلك؟[3].

---

(١) الحسن البصري هو: الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد البصري ، مولى زيد بن ثابت ، كان عالماً مأموناً عابداً ناسكاً فصيحاً جميلاً . رأى عشرين ومائة من أصحاب رسول الله - ﷺ - ، وتوفي سنة- ١١٠ هـ . انظر: سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤).

(٢) في (د) "لم".

(٣) انظر: تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي (٣٩٢/١)، وانظر: جواب أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والزيدية لعبد الله ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (ص٣٢).

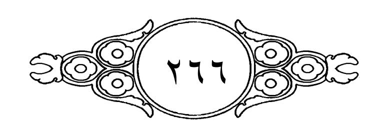
(٤) في (أ) زيادة كلمة "من".

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (٤/ ٢٠٦٠) رقم (٢٦٧٤)

(١) ساقطة من (د).

(٢) في (أ) "ومحبته".

(٣) في (ج) زيادة قوله "يسرنا الله تعالى باقتفاء آثارهم بفضله وكرمه ولطفه".



المجلس الثالث والستون

في بيان محاسبة العبد [يوم] (1) القيامة والمناقشة في الحساب

قال رسول الله ﷺ: ((**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع خصال: عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ما عمل [فيه]** (2)))(3).

هذا الحديث من حسان المصابيح(4)، رواه ابن مسعود.

والعبد المذكور فيه وإن كان عاما لكونه نكرة في سياق النفي لكنه مخصوص بقوله -عليه السلام-: ((**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب**))(5)، فعلى هذا يكون السؤال

---

(1) في (ب) "في".

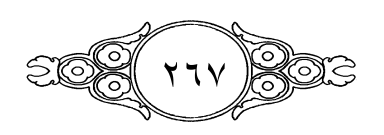
(2) في (د) "به".

(3) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب في القيامة (٤/١٩٠) رقم (٢٤١٦)، والبزار في مسنده (٤/٢٦٦) رقم (١٤٣٥)، وأبو يعلى في مسنده (٩/١٧٨) رقم (٥٢٧١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٨) رقم (٩٧٩٣)، والمعجم الصغير (٢/٤٩) رقم (٧٦٠) قال الترمذي: (هذا حديث غريب ، لا نعرفه من حديث ابن مسعود)، وصححه الألباني لشواهده في السلسلة الصحيحة برقم (٩٤٦).

(4) برقم (٤٠٣٩)، (٣/٤٢٩) بلفظ (لاتزول قدما ابن آدم يوم القيامة).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾ (٨/١٠٠) رقم (٦٤٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون».

=



المذكور فيه لغير هؤلاء السبعين ألفاً ، فلا بد لكل من يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يعلم أنه يسأل يوم القيامة ويناقش في الحساب، ويطالب بمثاقيل الذر من الخطرات[1] واللحظات، ويتحقق أنه لا ينجيه من هذه الأخطار إلا لزوم محاسبة النفس في تجارتها لآخرتها، ومطالبتها في أنفاسها وساعاتها وحركاتها وسكناتها، [فإن] [2] من حاسب نفسه قبل أن يحاسب، [يخف] [3] عليه يوم القيامة حسابه، ويحضره عند السؤال جوابه، ويحسن منقلبه[4] ومآبه.

=

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (١٩٨/١) رقم (٢١٧) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر».

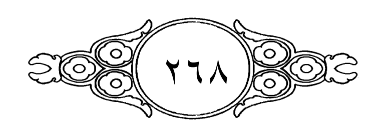
وأخرجه أيضاً برقم (٢١٨) عن عمران بن حصين ﷺ قال قال نبي الله ﷺ: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب» قالوا: ومن هم يا رسول الله ؟ قال: «هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون».

(١) أما خطرات النفس التي لم يعملها العبد ولم يتكلم بها لقول النبي ﷺ: (إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به، أو تكلم به) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان برقم (٦٦٦٤) (١٣٥/٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر برقم (١٢٧) (١١٦/١).

(٢) في (ج) "فأما".

(٣) في (ب،ج، د) "يخفف".

(٤) في (ج) زيادة "ومثواه".



ومن لم يحاسبها تدوم حسراته، وتطول في عرصات القيامة وقفاته، [وتقوده][1] إلى الخزي والمقت سيئاته.

فإذن لابد للمؤمن أن لا يغفل في [تجارته لآخرته] [2]، عن مراقبة نفسه في حركاتها وسكناتها ولحظاتها وخطراتها؛ لأن هذه التجارة [ربحها] [3] الفردوس الأعلى، وبلوغ سدرة المنتهى مع النبيين والصديقين/[ق/ب] والشهداء[4]، فتدقيق [الحساب في] [5] هذه التجارة أهم من تدقيقه في تجارة الدنيا؛ لأن أرباح تجارة الدنيا بالقياس إلى النعيم المقيم في العقبى قليلة سريعة الزوال، ولا خير في خير لا يدوم، بل شر لا يدوم خير من خير لا يدوم؛ لأن [الشر][6] الذي لا يدوم إذا زال يبقى الفرح دائما، والخير الذي لا يدوم إذا زال يبقى الأسف دائما، فعلى هذا ينبغي للمؤمن إذا أصبح وفرغ من فريضة الصبح، أن يفرغ قلبه ساعة فيقول لنفسه: يا نفس ليس لي بضاعة إلا عمري، فإذا [فني] [7] يفنى رأس المال، ويقع اليأس عن التجارة، وطلب الربح، وهذا اليوم يوم جديد، قد أمهلني الله تعالى فيه، وأخرَّ في أجلي، ولو كان توفاني لكنت أتمنى أن يرجعني إلى الدنيا يوما واحدا حتى أعمل فيه صالحا،

---

(١) في (د) "ويعود".

(٢) في (ج) "تجاراته".

(٣) في (ج) "تجرها".

(٤) في (ب) زيادة "الصالحين".

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) في (أ) "شر".

(٧) ساقطة من (ج).



[فأحسب] (1) يا نفس أنك توفيت ثم رددت إلى الدنيا، فإياك ثم إياك أن تضيع هذا اليوم فإن كل ساعة من ساعات العمر، بل كل نفس من أنفاسه جوهرة نفيسة لا [بدل] (2) لها، يمكن أن يشترى بها كتر من كنوز الجنة لا يتناهى [نعيمها] (3) أبد الآباد.

فانقضاء هذه الأنفاس ضائعة أو مصروفة إلى المعاصي غاية الخسران ونهاية الخذلان، فإن عمر الإنسان زمان [لأعماله] (4) الصالحة المقربة له إلى الله تعالى، والموجبة له جزيل الثواب في يوم الحساب، وهذه هي السعادة(5) التي ينبغي للإنسان أن يسعى في تحصليها؛ إذ ليس له منها إلا ما سعى، [كما] (6) قال الله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾(7)، فكل جزء يفوت من العمر خاليا من عمل [صالح] (8)، يفوت من سعادة الآخرة بقدره، ولهذا عظمت مراعاة السلف لأنفاسهم ولحظاتهم، وبادروا إلى اغتنام ساعاتهم وأوقاتهم، و لم يضيعوا أعمارهم في البطالة والتقصير.

---

(1) في (د) "فاحتسب".

(2) في (أ) "بد".

(3) في (ب) "نعمها".

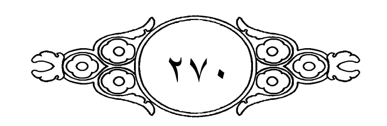
(4) في (ج) "الأعمال".

(5) في (ج) زيادة كلمة " العظمى".

(6) ساقطة من (ج).

(7) (النجم:39).

(8) في (ج) " الصالح".



قال الحسن البصري: ((أدركت قوما كانوا على ساعاتهم[1] أشفق منكم على دنانيركم ودراهمكم؛ فإن واحدا منكم كما لا يحب أن يخرج [منه] [2] درهم واحد إلا فيما يعود إليه نفعه، وهم كذلك كانوا لا يحبون/ [ق/أ]أن يخرج من أعمارهم ساعة إلا فيما يعود إليهم نفعه))[3].

فإن اليوم والليلة أربع وعشرون ساعة وقد ورد في الخبر على ما ذكره الإمام الغزالي[4] في الإحياء: ((أن العبد يعرض عليه يوم القيامة، لكل يوم وليلة أربع وعشرون خزانة مصفوفة، فتفتح له منها خزانة فيراها مملوءة نورا من حسناته التي عملها في تلك الساعة، فيناله من الفرح والسرور ما لو وزع على أهل النار لأدهشهم ذلك الفرح والسرور عن إحساس ألم النار، ويفتح له خزانة أخرى فيراها سوداء مظلمة يفوح نتنها ويتغشاه ظلمتها، وهي الساعة التي عصى الله تعالى فيها، فيناله من الحزن والغم، ما لو قسم على أهل الجنة [لنغص][5] عليهم نعيمها، ويفتح له خزانة أخرى فيراها فارغة ليس فيها ما يسره وما يسوؤه، وهي الساعة التي نام فيها، أو اشتغل بشيء من [مباحات][6] [الدنيا][7]، فيتحسر

(١) في (ج) زيادة "وأوقاتهم".

(٢) ساقطة من (ج).

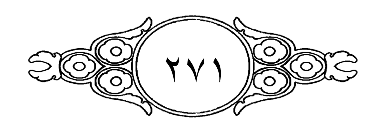
(٣) انظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة (٢/٣٨٠).

(٤) سبقت ترجمته (ص: ١٩٣).

(٥) في (ج) "فنقص".

(٦) في (أ) "مباهات" وفي (ج) "المباحات".

(٧) ساقطة من (ج).



على خلوها، ويناله من الألم ما [يناله][1] من قدر على الربح الكثير والملك الكبير، وأهمله وتساهل فيه حتى فاته))[2].

وهكذا يعرض عليه خزائن أوقاته[3] طول عمره، فينبغي له ان يجتهد في تعميرها، ولا يدعها فارغة عن الكنوز التي هي أسباب سعادته وملكه، ويسعى في حفظ جوارحه السبعة، التي هي العين والأذن واللسان والبطن والفرج واليد والرجل؛ لأنه إن فعل [بواحد][4] منها معصية، يكون كافرا لنعمة الله تعالى في جميع الأسباب التي لا بد له منها في إقدامه على العمل؛ لأن المراد من خلق الدنيا وما فيها أن يستعين[5] الإنسان على الوصول إلى طاعة الله تعالى، ولا يمكن الوصول إلى طاعة الله تعالى إلا بدوام البدن ولا يبقى البدن إلا بالغذاء، ولا يحصل الغذاء إلا بالماء والهواء، ولا يتم ذلك إلا بخلق الأرض والسماء.

فمن استعمل شيئا من أعضائه في غير طاعة الله تعالى، يكون كافرا لنعمة الله تعالى، في جميع ذلك، فلا بد من حفظ الجوارح؛ لأن حفظها هو رأس المال والربح بعد ذلك، فمن لم يكن له رأس المال كيف يحصل له الربح؟

---

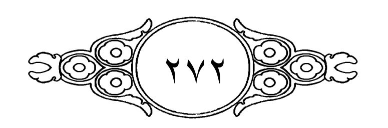
(١) في (ب، ج، د) "ينال".

(٢) إحياء علوم الدين (٤/٣٩٥)، قال العراقي لم اجد له اصلا،انظر المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (١/١٧٦٧).

(٣) في (ج)زيادة "من".

(٤) في (ج) "بواحدة".

(٥) في (ج) زيادة "بها".



وهذه الجوارح السبع آلة للهلاك /[ق/ب] والنجاة، فمن يهلك يهلك [بإهمالها] (١) وعدم حفظها، ومن ينجو ينجو بحفظها وعدم إرسالها، فحفظها أساس كل خير، وإهمالها أساس كل شر.

ولجهنم سبعة أبواب، وإنما تتيعن تلك الأبواب لمن عصى الله تعالى بتلك الجوارح، فيلزم حفظها عن معاصيها، أما العين فيحفظها عن النظر إلى ما يحرم نظره، بل عن كل فضول مستغنى عنه؛ لأن الله تعالى يسأل العبد عن فضول النظر، كما يسأله عن فضول الكلام، وإذا حفظها عنه لا يقنع به، بل [يصرفها] (٢) إلى ما خلقت له من النظر إلى عجائب صنع الله تعالى؛ ليستدل به على وجوده [وقدمه ووحدته وقدرته وإرادته وعلمه] (٣) وحياته، والنظر في كتابه، وسنة رسوله؛ وسائر كتب الدين؛ ليتعلم أمور دينه ويتعظ.

وهكذا يفعل في كل عضو لاسيما فيما هو رئيس الأعضاء -وهو القلب- الذي يلزم تطهيره من الأخلاق الذميمة، وتزيينه بالأخلاق الحميدة، وتكميله بالعلم المقرون بالعمل، فإن من تعلم مسألة من مسائل الدين،ينبغي له أن يكون عاملا بها، وإلا يسأل يوم القيامة عنها يدل عليه قوله -عليه السلام-: «**وعن علمه ما عمل فيه**» (٤)، فإنه مخوف؛ لأنه -عليه السلام- لم يقل ماقال فيه فلينظر العبد فيما علم(٥)، هل عمل به وكان من الصادقين الذين أثنى الله تعالى

---

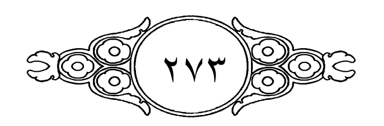
(١) في (ج) "بأهماله" وفي (أ) "بإحمالها".

(٢) في (ج) " يصرف".

(٣) العبارة في (ج) "وقدرته وقدمه وإرادته وعلمه".

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٢٥٦).

(٥) في (ج) زيادة "بعلمه".



عليهم بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ﴾[(١)]، أو خالف [علمه] [(٢)] بفعله ودخل في قوله -عليه السلام-: ((**أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه**))[(٣)].

وروي عن ابن مسعود أنه قال: ((ما منكم من أحد إلا سيخلو الله به كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر، ثم يقول: ما غرك بي يا ابن آدم؟ ما عملت بما علمت يا ابن آدم؟ ماذا أجبت المرسلين يا ابن آدم؟ ألم أكن رقيبا على عينيك وأنت تنظر [بها] [(٤)] إلى ما لا يحل [لك][(٥)]، ألم أكن رقيبا على أذنك؟))[(٦)] وهكذا [على] [(٧)] سائر الأعضاء.

فتفكر يا مسكين في [عظيم] [(٨)] خيانتك إذا [ذكَّرك] [(٩)] الله تعالى ذنوبك [شفاهاً][(١٠)]، إذ يقول لك: [يا] [(١١)] عبدي اما استحييت مني

(١) (البقرة:١٧٧).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/٣٠٥) رقم (٥٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه»، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة برقم (١٦٣٤): (ضعيف الإسناد جداً).

(٤) في (ب) "بهما".

(٥) في (ب) "لكم".

(٦) أخرجه ابن بطة في الإبانة (٣/٤٤)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/٤٢٠) والسنة لعبد الله بن أحمد (١/٢٥٨، ٤٩٨، ٤٩٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/١٨٢) رقم (٨٩١٨، ٨٩١٩)، ولم يذكروا فيه: " ألم أكن رقيبا على عينيك..." وصححه أبو عبد الله الداني في سلسلة الآثار الصحيحة برقم (٨٢).

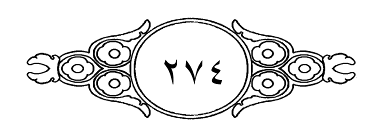
(٧) ساقطة من (أ).

(٨) في (ج) "عظم".

(٩) في (ج) "ذكر".

(١٠) ساقطة من (ج).

(١١) ساقطة من (ب).



[فبارزتني] [١] بالقبيح، واستحييت من خلقي، وأظهرت لهم الجميل؟ أكنتُ أهون عليك من سائر عبادي؟ أستخففت بنظري إليك/[ق/أ] و لم تكترث به واستعظمت نظر غيري، فكيف [يكون] [٢] حالك [وخجالتك] [٣]إذا عدّ عليك نعماءه ومعاصيك، وآلاءه ومساويك؟

فإن أنكرت شيئا يشهد عليك جوارحك فتفتضح على ملأ [الخلائق] [٤] بشهادة الأعضاء؟ إلا أن الله تعالى وعد المؤمن أن يستر عليه ذنبه، ولا يطلع عليه غيره، كما روي عن أبي هريرة أنه -عليه السلام- قال: «**يدني الله العبد منه يوم القيامة ويضع عليه كنفه ويستره من الخلائق كلها ويدفع إليه كتابه في ذلك [الستر]** [٥][٦] **فيقول**[٧] **[له]** [٨]**: اقرأ كتابك فَيَمُرُّ بالحسنة فيبيض لها وجهه، ويمر بالسيئة فيسود [لها]** [٩] **وجهه، فيقول الله له: أتعرف يا عبدي؟ فيقول: نعم يا رب أعرف، فيقول: فإني أعرف بها منك قد غفرتها لك، فلا يزال بحسنة تقبل فيسجد، وسيئة تغفر فيسجد، فلا يرى الخلائق منه إلا ذلك، حتى**

(١) في (ج، د) "فبادرتني".

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) في (أ) "وحجالتك".

(٤) في (ج) "الخلق".

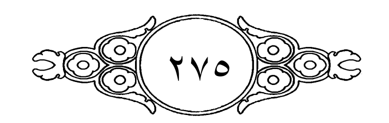
(٥) في (د) "السر".

(٦) في (ج) زيادة "فيقول نعم يارب".

(٧) في (ج) زيادة "الله تعالى".

(٨) ساقطة من (ج).

(٩) في (د) "بها".



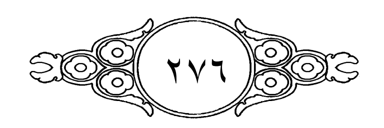
ينادي الخلائق بعضها بعضا: طوبى لهذا العبد الذي لم يعص قط، ولا يدرون ما جرى بينه وبين الله تعالى فيما وقفه عليه» (1).

والأخبار بهذا المعنى كثيرة، وذلك بفضل [منه](2) فإنه يخاطبه خطاب الملاطفة، فيقول له: هل تعرف(3)؟ ويقول: أعرف يا ربي، فيقول -ممتنا عليه ومظهرا فضله لديه-: فإني سترتها عليك في الدنيا و لم أفضحك بها، وأنا أغفرها لك اليوم.

(1) أخرجه بهذا اللفظ القرطبي في التذكرة (ص٢٩٩)، وأصله في الصحيحين فقد أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾(سورة هود: آية ١٨) (١٢٨/٣) رقم (٢٤٤١)، وفي كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين﴾(سورة هود: آية ١٨) (٧٤/٦) رقم (٤٦٨٥)، وفي كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه (٢٠/٨) رقم (٦٠٧٠)، وفي كتاب التوحيد، باب كلام الرب - ﷻ- يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، (١٤٨/٩) رقم (٧٥١٤)، ومسلم في "صحيحه" في كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (٢١٢٠/٤) رقم (٢٧٦٨) كلاهما من طريق صفوان بن محرز المازني، عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا فيقول نعم أي رب حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه هلك قال سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته وأما الكافر والمنافقون فيقول الأشهاد ﴿هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين﴾».

(2) في (ج) "الله تعالى".

(3) في (د) زيادة "عبدي".



قيل: هذه ذنوب تاب عنها كما ذكر أبو نعيم[1] عن الأوزاعي[2] عن هلال بن سعد[3]: ((أن الله تعالى يغفر الذنوب، لكن لا يمحوها عن الصحيفة حتى يوقفه عليها يوم القيامة وإن تاب منها، قال القرطبي في تذكرته[4] نقلا عن شيخه: ((ولا يعارض هذا ما في التنـــزيل والحديث من أن السيئات تبدل بالتوبة حسنات، فلعل ذلك بعد ما يوقفه عليها)) ، ويدل على هذا ما روي عن ابن مسعود أنه قال: ((ينظر الإنسان يوم القيامة في كتابه فيرى في أوله المعاصي وفي [آخره][5] حسنات، فلما رجع في أوله رأى [كله][6] حسنات)) [7]، وروي عن ابن عباس أنه قال: ((إذا تاب العبد تاب الله عليه، وأنسى الحفظة ما كانوا علموا من/[ق/ب] مساوئ عمله، وأنسى جوارحه ما عملت من الخطايا، وأنسى مقامه من

---

(١) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، أبو نعيم: حافظ، مؤرخ، مؤرخ، من الثقات في الحفظ والرواية. توفي سنة (٤٣٠هـ)،انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي (١٩٥/٣) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٥٣/١٠).

(٢) الأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد، أبو عمرو الأوزاعي، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، كان خيراً، فاضلاً، مأموناً، كثير العلم والحديث والفقه، حجة، وكان كبير الشأن، مات سنة ١٥٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧)، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٩٣/١).

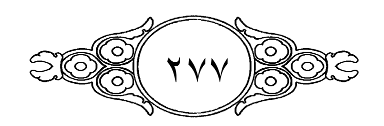
(٣) هلال بن سعد أهدى للنبي ﷺ عسلا، فقبله منه، ثم أتاه بمثلها وقال: هذا صدقة، فأمر رسول الله ﷺ أن يضم إلى أموال الصدقات. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٣٨٣/٥) و الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل الصفدي (٢١٨/٢٧).

(٤) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي (٦٣٣/١).

(٥) في (ب، د) "آخرها".

(٦) في (د) "كل".

(٧) انظر: تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي (١١٨/١).



الأرض و[بابه][(1)] من السماء ليجيء العبد يوم القيامة وليس من المخلوقات شيء يشهد عليه»[(2)].

قيل: [هي][(3)] ذنوب كانت بينه وبين الله تعالى، وأما ما [كانت][(4)] بينه وبين العباد فلا بد فيها من القصاص بالحسنات والسيئات، كما روي عن أبي هريرة أنه -عليه السلام- قال: «**من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو مال فليتحلل منه اليوم قبل أن يؤخذ منه يوم لا دينار [فيه]**[(5)] **ولا درهم، إن كان له عمل صالح [أخذ منه]** [(6)] **بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه [فحمل]** [(7)] **عليه**»[(8)].

وروي عن أبي هريرة أيضا أنه -عليه السلام- قال: «**أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم معه ولا متاع، قال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وضرب هذا وأكل مال هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من**

---

(١) في (د) "وما به".

(٢) لم أقف عليه عن ابن عباس، وإنما رواه ابن عساكر في كتاب التوبة عن أنس بن مالك رضي الله عنه، انظر: التوبة لابن عساكر (٤٨/١) وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٥٩/٢).

(٣) في (ج) "هو".

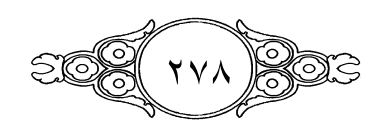
(٤) في (ب، ج، د) "كان".

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) في (ج) "أخذت".

(٧) في (د) "فحمله".

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة (١١١/٨) رقم (٦٥٣٤).



حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»[1].

فإذا تقرر هذا، يجب على كل مسلم البدار إلى تدارك حاله، فينظر هل عليه من حقوق الله تعالى وحقوق الناس شيء أم لا؟ فيتدارك ما فاته من فرائض الله تعالى فيقضيها، ويرد المظالم حبة حبة، ويستحل من تعرض له بيده ولسانه وسائر جوارحه، ويطيب قلوبهم، حتى يموت ولم يبق عليه فريضة ولا مظلمة، ويدخل الجنة بغير حساب؛ لأنه إن مات قبل رد المظالم يحيط به خصماؤه[2]، و [ينشبون][3] [فيه] [4] مخالبهم، فهذا يقول: ضربتني، [وهذا

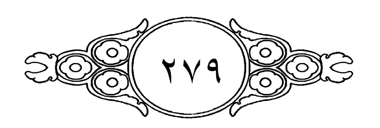
(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (٤/١٩١) رقم (٢٤١٨)، وأحمد في مسنده (١٤/١٣٨) رقم (٨٤١٤)، وأبو يعلى في مسنده (١١/٣٨٥) رقم (٦٤٩٩)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١٦/٣٥٩) رقم (٧٣٥٩)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٨٤٧).

(٢) لعله يشير قول النبي ﷺ: (أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم معه ولا متاع، قال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وضرب هذا وأكل مال هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار).

أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (٤/١٩١) رقم (٢٤١٨)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٨٤٧).

(٣) في (ج) "ينبشون".

(٤) ساقطة من (ج).



يقول: استخدمتني، وهذا يقول شتمتني، وهذا يقول:استهزأتني، وهذا يقول: اغتبتني][1]، وهذا يقول: أخذت مالي، وهذا يقول: بايعتني وأخفيت عني عيب متاعك، وهذا يقول: كذبتني في سعر متاعك ،وهذا يقول: وجدتني مظلوما -وكنت قادرا على دفع/[ق/أ] الظلم- فما دفعت عني الظلم، وهذا يقول: رأيتني على منكر فما نهيتني عنه، فبينما هو كذلك مبهوت متحير من كثرة الخصماء؛ إذ لم يبق في عمره أحد ممن عامله بدرهم، أو جالسه في مجلس، إلا وقد استحق عليه مظلمته بغيبة أو استهزاء أو خيانة أو نظر بعين حقارة، وقد عجز عن مقاومتهم ومد عنق الرجاء إلى المولى الغفار لعله ينجيه من أيديهم، إذ يقرع سمعه نداء الجبار: ﴿ ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ ﴾[2] فعند ذلك ينخلع قلبه، ويوقن بهلاكه.

فتذكر أيها [الغافل] [3] ما أنذرك الله به في كتابه حيث قال: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[4]، فما أشد فرحك اليوم بكسر أعراض الناس وتناول أموالهم، وما أشد حسرتك في ذلك اليوم [إذا وقفت] [5] على بساط العدل، وشوفهت بخطاب السياسة وأنت مفلس فقير عاجز لا تقدر أن ترد حقا أو تظهر عذرا، فعند ذلك تؤخذ من حسناتك التي صرفت فيها عمرك، وتعطى إلى خصمائك عوضا عن

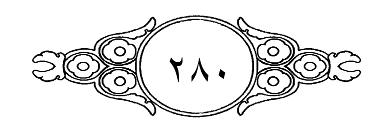
(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) (غافر: ١٧)

(٣) في (ب) "العاقل".

(٤) (إبراهيم:٤٢).

(٥) في (ج) " إذ وقعت".



[حقوقهم][(1)]، كما ورد في الأحاديث، فانظر إلى مصيبتك في مثل ذلك اليوم؛ إذ قلما يوجد لك حسنة سلمت من آفات الرياء ومكائد الشيطان، وإن سلمت حسنة واحدة في مدة طويلة يبتدرها خصماؤك ويأخذونها، وقد قيل: لو كان لرجل ثواب سبعين نبيا وكان له خصم واحد بنصف دانق لا يدخل الجنة حتى يرضى خصمه، وقيل: يؤخذ بدانق قسط سبعمائة صلاة مقبولة فتعطى للخصم ذكره القشيري في [التحبير][(1)][(2)].

وقال الإمام الغزالي في الإحياء: ((ولعلك لو حاسبت نفسك وأنت مواظب على قيام الليل وصيام النهار، لعلمت أنك لا ينقضي عليك يوم إلا ويجري على لسانك من غيبة المسلمين ما يستوفي جميع حسناتك فكيف ببقية السيئات من أكل الحرام والشبهات والتقصير في العبادات؟ وكيف الخلاص من المظالم يوم يقتص فيه للجماء[(3)]من القرناء)) [(4)]، ويقول الكافر: يا ليتني كنت ترابا؟

فاتق الله أيها المسكين في مظالم العباد فإن ما كان بينك وبين الله تعالى خاصة فالمغفرة إليه أسرع ، وأما ما كان/[ق/ب] عليك من حقوق العباد فلا بد من استحلال أربابها، فمن عسر عليه الاستحلال فعليه أن يكثر ما قدر عليه من الأعمال الصالحات ويستغفر لمن ظلمه من المؤمنين والمؤمنات في عامة الأوقات، فإنه إذا فعل كذلك يرجى من فضل الله تعالى

---

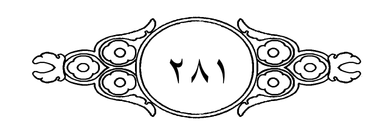
(١) في (ج) "حقهم".

(١) في (د) "التجبر".

(٢) انظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي (٦٤٧/١).

(٣) الْجَمَّاء: الشَّاة الَّتِي لَا قرن لَهَا. انظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٢/ ٢٣٨)، ومختار الصحاح للرازي (ص: ٦١).

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي (٥٢١/٤-٥٢٢).



وكرمه أن يرضي خصمه يوم القيامة؛ لما روي عن أبي هريرة أنه -عليه السلام- بينما هو جالس إذ ضحك حتى بدت ثناياه فقيل له مم[1] تضحك يا رسول الله؟ فقال: رجلان من أمتي [جثيا][1] بين يدي رب العزة فيقول أحدهما: يا رب خذ مظلمتي من هذا الأخ، فيقول الله تعالى: أعط أخاك مظلمته، فيقول: يا رب ما بقي من حسناتي شيء، فيقول الله تعالى: ما تصنع بأخيك لم يبق من حسناته شيء، فيقول: يا رب فليحمل عني من أوزاري ففاضت عينا رسول الله ﷺ ثم قال: ((**إن ذلك اليوم ليوم يحتاج الناس فيه أن يحمل [عنهم]**[2] **من أوزارهم، ثم قال: فيقول الله تعالى للطالب حقه: ارفع بصرك إلى الجنان، فيرفع بصره، فيرى ما أعجبه من الخير والنعمة، فيقول لمن هذا يا رب؟ فيقول الله تعالى: هذا لمن [يعطيني]**[3] **ثمنه، فيقول: [ومن]** [4] **يملك ثمنه يا رب؟ فيقول: أنت، فيقول: بماذا يا رب؟ فيقول: بعفوك عن أخيك، فيقول: قد عفوت عنه يا رب، فيقول الله تعالى: خذ بيد أخيك و[أدخله]** [5] **الجنة**، ثم قال [رسول الله][6] -عليه السلام-: **فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم؛ فإن الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة**))[7].

---

(١)(في (أ): مما) في (ج) "بم".

(١) في (د) "جيئا".

(٢) في (ج) "عليهم".

(٣) في (ب، ج) "يعطي".

(٤) في (ج) "فمن".

(٥) في (د) "ادخل".

(٦) غير موجود في (أ).

(٧) أخرجه أبو يعلى كما في المطالب العالية لابن حجر (٦٢٢/١٨) رقم (٤٥٩٠) والخرائطي في مكارم الأخلاق (٧١٦/٢) رقم (٤٤٦)، ومساوئ الأخلاق (ص٢٨٣) رقم (٦٤٤)، و ابن أبي =

قال القرطبي[1] في تذكرته نقلا عن شيخه : ((هذا لبعض الناس ممن أراد الله تعالى ألا يعذبه، بل أراد أن يعفو عنه ويغفر له ويرضي خصمه))[2].

وكذا ماروي [عنه][3] -عليه السلام- ((**أن مناديا ينادي من تحت العرش يوم القيامة: يا أمة محمد أما ما كان لي قبلكم فقد وهبته لكم فبقيت التبعات فتواهبوا وادخلوا الجنة برحمتي**))[4]، فإنه أيضا لبعض الناس لا لكل أحد؛ إذ لو كان ذلك لكل أحد لما دخل أحد النار.

وقد ورد أخبار صحيحة نقلها ثقات ، ولا بد من الإيمان بها أن من كان من أهل الإيمان لا يبقى/[ق/أ] في النار بكسب الأوزار، بل يخرج منها، والخروج [منها] [5] لا يكون إلا بعد الدخول فيها.

قال القرطبي في تذكرته: ((و[قد] [6] ظن بعض العلماء أن الصيام يختص بعامله موفرا له أجره، ولا يؤخذ منه شيء لمظلمة ظلمها، متمسكا بما قال الله تعالى في الحديث القدسي:

=

داود في البعث (ص٣٥-٣٦) رقم (٣٢)، والحاكم في المستدرك (٥٧٦/٤) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه)،وتعقبه الذهبي في تلخيصه للمستدرك (٥٧٦/٤) بقوله: (عبّاد ضعيف وشيخه لا يعرف)، وقال ابن حجر في المطالب العالية (٦٢٢/١٨): (ضعيف جداً).

(١) سبقت ترجمته (ص: ٩١)

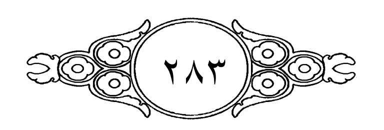
(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي (٦٦٢/١) .

(٣) في (ج) "عن النبي".

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٢١٧).

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) في (ب، ج) "وإن".



«الصوم لي وأنا أجزي به»[(١)]، لكن أحاديث القصاص[(١)] ترد هذا الظن، فإن الحقوق تؤخذ[(٢)]من جميع الأعمال صوما كان أو غيره)) [(٣)]

وقيل الصوم سر بين العبد وربه، لا يطلع عليه أحد سواه تعالى؛ لكونه [نيته] [(٤)]، وترك المفطرات والملائكة الكتبة لا يطلعون على ما لا [عمل][(٥)] لهم فيه، فإذا لم يكن معلوما لأحد، و[لا][(٦)] مكتوبا في الصحيفة يستره الله تعالى، ويخبئه [عليه][(٧)] حتى يكون له جنة من النار، فإنهم يطرحون عليه سيئاتهم فتذهب عنهم [فلا][(٨)] تضرهم لزوالها عنهم، ولا يضره أيضا لكون الصوم جنة [له][(٩)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم إذا شُتِم؟ (٣/٢٦)رقم (١٩٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٢/٨٠٦) رقم (١١٥١).

(١) في التذكرة: وأحاديث هذا الباب.

(٢) في (أ): يؤخذ.

(٣) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي (١/٦٥٩).

(٤) في (ب، ج، د) "نية".

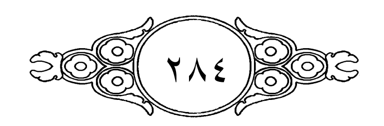
(٥) في (ج، د) "علم".

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) ساقطة من (ج، د).

(٨) في (ب) "ولا".

(٩) ساقطة من (ج).



قال القاضي أبو بكر بن العربي[1] في سراج المريدين: ((هذا تأويل حسن إن شاء الله تعالى، ولا تعارض والحمد لله))[1].

---

(١٠)الحافظ أبو بكر ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الحافظ المشهور من مصنفاته سراج المريدين، انظر:وفيات الأعيان وأنباء لابن خلكان (٢٧٩/٤) وانظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٦١/٤)وطبقات المفسرين للداوودي (١٦٩/٢).

(١) انظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي (٦٥٩/١).

المجلس الرابع والستون

في بيان لزوم [محاسبة العبد] [1] نفسه قبل أن يحاسب ويناقش فيهلك

قال رسول الله ﷺ: ((**ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك**)) [2].

هذا الحديث من صحاح المصابيح[3]، روته أم المؤمنين عائشة فإنها لما سمعته قالت: أوليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[4]؟ فقال النبي -عليه السلام-: ((**[إنما ذلك]**[5] **العرض، ولكن من نوقش في الحساب يهلك**))[6]، والمناقشة في الحساب أن يستقصى فيه بحيث لا يترك قليل ولا كثير ولا صغير ولا كبير إلا يسأل عنه، وأما العرض فهو أن يعرض على العبد عمله، ولا يستقصى في حسابه.

---

(١) في (ب) "المحاسبة للعبد".

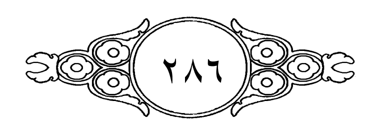
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب (١١٢/٨) رقم (٦٥٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب (٢٢٠٤/٤) رقم (٢٨٧٦) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك» فقلت: يا رسول الله أليس قد قال الله تعالى ﴿ فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك العرض وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب». واللفظ للبخاري.

(٣) برقم (٤٣٠١)، (٥٣١/١).

(٤) (الانشقاق:٨).

(٥) في (د) "كذلك".

(٦) تقدم تخريجه قريباً.



والحديث يحتمل[1] معنيين:

أحدهما: أن يكون نفس المناقشة هلاكا لما فيها من التوبيخ.

وثانيهما: أن تفضي إلى الهلاك، فإذا ثبت أن العبد يسأل يوم القيامة عن كل شيء حتى عن سمعه وبصره وفؤاده/[ق/ب] كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[2] [فيجب] [3] عليه أن يحاسب نفسه قبل أن يناقش في الحساب؛ لأنه هو التاجر في طريق الآخرة، وبضاعته عمره وربحه صرف عمره في الطاعات والعبادات، وخسرانه صرفه في المعاصي والسيئات، ونفسه شريكه في هذه التجارة، وهي وإن كانت تصلح للخير والشر [لكنها] [4] للمعاصي أقبل والى الشهوات أميل، فلا بد له من مراقبتها ومحاسبتها؛ لأنه إن أهملها لحظة [تشرع][5] في الخيانة، وإن تمادى في الإهمال تتمادى في الخيانة، حتى يذهب رأس المال كله.

وأما من لم يهملها بل راقبها وحاسبها يتبين له الربح والخسران والزيادة والنقصان، ودليل وجوب محاسبتها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [1] ففي هذه الآية إشارة إلى لزوم محاسبة النفس على ما مضى من الأعمال، فكأنه تعالى قال لينظر أحدكم ما قدم ليوم القيامة من الأعمال، اهي من الصالحات التي تنجيه أم هي من

(١) في (ج) زيادة "على".

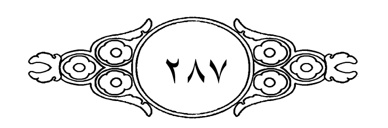
(٢) (الإسراء:٣٦).

(٣) في (ب، ج) "يجب".

(٤) في (ب) "ولكنها".

(٥) في (د) "تسرع".

(١) (الحشر:١٨).



الطالحات التي ترديه، فإن الحساب يوم القيامة إنما [يخف] (1) على من يحاسب نفسه في الدنيا، وإنما يشق على من يهملها ولا يحاسبها، فإن من يحاسب نفسه في الرخاء قبل حساب الشدة يعود أمره إلى الرضى والغبطة، ومن يهملها ولا يحاسبها يعود أمره إلى الندامة والحسرة، فإن الإنسان إذا مات ينكشف له بالموت ما لم يكن له مكشوفا في حياته، كما ينكشف [للمستيقظ] (2) ما لم يكن [له] (3) مكشوفا في نومه والناس [نيام] (4)، فإذا ماتوا انتبهوا، فينكشف له أولا ما ينفعه من حسناته، وما يضره من سيئاته، فلا ينظر إلى سيئة إلا يتحسر عليها تحسرا يختار أن يخوض غمرة النار للخلاص منها، فإنه ما دام في الدنيا كان يشغله شواغل الدنيا عن الاطلاع عليها فبالموت تنقطع(5) الشواغل، وتنكشف له جميع أعماله عند انقطاع النفس قبل الدفن، [وتشعل] (6) فيه نار الفرقة عما كان يطمئن/[ق/أ] إليه من لذائذ الدنيا الفانية، وهذا نوع من العذاب يهجم عليه قبل الدفن [وبعد الدفن](7) ترد(1)روحه إلى جسده لنوع آخر من العذاب، ويكون حاله كحال من تنعم زمانا في دار

(1) في (ج) "يخفف".

(2) في (أ) " للمتيقظ".

(3) ساقطة من (د).

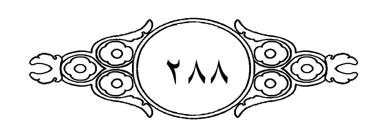
(4) في (د) "ينام".

(5)في (أ): ينقطع.

(6) في (ب، ج، د) "وتشتعل".

(7) ساقطة من (ب) وزيادة "ثم".

(1)في (أ): يرد.



ملك من الملوك عند غيبته اعتمادا على أن الملك يتساهل في أمره [أو][1] لا يدري ما يتعاطاه من قبيح أفعاله فأخذه الملك يوما بغتة، وعرض عليه جريدة قد دونت فيها جميع فواحشه [وجناياته] [2]، ذرة ذرة، وخطوة خطوة، والملك قاهر غيور على [حرمه] [3] منتقم من [الجناة] [4] على ملكه، غير ملتفت إلى من يتشفع اليه من العصاة عليه ، فتفكر في أمر هذا الشخص ما يكون حاله قبل وقوع عذاب الملك عليه من الخوف والخجالة والألم والندامة، وهكذا يكون حال الميت المغتر بلذائذ الدنيا المطمئن إليها قبل نزول عذاب القبر، [بل] [5] عند موته.

وأما من احترز عن شهوات الدنيا واشتغل بالطاعات و لم يكن له أنس إلا بذكر الله تعالى، فيكون حاله كحال من كان محبوسا في مكان ضيِّق مظلم، ففتح له باب فخرج [منه][6] إلى بستان واسع لا يرى منتهاه، وفيه أنواع الأشجار والأزهار والطيور والثمار والحياض والأنهار، فعلى هذا ينبغي للعاقل أن يقبل على نفسه، ويقول لها: يا نفس أما [تعرفي] [1] أن بين يديك الجنة والنار وأنت [ذاهبة] [2] إلى أحدهما عن قريب فما لك لا

---

(١) في (ج) "و".

(٢) في (د) "وخياناته".

(٣) في (د) "جرمه".

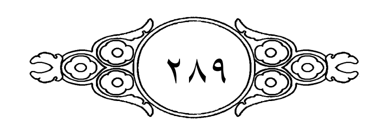
(٤) في (ب،ج) "الجناية" وفي (د) "الجنايات".

(٥) ساقطة من (د).

(٦) ساقطة من (أ).

(١) في (أ، ب، ج) "تعرف".

(٢) في (أ، ب، ج) "ذاهب".



تستعد للموت وهو أقرب إليك من كل قريب فإنك وإن تراه بعيدا لكن الله تعالى يراه قريبا؛ إذ قال [الله تعالى][1] :﴿إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾[2]، وعساه أن [يختطفك][3] اليوم أو غدا، فإنه إذا جاء يجيء بغتة من غير تقديم رسول؛ إذ ليس لمجيئه سن معين ولا وقت معلوم لا في الصيف ولا في الشتاء [و][4] لا في الليل ولا في النهار ولا في الصبى ولا في الشباب، بل كل نفس من أنفاسك يمكن أن يجيء الموت فيه فجأة وإن لم يجئ الموت فيه فجأة فالمرض يجيء فجأة وهو يفضي إلى الموت،/[ق/ب] فما أعجب غفلتك عنه! أما تتأمل قوله تعالى:﴿ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾[5]، وما أعجب حالك أنك تدعي الإيمان بلسانك وأثر النفاق ظاهر عليك، فإن سيدك ومولاك قد تكفل لك في أمر الدنيا حيث قال:﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[6]، وأنت تكذبه بأفعالك وتتكالب [عليها][7] [تكالب][1] [المدهوش المشتهي][2]، ووكل أمر الآخرة إلى سعيك حيث

---

(١) لفظ الجلالة غير موجود في (أ، ب، د)، وفي (ب) زيادة "قل" في بداية الآية.

(٢) (الجمعة:٨).

(٣) في (ب) "يخطفك".

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) (الأنبياء:١).

(٦) (هود:٦).

(٧) في (د) "عليه".

(١) ساقطة من (ج).

(٢) في (ب) "المدهوش المستهتر"، وفي (ج) "المستهتر المدهوش" وفي (د) "المدهوش المستهزئ".

قال: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[1]، وأنت تعرض عنها إعراض [المغرور] [2] المستحقر، وليس هذا من علامات الإيمان، فلو كان الإيمان بالسان يكفي، فلماذا يكون المنافقون في الدرك الأسفل من النار؟ فما جرأتك على معصية الله تعالى إن كان مع اعتقادك أنه تعالى لا يراك فما أعظم كفرك! وإن كان مع علمك بأنه تعالى يراك فما أشنع قباحتك! وما أشد حماقتك فبأي [حسرة][3] تتعرض لمقته وغضبه وشديد عقابه وأليم عذابه؟ أفتظن أنك تطيق عذابه وعقابه؟ هيهات هيهات كأنك لا تؤمن بيوم الحساب، فإن يهوديا لو أخبرك في ألذ أطعمتك أنه يضرك في مرضك لصبرت عنه وتركته، أفكان قول الله تعالى في كتبه المنزلة وقول الأنبياء المؤيدين بالمعجزة أقل عندك تأثيرا من قول يهودي يخبرك عن ظن وتخمين مع نقصان عقل ودين؟ بل لو أخبرك طفل من الأطفال بأن في ثوبك عقربا لرميت ثوبك في الحال من غير توقف ولا سؤال، أفكان قول الأنبياء والعلماء أقل عندك من قول صبي؟ أو صار نار جهنم وأغلالها وأفاعيها وعقاربها أحقر عندك من عقرب لا تحس بألمه إلا يوما أو أقل منه؟ فإن كنت تعرف جميع ذلك وتؤمن به فما بالك تشتغل بالشهوات، وتسوف العمل والموت لك بالمرصاد [فلعله][4] [يختطفك] [5] من غير مهل فبماذا [أمنت] [1] من استعجاله، فكم من مستقبل يوم لم يستكمله ؟ وكم من مؤمل غد لم يبلغه، وعلى تقدير

---

(١) (النجم:٣٩).

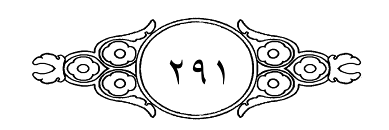
(٢) في (أ) "الغرور".

(٣) في (ب، د) "جسارة" ، وفي (ج) "جرأة".

(٤) في (ب) "ولعله".

(٥) في (د) "يخطفك".

(١) في (ب) "أنت".



أنك وعدت بالإمهال مائة سنة وأخرت العمل/[ق/أ] إلى آخرها فما ظنك أن من لم يطعم الدابة إلا في حضيض العقبة[١] هل يقدر على قطع العقبة بها؟ وهل للمانع عن المبادرة والباعث على التسويف سبب غير عجزك عن مخالفة هواك لما في ذلك من التعب والمشقة؟ وهل تجد يوما يأتيك ولا يعسر فيه مخالفة الهوى؟ هذا يوم لم يخلقه الله تعالى ولا يخلقه إلا في الجنة، والجنة محفوفة بالمكاره [والمكاره] [٢] لا تكون خفيفة على النفوس قط، هذا محال وجوده فإن كنت لا تفهم هذه [الأمور] [٣] الجلية وتركن إلى التسويف فأي حماقة تزيد على هذه الحماقة؟

وإن كنت تعتمد على كرم الله تعالى وفضله فما بالك لا تعتمد على كرمه وفضله في أمور دنياك؟ أما تستعد للشتاء بقدر طول مدته فتجمع[٤] له القوت والحطب والكسوة وغيرها من اللوازم ولا تتكل على فضل الله تعالى وكرمه حتى يدفع عنك برد الشتاء من غير جبة[٥] ونحوها، فإنه[٦] قادر على ذلك، أفتظن أن برد زمهرير جهنم أخف برد أو أقل مدة من برد زمهرير الشتاء؟ أم تظن أنك تنجو منها بغير سعي؟ هيهات هيهات، فإن برد الشتاء

---

(١) في (ج) زيادة "و".

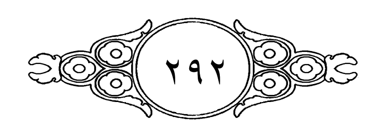
(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) في (أ): تجتمع.

(٥) **جبة**: (الجبة) ثوب سابغ واسع الكمين مشقوق المقدم يلبس فوق الثياب. انظر: المعجم الوسيط (١/١٠٤).

(٦) في (ج) زيادة "تعالى".



كما لا يندفع عنك إلا بالجبة والحطب وسائر اللوازم [كذلك] [1]، لا يندفع عنك حر نار جهنم وبرد زمهريرها إلا بالتحصن بحصن الطاعات والعبادات مع ترك المنكرات، وإنما كرم الله تعالى وفضله في أن يعرفك طريق [التحصن][2] لا في أن [يندفع] [3] عنك العذاب بدون التحصن، فإن كرم الله تعالى وفضله في دفع برد الشتاء عنك أن يخلق لك النار ويهديك طريق استخراجه من بين الحجر والحديد حتى تدفع عن نفسك برد الشتاء فكما أن شري الجبة والحطب وسائر اللوازم مما يستغني عنه خالقك ومولاك، وإنما تشتريه لنفسك إذ جعله سببا لاستراحتك كذلك طاعتك ومجاهدتك مما يستغني عنها خالقك ومولاك، وإنما هي [طريق] [4] نجاتك من عذاب أليم ووصولك إلى النعيم المقيم، فمن أحسن فلنفسه ومن أساء فعليها/[ق/ب] والله غني عن العالمين.

[ولعلك] [5] تقول لا يمنعني عن الاستقامة إلا حرصي على لذة الشهوات وقلة صبري على الآلام والمشقات، فإن كنت صادقا في ذلك فما أشد حمقك، وما أقبح عذرك! فإن شهوات الدنيا فانية سريعة الزوال غير خالية عن [الكدرات][6] في حال من الأحوال فما بالك لا تطلب الدخول في الجنة [لتنعم][1] فيها بالشهوات الباقية الدائمة الصافية عن

(١) في (د) "كذا".

(٢) في (ج، د) "التحصين".

(٣) في (ب، د) "يدفع".

(٤) في (ب) "طريقة".

(٥) في (ب) "وهل لك".

(٦) في (ب، ج) "الكدورات".

(١) في (ب، ج) "لتتنعم" ، وفي (د) "للتنعم".

[الكدرات][1] في جميع الأحوال، فإن الآخرة خير وأبقى فاستعد للآخرة على قدر بقائك فيها فإن بضاعتك أيام عمرك وقد ضيعت أكثرها وما بقي منها إلا أيام معدودة فإن اتجرت فيما بقي ربحت وإن ضيعت الباقية واستمررت على عادتك [القديمة] [2] خسرت خسرانا مبينا فانتبه يا مسكين من نوم الغفلة، فإن الموت موعدك والقبر بيتك والتراب فراشك والفزع الأكبر أمامك وعسكر الموتى في خارج البلد ينتظرونك، وكلهم آلوا [بالأيمان المغلظة][3] أن لا [يبرحوا] [4] من مكانهم حتى [يأخذونك] [5] ويضموك إلى أنفسهم.

أما تعلم أنهم يتمنون الرجعة إلى الدنيا يوما ليشتغلوا [6] بتدارك ما فرط منهم، وأنت تضيع أيامك وتظن أنهم دعوا إلى الآخرة وأنت من الخالدين، هيهات هيهات فإنك في هدم عمرك منذ خرجت من بطن أمك، تبني على ظهر الأرض قصرك، وعن قريب يكون بطنها قبرك، تفرح كل يوم بزيادة مالك ولا تحزن بنقصان عمرك، تعرض عن الآخرة وهي مقبلة عليك وتقبل على الدنيا وهي معرضة [عنك][7]، فما أعجب حالك! إنك مع كونك مرتكبا لأنواع الخطايا لا تجتهد في عمارة آخرتك، بل تشتغل بعمارة دنياك كأنك غير مرتحل عنها، فاحذر يا مسكين يوما آلى الله تعالى على نفسه أن لا يترك فيه عبدا أمره في

---

(١) في (ب، ج) "الكدورات".

(٢) في (ج) "القديم".

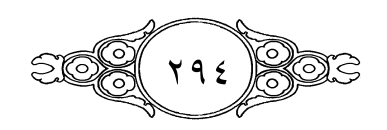
(٣) في (ج) "بأيمان مغلظة".

(٤) في (د) "يرجعوا".

(٥) في (ب، ج، د) "يأخذوك".

(٦) في (ج) زيادة "فيه".

(٧) ساقطة من (ب).



الدنيا ونهاه فيها حتى يسأله عن عمله قليله وكثيره، دقيقه وجليله، خفيه وجليه، فانظر أيها الغافل بأي قلب/[ق/أ] تقف بين يديه، وبأي لسان تجيب عن سؤاله، وأعد للسؤال جوابا وللجواب صوابا، و[صرِّف][1] بقية عمرك إلى العمل الصالح في أيام قصار لأيام طوال في دار الفناء لدار البقاء.

فإن قلت: إن نفسي لا تطاوعني على المجاهدة والمواظبة على الطاعات فما سبيل معالجتها فاعلم أن أنفع أسباب علاجها على ما ذكره الإمام الغزالي في الإحياء[2] أن تختار صحبة عبد [مجاهد] [3] في طاعة الله تعالى، وتلاحظ أحواله وتقتدي به، لكن هذا العلاج متعذر في هذا الزمان لفقد من يجتهد في العبادة اجتهاد الأولين، فلا علاج أنفع لك في هذا الزمان من سماع أحوالهم ومطالعة أخبارهم، وما كانوا فيه من الجهد الجهيد، وقد انقضى تعبهم وبقي ثوابهم ونعيمهم لا ينقطع أبد الآباد، وما أشد حسرة من لا يقتدي بهم، [فيمتع] [4] نفسه أياما [قلائل][5] بشهوات مكدرة! ثم يأتيه الموت ويحال بينه وبين ما يشتهيه فعليك أن تطالع أحوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجاهدين، وبالوقوف على احوالهم يستبين لك بعدك وبعد أهل عصرك عن أهل الدين.

فإن حدثتك نفسك وقالت إنما تيسر الخير في ذلك الزمان لكثرة الأعوان، وأما في هذا الزمان فإن خالفت أهل عصرك يسخرون بك، ويقولون إنه مجنون فوافقهم فيما هم فيه فلا

---

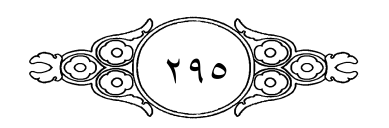
(١) في (ب، ج، د) "اصرف".

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي (٤/٤٠٨).

(٣) في (د) "يتجاهد".

(٤) في (ب) "فيمنع".

(٥) في (أ) "قائل".



يجري عليك إلا ما يجري عليهم والبلية إذا عمَّت طابت، فإياك أن [تتدلى] [1] بحبل غرورها، وتنخدع بتزويرها، وقل لها: أرأيت لو هجم سيل [جارف] [2] [يغرق] [3] كل من صادفه وثبت أهل البلد على مكانهم ولم يأخذوا حذرهم وأنت تقدر على أن تفارقهم وتركب سفينة وتخلص بها من الغرق، فهل يختلج في قلبك أن المصيبة إذا عمَّت طابت، أم تترك موافقتهم وتستجهلهم في صنيعهم، وتأخذ حذرك مما دهاك[4].

فإذا كنت لا توافقهم /[ق/ب]خوفا من الغرق، وعذاب الغرق لا يتمادى إلا ساعة من ليل أو نهار، وكيف لا تهرب من عذاب الأبد وأنت [متعرض] [5] له في كل حال؟ ومن أين تطيب المصبية إذا عمَّت؟ فإن الكفار لم يهلكوا إلا بموافقة أهل زمانهم حيث قالوا: إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون.

فإياك ثم إياك أن تنظر إلى أهل عصرك ومن مضى قبلك فإنك إن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله، فنسأل الله تعالى أن يعصمنا من الضلال [في كل حال من الأحوال] [6].

---

(١) في (ج) "تتدنى".

(٢) في (ب) "جار"، وهي ساقطة من (د).

(٣) في (ب) "فيغرق".

(٤) في (ب) زيادة "هارباً".

(٥) في (ج) "تتعرض".

(٦) ساقطة من (ج،د)، وفي (ج) زيادة "بلطفه وفضله وكرمه".

المجلس الخامس والستون

في بيان حث الأمة على التوبة ووجوبها على الفور وتحقيقها [بالمعاني الثلاثة][1]

قال رسول الله ﷺ:((يا أيها الناس توبوا إلى الله؛ فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة))[2].

هذا الحديث من صحاح المصابيح[3]، رواه الأغر المزني[4]، وفيه حث للأمة على التوبة؛ لأنه ﷺ إذا كان يتوب في اليوم مائة مرة مع عظم [شأنه][5] وكونه معصوما، فكيف لا يشتغل بالتوبة ليلاً ونهاراً من يدنس جريرة أعماله بالذنب مرة بعد أخرى، لكن ينبغي أن يعلم أن التوبة لا تتحقق إلا بثلاثة[6] أمور [مترتبة][7]: علم وحال وعمل، فالعلم أول، والحال ثان، والعمل ثالث، وذلك لأن العبد إذا عرف عظم ضرر الذنوب وكونها حجابا بينه وبين محبوبه في الآخرة يحصل من هذه المعرفة في قلبه تألم ويسمى تألمه هذا ندما، فالمعرفة

(١) ساقطة من (أ).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه (٢٠٧٥/٤) رقم (٢٧٠٢).

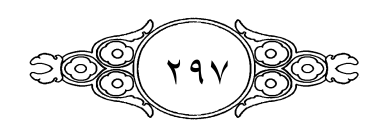
(٣) برقم (١٦٦٤)، (١٦٤/٢).

(٤) الأغر المزني، ويقال: الجهني، الأغر المزني له صحبة روى عنه أبو بردة في الاستغفار ويقال الأغر الجهني عداده في أهل الكوفة انظر: الثقات لابن حبان (١٥/٣).

(٥) في (د) "مثانه".

(٦) في (أ): بثلثة.

(٧) في (ج،د) "مرتبة".



علم، والندم حال حصل من العلم، فإذا غلب هذا الندم على القلب يحصل منه فيه قصد إلى فعل له تعلق بالحال والاستقبال والماضي.

أما تعلقه بالحال فبترك الذنوب، وأما تعلقه بالاستقبال فبالعزم على تركها إلى آخر العمر، وأما تعلقه بالماضي فبتدارك ما فات بالجبر والقضاء إن كان قابلا للجبر والقضاء، وهذا الفعل عمل حصل من الندم الحاصل من العلم.

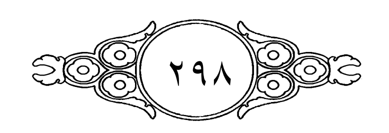
والمراد من العلم ههنا الإيمان واليقين بأن الذنوب سموم مهلكة في الآخرة ونور هذا الإيمان إذا أشرق على القلب يثمر نار الندم؛ لأنه يبصر بإشراق نور الإيمان عليه أنه صار محجوبا عن محبوبه فيشتعل نار المحبة فيه، فينبعث/[ق/أ] بتلك النار إرادة وقصد إلى الفعل المتعلق بما ذكر من الحال والاستقبال والماضي فالعلم والندم والقصد إلى الفعل المذكور ثلاثة معان يطلق اسم التوبة على مجموعها، فإذا تحققت هذه المعاني[1] الثلاثة تتحقق التوبة.

وكثيرا ما يطلق اسم التوبة على الندم وحده، ويجعل العلم كالمقدمة، والفعل المذكور كالثمرة، وبهذا الاعتبار قال النبي ﷺ: «**الندم توبة**»[2]؛ إذ لا يخلو الندم عن علم يوجبه

---

(١)في (أ): معان.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (١٤٢٠/٢) رقم (٤٢٥٢)، والطيالسي في مسنده (٢٩٨/١) رقم (٣٨٠)،وأحمد في مسنده (٣٧/٦) رقم (٣٥٦٨)، (١١٣/٧، ١١٥، ١١٦) رقم (٤٠١٢، ٤٠١٤، ٤٠١٦)، والبزار في مسنده (٣١٠/٥) رقم (١٩٢٦)، أبو يعلى في مسنده (٣٨٠/٨) رقم (٤٩٦٩)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٣٧٧/٢) رقم (٦١٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤٤/٧) رقم (٦٧٩٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٨٠٢).



ويثمره، وعن عزم [يتبعه] [1] ويتلوه، فيكون الندم محفوفا بطرفيه أحدهما ثمرته والآخر مثمره.

ثم إن التوبة واجبة على جميع المؤمنين على الفور، أما وجوبها على الجميع فلقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[2]، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾[3].

وظاهر هاتين الآيتين يدل على أن التوبة واجبة على كل أحد من المؤمنين لورود الأمر فيهما على العموم، ونور البصيرة أيضا يرشد إلى ذلك؛ لأن معنى التوبة الرجوع عما لا يرضاه الله تعالى إلى مايرضاه ، وذلك لا يتصور إلا من العاقل، والعقل لا يكمل إلا بعد كمال الشهوة والغضب وسائر الصفات المذمومة التي [هي] [4] وسائل الشيطان إلى إغواء الإنسان؛ فإن الشهوة من جنود الشيطان والعقل من جنود الملائكة، وليس في الوجود إنسان إلا وشهوته التي هي عدة الشيطان [متقدمة] [5] على عقله الذي هو عدة الملائكة فيكون الرجوع عما سبق من مساعدة الشهوات ضروريا في كل إنسان بعد البلوغ؛ لأن من بلغ كافرا جاهلا لدين الإسلام يجب عليه التوبة عن كفره وجهله بتعلم ما يحصل به الإسلام، ومن بلغ مسلما تبعا لأبويه غافلا عن حقيقة الإسلام يجب عليه التوبة عن غفلته بفهم معنى الإسلام؛ إذ بعد البلوغ لا [يفيده إسلام أبويه شيئا ما لم يسلم بنفسه ،فإذا فهم معنى الإسلام

(١) في (ب) "تبعه".

(٢) (النور:٣١).

(٣) (التحريم:٨).

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) في (ج) "مقدمة".

بعد البلوغ] [(١)] يجب عليه الرجوع عن عادته وإلفه بالاسترسال في الشهوات والعادات وهو أشق أبواب/[ق/ب] التوبة، وفيه هلك أكثر الخلق لعجزهم عنه؛ لأن [الشهوة] [(٢)] تكمل في الصبي قبل البلوغ وكمال العقل، فيكون جند الشيطان في الابتداء مستوليا على ممكلة القلب ويقع للقلب أنس وإلف بمقتضيات الشهوات والعادات، ويغلب فيه ذلك ويعسر عليه [التروع] [(٣)] عنه، ثم يلوح العقل الذي هو من حزب الله تعالى وجنده، [فإن] [(٤)] كان [كاملا قويا] [(٥)] [ينتهض][(٦)] لإنقاذ عباد الله تعالى من أيدي أعدائه شيئا فشيئا على التدريج، فيكون أول شغله قمع جنود الشيطان، بكسر الشهوات ومفارقة العادات، ورد الطبع على سبيل القهر إلى العبادات، ولا معنى للتوبة إلا هذا وإن لم يكن كاملا قويا تسلم مملكة القلب للشيطان وينجز اللعين وعده حيث قال: ﴿لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾[(٧)].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٢) في (ب) "الشهوات".

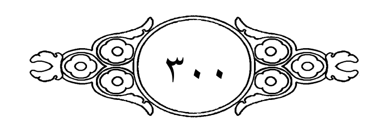
(٣) في (ب) "النزع".

(٤) في (ج) "وإن".

(٥) في (ج) "قويا وكاملاً".

(٦) في (ج) "ينهض".

(٧) (الإسراء:٦٢).



والمعنى: إنك إن أخرتني [حيا] [١] إلى يوم القيامة [لأقودنهم] [٢] حيث ما شئت، [ولأستولين][٣] عليهم استيلاء قويا إلا قليلا منهم وهم المخلصون من عباد الله الصالحين، وهذا كقول اللعين: لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين.

وإنما عرف اللعين حصول ذلك [المطلب] [٤] له مع أنه لا يعلم الغيب استدلالا بما [رأى] [٥] فيهم من كون مبدأ[٦] الشر متعددا ومبدأ[٧] الخير واحد؛ إذ في نفس الإنسان قوة بهيمية شهوانية، وقوة سبعية غضبية، وقوة [وهمية] [٨] شيطانية، وهذه الثلاثة مستولية عليه من أول الخلقة داعية [له] [٩] إلى الشر، [وبعد هذه الثلاثة[١٠] فيه] [١١] قوة عقلية ملكية،

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) في (د) "لأقردنهم" وهو خطأ.

(٣) في (ج) "ولا تستولين".

(٤) في (ج) "المطلوب".

(٥) في (ج) "يرى".

(٦)في (أ): مبداء.

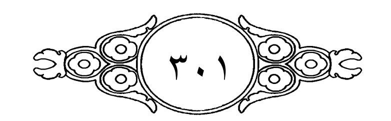
(٧)في (أ): مبداء.

(٨) في (ج) "أهمية".

(٩) ساقطة من (ج) .

(١٠)في (أ): ثلثة.

(١١) العبارة ساقطة من (ب،ج).



وهي وإن كانت داعية إلى الخير لكنها إنما تكمل بعد [استعلاء] [1] الثلاثة[2] الأول على القلب، فلما رأى اللعين فيه ذلك علم أن ما يريده يمكن حصوله، فعلى هذا تكون[3]التوبة فرض عين على كل شخص، ولا يتصور أن يستغني عنها أحد من أفراد البشر.

وأما وجوبها على الفور [فلما] [4] في تأخيرها من [الإصرار] [5] المحرم الذي تتضاعف[6] الذنوب به؛ إذ يلزم بتأخيرها لحظة ذنب آخر واجب التوبة، حتى قالوا يلزم بتأخير التوبة عن كبيرة زمانا واحدا كبيرتان الأولى وترك التوبة عنها، وزمانين/[ق/أ] أربع كبائر الأوليان ترك التوبة عن كل منهما، وثلاثة أزمنة ثماني كبائر، وأربعة أزمنة ستة عشر[7] كبيرة، وخمسة أزمنة اثنان وثلاثون كبيرة، وهكذا تتضاعف[8] الذنوب مهما [زاد] [9] التأخير[10].

(١) في (ج، د) "استيلاء".

(٢)في (أ): ثلثة.

(٣)في (أ): يكون.

(٤) في (ج) "فلأن".

(٥) في (ج) "إحراز".

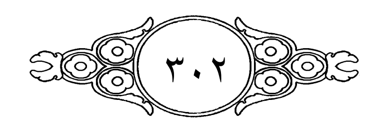
(٦)في (أ): يتضاعف.

(٧)في (أ): ستة عشر، .

(٨)في (أ):يتضاعف.

(٩) في (ج) "زادت".

(١٠) مثل هذا الكلام يحتاج إلى دليل، فإن الله تعالى قد قال في كتابه الكريم: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].



وقد ذكر فيما سبق[1] أن العلم بكون الذنوب سموما مهلكة من نفس الإيمان، فإذا ثبت أن هذا العلم من نفس الإيمان يلزم أن يكون الإيمان باعثا على ترك الذنوب، فمن لم يتركها فهو فاقد لهذا الجزء من الإيمان، ولهذا قال النبي -ﷺ-: ((**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**)) [2]، فإنه -ﷺ- ما أراد به نفي الإيمان الذي هو العلم بالله وملائكته وكتبه ورسله، فإن ذلك الإيمان لا ينافيه الزنا وسائر الذنوب، بل أراد به نفي الإيمان الذي هو العلم بكون الزنا مبعدا من الله تعالى، وموجبا لمقته.

فعلى هذا لا يكون المصر على المعاصي كاملا في إيمانه، بل يكون ناقصا فيه، وذلك لأن ترك الذنوب لا يتصور إلا بالصبر والصبر لا [يتيسر] [3] إلا بالخوف، والخوف لا يتحقق إلا بالعلم بعظم ضرر الذنوب، والعلم بعظم ضرر الذنوب لا يحصل إلا بتصديق الله تعالى ورسوله فمن لم يترك الذنوب وأصر عليها يصير كأنه لم يصدق الله تعالى ورسوله، فيخاف عليه أمر عظيم عند الموت؛ إذ ربما يكون موته على الإصرار سببا لزوال إيمانه فيختم له بسوء الخاتمة، ويبقى في جهنم أبد الآباد ،وإن لم يختم له بسوء الخاتمة، بل مات على الإيمان يكون في مشيئة الله تعالى، إن شاء يدخله جهنم [ويعذبه فيها بقدر ذنوبه، ثم يخرجه منها ويدخله الجنة ولو بعد حين] [4]، وإن شاء يعفو عنه ويدخله الجنة بلا عذاب؛ إذ لا يستحيل أن يشمله عموم العفو بسبب خفي لا يطلع عليه أحد غير الله تعالى، كما لا

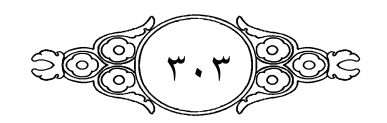
---

(١)انظر رسالة طالب الدكتوراه علي مصري (١٥٥-١٥٦)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه (٣/١٣٦) رقم (٢٤٧٥)، كتاب الأشربة (٧/١٠٤) رقم (٥٥٧٨)، كتاب الحدود، باب لايشرب الخمر (٨/١٥٧) رقم (٦٧٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله (١/٧٦) رقم (٥٧).

(٣) في (أ) "يتسر" وفي (ب) "يتسير"، والمثبت من (ج، د).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).



يستحيل أن يدخل أحد خرابا لطلب كتر فاتفق أن يجده لكن من خرب بيته وضيع ماله وترك نفسه وعياله جياعا [بزعم] (١) أنه ينتظر من فضل الله تعالى أن يرزقه كترا(٢) تحت الأرض في بيته، فإنه [كما] يعد من الحمقى المغرورين، وإن كان ما ينتظره غير مستحيل في قدرة الله/ [ق/ب] تعالى وفضله، كذلك من ينتظر المغفرة من فضل الله تعالى مع كونه مصرا على الذنوب غير سالك طريق المغفرة يعد من المعتوهين.

فبعض من هؤلاء الحمقى المغرورين يروج حماقته بكلام حسن ويقول إن الله تعالى كريم لا يضيِّق جنته عن مثلي، ولا تضره معصيتي، ثم ترى ذلك الأحمق يركب البحار ويختار مشاق الأسفار في طلب الدرهم والدينار، وإذا قيل له إن الله تعالى كريم وخزائن دراهمه ودنانيره لا يقصر عن مثلك، ولا يضره كسلك بترك التجارة، فاجلس في بيتك عساه أن يرزقك من حيث لا تحتسب؛ فإنه يستحمق من يقول هكذا ويستهزئ به ويقول ما هذا الهوس؟ فإن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة، وإنما يحصل ذلك بالكسب هكذا جرت عادة الله تعالى وسنته ولا تبديل [لسنته] (٣)، ولا يعلم [هذا](٤) الأحمق أن رب الدنيا والآخرة واحد ولا تبديل لسنته فيهما جميعا، وقد أخبر أن ليس لللإنسان إلا ما سعى فكيف يعتقد بكونه كريما في الآخرة ولا يعتقد بكونه كريما في الدنيا، فإن من يخاف من الهلاك في هذه الدنيا الفانية إذا كان يجب عليه الاحتراز عن السموم وما يضره من المهلكات في كل حال فالخائف من الهلاك الأبدي أولى أن يجب عليه الاحتراز عن المعاصي التي هي سموم الدين فإن المخوف من هذه السموم فوات الآخرة الباقية [التي] (٥) ليست أضعاف أعمار الدنيا عشر

---

(١) في (ج) "يزعم".

(٢) في (ج) زيادة "من".

(٣) في (د) "لسنة الله".

(٤) وهي ساقطة من (ب).

(٥) ساقطة من (ب).



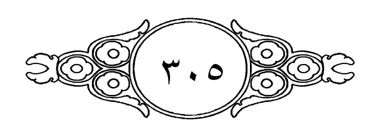
[عشير] [1] مدها؛ إذ ليس [لمدها][2] غاية و [لا][3] نهاية، وفيها النعيم المقيم والملك العظيم وفي فواتها نار الجحيم والعذاب الأليم، [ونسأل العفو من الله العزيز العليم] [4].

(١) في (ج) "عشر".

(٢) في (ج) "بمدها".

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) العبارة ساقطة من (ج، د)، وفي (ج) زيادة : "أعاذنا الله تعالى بلطفه وكرمه".



المجلس السادس والستون

في بيان قوله عليه السلام: ((إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر))

قال رسول الله ﷺ: ((إن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر)) (١).

هذا الحديث من حسان المصابيح(٢) رواه ابن عمر.

والغرغرة (٣) تردد الشيء في الحلق وتستعمل في تردد الروح فيه وهو المراد ههنا.

والمعنى/[ق/أ]: أن توبة المذنب مقبولة ما لم تبلغ(٤) الروح الحلقوم(٥)؛ إذ عند الغرغرة وبلوغ الروح الحلقوم يعاين ما يصير إليه من رحمة أو هوان، ولا ينفعه حينئذ توبة ولا إيمان، كما قال الله تعالى فيما أنزله من القرآن:﴿ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا ﴾(٦)، وقال في

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده (٤٣٨/٥) رقم (٣٥٣٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (١٤٢٠/٢) رقم (٤٢٥٣)، وأحمد في مسنده (٣٠٠/١٠) رقم (٦١٦٠)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (ص٢٦٧) رقم (٨٤٧)، وأبو يعلى في مسنده (٨١/١٠) رقم (٥٧١٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (١٩٠٣).

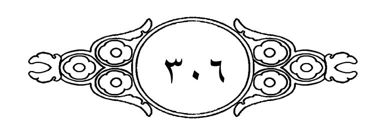
(٢) برقم (١٦٨١)، (١٧١/٢).

(٣) **الغرغرة**: ترديد الصوت في الحلق، يقال: غرغر بصوته، ومنه الغرغرة من الطير. والغرغرة أيضا: ترديد الروح في الحلق. انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (٤٨٩٤/٨).

(٤)في (أ): يبلغ.

(٥) الحلقوم: وَهِي الْحُنْجُور، وَهُوَ مَخْرَجُ النَّفْس، لَا يَجْرِي فِيهِ الطعامُ والشرابُ، وَالَّذِي يجْرِي فِيهِ الطَّعَام وَالشراَب يُقَال لَهُ المَرِيء. انظر: تهذيب اللغة (٥/ ١٩٦).

(٦) (غافر:٨٥).



آية أخرى:﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ ﴾[1]؛ لأن من شرط[2] التوبة العزم على ترك [الذنب] [3] الذي [تيب] [4] عنه، وعدم المعاودة عليه، وذلك إنما يتحقق إذا تمكن التائب منه وبقي أوان الاختيار فما لم تبلغ[5] الروح الحلقوم لا ينقطع الرجاء فيصح منه الندم والعزم على ترك الذنب فعلم من هذا أن التوبة مبسوطة للعبد حتى يعاين قابض الأرواح، وذلك عند الغرغرة وبلوغ الروح الحلقوم فعلى هذا يجب على العبد أن يتوب عما كان عليه من المعاصي قبل المعاينة والغرغرة ولا ييأس من رحمة الله تعالى؛لأنه تعالى قال: ﴿ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾[6]، وقال في آية أخرى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[7].

---

(١) (النساء:١٨).

(٢) قال العلماء: التوبة واجبة من كل ذنب، فإن كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق آدمي، فلها ثلاثة شروط:

أحدها: أن يقلع عن المعصية.

والثاني: أن يندم على فعلها.

والثالث: أن يعزم أن لا يعود إليها أبدا. فإن فقد أحد الثلاثة لم تصح توبته. انظر :رياض الصالحين للنووي (٣٣/١)

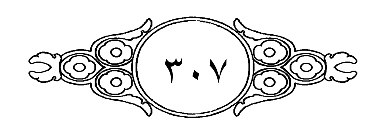
(٣) ساقطة من (ج).

(٤) في (ج، د) "تبت".

(٥)في (أ): يبلغ.

(٦) (يوسف:٨٧).

(٧) (الشورى:٢٥).



فينبغي [للعاقل] [1] أن يتوب في كل وقت، ولا يكون مصرا على الذنب فإن التائب من الذنب لايكون مصرا وإن عاد في اليوم سبعين مرة، كما ورد في الحديث أنه ﷺ قال: ((**ما أصر من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة**)) [2].

وقد جاء في الحديث أنه -عليه السلام- قال: ((**من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا، ومن كل همٍّ فرجا، ورزقه من حيث لا يحتسب**)) [3].

وفي حديث آخر أنه عليه السلام قال: ((**كل بني آدم خطّاء وخير الخطائين التوابون**)) [4].

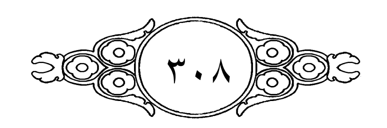
---

(١) في (د) "لعاقل".

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (٢/٨٤) رقم (١٥١٤)، والترمذي في جامعه، كتاب الدعوات (٥/٤٥٠) رقم (٣٥٥٩)، والبزار في مسنده (١/١٧١) رقم (٩٣)، وأبو يعلى في مسنده (١/١٢٤) رقم (١٣٧)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٢٦٧).

(٣)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (٢/٨٥) رقم (١٥١٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب الاستغفار (٢/١٢٥٤) رقم (٣٨١٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/٢٤٠) رقم (٦٢٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٩٠) رقم (٦٤٢١)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٢٦٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (٢/١٤٢٠) رقم (٤٢٥١)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (ص٣٦٠) رقم (١١٩٧)، والدارمي في سننه (٣/١٧٩٣)، والبزار في مسنده (١٣/٤٥٩) رقم (٧٢٣٦)، وأبو يعلى في مسنده (٥/٣٠١) رقم (٢٩٢٢)، والحاكم في المستدرك (٤/٢٤٤)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٨٦٤٤).



وروي أنه عليه السلام قال: ((**والله إني [لأستغفر]** [1] **الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة**)) [2].

وفي حديث آخر أنه عليه السلام قال: ((**يا أيها الناس توبوا إلى الله، فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة**)) [3].

فانظروا يا أهل الإنصاف، إذا كان النبي ع م/[ق/ب] يستغفر ويتوب، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فالذي لم يظهر حاله أغفر له أم لا كيف لا يتوب إلى الله تعالى في كل وقت، وكيف لا يجعل لسانه أبدا مشغولا بالاستغفار.

وقد روي عن ابن عباس أنه عليه السلام قال: ((**هلك المسوِّفون**)) [4]، والمسوِّف من يقول سوف أتوب وهو هالك[5]؛ لأنه يبني الأمر على البقاء الذي ليس مفوضا إليه فلعله لا يبقى، فإن بقي فإنه كما لا يقدر على ترك الذنب اليوم لا يقدر على تركه غدا، لأن عجزه عن الترك في الحال [ليس] [6] إلا لغلبة الشهوة عليه والشهوة[7] لا تفارقه غدا بل [تتضاعف] [8] وتتأكد بالاعتياد، فليست الشهوة التي أكدها المرء بالاعتياد كالتي لم يؤكدها، وعن هذا

---

(١) في (ج) "استغفر".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة (٦٧/٨) رقم (٦٣٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة».

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٢٨٤).

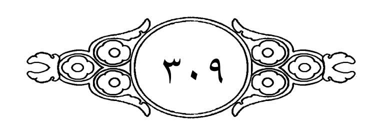
(٤) انظر: كنز العمال (٥٨٤/٤).

(٥) في (ب) زيادة قوله: "لما في تأخيرها من الإصرار المحرم".

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) في (ب) زيادة "معه".

(٨) في (ج) "تضاعف".



هلك المسوفون، فإنهم يظنون أن بين المتماثلين فرقا، ولا يدرون أن الأيام متشابهة في كون ترك الشهوة شاقا فيها، وليس مثال المسوف إلا مثال من يحتاج إلى [قلع](١) شجرة فيراها قوية لا تنقطع إلا بمشقة شديدة فيقول [أؤخرها](٢) سنة، ثم أعود إليها فأقلعها، ومن المعلوم قطعا أن الشجرة كلما بقيت في الأرض ازداد رسوخها، فلا حماقة في الدنيا أعظم من حماقته؛ لأنه عجز عن قلعها قبل ازدياد رسوخها، ثم أخذ ينتظر القدرة على قلعها بعد ازدياد رسوخها.

إذا تحقق هذا فلا بد للمؤمن أن لا يفرغ من التوبة في وقت من الأوقات حتى يأتيه الموت وهو تائب، فإن التوبة فرض على جميع المؤمنين باتفاق المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾(٤)، فانظر إلى رحمة الله تعالى ورأفته على عباده كيف دعاهم إلى التوبة وأمرهم بها وسماهم مؤمنين بعد ما أذنبوا، ثم بين ما لهم من الكرامة في التوبة فقال: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾(٥)، وأخبر أنه غفار لذنوبهم، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ /[ق/أ] وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾(٦)/ ، ونص على أنه يحبهم

(١) في (ج) "قطع".

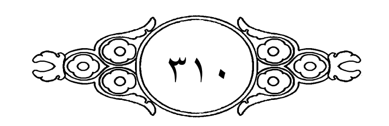
(٢) في (أ، ب) "أخرها".

(٣) (النور: ٣١).

(٤) (التحريم: ٨).

(٥) (التحريم: ٨)، أخطأ الناسخ في كتابة الآية في (ب، ج).

(٦) (آل عمران: ١٣٥-١٣٦). الآية في (ج) تبدأ من قوله تعالى: "ومن يغفر الذنوب...".



بعد التوبة فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1]، وأشار إلى أن التوبة طهارة لهم عن أنجاس الأوزار فلا بد للمؤمن من التوبة، لكن لها أربعة شروط إن اختل شرط [منها] [2] لا يتحقق التوبة:

الأول: الندم بالقلب على ما فعل من [الذنوب] [3] في الماضي، ومعنى الندم تحزُّن وتوجع على ما فعل وتمني كونه لم يفعل.

والثاني: ترك المعصية في الحال.

والثالث: العزم على أن لا يعود إلى مثلها في الاستقبال.

والرابع: أن يكون ذلك خوفا من الله تعالى لا لأمر آخر، فإن من ندم على شرب الخمر وتركه لما فيه من الصداع وزوال العقل والخلل بالمال والعرض لا يكون تائبا شرعا، وكذلك من قال بلسانه: أستغفر الله وقلبه مصر على المعصية، فاستغفاره ذلك يحتاج إلى استغفار مقارن بالندم لما روي عن علي أنه رأى رجلا [قد][4] فرغ من صلاته وقال: [اللهم] [5] إني أستغفرك وأتوب إليك سريعا فقال علي: «يا هذا إن سرعة اللسان بالاستغفار توبة الكذابين، وتوبتك تحتاج إلى توبة[6]»[7].

---

(١) (البقرة:٢٢٢).

(٢) ساقطة من (ج).

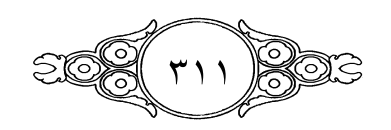
(٣) في (ج) "الذنب".

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) في (ب) زيادة "أخرى".

(٧) أخرجه الثعلبي في تفسيره (٣١٥/٨)، وانظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي (٢١٥/١).



وعن الحسن البصري أنه قال: «استغفارنا يحتاج إلى استغفار»[1].

قال القرطبي[2]: «هذا قوله في زمانه، فكيف في زماننا هذا الذي يرى فيه الإنسان مكبا على الظلم، حريصا عليه، لا [ينقطع][3] عنه والسبحة في يده يزعم أنه يستغفر منه، وذلك استهزاء منه واستخفاف لما روي أنه عليه السلام قال: ((**المستغفر باللسان المصر على الذنب كالمستهزئ بربه**))[4].

وإنما التوبة أن يستغفر بلسانه وينوي بقلبه أن لا يعود إلى الذنب أصلا، فإذا فعل ذلك يغفر الله له ذنبه وإن كان عظيما؛ إذ ليس ذنب أعظم من الكفر، وقد قال الله تعالى [لنبيه][5] في حق أهل الكفر: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[6]، فما ظنك فيما دونه من المعاصي؟/ [ق/ب].

---

(١) حكاه عنه السمرقندي في بحر العلوم (١/ ٢٤٨)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢١٠).

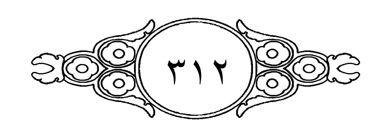
(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي (١/٢١٥).

(٣) في (ب، د) "ينقلع".

(٤)أخرجه ابن أبي الدنيا في التوبة (ص٨٦) رقم (٨٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٢/٩) رقم (٦٧٨٠)، وابن عساكر في التوبة (ص٣٢) رقم (٩) عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: « المستغفر من الذنب وهو مقيم كالمستهزئ بربه »، وضعف إسناده العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١٠٠٤/٢) رقم (٣٦٥٢)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٢٤٩) رقم (٣١٣)، والعجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (٢٩٦/١)، والألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٢٤٩٨) ورجح ابن حجر في فتح الباري (٤٧١/١٣) أنه موقوف.

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) (الأنفال:٣٨).



وقد روي أنه ﷺ قال: ((**لو أخطأ أحدكم حتى ملأ ما بين السماء والأرض، ثم تاب تاب الله عليه**))[1] .

وفي حديث آخر أنه ﷺ قال: ((**إن العبد إذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه**))[2]، يعني أنه إذا أقر بكونه مذنبا، ثم تاب وندم على ما فعل من الذنوب، واكتسب من السيئات، وعزم أن لا يعود إلى مثله يقبل الله تعالى توبته ويتجاوز عن سيئاته، لكن ينبغي أن يعلم أن الذنب على نوعين: ذنب فيما بينك وبين الله تعالى، وذنب فيما بينك وبين العباد، فالذنب الذي بينك وبين الله تعالى يكفي فيه الاستغفار باللسان والندم بالقلب والعزم على أن لا يعود[3]، فإذا فعل ذلك لا يبرح من مكانه حتى يغفر له ذنبه إلا أن يكون شيئا من الفرائض، فإن الشرع لا يكتفي فيه بمجرد التوبة ، بل أضاف إلى ذلك في البعض قضاء كالصلاة والصوم وغيرهما، وفي البعض كفارة أيضا.

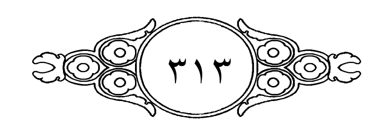
وأما حقوق الآدميين، فلا بد من إيصالها إلى مستحقيها، فإن لم يوجدوا يلزم تصدقها عنهم بنية أن يكون وديعة عند الله تعالى، يوصلها إلى أصحابها يوم القيامة، فمن لم يجد السبيل لخروجه عما عليه من التبعات لإعساره فعليه أن يكثر من الأعمال الصالحات ويستغفر لمن ظلمه من المؤمنين والمؤمنات في أكثر الأوقات، فإنه إذا فعل كذلك يرجى من فضل الله تعالى أن يرضي خصماؤه يوم القيامة.

---

(١) لم أقف على من أخرجه، وقد عزاه المتقي الهندي في كتر العمال (٢٢٧/٤) رقم (١٠٢٨٠) إلى ابن زنجويه عن الحسن بلاغاً.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً (١٧٥/٣) رقم (٢٦٦١)، وكتاب المغازي باب حديث الإفك (١١٩/٥) رقم (٤١٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٢١٢٩/٤) رقم (٢٧٧٠).

(٣) في (ب) زيادة "خوفًا من الله تعالى".



قيل لبعض العلماء[1]: هل [للتائب][2] من علامة يعرف بها قبول توبته؟ قال: نعم علامته أربعة أشياء:

الأول: أن ينقطع عن أصحاب السوء.

والثاني: أن يكون معرضا عن كل ذنب مقبلا على [الطاعات][3].

والثالث: أن يذهب من قلبه فرح الدنيا، ويرى حزن الآخرة دائما في قلبه.

والرابع: أن يرى نفسه فارغا عما ضمن الله له من أمر الرزق ويكون مشغولا بما أمر به.

[فإذا][4] وجد فيه هذه العلامات يكرمه الله تعالى بأربع كرامات:

[أحدها][5]: أن يخرجه من الذنوب كأنه لم يذنب قط.

والثاني: أن يحبه

والثالث: أن يحفظه من الشيطان، ولا يسلطه عليه.

والرابع: أن/ [ق/أ] [يؤمنه][6] من الخوف قبل أن يخرج من الدنيا؛ لأنه تعالى قال: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾[7].

---

(١) انظر: تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي (١٠٩/١).

(٢) في (ج) "للتائبين".

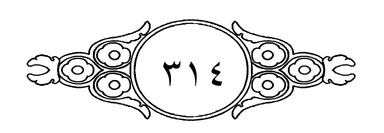
(٣) في (ج) "الطاعة".

(٤) في (ب) "إذا".

(٥) في (ب) "أحدهما" وهو خطأ.

(٦) في (ج) "يؤمن".

(٧) (فصلت: ٣٠).



ويجب [له][1] على الناس أربعة أشياء:

أولها: أن يحبوه؛ لأنه تعالى قد أحبه.

والثاني: أن يدعو له بالثبات على التوبة؛ لأن الثبات على التوبة أشد من التوبة.

والثالث: أن يجالسوه ويذاكروه ويعاونوه.

والرابع: أن لا يعيروه بما سلف من ذنوبه؛ لأنه تعالى قال حكاية عن يوسف [النبي][2] -عليه السلام-: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾[3].

قال الفقيه أبو الليث[4]: «وذلك لأن المؤمن ليس من شأنه أن يقع في الذنب، ولا يتعمده كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾[5]؛ فإنه تعالى قد أخبر بأنه أبغض على المؤمنين المعصية، فلا يقع المؤمن فيها إذا كان إيمانه حقيقيا لا لسانيا إلا في [حال][6] الغفلة، فإذا تاب عنها لا يجوز أن يعير بها، [والله أعلم][7].

(١) ساقطة من (أ).

(٢) غير موجودة في (د).

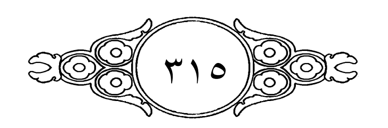
(٣) (يوسف:٩٢).

(٤) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي (١/١١٠).

(٥) (الحجرات: ٧).

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) العبارة ساقطة من (ب، ج، د).



المجلس السابع والستون

في [حال] (1) الكيس(2) وحال الأحمق

قال رسول الله ﷺ: ((**الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله**))(3).

هذا الحديث من حسان المصابيح(4)، رواه شداد بن [الأوس] (5).

ومعناه أن العاقل من غلب على نفسه وقهرها وحاسبها ونظر ما عملت لآخرها، فإن وجدها عملت خيرا يحمد الله تعالى، ويسعى في الازدياد فيه، وإن وجدها عملت شرا

---

(1) ساقطة من (د)، وفي (ب، ج، د) زيادة "بيان" قبلها.

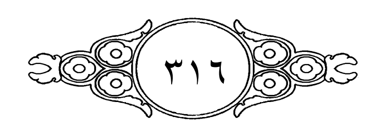
(2) الكيس: القدرة على جودة استنباط ما هو أصلح في بلوغ الخير. انظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم لجلال الدين السيوطي (1/200).

(3) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (4/219) رقم (2459)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (2/1423) رقم (4260)، والطيالسي في مسنده (2/445) رقم (1218)، وأحمد في مسنده (28/350) رقم (17123)، والحاكم في المستدرك (1/57)، وحسنه الترمذي، وقال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه)، وتعقبه الذهبي في التلخيص (1/57) بأن في سنده ابن أبي مريم واه، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (4305).

ومع ضعف هذا الحديث نجد كثيراً من الدعاة والخطباء يستدلون به، مع أن من أهم مقومات الداعية العلم بما يريد أن يدعو الناس إليه، والتثبت مما يريد الاستدلال به، وفي الأحاديث الصحيحة غنية عن الأحاديث الضعيفة.

(4) برقم (4087)، (3/443).

(5) في (ب) "أوس".



يشتغل بالتوبة والاستغفار، وإصلاح الحال بالتوجه إلى الطاعات المنجية [عن] [1] العقبات في العرصات، والموصلة إلى الدرجات بعد الممات.

والعاجز من [غلب] [2] عليه نفسه وصار تابعا لها وأعطاها ما أرادت من المحرمات والمنهيات، وتمنى على الله أن يغفر له و [يدخله] [3] الجنة من غير التوبة والاستغفار وإصلاح الحال، وهذا هو الغرور.

والغرور على ما ذكره الإمام الغزالي في الإحياء[4] هو سكون النفس إلى ما يوافق الهوى ويميل إليه الطبع عن شبهة/[ق/ب] وخدعة من الشيطان، فمن اعتقد أنه على خير إما في العاجل أو في الآجل عن شبهة فاسدة؛ فهو مغرور.

وأكثر الناس يظنون في أنفسهم خيرا مع كونهم مخطئين آثمين، فهم إذن مغرورون و[إن][5] [اختلفت][6] أصناف غرورهم و [تفاوتت][7] درجاتهم حتى كان غرور بعضهم أظهر وأكثر من [بعض][8]، فمنهم من غرتهم [الحياة][9] الدنيا، [ومنهم من غرهم بالله الغرور.

(١) في (ج) "من".

(٢) في (ب، ج، د) "غلبت"

(٣) في (ج، د) "يدخل".

(٤) إحياء علوم الدين (٣٧٩/٣).

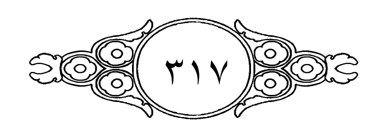
(٥) ساقطة من (ب).

(٦) في (ج) "اختلف".

(٧) في (أ)"تفاوت".

(٨) في (ب) "بعضهم".

(٩) في (ب) "حياة".



أما الذين غرتهم الحياة الدنيا][1] فهم الذين قالوا: النقد خير من النسيئة[2] والدنيا نقد والآخرة نسيئة؛ فإذن الدنيا خير فلا بد من [إيثارها][3]، وهذا القياس فاسد يشبه قياس إبليس حيث قال في حق آدم [النبي][4] ع م: ﴿ قَالَ أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾[5]، وإلى هؤلاء [الإشارة] [6] بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾[7].

وعلاج هذا الغرور إما التصديق بمجرد الإيمان، أو التصديق بالبرهان، أما التصديق بمجرد الإيمان فهو أن يصدق الآيات الواقعة في القرآن، من جملتها قوله تعالى: ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾[8]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴾[9]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) **النسيئة:** بيعك الشيء نساء والنسيء والنساء التأخير. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد بن فتوح الأزدي الميورقي (١/١٣١).

(٣) في (ج) "إيثارهم".

(٤) غير موجودة في (ج).

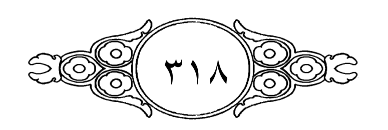
(٥) (الأعراف: ١٢).

(٦) في (ب) "أشار".

(٧) (البقرة:٨٦).

(٨) (النحل:٣٦).

(٩) (الأعلى:١٧).



﴿ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴾[1]، فإنه ﷺ قد أخبر بذلك طوائف من الكفار فصدقوه وآمنوا به ولم يطالبوه بالبرهان، [وهذا إيمان يخرج][2] العامة من الغرور.

وأما التصديق بالبرهان فهو أن يعرف وجه فساد هذا القياس الذي نظمه إبليس في قلبه، فإن كل مغرور فلغروره سبب، وذلك السبب هو دليله، وكل دليل نوع قياس يقع في القلب ويورث السكون إليه وإن كان صاحبه لا يشعر [به][3] ولا يقدر على نظمه بألفاظ العلماء، فالقياس الذي نظمه الشيطان في قلب المغرور مركب من أصلين: أحدهما: الدنيا نقد والآخرة نسيئة، وهذا صحيح.

والثاني: النقد خير من النسيئة، وهذا محل التلبيس؛ إذ ليس الأمر كذلك مطلقا، بل إذا كان النقد مثل النسيئة في المقدار والمقصود فهو خير [منه][4]، وأما إذا كان أقل من النسيئة فالنسيئة خير منه، فإن هذا [المغرور][5] يبذل في تجارته درهما نقدا ليأخذ عشرة نسيئة، [ولا يقول النقد خير من/[ق/أ] النسيئة][6]، وكذا إذا حذره الطبيب من الفواكه ولذائذ الأطعمة يترك ذلك في الحال خوفا من ألم المرض في الاستقبال.

---

(١) (آل عمران:١٨٥).

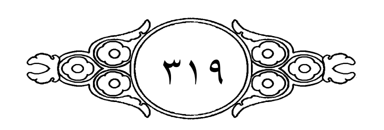
(٢) في (ب) "وبهذا يخرج".

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) في (ب، ج، د) "منها".

(٥) في (ب) "الغرور".

(٦) العبارة ساقطة من (ب).



والتجار كلهم يركبون البحار ويختارون مشاق الأسفار في الحال لأجل الربح والراحة[1] في الاستقبال، فإذا كانت العشرة في الاستقبال خيرا من الواحد في الحال، وكذا إذا كان الربح والراحة واللذة في الاستقبال خيرا من الألم والمشقة في الحال؛ فقس لذة الدنيا وراحتها من حيث مدتها [بالنسبة] [2] إلى مدة الآخرة؛ فإن أقصى عمر الإنسان مائة سنة [قلما][3] يتجاوز عنها وهو ليس عشر عشير من جزء من ألف جزء من مدة الآخرة، فكأنه ترك واحدا ليأخذ ألف ألف بل ليأخذ ما لا نهاية له.

هذا من حيث المدة، وأما من حيث النوع فلذات الدنيا [مكدرة مشوبة بأنواع الآلام والشدائد، ولذات الآخرة صافية غير مكدرة] [4]، فإذن يظهر غلطه في قوله النقد خير من النسيئة وعند ذلك يرجع الشيطان إلى قياس آخر وهو أن اليقين خير من الشك، والدنيا يقين والآخرة شك فلا يترك اليقين، وهذ القياس أكثر فسادا من الأول لكون كل من أصليه باطلا؛ لأن كون اليقين خيرا ليس إلا إذا كان مثله لا مطلقا، ألا يرى أن التاجر في تعبه على يقين وفي [حصول][5] ربحه على شك؟ وكذلك المريض يشرب الدواء [البشع][6] الكريه وهو في مرارة الدواء على يقين و في حصول الشفاء على شك؟، لكن يقول ألم مرارة الدواء

---

(١) في (د) زيادة "اللذة".

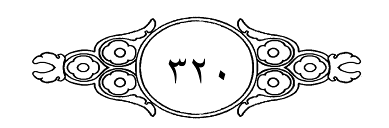
(٢) في (ج) "بالنسئة".

(٣) في (د) "فلما".

(٤) العبارة ساقطة من (ج).

(٥) ساقطة من (ب، ج).

(٦) في (أ،ب، د) "البشيع"، وفي (ج) "الشنيع".



قليل بالنسبة إلى ألم امتداد المرض المؤدي إلى الهلاك، فمن كان على شك في [أمر][1] الآخرة يجب عليه أن يقول الصبر في أيام قلائل –وهو منتهى العمر–قليل بالنسبة إلى ما يقابله من أمر الآخرة فإن كان ما يقال فيه كذبا فما يفوتني إلا [التنعم][2] أيام حياتي وقد كنت في العدم من الأزل إلى الآن، وأحسب أني بقيت في العدم ولم أتنعم، وإن كان ما يقال فيه صدقا أبقى في النار دهرا طويلا، وهذا مما لا يطاق به، [ولذلك][3] قال عليّ لبعض الملحدين المنكرين /[ق/ب]للآخرة: «إن كان ما قلتم حقا تخلصتم وتخلصنا، وإن كان ما قلنا حقا تخلصنا وهلكتم»[4]، وليس هذا القول منه على [شك][5] في الآخرة، بل كلم الملحد على قدر عقله وبيّن له أنه وإن لم يكن متيقنا فهو مغرور.

وأما الأصل الثاني الذي هو أن الآخرة شك فهو باطل أيضا؛ لأن ذلك يقين عند [المؤمن] [6] وإيمانه يدفع غرور الشيطان إلا أنه إذا ترك أوامر الله تعالى وضيع الأعمال الصالحة ولابس المعاصي والمنكرات يكون مشاركا للكفار في هذا الغرور؛ لأنه وإن كان معترفا بكون الآخرة خيرا من الدنيا، لكنه مال إلى الدنيا وآثرها على الآخرة، واستحق أن

(١) ساقطة من (ج).

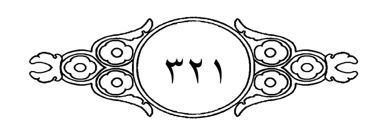
(٢) في (ج) "تنعم".

(٣) في (ب، د) "وكذلك".

(٤) انظر: إحياء علوم الدين (٣/٣٨١).

(٥) في (ج) "الشك".

(٦) في (ج) "المؤمنين".



يكون من أهل النار كالكفار إلا أن أمره يكون أخف [منهم] [1]؛ لأن أصل الإيمان ينجيه من العذاب الأبدي ويخرجه من النار ولو بعد حين، وهذا هو فائدة مجرد الإيمان وحده[2].

وأما الفوز بالمقصود فلا يكفي له مجرد الإيمان وحده، بل لا بد من ضم العمل الصالح إليه كما يدل عليه آيات القرآن من جملتها قوله تعالى:﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾[3]، وقوله تعالى:﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[4]، وقوله تعالى:﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾[5]، فوعد المغفرة في كتاب الله تعالى منوط بالإيمان والعمل الصالح جميعا، لا بالإيمان وحده، فمن أقر بلسانه أن الآخرة خير وأبقى، ثم ترك العمل واشتغل بالمعاصي فهو من المغرورين بالدنيا والمسرورين بها والمحبين لها والكارهين للموت خيفة فوات لذاتها لا خيفة [فوات] [6] لذات الآخرة وحصول عقابها فهؤلاء هم الذين غرتهم الحياة الدنيا وهم عن الآخرة غافلون.

وأما الذين غرهم بالله الغرور فهم الذين يهملون الأعمال ويشتغلون بالمنكرات، ويقولون: إن الله كريم رحيم نرجو رحمته ومغفرته، وهذا الكلام وإن/[ق/أ] صحيحا في نفسه مقبولا في القلوب إلا أن الشيطان لا يغوي الإنسان إلا بكلام مقبول الظاهر مردود

(١) ساقطة من (د).

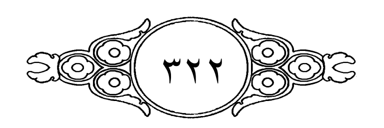
(٢) نقله المؤلف من كتاب احياء علوم الدين بتصرف (٣/٣٧٩-٣٨٠).

(٣) (طه:٨٢).

(٤) (الأعراف:٥٦).

(٥) (العصر:١-٣).

(٦) ساقطة من (ج).



الباطن، ولولا حسن ظاهره لما [انخدعت] [1] به القلوب، لكن النبي عليه السلام كشف عن ذلك بقوله: ((**الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله**))[2]،وهذا التمني هو الغرور الذي غيّر الشيطان اسمه وسماه رجاء حتى خدع به كثيرا من الناس وقد [شرح][3] الله الرجاء بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ﴾[4].

وقيل للحسن[5]: ((قوم يقولون نرجو الله ويضيعون العمل فقال: هيهات هيهات تلك أمانيهم يترددون [فيها][6]، من رجا شيئا طلبه، ومن خاف شيئا هرب منه))[7].

وكما لا ينبت في الدنيا [زرع][8] إلا بالحراثة كذلك لا يحصل في الآخرة أجر وثواب إلا بالإيمان والعمل[9]، وكما كان معتوها من رجا ولدا و لم ينكح [أو نكح][10] و لم يجامع،

---

(١) في (ج) "تخدعت".

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٣٠٢).

(٣) في (ج) "شرده".

(٤) (البقرة:٢١٨)، والآية في (أ،ب، ج، د) فيها خطأ.

(٥) أي: الحسن البصري، تقدمت ترجمته (ص: ٢٥٥).

(٦) في (ج) "بها".

(٧) انظر: إحياء علوم الدين (٣/٣٨٥).

(٨) في (د) "مزرع".

(٩) في (ج) زيادة "الصالح".

(١٠) ساقطة من (ب).

أو جامع ولم يترل، كذلك يكون معتوها من رجا رحمة الله ولم يؤمن أو آمن ولم يعمل الصالحات، أو عمل الصالحات ولم يترك السيئات، وكما أن من نكح وجامع وأنزل ينبغي له أن يرجو حصول الولد وان يخاف عدم حصوله، كذلك [أن][1] من آمن وعمل الصالحات وترك السيئات ينبغي له أن يرجو حصول الأجر والثواب وأن يخاف عدم حصوله.

فالواجب على [المؤمن][2] أن يتوب عن السيئات ويداوم على الطاعات، ثم يكون بين الخوف والرجاء ولا يقنط من رحمة الله تعالى ولا يأمن من عذاب الله تعالى، فإن المنهمك في المعاصي قد يخطر له التوبة فيقول له الشيطان أنى يقبل توبتك مع ارتكابك أمثال تلك الذنوب؟ فيجب عند ذلك قمع القنوط بالرجاء ويقول إن الله كريم رحيم يغفر ذنوب التائبين؛ لأنه تعالى قال:﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ ﴾[3]، [ووعد][4] قبول التوبة وقال:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى/[ق/ب] يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ ﴾[5] /، فإن التوبة طاعة تكفر الذنوب كلها صغيرها وكبيرها حتى الكفر، بخلاف سائر الطاعات، فإنها لا تكفر إلا الصغائر، فمن توقع المغفرة مع التوبة فهو راج، ومن توقع المغفرة مع الإصرار فهو مغرور.

وكل توقع يورث التوبة والتشمر على العبادة فهو رجاء، وكل توقع يوجب الفتور في العبادة والركون إلى البطالة فهو غرور، فإن من خطر له أن يترك الذنوب ويشتغل بالعبادة

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) في (د) "مؤمن".

(٣) (طه:٨٢).

(٤) في (ب) "وعد".

(٥) (الشورى:٢٥).

يقول الشيطان له ما لك تؤذي نفسك وتعذبها ولك رب كريم غفور رحيم فيغتر بذلك عن التوبة والعبادة، فهذا غرور وعند ذلك يجب على العبد أن يستعمل الخوف ويخوف نفسه بغضب الله تعالى وعظيم عقابه ويقول لها إن الله تعالى كما كان غافر الذنب وقابل [التوبة](1)، فهو شديد العقاب أيضا وإنه مع كونه كريما رحيما خلّد الكفار في النار أبد الآباد مع أن كفرهم لا يضره بل [سلط] (2) العذاب والمحن والأمراض والعلل والفقر والجوع على عباده في الدنيا مع كونه كريما رحيما قادرا على إزالتها فمن كانت سنته في عباده كذلك كيف يغتر به العبد ولا يخافه وقد خوفه [عقابه] (3)؟

ورجاء أكثر الخلق في هذا الزمان هو سبب فتورهم عن العمل وإقبالهم على الدنيا وإعراضهم عن طاعة الله تعالى وإهمالهم للسعي للآخرة وهم لا يعلمون أنه غرور وليس برجاء، وقد أخبر(4) النبي عليه السلام أن الغرور سيغلب على آخر هذه الأمة(5).

---

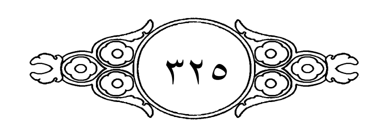
(1) في (ب) "التوب".

(2) في (د) "يسلط".

(3) في (ج) "بعقابه".

(4) في (ج) زيادة "به".

(5) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤/١٢٣)، والترمذي في جامعه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (٥/١٠٧) رقم (٣٠٥٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ (٢/١٣٣٠) رقم (٤٠١٤)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٢/ ١٠٨) رقم (٣٨٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٢٢٠) رقم (١٨٤٣٩)، عن أبي أمية الشعباني قال: سألت أبا ثعلبة الخشني رضي الله عنه فقلت: يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية ﴿عليكم أنفسكم﴾ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً سألت عنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: « بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن =



قال [الإمام][(١)] الغزالي : ((قد كان ما أخبر به النبي ع م، فإن الناس في الزمان الأول كانوا يواظبون على [الطاعات] [(٢)] والعبادات ويبالغون في الاحتراز عن الشبهات والشهوات، ومع ذلك كانوا يخافون على أنفسهم، ويبكون في الخلوات)) [(٣)].

وأما الآن فترى الخلق آمنين فرحين غير خائفين[(٤)] مع إصرارهم على المعاصي وانهماكهم في الدنيا وإعراضهم عن طاعة الله تعالى، ويزعمون أنهم واثقون بكرم الله تعالى وفضله وراجون لعفوه ومغفرته ويقولون إن نعمته واسعة ورحمته شاملة وأين معاصي العباد في بحار/[ق/أ] مغفرته؟ ويسمون [تمنيهم واغترارهم] [(٥)] رجاء، ويقولون إن الرجاء مقام محمود في الدين فكأنهم يزعمون أنهم عرفوا من كرم الله تعالى وفضله ما لم [يعرف] [(٦)] الأنبياء والصحابة والسلف الصالح.

=

المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعاً وهوى متبعاً ودنياً مؤثرة وإعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك – يعنى بنفسك – ودع عنك العوام فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيه مثل قبض على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله ». والحديث ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (١٠٢٥).

(١) ساقطة من (ب).

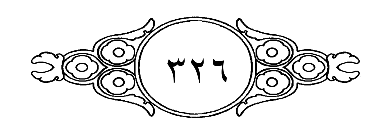
(٢) في (ج) "الطاعة".

(٣) إحياء علوم الدين (٣٨٦/٣).

(٤) في (ج) زيادة "من الذنوب".

(٥) في (ج) "بتمنيهم وأغرارهم".

(٦) في (ب، ج، د) "يعرفه".



المجلس الثامن والستون

في بيان فضيلة التقوى وحسن الخلق وحقيقتهما

قال رسول الله ﷺ: «**أتدرون ما أكثر ما يدخل [الناس]** [1] **الجنة؟ تقوى الله وحسن الخلق**» [2].

هذا الحديث من حسان المصابيح[3] رواه أبو هريرة، ومعناه أن أكثر أسباب السعادة الأبدية إنما يحصل بالجمع بين هاتين الخصلتين، فإن التقوى إشارة إلى حسن المعاملة مع الخالق، وحسن الخلق إشارة إلى حسن المعاملة [مع الخلق][4].

فعلى هذا ينبغي لمن علم أن سعادة الدنيا فانية وأن سعادة الآخرة باقية أن يختار سعادة الآخرة على سعادة الدنيا وسعادة الآخرة لا [تحصل] [5] إلا [بتقوى الله تعالى] [6]؛ لأن حسن الخلق وإن ذكر معها اهتماما بشأنه إلا أنه داخل فيها؛ لأنها عبارة عن اجتناب

---

(١) ساقطة من (ج).

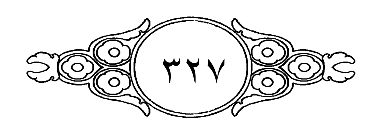
(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، باب حسن لخلق (٣/٤٣١) رقم (٢٠٠٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت (٢/١٤١٨) رقم (٤٢٦٤)، والطيالسي في مسنده (٤/٢٢٠) رقم (٢٥٩٦)، وأحمد في مسنده (١٥/٢٨٨) رقم (٩٦٩٦)، والبزار في مسنده (١٧/١٠١) رقم (٩٦٥٨)، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٩٧٧).

(٣) برقم (٣٧٦١)، (٣/٣٢٣).

(٤) في (أ): الخالق والتصحيح من ب.

(٥) في (ج) "تكون".

(٦) في (ج) "بالتقوى".



المنكرات [والمنهى] [1] عنها وإتيان [المعروفات] [2] والمأمور بها وبها يحصل خيرات الدنيا والآخرة.

[3]أما الخيرات الدنيوية فمنها الحفظ والحراسة كما قال الله تعالى:﴿ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ﴾[4]، ومنها النجاة من الشدائد والرزق من الحلال كما قال الله تعالى ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾[5]وأما الخيرات الأخروية فمنها إصلاح العمل كما قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[6]، ومنها قبول العمل كما قال الله تعالى:[﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[7]، ومنها الإكرام والإعزاز كما قال الله تعالى] [8]: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[9]، ومنها البشارة كما قال الله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ

(١) في (ج) والمنهيات".

(٢) في (ج) "المعروف".

(٣) في (أ) زيادة "و".

(٤) (آل عمران: ١٢٠).

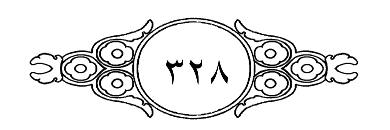
(٥) (الطلاق:٢-٣).

(٦) (الأحزاب:٧٠-٧١).

(٧) (المائدة:٢٧).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٩) (الحجرات:١٣).



ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ ﴾[(١)]، ومنها النجاة من النار كما قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾[(٢)]، ومنها الخلود في الجنة كما قال الله تعالى: ﴿ لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾[(٣)]، ومنها الدرجة /[ق/ب] العليا والمرتبة القصوى التي هي محبة الله تعالى كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[(٤)].

ولو لم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة لكفت فكيف لا يسعى العبد في تحصيلها مع أن لها فضائل كثيرة سواها والقرآن مملوء بذكر فضائلها، فإنه تعالى قال [في آية][(٥)]: ﴿ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[(٦)]، وقال في آية أخرى: ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[(٧)]، وقال في آية أخرى: ﴿ وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[(٨)]، وغيرها من الآيات الدالة على فضيلة التقوى، فإنه تعالى قد

---

(١) (يونس:٦٣-٦٤).

(٢) (مريم:٧٢).

(٣) (آل عمران:١٩٨).

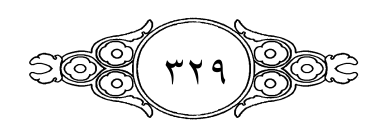
(٤) (التوبة:٤).

(٥) ساقطة من (ب)، وفي (ج) زيادة "أخرى".

(٦) (الجاثية:١٩).

(٧) (الأعراف:١٢٨).

(٨) (الشعراء:٩٠).



[وصى][1] بها الأولين والآخرين حيث قال: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾[2][3].

والحاصل أنها جماع كل خير، وهي في اللغة[4]: فرط الصيانة، وفي[5] الشرع عبارة عن [التوقي][6] عما يضره في الآخرة من فعل [أو][7] ترك، فيلزم اجتناب الكبائر بالاتفاق في تحصيلها، وعند البعض يلزم اجتناب الصغائر أيضا في تحصيلها، وهو الحق، وقيل: لا يلزم اجتنابها لأنها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا يستحق العبد بها العقوبة لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[8]، لكن هذا خطأ[9] مخالف لقواعد أهل السنة؛ لأن العقاب على الصغيرة جائز عندهم ولو مع اجتناب الكبائر؛ لأن بعض

---

(١) في (ج) "أوصى".

(٢) (النساء:١٣١)، وقد أخطأ الناسخ في كتابة الآية في نسختي (ب، ج).

(٣)في (أ): ووصينا الذين من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله.

(٤) قال في الكليات (ص: ٣٨): الاتقاءهو :افتعال من الوقاية، وهي فرط الصيانة وشدة الاحتراس من المكروه.

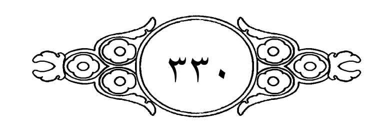
(٥) في (ب، ج، د) زيادة "عرف".

(٦) في (ج) "التقوى".

(٧) في (ج) "و".

(٨) (النساء:٣١).

(٩)في (أ): خطاء.



المفسرين[1] حملوا الكبائر في الآية على أنواع الشرك كشرك اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم؛ لأن المطلق عند عدم القرينة ينصرف إلى الكامل وهو الشرك، وباجتنابه لا يتعين تكفير غيره، بل [يبقى][2] في مشيئة الله تعالى لقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[3]، مع أن الإصرار على الصغائر كبيرة فلا تكون مكفرة بل لا بد من اجتنابها.

وقد روي عن عطية[4] أنه عليه السلام قال: «**لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا عما به بأس**»[5]، وهذا الحديث نص في لزوم اجتناب الصغائر في تحصيل التقوى؛ لانها على تقدير كونها مكفرة عن مجتنب الكبائر تكون مما لا باس به فيلزم اجتنابها، مع أن المعنى اللغوي الذي هو فرط الصيانة مرعي/[ق/أ] في [المعنى الشرعي][6] ما

---

(١) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي (١/٦٠٦) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٢٨٤) وفتح القدير للشوكاني (١/٥٢٧).

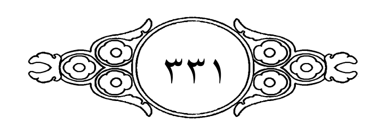
(٢) في (أ) "ينبغي".

(٣) (النساء:٤٨، ١١٦).

(٤) هو: عطية السعدي ابن عروة، ويقال: ابن سعد، ويقال: ابن عمرو بن عروة بن القين. له صحبة ورواية، ونزل البلقاء بالشام، وله ذرية بالبلقاء، روى عنه: ابنه محمد أبو عروة، وربيعة بن يزيد، وإسماعيل بن أبي المهاجر، وعطية بن قيس. انظر: تاريخ الإسلام ت بشار (٢/ ٨٦٣).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/١٦٨) رقم (١٤١٣٤)، والحاكم في المستدرك (٤/٣١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٥٤٦) رقم (١٠٨٢٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٦٣٢٠).

(٦) في (ج) "الشرع".



أمكن، وفرط الصيانة[1] يقتضي اجتناب الصغائر والشبهات أيضا، لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان [كما] [2] قال قاضيخان[3] في فتاواه: ((ليس زماننا زمان الشبهات، وعلى المسلم أن يتقي الحرام [المعاين][4])) [5] ،[وكذا][6] قال صاحب الهداية[7] في التجنيس[8][9]، وزمانهما قبل ستمائة سنة وقد بلغ التاريخ الآن ما بلغ.

ولا شك أن الفساد والتغير يزيدان بزيادة بعد الزمان عن عهد النبوة، والسبب في عدم إمكان الاحتراز عن الشبهات في هذا الزمان عدة أمور:

الأول: أن قوام البدن وانتظام المعاش ليس إلا بالنقود والحبوب [ونحوهما] [10] مما يخرج من الأرض، والغالب المستعمل في [العقود][11] والفسوخ ليس إلا الدراهم وقد صغروها

(١) في (ب) زيادة "ما أمكن".

(٢) في (ب، ج) "لما".

(٣) سبقت ترجمته (ص: ١١٤).

(٤) في (د) "العائن".

(٥) انظر فتاوى قاضيخان (٣/٢٤٥).

(٦) في (ج) "وكذلك".

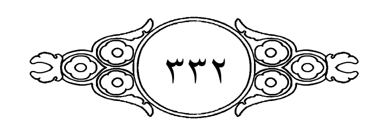
(٧) سبقت ترجمته (ص: ١٧٢).

(٨) التجنيس والمزيد في الفتاوى تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٣هـ. انظر : تاج التراجم لأبي الفداء بن قُطلُوبغا (١/٢٠٦).

(٩) انظر: الفتاوى الهندية (٥/٣٧٥)، وبريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية (٤/٢٥٠).

(١٠) في (ب) "ونحوها".

(١١) في (د) "النقود".



بحيث لا يعلم كم منها يبلغ قدر وزن درهم واحد شرعي، بل الطامعون من أخساء الفسقة والكفرة لا يزالون يقطعونها حتى صار المقطوع [في الدراهم] [(1)] غالبا على غيره، وبسبب ذلك تركوا وزنها وجعلوها من المعدودات في التبايع والاستقراض والفضة وزنية أبدا لنص الشارع [عليه] [(2)]؛ فلا [يبدل][(3)] بالعرف؛ لأن شرط اعتباره عدم النص، وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد، ورواية ظاهرة عن أبي يوسف[(4)]، وفي رواية ضعيفة عنه يعتبر العرف [مطلقا][(5)]، فإذا كانت الفضة وزنية أبدا يلزم بيان وزنها في التبايع والاستقراض؛ لأن بيان مقدار الثمن شرط لصحة البيع ونحوه ومقدار الوزني لا يعلم [بالعد][(6)] كما لا يعلم مقدار العددي بالوزن، فإذا لم يبين وزنه يفسد البيع والإجارة والقرض ونحوها فيكون ما اشتري بالبيع الفاسد من الطعام أو الجارية ملكا للمشتري بعد القبض ، لكن لا يحل له أكل الطعام ولا وطء[(7)]الجارية ولا مخلص منه ولا حيلة فيه إلا التمسك بالرواية الضعيفة عن أبي يوسف[(8)] لتعسر الجمع بين العد والوزن خصوصا في حق الفقراء، وقد تقرر أن الضرورات تبيح/[ق/ب] المحظورات.

---

(1) ساقطة من (أ).

(2) في (د) "عليه السلام".

(3) في (ب، ج، د) "يتبدل".

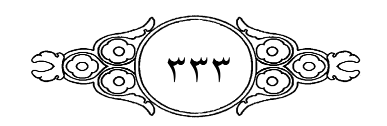
(4) انظر: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية (٤/٢٥٦-٢٥٧).

(5) ساقطة من (ج).

(6) في (ب) "بالعدد".

(7)في (أ): وطئ.

(8)انظر : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥/١٧٧)



والثاني: غلبة الطمع على الناس بحيث ترى كثيرا منهم لا يرضون بحقوقهم ولا يقنعون بحظوظهم، بل يتجاوزون إلى الحرام.

والثالث: غلبة الظلم بين الخلق من الغصب والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها.

والرابع: غلبة الجهل على التجار والصناع والأجراء والشركاء في الأصل أو [الغلة][(١)] فلا يراعون شرائط الشرع في معاملاتهم فإذن معاملاتهم لا تخلو إما أن تبطل فيكون مكسوبهم حراما أو تفسد [أو تكره][(٢)] فيكون مكسوبهم خبيثا، والحرام لا يكون ملكا بالقبض بل إن أمكن الرد إلى [صاحبه][(٣)] يجب الرد إليه ويحصل الإثم بغيره، ولا يجوز لأحد أخذه بشراء أو إجارة أو هبة أو صدقة أو نحوها؛ إذ لا يصير بها حلالا وإن تعذر الرد إلى صاحبه فسبيله التصدق لا غير، والخبيث وإن كان ملكا بالقبض لكن يجب على مالكه التصدق ويأثم بغيره ولا يجوز لأحد أخذه إلا أن يتصدق عليه وهو فقير.

فإذا كان كذلك فكيف يمكن المعاملة بالناس في هذا الزمان مع الاحتراز عن الشبهات فإن أكثر ما في أيديهم من الأموال إما حرام أو خبيث بسبب ظلم بعضهم بعضا بالغصب والسرقة والخيانة والتزوير [و][(٤)] نحوها، أو بسبب عدم مراعاة شرائط الشرع في معاملاتهم، فالأخذ بالقول الأحوط والاحتراز عن الشبهات في هذا الزمان يستدعي أن لا يعامل مع الناس ويقتضي العزلة عنهم والفرار إلى الجبال وسكنى [المغارات][(٥)] وبطون الأودية ورتع[(١)]

(١) في (د) "العلة".

(٢) في (د) "فتكره".

(٣) في (ج) "صاحبها".

(٤) في (ج) "أو".

(٥) في (ج) "المفازات".

(١) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٢/ ٤٨٦): (رتع) الراء والتاء والعين كلمة واحدة؛ وهي تدل على الاتساع في المأكل. تقول: رتع يرتع، إذا أكل ما شاء، ولا يكون ذلك إلا في الخصب.



العشب والكلاء[1]، وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منفيان في الشرع بالنص؛ لأن الإنسان مدني بالطبع لا يمكنه أ يعيش وحده، بل لا بد له أن يعيش مع الناس فيتعين في هذا الزمان لا محالة الأخذ بما قال محمد ومن تبعه من المشايخ[2] من جواز أخذ مال الغير بإذنه ورضائه بعوض وبغير عوض ما لم يعلم كونه حراما بعينه تمسكا بأصول مقررة في الشرع من أن اليد دليل الملك، وأن الأصل في الأشياء/ [ق/أ] الإباحة، وأن اليقين لا يزول بالشك، وإنما يزول بيقين مثله، وأن الثمن في العقود والفسوخ إذا كان من النقود لا يتعين بالتعيين، بل يثبت في الذمة حتى لو أشير إلى الثمن النقد ودفع غيره يجوز بخلاف المبيع فإنه يتعين بالعقد حتى لا يجوز استبداله بآخر وإقامته مقامه إلا بالفسخ وتكرار العقد، وبما قال الكرخي[3] -وقد صرحوا بكون الفتوى عليه في هذا الزمان- إن المشترى بحرام بعينه حلال طيب إلا أن يشار إليه حين العقد [ويسلم][4] فحينئذ يكون ملكا خبيثا واجب التصدق، وبما ذهب [إليه][5] أبو حنيفة[6] من أن الخلط الرافع [للتمييز][1] استهلاك موجب للتملك

---

(١) الكَلأُ: العشبُ. وقد كَلِئَتِ الأرضُ وأَكْلأَتْ فهي أرضٌ مُكْلِئَةٌ وكَلِئَةٌ، أي ذاتُ كَلأٍ. وسواءٌ رَطْبُهُ ويابسُه. وكَلأَتِ الناقةُ وأَكْلأَتْ، إذا أكلت الكلأ. انظر: الصحاح (٦٩/١).

(٢) انظر: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية (٢٦٥/٤)، وهو من كتب التصوف.

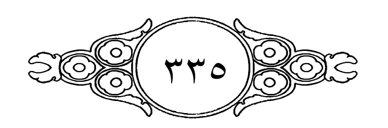
(٣) انظر: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية (٢٦٦/٤).

(٤) في (ب) "ثم يسلم" وفي (د) "ثم سلم".

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) المصدر السابق نفس الصفحة.

(١) في (ج، د) "للتميز".



والضمان وبما روي عنه أن سبب الطيب وجوب الضمان لا أداؤه، نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله؛ فإن الاحتراز عن جميع الشبهات لما لم يكن ممكنا في هذا الزمان لزم الاحتراز عن الشبهات التي يمكن الاحتراز عنها في تحقق التقوى؛ لأن الطاعة بحسب الطاقة، فمن اتقى [عما][(١)] في وسعه من الشبهات يرجى من فضل الله تعالى أن يعفو عنه ما ليس في وسعه ويجعل له ثواب المتقين.

وأما طعام أهل الوظائف من الأوقاف أو بيت المال فهو كسائر المكاسب، فإن الكسب بالبيع والإجارة ونحوهما إذا روعي فيها شرائط الشرع كما يكون حلالا طيبا كذلك الوقف إذا صح وروعي [فيه][(٢)] شرائط [الوقف][(٣)] يكون [حلالا][(٤)] طيبا، وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا له [و][(٥)] أخذه بقدر الكفاية[(٦)].

ولا فرق بين الوقف وبين بيت المال وبين غيرهما من المكاسب في كون كل منها حلالا طيبا إذا روعي فيه شرائط الشرع وفي عدم كونه حلالا [طيبا] [(١)] إذا لم يراع فيه شرائط الشرع.

---

(١) في (ب) "ما".

(٢) ساقط من (ج).

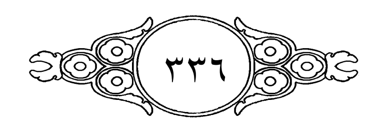
(٣) في (ب،ج، د) "الواقف".

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) في (د) عبارة زيائدة هي: "وتفصيل الكفاية على ما في الإحياء وغيره من الكتب في السلوك ولا فرق...".

(١) ساقطة من (د).



وذكر في الواقعات[1] أن الذين يقضون ويفتون ويشتغلون بالتعليم ويأكلون من بيت المال فإنهم ليسوا عاملين بالأجرة، بل هم عاملون لله تعالى وأجرهم على الله تعالى، وكذلك ما يعطيه الأمراء والسلاطين من أموالهم إلى رجل حلال ما لم يعلم أنه حرام بعينه، نعم/[ق/ب]درجات الحلال كثيرة عالية بعضها أعلى من بعض[2].

لكن في زماننا لا يمكن الأخذ بالقول الأحوط في [الفتوى] [3]؛ لأن الاستقصاء البالغ في [الحلال] [4] على قانون الورع الأعلى في زماننا مما يفضي إلى الحرج وهو مدفوع في الدين، بل الشرع هو الميزان المستقيم فما لا يذمه الشرع فهو حلال ورحمة من الله تعالى على عباده، فإذا تمسك أحد بالشريعة فليس لأحد أن ينكر عليه؛ لأن الإنكار عليه استخفاف بالشريعة، فمن استخف بالشريعة يخاف عليه زوال الإيمان.

إذا تحقق هذا، فالورع والتقوى في هذا الزمان أن يجعل ما في يد كل إنسان ملكا له ما لم [يتقين] [1] أنه بعينه مغصوب أو مسروق، وإن علم يقينا أن في ماله حراما إذ قد قال قاضيخان[2] في فتاواه: «رجل دخل على سلطان فقدم إليه شيء من المأكولات إن لم يعلم

---

(١) تلخيص الواقعات" المسمى بـ"منية المفتي" ليوسف بن أبي سعد السجستاني انظر :تاج التـراجم لأبي الفداء بن قُطلُوبغا (١/٣١٩).

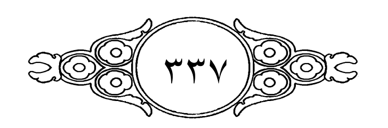
(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٣/٣٢٩).

(٣) في (ب، د) "بالتقوى".

(٤) في (أ) "حلال".

(١) في (ج) "يتعين".

(٢) سبقت ترجمته (ص: ١١٤).



أنه بعينه غصب يحل له أن يأكل [منه] [1]؛ لأنه لم يعلم بالحرمة، والأصل في الأشياء الإباحة، وإن علم أنه بعينه حرام لا يحل له أن يأكل منه؛ لأنه علم بالحرمة» [2].

وسئل أبو بكر البلخي[3] عن الفقير أنه لو أخذ جائزة السلطان مع علمه أن السلطان أخذها غصبا أيحل له ذلك؟ قال: ((إن السلطان إن خلط الدراهم بعضها ببعض فلا بأس بأخذه، وإن دفع إليه عين الغصب من غير خلط لا يجوز له أخذه))[4].

قال الفقيه أبو الليث[5]: «هذا الجواب يستقيم على قول أبي حنيفة؛ إذ عنده من غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب ويكون مديونا لهم)) [6].

وذكر في بستان العارفين[1] أن الناس اختلفوا في أخذ جائزة السلطان، قال بعضهم:

---

(١) ساقطة من (د).

(٢) انظر : فتاوى قاضيخان(٣/٢٤٣)بتصرف.

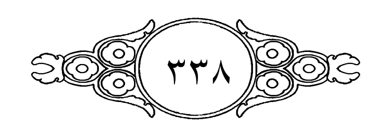
(٣) هو عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو عصمة البلخي أخو ابراهيم بن يوسف كانا شيخي بلخ في زمانهما بغير مدافع لهما، توفي سنة ٢١٠هـ. انظر: الفوائد البهية في طبقات الحنفية، للكنوي (ص١١٦)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لعبد القادر محمد القرشي (١/٣٤٣).

(٤) انظر:- الفتاوى الهندية (٥/٣٤٢) ، وانظر: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية (٤/٢٥٣).

(٥) سبقت ترجمته (ص: ٢٣٥).

(٦) انظر:- الفتاوى الهندية (٥/٣٤٢) ، وانظر: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية (٤/٢٥٣).

(١) بستان العارفين : لنصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي. انظر: طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنه (١/٩١) وانظر: الأعلام للزركلي (٨/٢٧).



((يجوز ما لم يعلم أنه يعطيه من الحرام، وقال بعضهم لا يجوز))[1].

[أما][2] من أجازه فقد ذهب إلى ما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: ((إن السلطان يصيب من الحلال والحرام فما يعطيك فخذه، فإنما يعطيك من الحلال)).

وروي عن عمر أنه عليه السلام قال: ((**من أعطى شيئا من غير مسألة فليأخذه، فإنما هو رزق رزقه الله تعالى**))[3].

وروي عن حبيب/[ق/أ] ابن أبي ثابت[4] أنه قال: ((رأيت ابن عمر وابن عباس

---

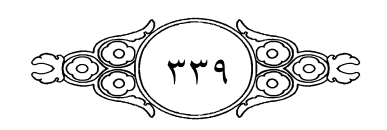
(١) انظر :- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية (٢٥٥/٤) الى نهاية المجلس نقله المؤلف بتصرف. وانظر :- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة (٣٦٧/٥).

(٢) في (ب) "وأما".

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٣/١١) رقم (٢٠٠٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٦/٤) رقم (٢١٩٧٥)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (ص٤٥) رقم (٤٢).

وأصله في الصحيحين بلفظ: قال عمر رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني. فقال: «خذه؛ إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس (١٢٣/٢) رقم (١٤٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف (٧٢٣/٢) رقم (١٠٤٥)

(٤) حبيب بن أبي ثابت: وهو حبيب بن قيس بن دينار، أبو يحيى، مولى لبني أسد، الكوفي. مع ابن عباس، وابن عمر، سمع منه الأعمش، والثوري، وعطاء بن أبي رباح، مات، في رمضان، سنة (١١٩هـ)، انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٣١٣) تذكرة الحفاظ، للذهبي (٨٨/١).



يأتيهما هدايا المختار فيقبلانها» [1]مع كونه مشهورا بالظلم.

وروى محمد بن الحسن[2] عن أبي حنيفة عن حماد[3] عن إبراهيم النخعي[4] خرج إلى زهير بن عبد الله الأزدي وكان عاملا على حلوان[5] يطلب جائزته هو وأبو ذر الهمداني[6]، قال محمد: ((وبه نأخذ ما لم [نعرف] [7] شيئا من عطائه حراما بعينه، وهذا قول أبي حنيفة -رحمة الله عليه-))[8].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٩٦) رقم (٢٠٣٣١).

(٢) سبقت ترجمته (ص: ١٣٩).

(٣) سبقت ترجمته (ص: ٨٨).

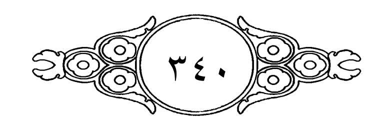
(٤) تقدمت ترجمته (ص: ٨٦).

(٥) حلوان: مدينة بين همذان وبغداد. كانت عامرة طيبة. انظر: آثار البلاد وأخبار العباد (ص: ٣٥٧)، وحلوان أيضا في مصر قرب القاهرة. انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ١٠٣).

(٦) أبو ذر الهمداني هو: عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني، الإمام، الزاهد، العابد، أبو ذر الهمداني، ثم المرهبي، الكوفي، حدث عن: أبيه، وأبي وائل، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ومعاذة العدوية، وعطاء بن أبي رباح، ويزيد بن أمية، وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، وطائفة، وعنه: ابن المبارك، ووكيع، وخلق. توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة، انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٨٥).

(٧) في (د) "تعرف".

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (٥/٣٤٢).



المجلس التاسع والستون

في بيان لزوم طلب كسب الحلال، وأي أطيب من المكاسب وأقبح منها

قال رسول الله ﷺ: ((**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم**))[1].

هذا الحديث من حسان المصابيح[2] روته أم المؤمنين عائشة، وفيه تحريض على الكسب الحلال؛ لأن المراد بالطيب ههنا الحلال، ومعنى الكسب الطلب والسعي في تحصيل الرزق، وإنما جعل الولد كسبا؛ لأن الوالد [يطلبه][3] ويسعى في تحصيله فيكون من جملة [أكسابه][4]، فيجوز له أن يأكل من كسبه إذا كان محتاجا وإلا فلا إلا أن يطيب به نفسه.

قال الفقيه أبو الليث في بستان العارفين[5]: ((كره بعض الناس الاشتغال بالكسب وقالوا الواجب على كل إنسان الاشتغال بعبادة الله تعالى والتوكل عليه، وحجتهم قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[6].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (٣٢/٣) رقم (١٣٥٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب ماللرجل من مال ولده (٧٦٨/٢) رقم (٢٢٩٠)، وأحمد في مسنده (١٧٦/٤٢) رقم (٢٥٢٩٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٨٨٦، ١٦٢٦).

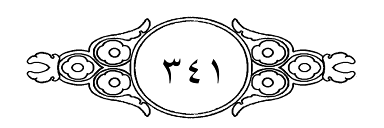
(٢) برقم (٢٠٢٥)، (٣٠٩/٢).

(٣) في (ب) "يطلب".

(٤) في (ب) "اكتسابه".

(٥) انظر: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية (١٤٣/١).

(٦) (الذاريات:٥٦).



[و] [(1)] قال [النبي] [(2)] ع م: «**ما أوحي إلي أن اجمع المال وكن من التاجرين، ولكن أوحي إلي أن** ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾[(3)][(4)].

وقال عامة أهل العلم[(5)] الكسب بمقدار ما يكفيه[(6)] ولعياله واجب، فإن زاد على ذلك فهو مباح، ولا يكون الاشتغال بطلب الزيادة حراما إذا لم يرد به الفخر والرياء، وحجتهم أنه تعالى قد فرض الفرائض ولا [يتأتى][(7)] اداؤها إلا بستر العورة وقوة البدن، ولا يحصل ستر العورة إلا باللباس ولا [قوة] [(8)] البدن إلا بالقوت؛ [إذ] [(9)] قال الله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ [(10)] جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ ﴾[(11)]، وتحصيل القوت واللباس/[ق/ب] لا يكون في الغالب إلا

---

(1) ساقطة من (ب).

(2) ساقطة من (ج).

(3) (الحجر:٩٨-٩٩).

(4) أخرجه حمزة السهمي في تاريخ جرجان (ص٣٤٢)، وعزاه العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٤٢٠/١) رقم (١٥٩٥) إلى ابن مردوية في التفسير، وحكم على إسناده بأن فيه لين.

(5) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي (٣٤١/٦-٣٤٢)، وبريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية (١٤١/١).

(6) في (ج) زيادة "وانفسه" .

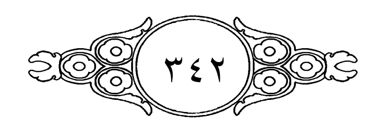
(7) في (ج) "يتأدى".

(8) في (ج) "بالقوة".

(9) في (ج) "و".

(10) في (أ): وما جعلناكم.

(11) (الأنبياء:٨).



بالكسب، وما ذكر في إنكار ذلك من الحجة فالجواب عنه أن يقال إن التجارة إما أن يكون[1] لطلب الكفاية أو لطلب الزيادة على الكفاية، فإن كانت لطلب الكفاية فهي واجبة مأجور فاعلها فيكون الاشتغال بها اشتغالا بالعبادة، وإن كانت لطلب الزيادة فإن كان طلب تلك الزيادة لاستكثار المال وادخاره لا لصرفه إلى الخيرات والحسنات، فهو إقبال على الدنيا التي حبها رأس كل خطيئة، فلا يكون الاشتغال بها اشتغالا بالعبادة بل إن وجد فيها تلبيس وخيانة تكون فسقا وظلما، وإن كان طلبها ليواسي بها الفقراء والضعفاء فهي أفضل من الاشتغال بالنوافل من العبادات البدنية فكيف لا يكون الاشتغال بها اشتغالا بالعبادة؟

وقد ذكر في الاختيار[2] أن الرسل –عليهم السلام– كانوا يكتسبون ويأكلون من كسبهم، فآدم النبي –عليه السلام– زرع الحنطة وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وعجنها وخبزها وأكلها ونوح النبي –عليه السلام– كان نجارا، وإبراهيم النبي عليه السلام كان بزازا[3]، وداود النبي –عليه السلام– كان يصنع الدرع، وسليمان النبي –عليه السلام– كان يصنع المكتل[4] من الخوص[5]، ونبينا محمد ﷺ رعى الغنم[6].

---

(١) في (أ): يكون.

(٢) انظر: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية (١/١٤١).

(٣) **بزازا:** البزاز: بائع الثياب والأقمشة بعامة، انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (١/٢٠١).

وما ذكره من طرق كسب الأنبياء لم أقف على ما يدل عليه.

(٤) **المكتل** بكسر الميم: الزبيل الكبير، وهو ما يعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره. قيل: إنه يسع خمسة عشر صاعا، كأن فيه كتلا من التمر: أي قطعا مجتمعة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٥٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٢٥).

(٥) في (ب) "الحوض".

و(الخوص) ورق النخل الواحدة (خوصة). انظر: مختار الصحاح (ص: ٩٨).

(٦) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط (٣/٨٨) رقم (٢٢٦٢) =

وذكر في الإحياء[1] أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتجرون في البر والبحر [ويعملون في نخيلهم] [2] وهم القدوة فيلزم الاقتداء بهم ولا يتلفت إلى جماعة أنكروا ذلك، وقعدوا في المساجد وعيونهم طامحة إلى ما في أيدي الناس [ويسمون][3] أنفسهم متوكلين وليسوا كذلك، بل هم خرجوا عن حدود الشرع، فإنهم [قد] [4] تمسكوا بقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾[5]، [لكنهم][6] بمعناه وتأويله جاهلون، فإن المراد به المطر الذي هو [سبب] [7] إنبات الرزق، فلو كان الرزق يترل من السماء [علينا] [8] بغير كسب لما أمرنا[9] بالاكتساب والسعي في الأسباب وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[10]، وقال في آية أخرى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[11].

=

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم» فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة».

(١) إحياء علوم الدين (٦٣/٢).

(٢) العبارة في (ب) "ويعلمون في تجارتهم".

(٣) في (ب) "وسمون".

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) (الذاريات:٢٢).

(٦) في (ج) "ولكنهم".

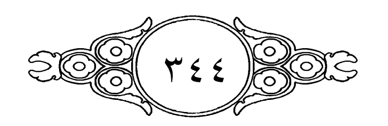
(٧) ساقطة من (ب).

(٨) ساقطة من (د).

(٩) في (ج) زيادة "له".

(١٠) (الجمعة:١٠).

(١١) (البقرة:١٩٨)، في (أ) زيادة وليس.



وروي/[ق/أ] عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: ((**من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم في طلب المعيشة**))(1).

وسئل إبراهيم(2) عن التاجر الصدوق أهو أحب إليك أم المتفرغ للعبادة؟ فقال:((التاجر الصدوق أحب إلي؛ لأنه في جهاد يأتيه الشيطان من طريق [المكيال] (3) والميزان، ومن قبل الأخذ والإعطاء فيجاهده))(4).

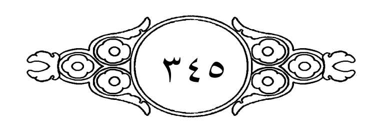
---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (1/38) رقم (102)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (6/335)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (54/200) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة» قالوا: فما يكفرها يا رسول الله؟ قال: «الهموم في طلب المعيشة». قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم (924): (موضوع).

(2) لعله يقصد ابراهيم النخعي وقد سبقت ترجمته (ص: 86).

(3) في (د) "الكيل".

(4) انظر قوت القلوب في معاملة المحبوب لأبي طالب المكي (2/431).



وقال أبو قلابة[1] لرجل: ((لأن أراك تطلب معاشك أحب إلي من أن [أراك][2] في زاوية المسجد))[3].

لكن لا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده، فيكون عمره ضائعا وصفقته خاسرة؛ لأن ما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي به ما يناله في الدنيا، فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة، بل ينبغي له أن يشفق على نفسه في تجارته ولا ينسى نصيبه من الدنيا للآخرة كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾[4]، فإن الدنيا مزرعة الآخرة، وفيها تكتسب الحسنات، والمسجد والبيت والسوق له حكم واحد، وإنما النجاة بالتقوى، وهي تتحقق في جميع الأحوال، وقد روي عن أبي ذر[5] أنه-عليه السلام- قال: ((**اتق الله حيثما**

---

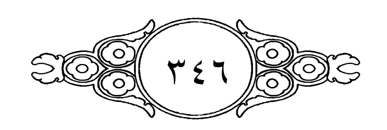
(١) أبو قلابة هو: عبدالله بن زيد بن عامر، الجرمي البصري، أحد أعلام التابعين، روى عن جماعة من الصحابة، وطُلب للقضاء فهرب ونزل الشام، نزل بداريا، كان رأساً في العلم والعمل، ومن كبار الأئمة الفقهاء، له أقوال عظيمة النفع، توفي سنة ١٠٤هـ. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤/٢٩٥)، وشذرات الذهب لابن العماد (١/٢٢٦).

(٢) في (أ) "أدراك".

(٣) المصدر السابق٦٢-٦٣.

(٤) (القصص: ٧٧).

(٥) أبو ذر : هو الصحابي الجليل أبو ذر جُندب بن جُنادة الغفاري، مختلف في اسمه واسم أبيه ، من السابقين الأولين إلى الإسلام ، لما أسلم رجع إلى قومه يدعوهم إلى الإسلام ، فلم يهاجر حتى ذهبت بدر وأحد والخندق ، وصحب النبي - ﷺ - حتى مات ، كان مشهوراً بالزهد ، ومناقبه كثيرة ، توفي سنة ٣٢هـ، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة (١/٣٥٧)،الإصابة (٧/٦٠).



كنت»[1]، فإن وظيفة التقوى لا تنقطع عن المتجردين للدين كيفما تقلبت بهم الأحوال ؛إذ فيها يرون نجاتهم وربحهم وبها يكون حياتهم وعيشهم، وإنما يتم شفقته على نفسه في تجارته بمراعاة عدة أمور:

الأول: أن ينوي بما اكتسبه الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس، واستعانة على الدين وقيام بكفاية عياله ليكون من المجاهدين لما روي عن أبي هريرة أنه عليه السلام قال: «**من سعى على عياله من حلِّه، فهو كالمجاهد في سبيل الله**» [2]، فإذا أضمر في قلبه هذه النيات يكون عاملا في طريق الآخرة، فإن استفاد مالا فقد [ربح] [3] في الدنيا والآخرة، وإن لم يستفد مالا يربح في الآخرة.

والثاني: أن يقصد في صنعته وتجارته القيام بفرض من [فروض] [4] الكفايات؛ إذ لو تركت الصناعات والتجارات كلها [بطلت] [5] المعايش، وهكذا الخلق؛ لأن انتظام أمر الكل

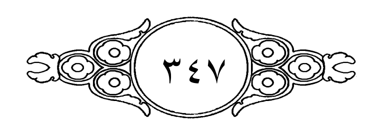
(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس (٣/٤٢٣) رقم (١٩٨٧)، وأحمد في مسنده (٣٥/ ٢٨٤، ٣١٩) رقم (٢١٣٥٤، ٢١٤٠٤)، والدارمي في سننه (٣/ ١٨٣٨) رقم (٢٨٣٣)، وصححه الألباني في صحييح الجامع الصغير برقم (٩٧).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٢٨٤) رقم (٤٢١٤) عن ابي هريرة قال بينا نحن مع رسول الله ﷺ اذ طلع علينا شاب من الثنية، فلما رميناه بأبصارنا قلنا: لو أن ذا الشاب جعل نشاطه وشبابه وقوته في سبيل الله، فسمع مقالتنا رسول الله ﷺ فقال: «وما سبيل الله الا من قتل! من سعى على والديه ففي سبيل الله، ومن سعى على عياله ففي سبيل الله ومن سعى مكاثرا ففي سبيل الطاغوت» وضعف إسناده الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (١/٤٣٥) رقم (١٦٥١).

(٣) في (د) "ربحه".

(٤) في (د) "الفروض".

(٥) في (ج، د) "لبطلت".



بتعاون الكل وتكفل/[ق/ب] كل فريق بعمل؛ إذ لو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا، لكن الصناعات منها ما هو [مهم] [1]، ومنها ما هو مستغنى عنه لرجوعه إلى طلب التنعم والتزين في الدنيا فينبغي له أن يشتغل بصناعة مهمة؛ ليكون في قيامه بها كافيا عن المسلمين في مهم في [الدين][2]، ولا يشتغل بصناعة النقش والصياغة وجميع ما تزخرف [به][3] الدنيا.

وذكر في الاختيار[4] أن أفضل أسباب الكسب التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة لما روي أنه -عليه السلام- قال: ((**الحرفة أمان من الفقر**))[5][6].

ومنهم من فضل الزراعة على التجارة؛ لكونها أعم نفعا؛ إذ قد روي أنه عليه السلام قال: ((**ما زرع مسلم زرعا، وما غرس شجرة فتناول منها إنسان أو دابة أو طير إلا كانت له صدقة**))[7].

---

(١) في(ج) "أهم".

(٢) في (ج) "الدنيا".

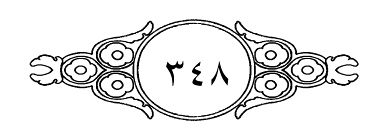
(٣) ساقطة من (ج).

(٤) ألف الإمام الموصلي متن «المختار للفتوى» ليبين المعتمد في مذهب الحنفية؛ وقد سمي «المختار» لأنه اختار فيه وقدم قول الإمام أبي حنيفة إذا وقع خلاف بينه وبين الأصحاب في المذهب، ثم قام الإمام الموصلي بشرح هذا المتن شرحا وافيا في كتابه «الاختيار لتعليل المختار»وعلق عليه الشيخ: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) وهو مطبوع ومتداول . انظر : الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود البلدحي (١٧٠/٤).

(٥) لم أقف عليه، وذكره في المصدر السابق (١٧١/٤) ولم يعزه.

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٣٤٩/٥).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع (٣/ ١١٨٨) رقم (١٥٥٢) عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها فقال لها النبي ﷺ: «من غرس =



والثالث: أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة -وهو المسجد- فينبغي له أن يجعل أول النهار إلى وقت دخول السوق لآخرته، فيلازم المسجد في ذلك الوقت، ويواظب على الأذكار والأوراد؛ ليكون من الذين قال الله فيهم: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۝٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾[1].

ثم إنه مهما سمع الأذان للظهر والعصر ينبغي له أن [يعرج] [2] عن شغله ويترعج [عن][3] مكانه، ويدع كل ما كان فيه؛ لأن ما يفوته من فضيلة التكبير مع الإمام في أول الوقت لا يوازي بها الدنيا [بما] [4] فيها.

وقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾[5] أنهم كانوا حدادّين وخرّازين[6]، فكان أحدهم إذا رفع [المطرقة] [7] أو غرز الاشفى[8] فسمع الأذان لم

=

هذا النخل ؟ أمسلم أم كافر ؟» فقالت: بل مسلم فقال «لا يغرس مسلما غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة».

(١) (النور:٣٦-٣٧).

(٢) في (ب، د) "يفرغ".

(٣) في (د) "من".

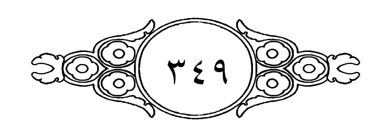
(٤) في (ج) "وما".

(٥) (النور:٣٧).

(٦) **خرازين** : خراز ماهر حذق، الخراز نظم الخرز. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة. د أحمد مختار عبد الحميد عمر (٦٣٠/١).

(٧) في (د) "المطرق".

(٨) **الإشفى**: ما يخرز به، قال ابن السكيت: الإشفى ما كان للأساقي والمزاود وأشباهها والمخصف للنعال. انظر :مختار الصحاح (١٦٧/١).



يخرج الاشفى، و لم يوقع المطرقة، بل رمى بها وقام إلى الصلاة(١).

وهكذا يكون تجارة من يتجر لطلب الكفاية لا للتنعم في الدنيا فإن مثله يتجر في الدنيا، ولا يضيع دينه في تجارته لعلمه بأن ربح الآخرة أولى بالطلب من ربح الدنيا؛ [فإن] (٢) من يطلب الدنيا للاستعانة بها على الآخرة كيف يدع ربح الآخرة؟ بل ينبغي [له] (٣) أن لا يكون شديد الحرص على السوق/[ق/أ] والتجارة بأن يكون أول داخل فيها وآخر خارج منها؛ إذ روي عن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر: أن إبليس يقول لولده [زلنبور(٤)]: سِرْ [بكتائبك](٥) [فأت] (٦) الأسواق، وزيّن لهم [الحلف] (٧) والكذب والخديعة والمكر والخيانة، وكن مع أول من يدخل فيها وآخر من يخرج منها(٨).

وفي الخبر «أن شر البقاع الأسواق، وشر أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجا»(٩)، وطريق الاحتراز عنه أن يراقب وقت كفايته فإذا حصل له كفاية وقته ينصرف ويشتغل

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦٩/٦) نحوه.

(٢) في (ج) "فأما".

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في (د) "زانيور".

(٥) في (د) "كتابك".

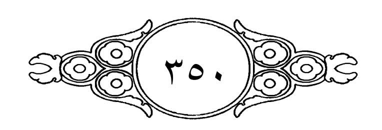
(٦) في (د) "فأنت".

(٧) في (ب) "الخلق" وفي (د) "الخلف".

(٨) ذكره أبو طالب المكي في قوت القلوب (٤٤٨/٢)، وانظر: إحياء علوم الدين (٨٦/٢).

(٩) الحديث بهذا اللفظ لم أقف على من أخرجه، وقد عده السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٣١٢/٦) من الأحاديث التي لا أصل لها.

وقد أخرج الطبراني في المعجم الأوسط (١٥٤/٧) رقم (٧١٤٠)، والحاكم في المستدرك (٩٠/١)، (٨/٢) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ لجبريل: «أي البقاع خير؟» قال: لا أدري قال: فسل عن ذلك ربك قال: فبكى جبريل ﷺ ثم قال: يا محمد ولنا أن نسأله هو الذي يخبرنا بما شاء =



بتجارة الآخرة، هكذا كان يفعل صلحاء السلف، فمنهم من كان ينصرف بعد الظهر، ومنهم من كان ينصرف بعد العصر ، ومنهم من كان لا يعمل في الأسبوع إلا يوما أو يومين، وكانوا يكتفون بذلك.

ثم ينبغي للمكتسب أن يراعي في معاملته العدل ويجتنب الظلم؛ لأن المعاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقادها، لكنها تشتمل على ظلم يتعرض به [المعامل] (١) لسخط [الله] (٢) تعالى؛ إذ ليس كل نهي مقتضيا لفساد العقد، والمراد من الظلم ما يستضر به الغير، [فكل ما يستضر به الغير] (٣) فهو ظلم، وإنما العدل أن لا يصدر عنه ضرر لأحد، والضابط فيه أن لا [يحب] (٤) لأحد إلا ما [يحب] (٥) لنفسه، فكل ما عومل به لو كان يشق عليه ويثقل على قلبه ينبغي له أن لا يعامل به غيره، بل ينبغي له أن [يستوي] (٦) عنده درهمه ودرهم غيره، هذا هو الإجمال.

=

فعرج إلى السماء ثم أتاه فقال: له خير البقاع المساجد بيوت الله في الأرض قال: «فأي البقاع شر» فعرج إلى السماء ثم أتاه فقال: شر البقاع الأسواق.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد (٤٦٤/١) رقم (٦٧١) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها».

(١) في (د) "المعامل".

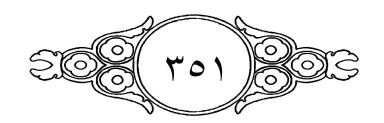
(٢) المثبت من (ب، ج، د).

(٣) العبارة ساقطة من (ب، ج).

(٤) في (أ) "يحب".

(٥) في (أ) "يحب".

(٦) في (ب) "تسوى".



وأما التفصيل ففي عدة أمور:

الأول: أن لا يثني على السلعة، فإنه إن وصفها بما ليس فيها فإن لم [يقبل] [1] منه فهو كذب محض، وإن قبل منه فهو مع كونه كذبا[2] تلبيس وظلم، وإن وصفها بما فيها فإن علم به المشتري فهو هذيان وتكلم بما لا يعنيه ويحاسب عليه؛ لأن كل كلمة تصدر عن الإنسان فإنه يحاسب عليها لقوله تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾[3]، وإن لم يعلم به المشتري ما لم يذكر فلا بأس بذكر القدر الموجود فيه من غير مبالغة وإطناب، ويكون قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه ويحصل حاجته، ولا ينبغي له أن يحلف عليه ألبتة؛ لأنه إن كان كاذبا فقد أتى باليمين الغموس وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع[4]، وإن كان صادقا فقد جعل اسم الله تعالى عرضة لأيمانه وأساء فيه؛ لأن الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله تعالى من غير ضرورة.

والثاني: أن لا يكتم [من] [5] عيوبها وخفايا صفاتها شيئا [أصلا]، بل يجب عليه أن يظهر جميع عيوبها خفيِّها وجليِّها؛ لأنه إن أخفى شيئا منها يكون ظالما غاشا تاركا للنصح ،

---

(١) في (د) "يقبله".

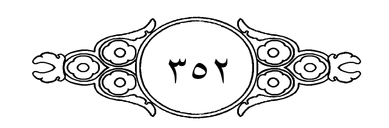
(٢) في (ج) زيادة "فهو".

(٣) (ق:١٨).

(٤) في (ج) "بلاقيع".

وبلاقع: جمع بلقع وهي القفر وهو الأرض التي لا نبات فيها ولا ماء، وفي الأثر: "الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِع» يُرِيدُ أَنَّ الْحَالِفَ بِهَا يَفْتَقِر وَيَذْهَبُ مَا فِي بيتْه مِنَ الرِّزْقِ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ١٥٣)، وطلبة الطلبة لنجم الدين النسفي (١/٦٧).

(٥) في (أ) "عن".



والغش حرام والنصح واجب، ومهما أظهر أحسن [وجهي] (١) الثوب وأخفى الوجه الآخر يكون غاشا، وكذلك إذا عرض أحسن فردي الخف [أو] (٢) النعل وأمثاله، وكذلك اذا عرض المتاع في موضع مظلم.

والحاصل أن الغش حرام في البيوع والصنائع جميعا، فلا ينبغي [للصانع] (٣) أن يتهاون بعمله على وجه لو عامله به غيره لا يرتضيه، يل ينبغي له أن يحسن الصنعة ويحكمها وإن وقع [فيها] (٤) عيب يبين عيبها وبه يتخلص من الغش الحرام ومن كونه ظالما للأنام، ومن هذا القبيل ما روي عن الإمام أحمد أنه سئل عن [الرفو] (٥) بحيث لا يتبين فقال: لا يجوز لمن يبيعه ويخفيه، وإنما يحل إذا علم أنه يظهره ولا يخفيه أو لا يريد بيعه(٦).

ويدل على تحريم الغش أنه -عليه السلام- مر برجل يبيع الطعام فأعجبه فأدخل يده فنالت أصابعه بللا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال النبي -عليه السلام-: ((**هلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشنا فليس منا**))(٧).

(١) في (ج) "وجه".

(٢) في (د) "و".

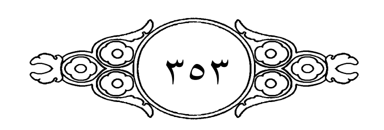
(٣) في (أ) "للصنائع".

(٤) في (ب) "بها".

(٥) في (ب) "الرفق".

(٦) انظر :- إحياء علوم الدين (٢/٧٧) و لم أقف عليه في كتب الحنابلة.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ «من غشنا فليس منا» (١/٩٨) رقم (١٠٢).



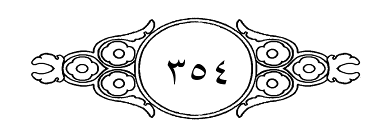
ويدل على وجوب النصح بإظهار العيوب: أنه عليه السلام لما بايع جريرا[1] على الإسلام وأراد أن ينصرف [جذبه] [2] واشترط عليه النصح لكل مسلم[3]، وكان جرير إذا قام إلى السلعة ليبيعها يبصر عيوبها ثم يخبر مشتريها ويقول له: إن شئت فخذ وان شئت فاترك[4].

(١) جرير: هو جرير بن عبد الله البجلي ويكنى أبا عمرو. أسلم في السنة التي قبض فيها النبي ﷺ ووجهه رسول الله ﷺ إلى ذي الخلصة فهدمه ونزل الكوفة بعد ذلك وابتنى بها دارا في بجيلة. وتوفي بالسراة سنة (٥٤هـ)، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٩٩)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١/٢٣٨).

(٢) في (ج) "حزبه".

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة (١/٢٠) رقم (٥٧، ٥٨)، كتاب مواقيت الصلاة، باب البيعة على إقام الصلاة (١/١١١) رقم (٥٢٤)، كتاب الزكاة (٢/١٠٦) رقم (١٤٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (١/٧٥) رقم (٥٦).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/٣٥٩) رقم (٢٥١٠) عن جرير البجلي رضي الله عنه: أنه كان إذا أقام سلعة بصر عيوبها ثم خبره فقال : إن شئت فخذ وإن شئت فاترك فقيل له : يرحمك الله إنك إذا فعلت هذا لم ينفذ لك البيع فقال : إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لأهل الاسلام.



وكان واثلة بن الأسقع[(١)] واقفا فباع رجل ناقة له [بثلاث مائة][(٢)] درهم وغفل واثلة وذهب المشتري بالناقة [وسعى] [(٣)] وراءه وصاح به وقال: يا هذا اشتريتها للظهر /[ق/أ] أو اللحم فقال: بل للظهر فقال إن [بخفها] نقبا قد رأيته وإنها لا [يتدابع] [(٤)] السير[(٥)] فعاد [فردها فنقصه] [(٦)] البائع مائة [درهم] [(٧)] وقال لواثلة: رحمك الله قد أفسدت علي بيعي فقال واثلة إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم وسمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**لا يحل لأحد**[(٨)] **يبيع [بيعا]** [(٩)] **إلا بين ما فيه، ولا لمن يعلم ذلك إلا بينه**))[(١٠)].

---

(١) واثلة بن الأسقع: هو واثلة بن الأسقع بن كعب من بني ليث، أسلم قبل تبوك وشهدها، كان من أهل الصفة ثم نزل الشام ، وقد شهد فتح دمشق وحمص مات سنة خمس وثمانين وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة. انظر: مشاهير الأمصار (٥١/١)، والإصابة في تمييز الصحابة (٥٩١/٦).

(٢) في (ب) "بستمائة".

(٣) في (د) "فسعى".

(٤) في (ج) "ترتع".

(٥) في (ج) زيادة "فقام".

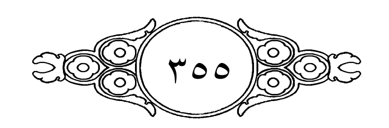
(٦) في (ج) "فرده فنقضه".

(٧) ساقطة من (ج).

(٨) في (د) زيادة "أن".

(٩) ساقطة من (ج).

(١٠) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٠/٢) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه).



وقد تبين من هذا أنهم قد فهموا أن النصح من الشروط الداخلة تحت [بيعتهم] (١) له ﷺ على الإسلام وهو أن لا يرضى لأخيه المسلم إلا ما يرضى لنفسه، وهذا أمر يشق على أكثر الخلق ولن يتيسر على أحد إلا بأن يعتقد أمرين:

أحدهما أن يعلم أن [تلبيسه] (٢) العيوب وترويجه السلع لا [يزيد] (٣) في رزقه، بل يمحقه ويذهب [ببركته] (٤) وما يجمعه من متفرقات التلبيسات يهلكه الله تعالى دفعة واحدة، إما بالإحراق أو بالإغراق أو بأخذ اللصوص أو الظلمة أو الكفرة.

والثاني: أن يعلم أن ربح الآخرة خير من [ربح] (٥) الدنيا، [فإن] (٦) فوائد أموال الدنيا تنقضي [بانقضاء] (٧) العمر، ويبقى مظالمها وأوزارها، فكيف يختار العاقل أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير؟

فإن قيل: مهما وجب على التاجر أن يذكر [عيوب متاعه] (٨) لا يتم له المعاملة فما الطريق فيها؟

---

(١) في (ج) "بيعهم" وهو خطأ.

(٢) في (ب) "تلبيس".

(٣) في (ج) "يزيده".

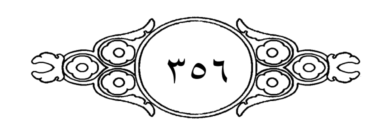
(٤) في (ج، د) "بركته".

(٥) ساقطة من "ج".

(٦) في (ب، ج، د) "وإن".

(٧) في (ج) "بأنقاض".

(٨) العبارة في (ج) هكذا "عيوبها أي المتاع" .



فالجواب أنه إذا التزم أن لا يشتري إلا الجيد [بحيث] [1] لو أمسكه لنفسه يرتضيه؛ فإنه إذا باعه وقنع بربح يسير يبارك له فيه [ولا][2] يحتاج إلى تلبيس فمن تعود هذا لا يشتري المعيب، فإن وقع في يده نادرا يذكر عيبه ويقنع بقيمته، وإنما يتعذر هذا على التجار؛ لأنهم لا يقنعون بربح يسير، بل يطلبون [ربحا][3] كثيرا، ولا يحصل ذلك إلا بتلبيس، وأما من يقنع بربح يسير [فيسهل عليه] [4] ذلك، وقد حكي عن السلف الصالح كثير من ذلك.

من جملتها: أن ابن سيرين[5] باع شاة وقال للمشتري أبين لك ما فيها من العيب، إنها [تقلب] [6] العلف برجلها[7].

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) في (د) "لا".

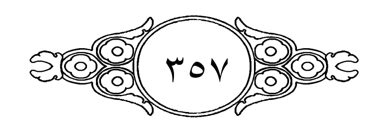
(٣) في (أ،ج، د) "بربح".

(٤) في (ب) "فسهل له" وفي (ج) "فهل هل" وفي (د) "فيسهل له".

(٥) ابن سيرين هو: محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، أبو بكر تابعي إمام، مولى أنس بن مالك، كان فقيهاً عالماً ورعاً أديباً، كثير الحديث، صدوقاً، شهد له أهل العلم والفضل بذلك، وهو حجة، توفي سنة ١١٠هـ عن ٧٧ سنة. انظر: حلية الأولياء (٢/٢٦٣)، وشذرات الذهب لابن العماد (١/٢٤٦)، وسير أعلام النبلاء (٤/٦٠٦).

(٦) في (د) "تعلث".

(٧) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٧٧).



وباع الحسن بن صالح(1) جارية/[ق/ب] وقال للمشتري: إنها تنخمت عندنا [مرة](2) دماً(3).

وهكذا ينبغي أن يكون أهل الدين فمن لا يقدر عليه فليترك المعاملة أو ليوطن نفسه [على] (4) عذاب النار.

والثالث: أن لا [يخون] (5) في المقدار وذلك بتعديل المكيال والميزان والاحتياط فيهما إذ قال الله تعالى﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ ﴾(6)، ولا مخلص من هذا إلا [بأن] (7) يزيد إذا أعطى وينقص إذا أخذ لأن العدل الحقيقي قلَّما يتصور فإن من يستقصي في أخذ حقه بكماله يوشك أن يتعداه، ولذلك [لما] (8) اشترى رسول الله ﷺ شيئا قال للذي يزن الثمن: ((**زن وارجح**))(9).

---

(1) الحسن بن صالح بن صالح بن حي بن شُفَيّ الهمداني الثوري الإمام الكبير، أحد الأعلام، أبو عبد الله الهمداني، الثوري، الكوفي، الفقيه، العابد، ولد سنة (١٠٠هـ) ، ومات سنة (١٦٩هـ).
انظر : تهذيب الكمال للمزي (١٧٧/٦)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٦١)..

(2) ساقطة من (ج).

(3) انظر: حلية الأولياء (٣٢٩/٧)، وإحياء علوم الدين (٧٧/٢).

(4) ساقطة من (ب).

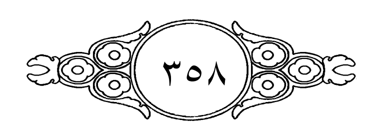
(5) في (د) "يجوز".

(6) (المطففين:١-٣).

(7) في (أ) "أن".

(8) في (د) "إذا".

(9) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب فى الرجحان فى الوزن والوزن بالأجر (٢٤٥/٢) رقم (٣٣٣٦)، والترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن =



وكان بعض السلف يقول: لا نشتري الويل بحبة [فكان إذا أخذ نقص حبة، وإذا أعطى زاد حبة، وكان يقول: ويل لمن يبيع بحبة] (1) جنة عرضها السماوات والأرض(2).

فكل من خلط بالبر ترابا أو تبنا ثم كاله يكون من المطففين في [الكيل، وكل قصاب وزن مع اللحم عظما أو شيئا لم تجر به العادة يكون من المطففين في] (3) الوزن، وقس على هذا سائر التقديرات حتى في الذراع الذي يتعاطاه البزاز(4)؛ فإنه في وقت الذرع إن أرسل الثوب و لم يمده إذا اشتراه، ومده و لم يرسله إذا باعه فكل ذلك يكون من التطفيف الذي يعرض صاحبه للويل.

والرابع: أن يصدق في سعر الوقت إذ لا يجوز لأحد أن يلبس على البائع أو المشتري سعر الوقت، ويغتنم الفرصة ويخفي من البائع غلاء السعر ومن المشتري انحطاطه، فإن من يفعل هذا يكون من الظالمين التاركين للنصح الواجب، وقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان حيث قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾(5)، والعدل سبب للنجاة فقط وهو يجري =

(589/2) رقم (1305)، والنسائي في سننه، باب الرجحان في الوزن (723/7) رقم (4606)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الرجحان في الوزن (748/2) رقم (2220)، والحاكم في المستدرك (192/4)، والبيهقي في السنن الكبرى (6854) رقم (11169) وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح) الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (3574).

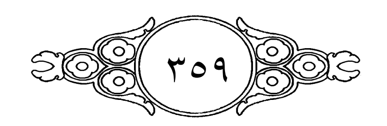
(1) العبارة ساقطة من (ج).

(2) انظر: انظر: إحياء علوم الدين (77/2)، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد (440/2).

(3) العبارة ساقطة من (ج).

(4) سبق تعريفه

(5) (النحل: 90).



مجرى سلامة رأس المال، والإحسان سبب للفوز ونيل السعادة وهو يجري مجرى الربح، فكما لا يعد من العقلاء من يقنع في معاملات الدنيا برأس ماله، كذلك في معاملات الآخرة فلا ينبغي للمؤمن أن يقتصر على العدل، ويدع/[ق/أ] باب الإحسان مع أنه تعالى قال: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾(١)، وقال في آية أخرى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾(٢)، والمراد من الإحسان فيما نحن فيه ما ينتفع به في المعاملة وهو غير واجب، بل هو تفضُّلٌ، وإنما الواجب العدل وترك الظلم.

وينال [المعامل] (٣) رتبة الإحسان بواحد من عدة أمور:

الأول: في الغبن فينبغي له أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة، حتى لو بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد لشدة حاجته ينبغي للبائع أن يمتنع عن قبوله؛ لأن أخذ الزيادة إذا لم يكن فيه تلبيس وإن لم يكن ظلما لكنه ترك للإحسان مع أن من يقنع بربح قليل يكثر معاملاته ويستفيد من تكررها ربحا كثيرا وبه يظهر البركة.

والثاني: في احتمال الغبن، فإن من يشتري طعاما أو متاعا من فقير ويحتمل الغبن ويتساهل فيه؛ فإنه يكون [به] (٤) محسنا داخلا في قوله ع م: «**رحم الله [امرأ]**(٥) **سهل**

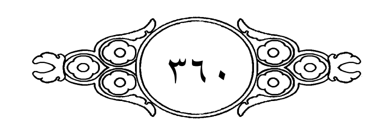
(١) (القصص:٧٧).

(٢) (الأعراف:٥٦).

(٣) في (أ) "المعاملة" ، وفي (د) "العامل" .

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) ساقطة من (أ، ب، ج).



البيع سهل الشراء»[1]، وأما من يشتري من غني تاجر يطلب زيادة على الربح المعتاد فاحتمال الغبن منه ليس بمحمود، بل هو تضييع المال من غير فائدة في الدنيا والآخرة، وقد ورد في الحديث: ((أن المغبون لا محمود ولا مأجور))[2]، والكمال أن لا يَغبن ولا يُغبن، وقد كان خيار السلف يستقصون في الشراء، ثم يهبون كثيرا من المال فقيل لبعضهم: تستقصي [به] [3] في شرائك على اليسير، ثم تهب الكثير فلا تبالي فقال: إن الواهب يعطي فضله والمغبون يضيع عقله.

والثالث: في استيفاء الثمن وسائر الديون، والإحسان فيه يكون تارة بالمسامحة، وتارة بالإمهال والتأخير، وتارة بالمساهلة في طلب جودة [النقد] [4]، وكل ذلك مندوب إليه محثوث عليه لقوله -عليه السلام-: «**رحم الله [امرأ]** [5] **سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء**» [6]. فينبغي له أن يغتنم دعاء رسول الله ﷺ.

وفي حديث آخر أنه -عليه السلام- قال: «**اسمح يسمح لك**» [7][8] .

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢١٢/١٢) رقم (٦٨٣٠)، وتكملة لفظه: « سهل الأخذ سهل الإعطاء سهل القضاء سهل التقاضي » وضعفه محقق الكتاب، بسبب الجهالة في أحد رجال الإسناد.

(٢)أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٥٣/١٢) رقم (٦٧٨٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٣/٣) رقم (٢٧٣٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٥٩٤٣).

(٣) ساقطة من (ب، د).

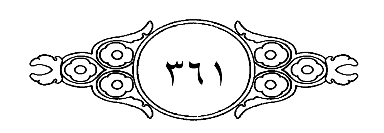
(٤) ساقطة من (ب).

(٥) ساقطة من (أ، ب، ج).

(٦) تقدم تخريجه (ص: ٣٤٧).

(٧) في (ب) "استمع يستمع لك".

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٣/٤) رقم (٢٢٣٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢١١/٥) =



وفي حديث [آخر] (١) أنه -عليه السلام- قال: «**من أنظر معسرا أو ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا**» (٢)، وفي لفظ آخر: «**أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله**» (٣)، فهذه هي طرق التجارات في السلف فقد/[ق/ب]اندرست، فمن قام بها في هذا الزمان يكون ممن أحيى هذه السنة، ويرجى له من فضل الله تعالى جزيل الرحمة [بلطفه وكرمه] (٤).

=

رقم (٥١١٢)، والمعجم الصغير (٢/٢٨١) رقم (١١٦٩)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٤٥٦).

(١) ساقطة من (د).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أورده العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (١/٤٢٦) رقم (١٦٢٢)، ولم يخرجه، ولم يحكم عليه. ويغني عنه اللفظ الآتي بعده.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به (٢/٥٩٠) رقم (١٣٠٦) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنظر معسرا، أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله». وقال: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦١٠٧).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٤/٢٣٠١) رقم (٣٠٠٦) عن أبي اليسر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله».

(٤) ساقطة من (ب، ج، د).

المجلس السبعون

في بيان حرمة الاحتكار [1] وسائر ما يتعلق به من [الأحكام] [2] الشرعية

قال رسول الله ﷺ: ((**من احتكر فهو خاطئ**))[3].

هذا الحديث من صحاح المصابيح[4]، رواه معمر بن عبد الله[5]، ومعناه أن من يجمع الطعام الذي يجلب إلى البلد ويحبسه [لبيعه] [6] وقت الغلاء فهو آثم لتعلق حق العامة به وهو بالحبس والامتناع عن البيع يريد إبطال حقهم وتضييق الأمر عليهم وهو ظلم عام وصاحبه ملعون لما روي أنه عليه السلام قال: ((**الجالب[7] مرزوق والمحتكر ملعون**))[8]، فإنه عليه السلام بين في

---

(١) **الاحتكار** هو شراء طعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩/ ٤٤)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ١٨٤).

(٢) في (ج) "الاحتكار" وهو خطأ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (١٢٢٧/٣) رقم (١٦٠٥).

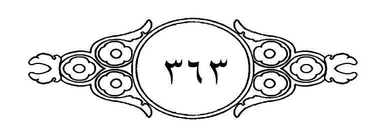
(٤) برقم (٢١٢٣)، (٣٣٩/٢).

(٥) هو معمر بن عبد الله بن نضلة بن نافع القرشي العدوي، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين ، وهو الذي حلق شعر النبي ﷺ في حجة الوداع ، عاش عمراً طويلاً . انظر : أسد الغابة لابن الأثير (٢٤٨/٥)، الإصابة لابن حجر (١٤٨/٦).

(٦) في (ب، ج، د) "ليبيعه".

(٧) **الجالب**: يُقَال جلبت الشَّيْء جلبا وجلبا حَملته من مَكَان إِلَى مَكَان، وجاء به من بلد إلى بلد للتجارة. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ٢٨٧)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٥٣٤).

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب (٧٢٨/٢) رقم (٢١٥٣)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (٤٢/١) رقم (٣٣)، والدارمي في سننه (١٦٥٧/٣) رقم =



هذا الحديث أن الذي يجلب الأمتعة والأقوات ويبيعها لتحصيل الربح يحصل له [ربح] (1) ولا ولا إثم عليه لأن الناس ينتفعون به فيناله بركة دعائهم، والذي يشتري الطعام الذي يجيء إلى البلد ويحبسه [لبيعه] (2) وقت الغلاء [فهو] (3) ملعون بعيد عن رحمة الله تعالى، ولا يحصل له البركة ما دام في ذلك الفعل فإذا رفع أمره إلى القاضي [يأمره القاضي] (4) [بيع](5) ما يفضل من قوته وقوت عياله على السعة بمثل القيمة بأن يقول(6) بعه كما يبيع الناس ولا يسعر لقوله ع م: ((**لا تسعروا، فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق**)) (7)، وفي هذا الحديث مبالغة في النهي عن التسعير؛ إذ بيّن فيه أن التسعير مما يتولاه الله تعالى بنفسه و لم يكله إلى غيره من عباده فليس لهم أن يتكلفوا فيه وإن فعلوا لا يحصل لهم إلا ضيق وشدة عقوبة لهم

=

(٢٥٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٥٠) رقم (١١١٥١) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٢٦٤٥).

(١) في (ج،د) "الربح".

(٢)في (ب، ج، د) "ليبيعه".

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في (ب) "يبيع"، وفي (ج، د) "ببيع"

(٦) ساقطة من (ب، د).

(٧) أخرجه أبوداود في سننه، في كتاب الإجاره، باب في التسعير (٣/٢٧٢)، والترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير (٢/٥٩٦) رقم (١٣١٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر (٢/٧٤١) رقم (٢٢٠٠)، وأحمد في مسنده (٢١/٤٤٥) رقم (١٤٠٥٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/٤٨) رقم (١١١٤٤)، وصححه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام برقم (٣٢٣).



على معارضتهم له تعالى في قضاياه فعلى هذا ينبغي للقاضي أن لا يسعر؛ لأن الثمن حق البائع، فيكون تقديره إليه فلا ينبغي للقاضي أن [يتعرض] [1] لحقه إلا إذا كان فيه ضرر [العامة][2] بأن يتعدى أرباب الأموال عن قيمتها تعديا فاحشا بأن يبيعوها بضعف قيمتها [فحينئذ] يسعر القاضي بمشورة أهل الرأي والبصيرة صيانة لحقوق الناس ثم إن من باع منهم بما قدره القاضي وإن صح بيعه لكونه غير مكره/[ق/أ] على البيع، لكن إن كان إذا نقص يخاف أن يضر به القاضي لا يحل للمشتري ما باعه البائع؛ لأنه في معنى المكره فيلزم للمشتري أن يقول له عند الشراء بعني بما تحب [فحينئذ] بأي شيء يبيعه يحل، فعلى هذا يلزم للقاضي إذا رفع إليه أمر المحتكر ان لا يعجل بالعقوبة ولا بالتسعير، بل ينهاه عن الاحتكار ويزجره عنه ويأمره بالبيع، وإن لم يمتثل يعظه ويهدده، وإن امتنع ولم يبع يحبسه ويعزره حتى يمتنع عن سوء عمله؛ لأنه بارتكاب ما لا يحل له استحق العقوبة وليس فيه حدّ مقدر [فيعزر][3] دفعا للضرر عن الناس، بل الصحيح أنه إن امتنع عن البيع يبيعه القاضي اتفاقا[4]، وهذا فما يضر حبسه عند الحاجة إليه مما هو قوت البشر والبهائم كالبُرِّ والشعير والتمر والتين والزبيب، وقال أبو يوسف: كل ما يضر بالناس حبسه سواء كان مأكولا أو غير مأكول فهو احتكار لا يجوز حبسه وإن كان ثوبا أو ذهبا أو فضة[5].

---

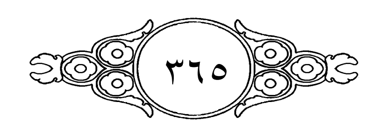
(١) في (ب) "يعترض".

(٢) في (ب، ج، د) "للعامة".

(٣) في (ج) "فيعزره".

(٤) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٢٧، ٢٢٨)، ونهاية المحتاج (٣ /٤٧٢)، وكشاف القناع (٣ / ١٨٨).

(٥) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٣٧٧).



ومدة الحبس: قيل أربعون يوما[1]، لما روي أنه ﷺ قال: ((**من احتكر أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه**))[2]، وفي حديث آخر أنه ﷺ قال: ((**من احتكر**[3] **أربعين يوما ثم تصدق به لم يكن صدقته كفارة لاحتكاره**))[4].

وقيل: شهر، وهذا في حق المعاقبة في الدنيا، وأما الإثم فهو حاصل وإن قلت المدة.

ومن حبس غلة أرضه لا يكون محتكرا؛ لأنه خالص [حقه][5] لم يتعلق به حق العامة، لكن لو كان للناس إليه حاجة فالأفضل له أن يبيعه، [ولو][6] امتنع عن البيع يكون [مسيئا لسوء نيته وقلة][7] شفقته على المسلمين.

وأما ما جلبه من بلد آخر ففيه اختلاف[8]، والاحتياط في بيعه بسعر يومه حتى ينال الثواب الموعود بقوله -ﷺ-: ((**من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به**))، وفي لفظ آخر: ((**فكأنما أعتق رقبة**))[9].

---

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٣٧٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٠٢) رقم (٢٠٣٩٦)، وأحمد في مسنده (٨/٤٨١) رقم (٤٨٧٩)، وضعفه محققو المسند.

(٣) في (ب) زيادة "طعامًا".

(٤) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٢/٢٥١) رقم (٨٥٩) وقال الألباني: (موضوع).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) في (ج) "وإن".

(٧) في (ب) "مسيئًا نية وقليلاً".

(٨) انظر: العناية شرح الهداية (١٠/٥٨-٥٩).

(٩) الحديث ذكره السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٦/٣١٢) ضمن الأحاديث التي أصل لها في إحياء علوم الدين. و لم أقف على من أخرجهما.



وقد حكي عن بعض السلف أنه كان بواسط[1] فجهز سفينة حنطة إلى البصرة وكتب إلى وكيله/[ق/ب]: ((بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة، ولا [تؤخره][2] إلى غد)) ، فوافق سعة في السعر فقال له التجار: ((إن أخرته [إلى][3] جمعة تربح فيه أضعافه)) فأخره جمعة فربح أمثاله، فكتب إلى صاحبه بذلك، فكتب إليه صاحبه: ((يا هذا إنا كنا قد قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا، وإنك قد خالفت، فإذا وصل إليك كتابي [هذا] [4] فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة لعلي أنجو من إثم الاحتكار رأسا برأس)) [5].

وقد علم من هذا أن الاحتكار لا يخلو عن الكراهة وإن اتسعت الأطعمة، وكثرت الأقوات واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها وذلك [لأن] [6] المحتكر ينتظر مبادئ الإضرار التي هي ارتفاع [الأسعار] [7]، وانتظار مبادئ الإضرار محظور كانتظار عينه، لكنه دونه.

---

(١) واسط : مدينة بين الكوفة والبصرة من الجانب الغربي، كثيرة الخيرات وافرة الغلات. تشقها دجلة. وإنها في فضاء من الأرض صحيحة الهواء عذبة الماء وكثيراً ما يفسد هواؤها باختلاف هواء البطائح بها فيفسده. وأما نفس المدينة فلا يرى أحسن منها صورة، فإن كلها قصور وبساتين ومياه، وعيبها أن حاصلها يحمل إلى غيرها، فلو كان حاصلها يبقى في يد أهلها لفاقت جميع البلاد. بناها الحجاج سنة أربع وثمانين، وفرغ منها سنة ست وثمانين، وسكنها إلى سنة خمس وتسعين وتوفي في هذه السنة. انظر: آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني (٤٧٨/١).

(٢) في (أ) "تؤخر".

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) انظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد (٤٣٨/٢).

(٦) في (ج) "أن".

(٧) في (ج) "أسعار".



والحاصل أن التجارة في الأطعمة والأقوات لطلب الربح مما لا يستحب، بل ينبغي طلب الربح في شيء آخر(١).

وفي حكم الاحتكار على [هذا] (٢) التفصيل تلقي الجلب وهو بفتحتين ما يجلب من بلد إلى بلد فإنه إذا قرب إلى البلد يكره استقباله واشتراؤه ثمة لتعلق حق العامة به، والمتلقي يريد إبطال حقهم وتضييق الأمر عليهم، وقد نهى [النبي] (٣) -عليه السلام- [وقال] (٤): ((**لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق**))(٥)، وهذا إذا لم يلبس السعر على الواردين، وأما إذا لبس عليهم السعر واشترى منهم متاعهم بأقل من قيمته فحينئذ يتعدد الكراهة ويتأكد الحرمة؛ لأن هذا الصنع من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب المفسر بأن لا يرضى لأخيه(٦) ما لا يرضى لنفسه، بل هو من الظلم؛ لأن كل ما يتضرر به المسلم فهو ظلم، وإنما العدل أن لا

---

(١) ليس هناك دليل على ما ذكره المؤلف، والأصل في البيع أنه لطلب الربح، وقد أحله الله تعالى بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ البقرة: ٢٧٥.

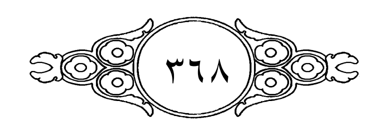
(٢) ساقطة من (أ).

(٣) غير موجودة في (ج)، وفي (ج، د) زيادة قوله: "وقد نهى ﷺ عن تلقي الجلب وقال: "لا تلقوا الجلب"، وفي حديث آخر أنه ﷺ قال: "لا تلقوا ..."

(٤) في (ب) "قال"، وهي ساقطة من (د).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان (٣/٧٢-٧٣) رقم (٢١٦٥).

(٦) في (ج) زيادة "المسلم".



يضر أحد لأخيه المسلم، ولا يحب له إلا ما يحب لنفسه لما روي أنه -عليه السلام- قال: ((**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**))[1].

قال بعض العلماء: ((من باع شيئا بدرهم فإنه لو كان يشتريه لا يشتريه إلا بنصف/[ق/أ] درهم فهو يكون ممن ترك النصح المأمور به ولم يحب لأخيه ما أحب لنفسه))[2].

وقد حكي عن يونس بن [عبيد][3][4] أنه كان عنده حلل مختلفة الأثمان، قيمة بعضها أربعمائة وقيمة بعضها مائتان فذهب إلى الصلاة وترك ابن أخيه في الدكان فجاء أعرابي وطلب حلة بأربعمائة فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها واشتراها منه بأربعمائة وذهب فاستقبله يونس ورأى حلته في يده وعرفها فقال له بكم اشتريتها؟ فقال: بأربعمائة، فقال: لا تساوي أكثر من مائتين فارجع حتى تردها، قال: هذه تساوي ببلدنا خمسمائة وأنا ارتضيتها ولا أردها، فقال له يونس: إنك وإن رضيتها لكن النصح في الدين خير من الدنيا [بما][5] فيها فرده إلى الدكان ورد عليه [مائتي][6] درهم، ثم توجه إلى ابن أخيه وقال له: أما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١/١٢) رقم (١٣)، و مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (١/٦٧) رقم (٤٥).

(٢) قوت القلوب (٢/٤٣٣).

(٣) في (د) "عبيد الله".

(٤) هو: يونس بن عبيد مولى عبد القيس مولده بالكوفة ممن يرجع إلى العبادة والورع والفضل والزهد والحفظ والاتقان والصلابة في السنة مات سنة ثمان أو تسع وثلاثين ومائة. انظر: مشاهير علماء الأمصار (ص: ٢٣٧).

(٥) في (ج) "وما".

(٦) في (د) "مائة" وهو خطأ.



خشيت الله تعالى حتى ربحت مثل الثمن وتركت النصح للمسلمين؟ فقال له ابن أخيه: والله ما أخذها إلا ورضي بها، قال: [فهلا] [1] رضيت له ما ترضى لنفسك[2]؟.

وأبلغ من ذلك ما حكي عن رجل من التابعين أنه كان [بالبصرة][3] وله غلام بالسوس[4] يجهز إليه السكر فكتب إليه غلامه أن قصب السكر قد أصابه آفة في هذه السنة فاشتر السكر فإنه يربح كثيرا، فاشترى من رجل سكرا كثيرا فلما جاء وقته باعه وربح فيه ثلاثين ألف درهم فانصرف إلى بيته فتفكر ليلته فقال: ربحت ثلاثين ألفا وتركت نصح رجل من المسلمين، فلما أصبح غدا إليه فدفع إليه ثلاثين [ألفا] [5] وقال: بارك الله لك [فيها][6]، فقال: [و] [7] من أين صارت هذه لي؟ فقال: إني كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت فقال: رحمك الله قد أعلمتني الآن وقد طيبتها لك فرجع بها إلى بيته فتفكر

(١) في (ب) "فلا".

(٢) قوت القلوب (٤٣٩/٢).

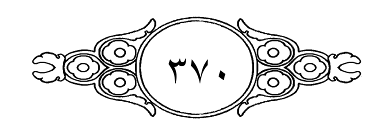
(٣) في (أ) "من البصرة".

(٤) السوس: السوس: من كور الأهواز، وفيه قبر دانيال - صلوات الله عليه -. وقال ابن المقفع: أول سور وضع بعد الطوفان سور السوس وتستر، قال: ولا يدرى من بنى سور السوس وتستر. وقال ابن الكلبي: بناها السوس بن سام بن نوح. انظر: العباب الزاخر واللباب الفاخر لرضي الدين الصغاني (١٢٤/١).

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) في (ج) "أو".



وقال ما نصحته لعله استحيى [مني] (1) فتركها لي فبكر إليه فقال [عافاك] (2) الله خذ مالك فهو أطيب لقلبي فأخذ منه ثلاثين ألفا(3).

وعلم من هذا أن ليس لأحد أن [ينتهز] (4) الفرصة ويخفي من البائع غلاء السعر ومن المشتري انحطاطه، فإن من يفعل ذلك يكون ظالما غاشا تاركا/[ق/ب] للنصح الواجب فإن المعاملة قد تجري على وجه يفتي المفتي بصحتها وانعقادها لكنها تشتمل على ظلم يتعرض به [المعامل] (5) لسخط الله تعالى؛ إذ ليس كل نهي مقتضيا لفساد العقد كالبيع عند الأذان الأول للجمعة، فإنه وإن كان جائزا، لكنه مكروه؛ لأن فيه إخلالا بواجب السعي، هذا إذا قعدا أو وقفا فتبايعا إذ قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾(6)، وأما إذا تبايعا حال مشيهما فلا كراهة فيه.

وكذا يكره النجش وهو أن يزيد في الثمن من لا يريد الشراء بعد ما بلغت السلعة قيمتها؛ ليرغب غيره فيها، وإنما كره ذلك لأنه تغرير للمسلم وظلم [له](7) مع أنه عليه السلام نهى

---

(1) في (د) "منه".

(2) في (أ، ج، د) "عفاك" وفي (ب) "أعفاك"، ولعل الصواب المثبت.

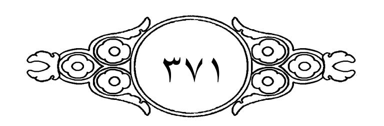
(3) انظر حلية الأولياء (118/3)، وقوت القلوب (439/2).

(4) في (د) "ينتهض".

(5) في (د) "العامل".

(6) (الجمعة:9).

(7) في (أ) "به".



عن النجش وقال: ((**لا تناجشوا**))[1]، هذا إذا بلغت السلعة قيمتها، وأما إذا لم تبلغ قيمتها وزاد في الثمن من لا يريد الشراء إلى أن تبلغ السلعة تمام قيمتها لا يكره.

وكذا يكره السوم على سوم غيره بعد رضائهما بثمن لقوله -عليه السلام-: ((**لا يسوم الرجل على سوم أخيه**))[2]، وهو نهي بصيغة النفي فيكون أبلغ، وأما إذا لم [يكن رضا] [3] أحدهما إلى الآخر فلا بأس للغير أن يساومه ويشتريه؛ لأنه بيع من يزيد [ولا][4] كراهة فيه لورود الأثر فيه وهو ما روي عن أنس أنه عليه السلام **باع قدحا**[5] **وحلسا**[6] **ببيع مَنْ يَزِيد**[7].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك (٦٩/٣) رقم (٢١٤٠)، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم (٧١/٣) رقم (٢١٥٠) و مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (١٠٣٣/٢) رقم (١٤١٣)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، (٣/ ١١٥٤) رقم (١٥١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق (١٩١/٣) رقم (٢٧٢٧)، و مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٠٢٨/٢) رقم (١٤٠٨)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، (٣/ ١١٥٤) رقم (١٥١٥).

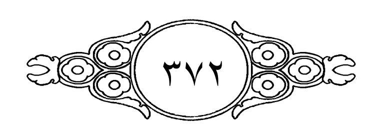
(٣) في (ب، ج، د) "يركن".

(٤) في (ج) "فلا".

(٥) القدح: إناء يُؤكل فِيهِ. وقيل: قصعة من الخشب تستعمل استعمالات مختلفة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٠)، تكملة المعاجم العربية (٨/ ١٩٢).

(٦) **الحلس**: هو الكساء الذى بلى ظَهْرَ الْبَعِيرِ تَحْتَ الْقَتَبِ، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٢٣/١).

(٧) أخرجه وأبو داود رقم (١٦٤١) في الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم (٢١٩٨) في التجارات، باب بيع المزايدة، ورواه مختصراً الترمذي رقم (١٢١٨) في البيوع، باب =



وكذا يكره بيع الحاضر للبادي لقوله ع م: «**لا يبيع الحاضر للبادي**»[1] ، وهذا إذا كان أهل البلد [في] [2] قحط وهو [يبيع][3] من أهل [البدو] [4] طمعا للثمن الغالي لما فيه من الإضرار بهم.

وأما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر، وقيل صورته أن يجيء البادي [بسلعته] [5] إلى مصر فيقول له الحاضر دع سلعتك عندي لأبيعها [لك] [6] بثمن غال، ويحبسه عنده إلى أن يغالي في الثمن وهذا[7] مكروه في أيام العسرة.

=

ما جاء في بيع من يزيد، والنسائي (٧/ ٢٥٩) في البيوع، باب البيع فيمن يزيد، وفي سنده أبو بكر الحنفي عبد الله، لا يعرف حاله. انظر: نصب الراية (٤/ ٢٣)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم(١٢٨٩).

قال الشافعي: وبيع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه ولكن البائع لم يرض السوم الأول حتى طلب الزيادة. الرسالة للشافعي (١/ ٣١٥).

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك (٦٩/٣) رقم (٢١٤٠)، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم (٧١/٣) رقم (٢١٥٠) و مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (١٠٣٣/٢) رقم (١٤١٣)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، (٣/ ١١٥٤) رقم (١٥١٥).

(٢) في (ج) "من".

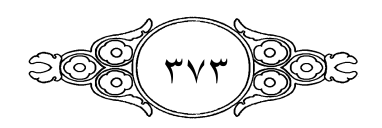
(٣) في (أ، ب) "بيع".

(٤) في (ج) "البلد".

(٥) في (ج، د) "بسلعة".

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) في (ب) زيادة "في الثمن".



ثم ينبغي أن يعلم أن البيع عند الحنفية كما ينعقد بالقول وركنه الإيجاب والقبول كذلك ينعقد بالفعل وركنه التعاطي[١]، فلا بد فيه من الإعطاء/[ق/أ] من الجانبين عند البعض وعند البعض يكفي الإعطاء من أحد الجانبين إذا [بيّن] [٢] الثمن أو كان معلوما كما لو قال رجل لمن يبيع الحنطة: كيف تبيع الحنطة؟ فقال: قفيز[٣] بدرهم، فقال: كلني خمسة أقفزة، وكال فذهب [بها] [٤]، فهذا بيع وعليه خمسة [دراهم] [٥]، وكذا لو قال البائع للمشتري: بعت هذا منك بدرهم فقضبه المشتري و لم يقل شيئا ينعقد البيع وعليه درهم، وكذا لو اشترى وقرا[٦] من الحطب بثمانية ثم قال: ائت بوقر آخر وألقه ههنا ففعل يكون ذلك بيعا [وله طلب] [٧] الثمانية، وكذا لو كان لرجل على آخر ألف درهم وقال المديون لدائنه أعطيك لدينك دنانير و لم يقع بينهما بيع بل فارقه ثم أتى بالدنانير ودفعها إليه [يكون][٨] في تلك الساعة بيعا بالتعاطي.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/١٣٣-١٣٤).

(٢) في (أ) "تبين".

(٣) **القَفِيزُ**: مكيالٌ قديم يختلف باختلاف البلاد. انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٣٣٠)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٦٨).

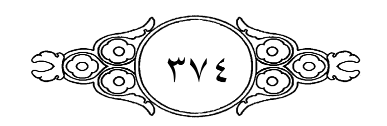
(٤) في (ب) "بهما".

(٥) في (ب) "درهم".

(٦) **الوقر**: الْحمل الثقيل، وأكثر ما يُستعمل في حِمْل البغل أو الحمارِ. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢/٣٦٥)، والمعجم الوسيط (٢/ ١٠٤٩).

(٧) في (د) "وليطلب".

(٨) ساقطة من هنا، ومذكورة بعد قوله "الساعة يكون...".



وأما لو اشترى رجل من آخر [وسايد][1] وطنافس[2] وهي غير منسوجة بعد ولم يضربا أجلا حتى يصير سلما فلا يجوز ولو نسج [الوسايد] [3] والطنافس وسلمها إليه لا يصح أيضا؛ لأن التعاطي إنما يكون بيعا إذا لم يكن مبنيا على بيع فاسد أو باطل، وأما إذا كان مبينا عليه فلا.

فعلى هذا ما يفعله أكثر الناس في هذا الزمان من أخذ ما أرادوا من صاحبه من المأكولات وغيرها من غير عقد صحيح ولا معاطاة ولا بيان الثمن إلى وقت المحاسبة فذلك حرام، وكل [من] [4] يأكل منه أو ينتفع به مع [العلم] [5] به فهو متعمد [لأكل] [6] الحرام والانتفاع به ومرتكب [للإثم] [7]؛ [إذ فيما سوى الخبز واللحم لا بد من بيان الثمن ليكون بيعا بالتعاطي] [8].

---

(١) في. (أ) "وسايط"، وفي (ج) زيادة "وقيل".

(٢) **الطنافس**: جمع طنفسة، وهي: البساطُ الَّذِي لَهُ خَمْل رَقي، وَقِيلَ هُوَ مَا يُجْعَلُ تَحْتَ الرَّحْلِ عَلَى كَتِفَيْ الْبَعِيرِ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٠/٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٧٤/٢).

(٣) في (أ) "الوسائد".

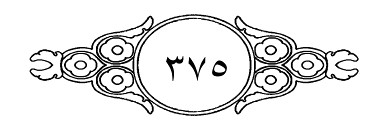
(٤) في (ج) "ما".

(٥) في (أ) "العمل".

(٦) في (أ) "للأكل".

(٧) في (ج) "الإثم".

(٨) العبارة ساقطة من (ب).



ثم ينبغي أن يعلم أن البيع الذي لا يجوز ثلاثة أنواع فاسد وباطل وموقوف[(١)]، [أما] [(٢)] الفاسد فهو منعقد لكن لا يفيد الملك بمجرد العقد، بل إنما يفيده بعد قبض المشتري المبيع بإذن البائع صريحا أو دلالة فإنه إذا قبضه في مجلس العقد بحضرة البائع و لم ينهه البائع يملكه ملكا خبيثا، ولهذا [قيل] [(٣)] لا يحل له أن يتصرف فيه بتمليك/[ق/ب] أو انتفاع حتى لو كان طعاما لا يحل له أكله ولو كان جارية لا يحل له وطؤها[(٤)]بل يجب على كل واحد من البائع والمشتري فسخ العقد دفعا للفساد وإن[(٥)] لم يفسخاه، بل باع المشتري ما قبضه بالشراء الفاسد بعقد صحيح ينفذ بيعه؛ لأنه لما ملكه ملك تمليكه لغيره بالبيع وغيره فلا يتصور بعده الفسخ لتعلق حق العبد به ووجوب الفسخ سابقا كان لحق الشرع، وإذا اجتمع حق الشرع وحق العبد يقدم حق العبد لحاجته، نعم كان الأولى للمشتري أن [يتنزه][(٦)] عن شرائه إذ قيل: من غلب على ظنه أن أكثر [معاملات] [(٧)] أهل السوق على الفساد ينبغي له أن يتنزه عن شراء شيء منهم، ومع هذا لو اشترى منهم شيئا يحل له الانتفاع به إذا كان العقد الأخير صحيحا.

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة للزَّبِيدِيّ (١/ ٢٠٠).

(٢) في (ج) "وأما".

(٣) ساقطة من (أ).

(٤)في (أ): وطئها.

(٥) في (ج) زيادة "كان".

(٦) في (د) "يتره".

(٧) في (أ) معلاملات".



ومما ينبغي أن [يعلم] [(١)] أن من اشترى متاعا بألف درهم شراء فاسدا وقبضه ثم باعه وربح فيه لا يحل له الربح[(٢)]، بل يجب عليه أن يتصدق به، ومن باع متاعا بألف [درهم] [(٣)] بيعا فاسدا، وقبض الثمن ثم اشترى به شيئا وباعه وربح فيه يحل له الربح ولا يجب عليه أن يتصدق به، والفرق بينهما على ما ذكر في الهداية[(٤)] أن المتاع مما يتعين بالتعيين فيتعلق العقد به ، فيتمكن الخبث في الربح والدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ، بل يثبت الثمن في ذمة المشتري؛ فلا يتعلق العقد الثاني بعينها، فلا يتمكن [الخبث] في الربح إلا أن يشير إليها وينقد منها فحينئذ يتعلق سلامة [المشترى] [(٥)] بها لوقوعها ثمنا فيكون ملكا خبيثا واجب التصدق.

وأما الباطل فهو غير منعقد فلا يفيد الملك أصلا، ولهذا قيل: من غلب على ظنه أن أكثر معاملات أهل السوق على البطلان ليس له أن يشتري منهم شيئا ولا يحل له ما [اشتراه][(٦)] منهم.

وأما الموقوف فهو بيع مال الغير بغير إذنه فإنه وإن كان منعقدا ومفيدا للملك على سبيل التوقف على إجازة مالكه لكن لا يفيد تمام الملك لتعلق حق الغير به، وجميع المعاملات الجارية في جميع المغصوبات والغارات الواقعة في هذا الزمان/[ق/أ] من هذا القبيل، ولهذا قال

(١) في (د) "يتعلم".

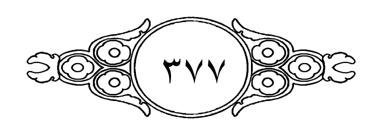
(٢)له الربح تكررت في (أ).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) سبق تعريفه

(٥) في (د) "الشراء".

(٦) في (ج) "اشترى".



صاحب البزازية[(١)]: ((في أيام غارات المسلمين لا يشترى من العسكر شيء؛ لأنه حرام ملك الغير))[(٢)].

ثم ينبغي للتاجر أن يراعي في معاملته العدل ويتجنب الظلم، والمراد بالظلم أن يتضرر به الغير، فكل ما يتضرر به الغير فهو ظلم، وإنما العدل أن لا يتضرر منه أحد بشيء ما ولا يتصور ذلك إلا بالاحتراز عن عدة أمور:

-أحدها: أن لا [يخون] [(٣)] في المقدار، وذلك بتعديل المكيال والميزان والاحتياط [فيهما][(٤)]؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ۝٣﴾[(٥)]، ولا ينجو من هذا إلا من يزيد إذا أعطى وينقص إذا أخذ؛ لأن العدل الحقيقي قلّما يتصور فإن من يستقصي في أخذ حقه بكماله يوشك أن يتعداه، ولذلك كان رسول الله ﷺ إذا اشترى شيئا يقول للوزان: ((**زن وارجح**))[(٦)].

وكان بعض السلف يقول: [لا نشتري الويل بحبة] وكان إذا أخذ نقص حبه وإذا أعطى زاد حبة ويقول: ((ويل لمن يبيع بحبة جنة عرضها السموات والأرض))[(٧)].

---

(١) سبق تعريفه

(٢) لم أقف عليه.

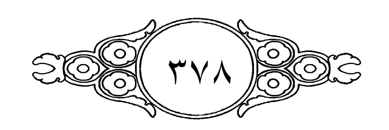
(٣) في (د) "يجوز".

(٤) ساقطة من (د).

(٥) (المطففين:١-٣).

(٦) تقدم تخريجه (ص: ٣٤٥).

(٧) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٧٧).



-والثاني مما يجب الاحتراز عنها: أن لا يمدح السلعة فإنه إن وصفها بما ليس فيها فإن لم يقبل قوله فهو كذب محض، وإن قبل فهو مع كونه كذبا تلبيس وظلم وإن وصفها بما فيها فإن علم به المشتري فهو هذيان وتكلم بما لا يعنيه فيحاسب عليه؛ لأن كل كلمة تصدر عن الإنسان فإنه يحاسب عليها لقوله تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾[1]، وإن لم يعرف المشتري ما فيها ما لم يذكر فلا بأس بذكر القدر الموجود فيها من غير مبالغة وإطناب، ولا يحلف ألبتة؛ لأنه إن كان كاذبا يكون يمينه غموسا [وهو][2] من الكبائر التي تذر الديار بلاقع[3]، وإن كان صادقا فقد جعل اسم الله تعالى عرضة لأيمانه وأساء فيه؛ لأن الدنيا [أخس] [4] من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله تعالى من غير ضرورة حتى قال الفقهاء[5] يكره للتاجر أن يذكر اسم الله تعالى أو يصلي على النبي -عليه السلام- [ق/ب] عند فتح متاعه على قصد ترويجه بأن يقول: اللهم صلِّ على محمد، ما أجود هذا!.

-والثالث مما يجب الاحتراز عنها: أن [لا] [6] يكتم شيئا من عيوب السلعة، بل يجب عليه أن يظهر جميع عيوبها خفيِّها وجليِّها؛ لأنه [إن] [7] أخفى شيئا منها يكون غاشا تاركا للنصح الواجب فمن أظهر أحسن وجهي الثوب أو عرضه في الموضع المظلم أو عرض أحسن

(١) (ق:١٨).

(٢) في (ب) "فهو".

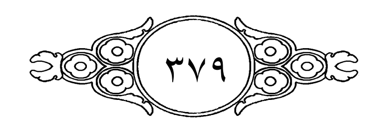
(٣) في (ب) "بلاقيع".

(٤) في (ج) "أحسن".

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٧٩/٤)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٥١/٢).

(٦) ساقطة من (د).

(٧) ساقطة من(د).



فردي الخف أو النعل أو نحوهما يكون غاشا والغش حرام في البيوع والصنايع جميعا، فلا ينبغي للصانع أن يتهاون بعمله على وجه لو عامله به غيره لا يرتضيه، بل ينبغي له أن يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين عيبها إن وقع [فيها] (1) عيب.

فإن قيل: إذا وجب على التاجر أن يذكر عيوب متاعه لا يتم له المعاملة فما الطريق فيها؟ فاعلم أن التاجر إذا شرط على نفسه أن لا يشتري [المبيع] (2) إلا الجيد وقنع بربح يسير يبارك له فيه، ولا يحتاج إلى تلبيس فمن تعود هذا لا يشتري معيبا، فإن وقع في يده نادرا يذكر عيبه ويقنع بقيمته، وإنما يتعذر هذا على التجار؛ لأنهم لا يقنعون بربح يسير، بل يطلبون ربحا كثيرا ولا يحصل ذلك إلا بتلبيس ، والتلبيس حرام فلا يجوز للبائع ولا للمشتري أن [يلبس] (3) أحدهما على الآخر؛ لأن من يفعل هذا يكون ظالما تاركا للنصح على المسلمين وقد روي أنه عليه السلام قال: «**[البيعان]** (4) **إذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما، وإذا كذبا وكتما نزعت بركة بيعهما**»(5).

ومن لم يعرف الزيادة والنقصان إلا بالمكيال والميزان لا يصدق هذا الحديث، ولا يعرف [أن](6) الدرهم الواحد قد يبارك فيه ويكون سببا لسعادته في الدين [والدنيا] (1) .

(1) ساقطة من (ب).

(2) في (ب، د) "للبيع".

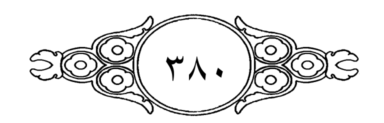
(3) في (ج) "يلتبس".

(4) في (ب، ج) "البائعان".

(5)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٣/٦٤) رقم (٢١١٠)، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع (٣/٦٤) رقم (٢١١٣) و مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (٣/ ١١٦٤) رقم (١٥٣٢).

(6) في (د) "وأن".

(1) الدنيا سقطت من أ والتصويب من ب



بأن يصرفه فيما يجب عليه من أمر دينه أو دنياه وأن الآلاف المؤلفة قد يترع عنها البركة، وتكون سببا لهلاكه في الدنيا والآخرة، أما [في][1] الدنيا فكما يشاهد في هذا الزمان من تسلط الظلمة عليه وأخذ ماله بأنواع العقوبات، وأما في الآخرة فبأن يصرفها/[ق/أ] في المحرمات والمنكرات لا سيما في الرشوة التي يكون بها كل واحد من الراشي والمرتشي والساعي بينهما ملعونا بلعن رسول الله ﷺ[2]، فمن أراد أن [يتيسر] [3] عليه النصح للمسلمين فلا بد له من أمرين:

أحدهما: أن يعلم ويعتقد أن تلبيسه لا يزيد في رزقه، بل يمحقه ويذهب بركته، فإن ما يجمعه من متفرقات التلبيسات قد يهلكه [الله تعالى] [4] دفعة واحده إما بالإغراق أو بالإحراق أو بأخذ اللصوص أو الظلمة أو الكفرة.

والثاني: أن يعلم ويعتقد أن ربح الآخرة خير من ربح الدنيا، وأن فوائد أموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر وتبقى مظالمها وأوزارها، فكيف يرضى العاقل أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير؟ والخير كله في سلامة الدين، يسرنا الله تعالى سلامة الدين[1].

---

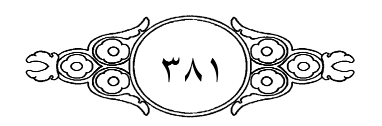
(١) ساقطة من (ج).

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داو في سننه، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة (٣/٣٠٠) رقم (٣٥٨٠)، والترمذي في جامعه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (٣/ ٦٢٣) رقم (١٣٣٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة (٢/٧٧٥) رقم (٢٣١٣)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي. قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٥١١٤).

(٣) كلمة غير واضحة في (ب).

(٤) العبارة غير موجودة في (ج).

(١) في (ج) زيادة "بفضله وإحسانه وكرمه".



المجلس الحادي والسبعون:

في بيان أي تاجر يحشر يوم القيامة فاجرا [و أي [تاجر] [1] صادقا] [2]

قال رسول الله ﷺ: ((**التجار يحشرون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى وبرَّ وصدق**)) [3].

هذا الحديث من حسان المصابيح[4]، رواه عبيد بن رفاعة[5] عن أبيه[6].

---

(١) ساقطة من (أ، د).

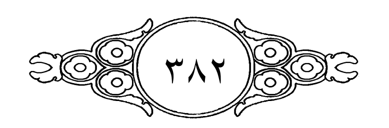
(٢) في (ب) "وأي مع الأبرار".

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم (٢/٥٠٦) رقم (١٢١٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب التوقي في التجاره (٢/٧٢٦) رقم (٢١٤٦)، والدارمي في سننه (٣/١٦٥٢) رقم (٢٥٨٠)، والحاكم في المستدرك (٢/٦)وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه)، وضعفه الألباني في غاية المرام برقم (١٦٨).

(٤) برقم (٢٠٤٤)، (٢/٣١٥).

(٥) عُبَيْد بْن رفاعة بْن رافع الزرقي سكن المدينة، قيل: إنه أدرك النَّبِيّ ﷺ، فِي صحبته اختلاف. انظر: أسد الغابة (٣/ ٥٣٣).

(٦) هو: رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقي، وأمه أم مالك بنت أبيّ بن سلول، يكنى أبا معاذ، شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وشهد معه بدرا أخواه خلاد ومالك ابنا رافع، شهدوا ثلاثتهم بدرا. واختلف في شهود أبيهم رافع بن مالك بدرا. وشهد رفاعة بن رافع مع علي الجمل وصفين، وتوفي في أول إمارة معاوية. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٤٩٧).



والأصل في الفجور[1] الميل عن [الصدق] [2]، ومنه يقال للكاذب فاجر، وعلى هذا المعنى سمى التجار في الحديث فجارا؛ إذ من عادتهم في تجارتهم [غالبا] [3] التدليس[4] والتهالك على ترويج السلع بما يتيسر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوها، ولهذا حكم عليهم في الحديث بأنهم يحشرون يوم القيامة في زمرة الكذابين الذين كثر منهم الكذب إلا من اتقى الكذب وبرَّ في يمينه وصدق في حديثه، فإنه لا [يحشر] [5] معهم بل يحشر مع الأبرار، كما روي عن أبي سعيد أنه -عليه السلام- قال: ((**التاجر الصدوق الأمين**[6] **مع النبيين والصديقين والشهداء**))[7]، فعلم من هذا أن اللازم للتاجر في معاملته أن يستعمل الصدق والأمانة، ويجتنب الكذب والخيانة حتى يحشر مع الأبرار، ولا يحشر مع الفجار، بل الواجب عليه أن

---

(١) أصل الفجور الميل والعدول وإنما قيل للكذب الفجور وللكاذب الفاجر لميله عن الصدق وعدوله عنه انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٢٧٩).

(٢) في (ج، د) "القصد".

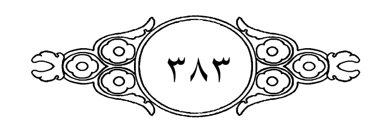
(٣) في (أ) "غالب".

(٤)كتب في الهامش: التدليس في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري، مختار الصحاح.

(٥) في (ب) "يحشرون".

(٦) في (د) زيادة "يحشر".

(٧) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم (٢/٥٠٦) رقم (١٢٠٩)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (ص٢٩٩) رقم (٩٦٦)، والدارمي في سننه، باب في التاجر الصدوق (٣/١٦٥٣) رقم (٢٥٨١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧/٢٤٣) رقم (٧٣٩٤)، والحاكم في المستدرك (٢/٦) وقال الترمذي: (هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، وضعفه الألباني في غاية المرام برقم (١٦٧).



يراعي في تجارته العدل والإنصاف ويجانب الظلم والاعتساف(١)؛ لأن المعاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقادها/[ق/ب] لكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى؛ إذ ليس كل نهي مقتضيا لفساد العقد، والمراد من الظلم ما يتضرر به الغير، فكل ما يتضرر به الغير فهو ظلم، وإنما العدل أن لا يتضرر منه أحد بشيء ولا يتصور ذلك إلا باحتراز(٢)عن عدة أمور:

الأول: ترويج الزيوف(٣) من النقود فإنه ظلم عام يتضرر به الناس؛ لأن من يروج شيئا منها إلى غيره فذلك الغير إن لم يعرف أنه زيف فهو يتضرر به، وإن عرف أنه زيف فهو يروجه إلى غيره، وغيره إلى غيره، وهكذا لا يزال يتردد في أيدي الناس ويعم ضرره ويشيع فساده، ويكون وبال الكل من حين ترويجه إلى وقت انقراضه راجعا إليه بمقتضى قوله ع م:

(١) قال الجوهري في الصحاح (٤/ ١٤٠٣): العَسْفُ: الأخذُ على غير الطريق، وكـذلك التَعَسُّـفُ والاعتِسافُ.

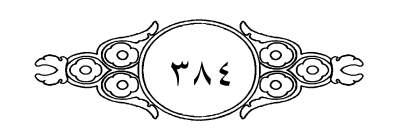
وقال ابن الأثير في النهاية: (٣/ ٢٣٧): والعَسْف في (أ): أَنْ يأخُذا المُسافر عَلَى غَيْرِ طَرِيقٍ وَلَا جَادَّةٍ وَلَا عَلَمٍ. وَقِيلَ: هُوَ رُكوب الأمْرِ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّة، فنُقِل إِلَى الظُّلم والجَوْر.

في (ب، ج، د) "تيسر".

(٢)في (أ): باحتراز.

(٣) الزيوف: جمع زيف بتسكين الياء وهو اسم وبالتشديد زيف هو نعت والزائف كذلك وقد زاف يزيف وزيفه الناقد أي لم يأخذه ونفاه من الجيد وهو الذي خلط به نحاس أو غيره ففاتت صفة الجودة و لم يخرج من اسم الدراهم. انظر: طلبة الطلبة (١/١٠٩).

ويشبهه ما يسمى في عصرنا بتزوير العملات الورقية، وقد اتخذت الحكومات عقوبات مشددة على من يثبت عليه تزييف العملات.



((من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيء))[(١)]، ولهذا قال بعض السلف : ((إنفاق درهم واحد من الزيوف أشد من سرقة مائة درهم من الجياد؛ لأن سرقة المائة معصية واحدة منقضية، وأما إنفاق زيف فهو معصية مستمرة يعمل بها ما دام ذلك الزيف يدور في أيدي الناس، فيكون عليه في حياته وبعد مماته إثم ما فسد ونقص من أموال الناس بسببه إلى آخر فناء ذلك الزيف وانقراضه، فطوبى لمن يموت ويموت معه ذنوبه، وويل لمن يموت ويبقى بعده ذنوبه)). [(٢)]

وقد قيل: إنفاق الدرهم الرديء على من يعلمه أكبر ذنبا من إنفاقه على من لا يعلمه؛ لأن الأول متعمد والثاني مخطئ لكن [الخطأ][(٣)]في حق العباد غير موضوع.

فعلى هذا يجب على التاجر أن يتعلم أحوال النقود ليميز الزيف من غيره لا [يستقصي][(٤)] لنفسه، بل لئلا يسلمه إلى غيره بعدم علمه، فيكون آثما لتقصيره في تعلم ما يلزمه في معاملته ؛ إذ لكل عمل علم يجب تحصيله لمن يباشره كيلا يقع في الإثم، ولهذا كان السلف يتعلمون أحوال النقود نظرا لدينهم لا لدنياهم، فإن من يقع في يده شيء من الزيوف ينبغي [له] [(٥)] أن يجتهد في إعدامه وإفنائه ومحو أثره، ولا [يسعى] [(٦)] في ترويجه؛ لأنه إن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (٧٠٣/٢) رقم (١٠١٧)

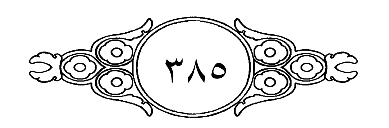
(٢)انظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد (٤٤١/٢/٤٤٢).

(٣)في (أ): خطاء

(٤) في (ب) "يستفيء".

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) في (أ) "ينبغي".



روجه إلى من لا يعرفه يكون آثما/[ق/أ] لإيصاله إليه الضرر، وإن روجه إلى من يعرفه يكون آثما أيضا؛ لأن من يأخذه لا يأخذه غالبا إلا ليروجه إلى غيره إذ لو لم [يكن] [(١)] قصده ذلك لكان لا يرغب في أخذه أصلا، فيكون تسليمه إليه تسليطا له على الفساد وإعانة له على الشر ومشاركة معه في الإثم، وأما من [يأخذه] [(٢)] ليكون من الذين دعا لهم رسول الله ﷺ بقوله: ((**رحم الله سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء**)) [(٣)]، فلا بد له أن [يأخذه] [(٤)] على قصد إعدامه وإفنائه ومحو أثره، لا على قصد ترويجه في معاملته؛ إذ لو كان قصده كذلك يكون داخلا في شر روجه الشيطان إليه في معرض الخير.

والمراد بالزيف من الدراهم والدنانير ما ليس فيه فضة ولا ذهب أصلا، بل هو مموه، وأما ما فيه فضة أو ذهب فالعبرة فيه للغالب إن كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة، وإن كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب؛ لأن النقود لا تخلو عن قليل غش إما خلقة كما في الرديء من الفضة والذهب أو عادة بسبب أنها تتفتت ولا تنطبع بدون الغش، وإنما تنطبع بخلط الغش بها، فعلى هذا يعتبر الغالب؛ لأن المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم، فإذا كان الغالب على الدراهم الفضة وعلى الدنانير الذهب فهما في حكم الفضة والذهب، وإن كان الغالب عليهما الغش فإن كانتا نقد البلد فما دام رواجهما باقيا فهما ثمن لا [يتعلق] [(٥)] العقد [بعينهما] [(٦)]، [بل إنما يتعلق بجنسهما] [(٧)]، وإن ارتفع رواجهما فهما

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (ج) "أخذه".

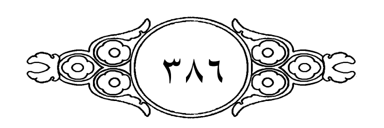
(٣) تقدم تخريجه (ص: ٣٤٧).

(٤) في (ج) "يأخذ".

(٥) في (ج) "يتعين".

(٦) في (ب) "بحسبهما".

(٧) العبارة ساقطة من (ب).



[سلعة] [(١)] يتعلق العقد بعينهما إن علم [المتعاْدان][(٢)] حالهما وعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم حالهما وإن لم يعلما أو [لم] [(٣)] يعلم أحدهما أو علما لكن لم يعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم فالعقد لا يتعلق بهما بل إنما يتعلق بالرائج في البلد، وإن لم يرتفع رواجهما بالكلية بل كانتا بحيث يقبلهما البعض دون البعض فهما كالزيوف لا يتعلق [العقد][(٤)] بعينهما بل إنما يتعلق بجنسهما من الزيوف إن كان البائع يعلم حالهما لثبوت الرضا [به] [(٥)] منه بجنس الزيوف، وإن كان البائع لا يعلم حالهما لا يتعلق العقد إلا بجنسهما من الجياد/[ق/ب] لعدم ثبوت الرضا منه بجنس الزيوف.

والثاني مما يجب الاحتراز عنه: مدح السلعة فإن من يصفها [إن وصفها] [(٦)] بما ليس فيها و لم يقبل قوله فهو كذب، وإن قبل قوله فهو مع كونه كذبا تلبيس وظلم، وإن وصفها بما فيها فإن كان المشتري يعلم به فهو هذيان وتكلم بما لا يعنيه ويحاسب عليه؛ إذ ما من كلمة تصدر عن الإنسان إلا يحاسب عليها لقوله تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾[(٧)]، وإن كان المشتري لا يعلم ما فيها فلا بأس بذكر القدر الموجود فيها من غير مبالغة وإفراط، ويكون قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم ويرغب فيه ويحصل مقصوده ولا يحلف ألبتة؛ لأنه إن كان كاذبا

(١) في (د) "سلعتان".

(٢) في (أ) "المتقاعدان".

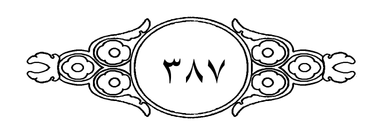
(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في (ج) "بالعقد".

(٥) ساقطة من (ب، ج، د).

(٦) ساقطة من (ج، د).

(٧) (ق:١٨).



يكون يمينه غموسا وهي من الكبائر التي تذر الديار [بلاقع][(١)]، وإن كان صادقا فقد جعل اسم الله تعالى عرضة لأيمانه، وأساء فيه؛ لأن الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله تعالى من غير ضرورة، حتى قال الفقهاء يكره للتاجر أن يذكر[(٢)] الله تعالى أو يصلي على النبي -عليه السلام- عند فتح متاعه على قصد ترويجه بأن يقول: اللهم صلِّ على محمد ما أجود هذا.

والثالث مما يجب الاحتراز عنه: كتم عيوب السلعة فإن من يكتم شيئا منها يكون ظالما [تاركا][(٣)] للنصح الواجب مرتكبا للغش الحرام فالواجب عليه أن يظهر [جميع] [(٤)] عيوبها خفيِّها وجليِّها، وهذا أمر يشق على أكثر الخلق فمن لا يقدر عليه فليترك التجارة أو ليوطن[(٥)] نفسه [على] [(٦)] عذاب النار.

والرابع مما يجب الاحتراز عنه: الخيانة فإن من يخون لا يخلو إما أن يكون[(٧)] خيانته في المقدار أو في السعر أو في المرابحة[(٨)] والتولية[(٩)].

---

(١) في (ج) "بلاقيع".

(٢) في (ج) زيادة "اسم".

(٣)في (أ):" كارتا".

(٤) ساقطة من (ج).

(٥)الصواب من ب : ليوطن

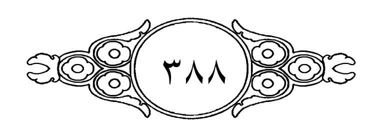
(٦) ساقطة من (ب).

(٧) في (أ): يكون.

(٨) **المرابحة** مصدر رابح. تقول: بعته المتاع أو اشتريته منه مرابحة: إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحا. واصطلاحا: بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل. أو هو: بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما. الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٤٩).

(٩) **التولية** لغة مصدر: ولى، يقال: وليت فلانا الأمر جعلته واليا عليه، ويقال: وليته البلد، وعلى البلد. ووليت على الصبي والمرأة أي جعلت واليا عليهما.

وفي الاصطلاح تطلق على التولية في البيع وهي: أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم، ثم يبيع تلك السلعة لرجل آخر بالثمن الذي اشتراها به. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ١٩٥).



فأما من [يكون] (1) خيانته في المقدار فهو يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾(2)، ولا ينجو من هذا إلا من يزيد إذا أعطى وينقص إذا أخذ؛ لأن العدل الحقيقي قلّما يتصور؛ فإن من يستقصي في أخذ حقه بكماله يوشك أن يتجاوزه، ولذلك كان النبي ﷺ إذا اشترى شيئا يقول للذي يزن الثمن: ((**زن وارجح**))(3)/[ق/أ].

وكان بعض السلف يقول: ((لا نشتري الويل بحبة))، وكان إذا أخذ نقص حبة، وإذا أعطى زاد حبة، وكان يقول: ((ويل لمن يبيع بحبة جنة عرضها السماوات والأرض)) (4).

وأما من [يكون](5) خيانته في السعر فهو من الظالمين التاركين للنصح الواجب؛ إذ ليس لأحد أن يلبس على البائع أو المشتري سعر الوقت [وينتهز] (6) الفرصة ويخفي من البائع غلاء السعر ومن المشتري انحطاطه، فإن من يفعل ذلك يكون من الذين لا يحب أحدهم لأخيه المسلم ما يحب لنفسه وقد روي أنه ﷺ قال: ((**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**))(7).

---

(1) في (ج) "كان".

(2) (المطففين:١-٣).

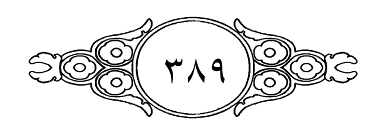
(3) تقدم تخريجه (ص: ٣٤٥).

(4) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٧٧).

(5) في (ج) "كان".

(6) في (ب) "وينتهي" ، وفي (ج) "ينتهض".

(7) تقدم تخريجه (ص: ٣٥٤).



وأما من يكون[1] خيانته في المرابحة والتولية فلا بد له من معرفتهما حتى يمكن له الاحتراز عنهما، أما المرابحة فهي بيع ما ملكه بمثل ما قام عليه بزيادة [ربح] [2]، وأما التولية فهي بيع ما ملكه بمثل ما قام عليه بدون زيادة ربح، وكل منهما إنما يصح إذا كان رأس المال مثليا؛ لأن مبناهما على الأمانة والاحتراز عن الخيانة وشبهتها، فإن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يعتمد على فعل الذكي الذي يهتدي فيها [ويطِّيب نفسه بمثل ما اشتراه بزيادة ربح في المرابحة وبدونها في التولية وإن لم يكن رأس المال مثليا، بل كان [قيميا][3] يكون قدره مجهولا لا يعلم إلا بالظن والتخمين فيتمكن [بشبهة] [4] الخيانة فلا يتحقق المرابحة والتولية إلا أن يكون المشترى مرابحة أو تولية ممن ملك ذلك البدل بوجه من الوجوه فحينئذ يمكن للبائع أن يبيع منه ما اشتراه بذلك البدل وبربح معلوم في المرابحة أو بدونه في التولية.

ومن اشترى متاعا بالنقود يجوز له أن يضم إلى الثمن أجرة القصار[5] والصباغ[6] والحمال وغير ذلك مما يزيد في عين المبيع أو قيمته كسوق الغنم فإنه يزيد في قيمتهما كما

---

(١)في (أ): يكون.

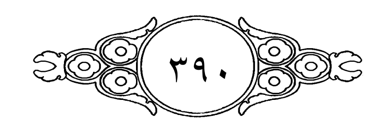
(٢) في (د) "ربح".

(٣) في (أ) "قمياً".

(٤) في (ج، د) "شبهة".

(٥) القَصَارُ: هو المبيض للثياب وَكَانَ يهيأ النسيج بعد نسجه ببله ودقه بالقصرة. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٣٩).

(٦) الصباغ : من عمله تلوين الثياب ونحوها انظر: المعجم الوسيط (١/٥٠٦).



يزيد الحمل في قيمة المتاع؛ لأن القيمة تختلف[1] باختلاف المكان، ويقول: قام عليّ بكذا و [لا][2] يقول: اشتريته بكذا تحرزا عن الكذب.

وإن فعل شيئا من هذه المذكورات بنفسه لا يضمه، وكذا لا يضم نفقة نفسه ولا جعل الآبق[3] ولا كراء[4] بيت الحفظ ولا أجر الطبيب والمعلم والراعي والدلّال[5] /[ق/ب]؛ لأن هذه المذكورات لا تزيد في المبيع شيئا.

ومن اشترى ثوبا بعشرين وقبضه ثم باعه مرابحة بثلاثين وتقابضا ثم اشتراه من مشتريه بعشرين وأراد أن يبيعه مرابحة يطرح الربح ويبيعه على عشرة ويقول: قام عليّ بعشرة ولو كان اشتراه بعشرين وباعه بأربعين ثم اشتراه بعشرين لا يبيعه مرابحة أصلا؛ لأنه قبل شرائه ثانيا يحتمل أن يرد عليه بعيب ويسقط الربح الذي ربحه فلما اشتراه ثانيا تأكد ذلك الربح الذي كان على شرف السقوط فيصير الشراء الثاني[6] شبهة حصول الربح [به] [7] وللتأكيد حكم الإيجاب ففي المسألة الأولى يصير كأنه اشترى ثوبا وعشرة دراهم بعشرين فيتقابل العشرة بالعشرة فيبقى الثوب بعشرة فلا يبيعه مرابحة أو تولية إلا على عشرة، وفي المسألة

---

(١) في (أ):يختلف.

(٢) ساقطة من (أ).

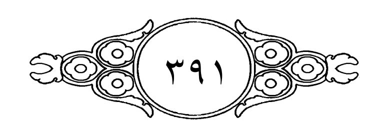
(١) أبق العبد يأبق ويأبق إباقا، أي هرب.. انظر: الصحاح (٤/ ١٤٤٥)

(٤) الكِراءُ، هو: أجر المستأجر من دار أو دابّة أو أرض ونحوها. انظر: العين (٥/ ٤٠٣).

(٥) الدَّلَّال: الَّذِي يجمع بين البَيِّعَيْن، وَمن يُنَادي على السّلْعَة لتباع بالممارسة. انظر: لسان العرب (٢٤٩/١١)، المعجم الوسيط (١/ ٢٩٤).

(٦) في (ج) زيادة "متأكدا".

(٧) ساقطة من (ج).



الثانية يصير كأنه اشترى ثوبا وعشرين درهما بعشرين فيتقابل العشرون بالعشرين فيبقى الثوب مجانا فلا يبيعه مرابحة ولا تولية احترازا عن شبهة الخيانة؛ لأنها كحقيقتها فيهما احتياطا، ولهذا لو كان لرجل على آخر عشرة دراهم فصالحه منها على ثوب لا يبيع ذلك الثوب مرابحة ولا تولية على عشرة لأن مبنى الصلح على الحط[1] والإسقاط بخلاف ما إذا تخلل ثالث؛ لأن التأكيد يحصل بغيره.

ومن اشترى أشياء صفقة واحدة بثمن واحد ليس له أن يبيع بعضها مرابحة على حصتها من الثمن؛ لأن ذلك لا يكون إلا باعتبار القيمة، وتقسيمها لا يخلو عن شبهة الغلط.

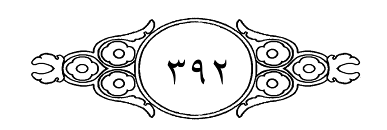
ومن اشترى جارية سليمة فاعورت بآفة سماوية أو وطئها وهي ثيب ولم ينقصها الوطء يجوز له أن يبيعها مرابحة أو تولية، لكن يجب عليه بيان عيبها ولا يجب عليه بيان حدوث العيب عنده ما لم يسأله المشتري ولا بيان وطئه؛ إذ لم يحتبس عنده شيء يقابله[2] الثمن؛ لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن، وكذا منافع البضع[3] إذا لم ينقصها الوطء لا يقابلها شيء من الثمن، وأما إذا فقأ[4] المشتري عينها أو فقأها أجنبي وأخذ المشتري

(١) مبنى الصلح على الحط: مبنى الصلح على الحط والإغماض الحط النقص والإغماض أصله تغميض العين فيراد به هاهنا التجوز والمساهلة قال الله تعالى {ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه} [البقرة: ٢٦٧] .انظر : طلبة الطلبة ،لعمر بن محمد النسفي (١/١٠٩).

(٢) في (د) "يقابل".

(٣) **البُضْع**: يطْلق عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ وَالْجِمَاعِ مَعاً، وَعَلَى الفَرْج. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/١٣٣).

(٤) فَقَأَ عَيْنَه، أي أعورها، والفقء: الشق والبخص.انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٦١)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٨/ ٥٢٣٥).



أرشها[1] أو وطئها المشتري وهي بكر فلا يبيعها إلا بالبيان/[ق/أ]؛ لأنه [جنس][2] بعض المبيع لكون ما فات منه كالسالم له معنى بأخذ بدله إذا جنى غيره، وكذا إذا جنى نفسه؛ إذ لو لم يكن ملكه لكان مضمونا عليه فصار سقوط الضمان عنه كأخذ البدل فلا يمكنه بيع الباقي مرابحة أو تولية بكل الثمن بلا بيان؛ لأن الأوصاف إذا صارت مقصودة بالاتلاف يصير لها حصة من الثمن، وكذا العذرة [3] يصير لها حصة من الثمن؛ لكونها جزء من العين وقد حبسها، فلا بد من البيان.

ومن اشترى ثوبا فأصابه قرض فأرة أو حرق نار يجوز له أن يبيعه مرابحة أو تولية بلا بيان حدوث العيب عنده؛ إذ قد ذكر أن الأوصاف] [4] تابعة لا يقابلها شيء من الثمن، وإن [تكسر] [5] بنشره وطيِّه لا يجوز له أن يبيعه مرابحة أو تولية بلا بيان؛ لأنه صار مقصودا [بالاتلاف][6].

---

(١) **الأَرْشُ:** هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع. وأروش الجنايات والجراحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٩/١).

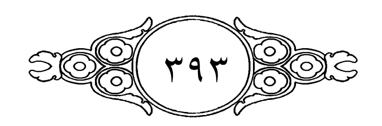
(٢) في (ج، د) "حبس".

(٣) العذرة: لها عدة معاني منها فناء الدار. وفي الحديث: «اليهود أنتن خلق الله عذرة» ، أي فناء. ثم سمي الحدث عذرة لأنه كان يلقى بأفنية الدور. انظر : معجم مقاييس اللغة للقزويني (٢٥٧/٤).

(٤) من قوله : "ويطيب نفسه بمثل ما اشتراه ...إلى هنا" ساقط من (ب).

(٥) في (ج) "تكثر".

(٦) في (ج) "بإتلاف".



ومن اشترى دارا أو دابة وأصاب من غلَّتهما شيئا يجوز له أن [يبيعهما] [1] مرابحة أو تولية بلا بيان؛ لأن الغلة ليست متولدة من العين بل هي استيفاء منفعة ، واستيفاء المنفعة لا يمنع بيع المرابحة أو التولية بخلاف ما لو اشترى شاة وأصاب من لبنها و صوفها فإنه إذا باعها مرابحة أو تولية يطرح من رأس المال قدر ما أصاب منها.

ولو اشترى جارية أو شاة أو نخيلا فولدت الجارية أو الشاة [أو أثمر] [2] النخيل يبيع الأصل[مع الزيادة] [3] مرابحة أو تولية، ولو استهلك الزيادة لا يبيع الأصل مرابحة أو تولية حتى يبيّن ما استهلك منها.

ولو اشترى شيئا بثمن ثم زاد في [الثمن] [4] أو حط البائع عنه أو زاد في المبيع يلتحق كل من الزيادة والحط بأصل العقد ويظهر حكم الالتحاق في المرابحة والتولية حتى إذا أراد أن يبيع ذلك الشيء مرابحة أو تولية لا يبيعه إلا بما بقي من الثمن بعد الحط في صورة الحط أو بما زاد على أصل الثمن أو على أصل المبيع في صورة الزيادة.

ومن اشترى متاعا بألف درهم نسيئة وباعه بربح مائة و لم [يبين] [5] للمشتري ذلك فعلمه المشتري فهو مخير إن شاء رده وإن شاء قبله بألف[6] ومائة؛ لأن للأجل شبها للمبيع

---

(١) في (ج) "يبيعها".

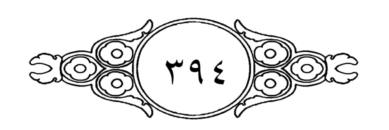
(٢) في (ج) "وأثمرت"، وفي (د) "وأثمر".

(٣) في (أ) "بين"، وفي (ج) "يتبين".

(٤) في (ج) "الشيء".

(٥) في (ج) "يتبين".

(٦) في (ج) زيادة "درهم".



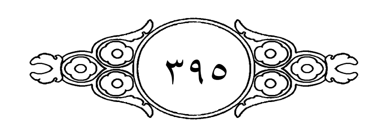
[أن] (١) يزاد في الثمن لأجل الأجل ، والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة/[ق/ب] فصار كأنه اشترى شيئين وباع [أحدهما بثمنيهما] (٢) مرابحة(٣) والمرابحة توجب الاحتراز عن مثل هذه الخيانات، يسرنا الله تعالى(٤) الاحتراز عن جميع الشبهات والخيانات.

(١) في (ب) "إذ".

(٢) في (ج) "أحديهما بثمنيها".

(٣) في (ج) زيادة "أو تولية".

(٤) في (ج) زيادة "وإياكم".



المجلس الثاني والسبعون
في تحريض التاجر على ملازمة الصدق
والأمانة في جميع أقواله وأفعاله

قال رسول الله ﷺ:((التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء))(١).

هذا الحديث من حسان المصابيح(٢)، رواه أبو [سعيد](٣)، وفيه تحريض للتاجر على ملازمة الصدق والأمانة في جميع أقواله وأفعاله لا سيما في بيعه وشرائه كما هو مقتضى صيغة المبالغة في ((**الصدوق**))و((**الأمين**))، فإن رب الأرباب ومسبب الأسباب جعل الآخرة دار الثواب والعقاب، وجعل الدنيا دار التشمر والاكتساب، لكن ليس التشمر في الدنيا مقصورا على الآخرة بدون المعيشة بل المعيشة ذريعة [إلى] (٤) الآخرة ولا يكون (٥) المعيشة ذريعة إلى الآخرة ما لم يتأدب [المتشمر] (٦) في طلبها بآداب [الشرع] (٧)؛ فإن الشرع اعتبر في طلبها أركانا [وشروطا] (٨) يجب عليه رعايتها عند مباشرته في طلبها حتى يكون كسبه

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٧٠).

(٢) برقم (٢٠٤٢)، (٢/٣١٤).

(٣) في (أ) "صعيد" وهو خطأ، وفي (ج) زيادة "الخدري".

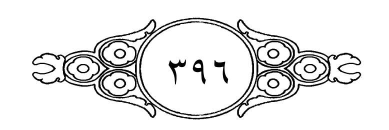
(٤) في (ج) "في".

(٥)في (أ): يكون.

(٦) في (ج) "المتشمرة".

(٧) في (ج) "الشريعة".

(٨) في (ج) "شرطًا".



صحيحا خاليا عن البطلان والفساد خالصا عن شائبة الحرمة والكراهة؛ إذ لو ترك رعايتها لا يكون كسبه صحيحا، بل تارة يكون باطلا وتارة يكون فاسدا، فلا يكون خاليا عن الحرمة والكراهة فعلى هذا لا بد [له] (١) من معرفة البيع والشراء وكيفية انعقادهما حتى يتميز [عنده](٢) الباطل من الفاسد والفاسد من الصحيح [ويتخلص](٣) من الحرمة والكراهة ويتيسر له الصدق والأمانة [فيهما] (٤)، فالبيع مبادلة المال بالمال، وينعقد بالإيجاب والقبول، والمراد بالإيجاب الكلام الصادر من أحد [العاقدين] (٥) أولا بائعا كان أو مشتريا، والمراد بالقبول الكلام الصادر من الآخر ثانيا بائعا كان أو مشتريا، وإنما ينعقد بهما إذا كانا بلفظي الماضي مثل أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذا بكذا، فيقول المشتري(٦): اشتريت، أو يقول المشتري للبائع: اشتريت/[ق/أ] منك هذا بكذا فيقول البائع: بعت ؛ لأن البيع إنشاء تصرف شرعي والإنشاء إثبات ما لم يكن ثابتا وهو لا يعرف إلا بالشرع؛ لأن واضع اللغة لم يضع له لفظا خاصا، والشرع قد استعمل فيه اللفظ الموضوع للإخبار، [المستعمل](١) في

---

(١) ساقطة من (ب، ج).

(٢) ساقطة من (ج).

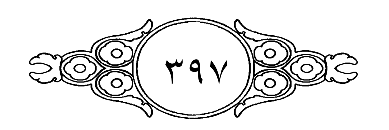
(٣) في (ج) "ويخلص".

(٤) في (ج) "فيها".

(٥) في (ج) "المتعاقدين".

(٦) في (ج) زيادة "للبائع".

(١) في (ب) "المستقبل".



الماضي الذي يدل على الوجود حتى يدل على أن هذا التصرف مما يراد وجوده [فينعقد](١) به البيع، ولا ينعقد بلفظين:

-أحدهما: [أمر] بل لا بد فيه من ثلاثة ألفاظ كما [إذا] (٢) قال المشتري للبائع: بع [مني هذا](٣) بكذا وقال البائع: بعت فما لم يقل المشتري ثانيا اشتريت لاينعقد البيع، وكذا إذا قال البائع للمشتري: اشتر مني هذا بكذا، وقال المشتري: اشتريت فما لم يقل البائع ثانيا بعت لا ينعقد البيع.

وأما إذا كان أحد اللفظين أو كلاهما مضارعا فينعقد البيع إذا قارنه النية ويحمل لفظ المضارع على الحال، وكذا ينعقد البيع بكل ما يدل على معنى بعت واشتريت، كما إذا قال البائع للمشتري: بعت منك هذا بكذا، وقال المشتري: قبلت، أو قال المشتري للبائع: اشتريت منك هذا بكذا، وقال البائع: خذه، ينعقد البيع في كلتا الصورتين، أما في الصورة الأولى فظاهر، وأما في الصورة الثانية فلأنه لما أمره أن يأخذه بالبدل وهو لا يكون إلا بالبيع صار كأنه قال [بعته] (٤) منك به فخذه، فيقدر البيع اقتضاء فيثبت العقد باعتباره لا بلفظين:

أحدهما: أمر حتى ينافي ما سبق؛ لأن المعنى هو المعتبر في هذه العقود، ولهذا ينعقد البيع بالتعاطي في الخسيس والنفيس هو الصحيح لتحقق [المرضاة] (٥)، لكن لا بد فيه من الإعطاء

---

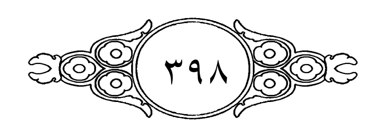
(١) في (ب) "ولا ينعقد".

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (ج) "هذا مني".

(٤) في (ب) "بعت".

(٥) في (د) "المرضيات".



من الجانبين عند البعض وعند البعض يكفي الإعطاء من جانب واحد، فإن محمدا أشار في الجامع الصغير(١) إلى أن تسليم المبيع يكفي في تحقق البيع.

هذا إذا بيّن الثمن أو كان معلوما كما إذا قال رجل لبائع الحنطة: بكم تبيع الحنطة فقال: قفيز بدرهم فقال: كلني خمسة أقفزة، فكاله فذهب بها، فهذا بيع فعليه خمسة دراهم، وكذا لو اشترى وقرا من الحطب بثمانية، ثم قال: ائت بوقر/[ق/ب]آخر وألقه ههنا ففعل فهذا بيع، وله أن يطلب الثمانية.

ولو قال لبائع الحطب: بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال: بثمانية فقال: سق الحمار فساقه، اختلفوا فيه [فقال] (٢) بعضهم لا يكون بيعا ما لم [يتسلم] (٣) الحطب و لم [ينقد] (٤) الثمن.

وقال بعضهم يكون بيعا؛ لأنهما تراضيا على التمليك والتملك، والتراضي هو المعتبر في الباب إلا أنه لما كان باطنا أقيم الإيجاب والقبول مقامه لدلالتهما عليه.

فإذا أوجب أحد العاقدين بائعا كان أو مشتريا كما إذا قال البائع للمشتري: بعت منك هذا بكذا، أو قال المشتري للبائع: [اشتريت](٥) منك هذا بكذا(٦) فالآخر مخير إن شاء قبل العقد في المجلس، وإن شاء رده، وهذا الخيار يسمى خيار القبول، ويمتد إلى اخر المجلس ولا

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة (٣٧٤/٦).

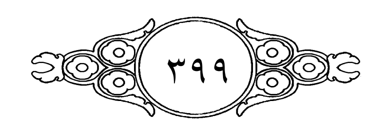
(٢) في (ب، ج، د) "قال".

(٣) في (ب، ج) "يسلم".

(٤) في (د) "ينقد".

(٥) في (ج) "اشتريته".

(٦) في (ب) زيادة كلمة "قال"، وبعدها "الآخر".



يبطل بالتأخير إليه وإن طال، ما لم يظهر ما يبطله؛ إذ يحتاج إليه[(١)] [للتروي] [(٢)] وليس له أن يقبل العقد في البعض دون البعض؛ إذ فيه تفريق الصفقة فيتضرر به أحد العاقدين؛ لأن المبيع إن كان واحدا [يلزم] [(٣)] ضرر الشركة، وإن كان متعددا فالعادة ضم الجيد إلى الرديء [ونقص] [(٤)] ثمن الجيد لترويج الرديء فلو ثبت له خيار القبول في البعض يقبل الجيد ويترك الرديء، فيزول الجيد عن يد البائع بأقل من ثمنه، وفيه ضرر له إلا إذا كرر العقد [و] [(٥)] بيّن ثمن كل واحد بأن قال: بعت هذا بكذا، وهذا بكذا، فحينئذ ينتفي الضرر عنه فما لم يحصل القبول يبطل الإيجاب بقيام واحد منهما أيهما كان ولا يبقى لواحد منهما ولاية القبول بعده؛ لأن القيام دليل الرجوع.

وكذا لو قال البائع للمشتري: بعت منك هذا بكذا ولم يقل المشتري شيئا حتى كلم البائع إنسانا في حاجة له يبطل الإيجاب، وإذا حصل الإيجاب والقبول يتم العقد ولا يكون لواحدا منهما خيار أصلا، لا في المجلس ولا بعده إلا من عيب أو عدم رؤية، وفي العوض المشار إليه مبيعا كان أو ثمنا يكفي الإشارة في صحة البيع بلا علم بقدره ووصفه، وفي غير المشار إليه لابد من علم بقدره ووصفه؛ لأن التسليم واجب بالعقد، ويمتنع حصوله بالجهالة/[ق/أ]المفضية إلى التزاع.

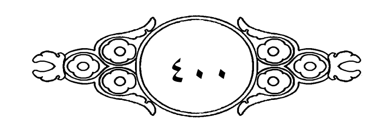
(١) في (د) زيادة "المرء".

(٢) في (د) "للترديد".

(٣) في (ب، ج، د) "يلزمه".

(٤) في (أ) "ونقض".

(٥) في (ب) "أو".



ويصح البيع بثمن حال وثمن مؤجل لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1]، ولما روي أنه عليه السلام اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهن درعه، لكن [لا بد][2] أن يكون الأجل معلوما؛ إذ لو لم يكن معلوما بل كان مجهولا كالبيع إلى قدوم الحاج أو إلى الحصاد أو إلى [الدياس[3] أو إلى القطاف[4] أو إلى [الجذاذ][5] [لكانت] [6] جهالته مانعة من التسليم الواجب بالعقد؛ لأن [هذه] [7] الأوقات تتقدم تارة وتتأخر [أخرى] [8] فربما يطالبه البائع في قريب المدة والمشتري يؤخره إلى بعيدها، ويقع بينهما التنازع الموجب لفساد العقد ولو أنهما تبايعا إلى هذه الآجال ثم تراضيا بإسقاط الأجل قبل قدوم الحاج وشروع الناس في الحصاد والدياس وغيرهما ينقلب البيع صحيحا لارتفاع المفسد قبل تقرره .

---

(١) (البقرة:٢٧٥).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) **الدياس:** من داس الرجل الحنطة يدوسها دوسا ودياسا. وداس الزَّرعَ: دَرَسَه ودقه ليتخلص الحب من القشر، فالدياس: وطئ الزرع بقوائم الدواب أو بآلة حتى ينفصل الحب عن التبن. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٠٣)، و معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٠٥).

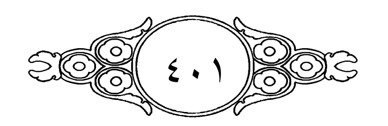
(٤) القِطاف: اسم وقت القطف. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٨/ ٥٥٤٧).

(٥) في (د) "الجزار".

(٦) في (ب) "كانت".

(٧) في (ج) "هذا".

(٨) في (ج) "تارة".



ولو وقع [بينهما البيع] [1] مطلقا ثم أجل الثمن إلى هذه الأوقات يجوز لأن هذا تأجيل الدين والجهالة اليسيرة [متحملة] [2] فيه؛ لأن كل دين إذا أجله صاحبه إلى أجل معلوم أو إلى أجل مجهول جهالة يسيرة كالتأجيل إلى هذه الأوقات يصير ذلك الدين مؤجلا، ويكون تأجيله لازما إلا القرض فإن تأجيله لا يكون لازما، بل يجوز إبطاله لكونه من التبرعات ولا جبر فيها كما في الإعارة، ولو أريد أن يكون تأجيله لازما فطريقه أن يحيل المستقرض المقرض على رجل بدينه فيؤجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة، فحينئذ يكون التأجيل لازما حتى لو أراد المقرض أن يطالبه قبل تلك المدة ليس له ذلك.

ومن اشترى شيئا مما ينقل لا يجوز له أن يبيعه حتى يقبضه لما روي أنه عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض لما فيه من غرر انفساخ العقد على تقدير هلاكه؛ فإنه لو هلك قبل قبضه ينفسخ العقد ويعود إلى قديم ملك البائع؛ فيكون المشتري بائعا ملك غيره.

وأما إذا قبضه؛ فحينئذ يتم البيع فيكون بائعا ملك نفسه،فلما كان قبل القبض لايدري ان البيع يتم فيكون بائعا ملك نفسه أو ينفسخ/[ق/ب]فيكون بائعا ملك غيره حكم بعدم الجواز بخلاف بيع العقار قبل قبضه؛ فإنه يجوز لعدم المانع فيه وهو غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك؛ لأن الهلاك في العقار نادر.

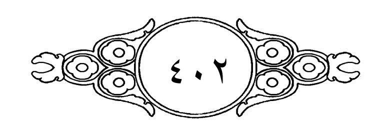
ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه سواء كان مما لا يتعين كالنقود أو مما يتعين كالمكيل والموزون حتى لو باع متاعا بدراهم أو بكر حنطة[3] يجوز له أن يأخذ بدلهما شيئا آخر لوجود

---

(١) في (ج) "البيع بينهما".

(٢) في (ب) "محتملة".

(٣) بكر حنطة: مكيال لأهل العراق أو ستون قفيزا أو أربعون إردبا. انظر : المعجم الوسيط (٧٨٢/٢).



المجوز -وهو الملك- وانتفاء المانع، -وهو [غرر] [(١)] الانفساخ بالهلاك- لأن الثمن يثبت في الذمة ولا يتعين بالتعيين والمكيل والموزون وإن كانا مبيعا من وجه، [لكنه] [(٢)] ثمن من وجه؛ فلا ينفسخ البيع بهلاكه، والمراد بجواز التصرف في الثمن قبل قبضه جواز تمليكه ممن عليه الدين ولو بعوض لا جواز تمليكه من غير من عليه الدين؛ لأن تمليك الدين من غير من عليه الدين ليس بمشروع.

ويجوز بيع الحنطة وغيرها من الحبوب مكايلة ومجازفة وبإناء لا يعرف قدره ولا ينكبس بالكبس.

وأما إذا كان ينكبس بالكبس كالزنبيل ونحوه فلا يجوز، فمن اشترى كيليا مجازفة يجوز [له][(٣)] أن يبيعه أو يأكله قبل أن يكيله؛ لأن البيع يقع على المشار إليه لا على مقدار معين فيكون الكل له، وإن [اشتراه] [(٤)] بشرط الكيل لا يبيعه ولا يأكله حتى يكيله لاحتمال أن يزيد على المشروط وهو للبائع، والتصرف في مال الغير حرام يجب [التحرز] [(٥)] عنه.

ويكفي كيل البائع بعد بيعه بحضرة المشتري في الصحيح؛ لأن المبيع يصير به معلوما ويتحقق معنى التسليم ولا اعتبار بكيله قبل البيع ولو بحضرة المشتري؛ لأن [الشرط] [(٦)] كيل

---

(١) ساقطة من (ج).

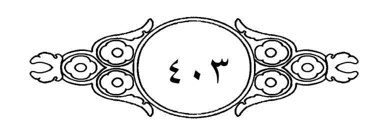
(٢) في (ج) "لكن".

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) في (ج) "اشترى".

(٥) في (د) "الاحتراز".

(٦) في (ج) "المشروط".



البائع أو المشتري وهو ليس بواحد [منهما] (١) و [لا] (٢) بكيله بعد البيع بغيبة المشتري لأن الكيل من باب التسليم؛ إذ به يصير المبيع معلوما، ولا تسليم إلا بحضرته.

وكذا لو اشترى ما يوزن أو يُعدُّ بشرط الوزن أو العدِّ لا يبيعه ولا يأكله حتى يزنه أو يعدّه إلا أن البائع لو وزنه أو عدَّه بعد البيع بحضرة المشتري يكفي.

ولو اشترى ما يذرع بشرط الذرع يجوز له أن يبيعه قبل/[ق/أ] الذرع؛ لان الذراع وصف لا يقابله شيء من الثمن فيكون الكل له قال الزيلعي(٣): «هذا إذا لم يسم البائع لكل ذراع ثمنا، وأما إذا سمى وقال: كل ذراع بكذا فلا يحل للمشتري أن يتصرف فيه حتى يذرعه](٤).

ومن باع صبرة(٥) كل قفيز بكذا و لم يذكر عدد قفزانها لا يجوز البيع عند أبي حنيفة إلا في قفيز واحد لتعذر صرف العقد إلى الكل لجهالة المبيع والثمن جهالة تفضي إلى النزاع؛ لأن البائع يطلب الثمن أولا بموجب العقد، والمشتري لا يدفعه لكونه غير معلوم [لكون المبيع غير معلوم](٦)، وإذا تعذر صرفه إلى الكل يصرف إلى الواحد وهو معلوم.

---

(١) في (ج) "منها".

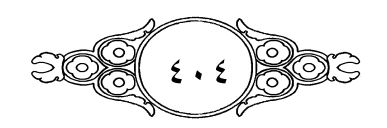
(٢) ساقطة من (ج).

(٣) سبقت ترجمته (ص: ١٥٧)

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٨٤/٢).

(٥) **الصُبْرَةُ**: هي الكومة المجموعة من الطعام، تقول: اشتريت الشئ صبرة، أي بلا وزنٍ ولا كيلٍ. انظر: الصحاح (٧٠٧/٢)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٣٥٤).

(٦) العبارة ساقطة من (ج).



ولو [زالت] [1] الجهالة في المجلس بالكيل أو بذكر جميع القفزان يجوز البيع في جميعها لكن يكون المشتري مخيرا، وهكذا الحكم في جميع الموزونات والمعدودات المتقاربة.

ولو باع قطيع غنم كل شاة بكذا ولم يذكر عددها لا يجوز البيع في جميعها عند أبي حنيفة[2]؛ لما ذكر أن العقد يصرف إلى الواحد وهو متفاوت لكون أفراد الشاة متفاوتة وتفاوت الأفراد يقتضي الجهالة المفضية إلى النزاع، وكذا الحكم في كل [معدود] [3] متفاوت كما إذا باع عدل ثوب [كل ثوب] [4] بكذا ولم يذكر عددها لا يجوز البيع في جميعها للجهالة المفضية إلى النزاع وعندهما يجوز البيع في جميع ذلك، وقد ذكر في فتاوى قاضيخان ((أن الفتوى على قولهما تيسيرا على الناس)) [5].

ولو ذكر عددها وقال للمشتري: بعت منك هذا القطيع على أنه مائة شاة أو هذا العدل على أنه مائة ثوب بكذا يصح البيع؛ لكون كل من المبيع والثمن معلوما بالتسمية، لكن إن وجده المشتري أقل أو أكثر يفسد البيع، اما فساده إذا وجده [أكثر] [6] فلعدم دخول [الزائد][7] تحت العقد فيجب رده وهو مجهول لكون أفراد الشاة أو الثوب متفاوتة، وأما فساده

(١) في (ج) "زالتة" وفي (د) زيادة "عنه".

(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٤/٣).

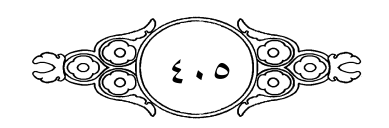
(٣) في (ب، ج) "متعدد".

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) انظر: فتاوى قاضيخان (١٢٣/٢).

(٦) في (ج) "زائدًا".

(٧) في (د) "الزوائد".



إذا وجده أقل فلوجوب سقوط [حصة] [1] الناقص من الثمن/[ق/ب] عن ذمته وهي مجهولة إذ لا يدري أن الناقص كان جيدا أو وسطا أو رديئا، ولو بين لكل [منها] [2] ثمنا وقال: كل شاة او كل ثوب بكذا يصح البيع في الأقل، لكن يكون المشتري مخيرا إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن لكونه معلوما، وإن شاء تركه ويفسد في الأكثر لجهالة المبيع.

ومن قال لغيره بعت منك كرا من الحنطة التي في هذا الأنبار[3] أو من هذا الكدس[4] ثم أعطاه حنطة من موضع آخر لا يجوز؛ لأن ما سوى النقود يتعين بالتعيين؛ فلا يجوز استبداله وإقامة الآخر مقامه إلا بالفسخ وتكرار العقد.

ومن باع شيئا وقال للمشتري بعته منك بغير ثمن يكون البيع باطلا؛ [لأن الثمن] [5] إذا نفي ينتفي ركن البيع فلا يكون بيعا.

ولو باعه وسكت عن ثمنه لا يبطل البيع، بل يفسد؛ لأن مطلق البيع يقتضي المعاوضة، وإذا سكت عن الثمن يكون غرضه القيمة، ويصير كأنه باعه بقيمته، وبيع الشيء بقيمته فاسد لا باطل، والحاصل أن البيع إذا لم يكن صحيحا فهو قد يكون باطلا وقد يكون فاسدا فلا بد

---

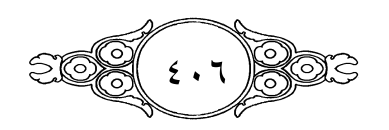
(١) في (ج) "حصته".

(٢) في (ب، ج) "منهما".

(٣) قال في مختار الصحاح (ص: ٣٠٣): ومعنى الأنبار جماعة الطعام من البر والتمر والشعير. وجاء في المعجم الوسيط (٢/ ٨٩٧): (الأنبار) بَيت التَّاجِر الَّذِي يجمع فِيهِ الْمَتَاع والغلال وأكداس الْبر.

(٤) كَدَّس (بالتشديد): كوَّم، ركم، وجعله كُدساً بعضه على بعض، والكدس جماعة الطعام وكذلك كل ما يجمع من دراهم وغيرها، انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٢٧)، وتكملة المعاجم العربية (٩/ ٤٧).

(٥) في (ج) "لأنه".



من بيان كل منهما ليمكن الاحتراز عنهما فالبيع الباطل ما لا يصح بأصله ووصفه ولا يفيد الملك أصلا، ولهذا قيل من غلب على ظنه أن أكثر [معاملات][1] أهل السوق على البطلان ليس له أن يشتري منهم شيئا، ولا يحل له ما اشتراه منهم، والبيع الفاسد ما يصح بأصله لا بوصفه، ويفيد الملك في المبيع بعد قبض المشتري إياه، لكن لا على وجه الطيب، بل على وجه الخبث، ولهذا قيل: لا يحل له أن يتصرف فيه بتمليك أو انتفاع حتى لو كان طعاما لا يحل له أكله، ولو كان جارية لا يحل له وطؤها، بل يجب على كل واحد من البائع والمشتري فسخ العقد رفعا للفساد وإن لم يفسخاه بل باع المشتري ما قبضه بالشراء الفاسد بعقد صحيح ينفذ بيعه؛ لأنه لما ملكه ملك [تمليكه] [2]/[ق/أ] لغيره بالبيع [وغيره] [3]، فلا يتصور بعده الفسخ لتعلق حق العبد به؛ لأن وجوب الفسخ سابقا كان لحق الشرع، وإذا اجتمع حق العبد مع حق الشرع يقدم حق العبد لحاجته، [نعم] [4] كان الأولى للمشتري أن يتنزه عن شرائه؛ إذ قيل: من ظن أن أكثر معاملات أهل السوق على الفساد ينبغي له أن يتنزه عن شراء شيء منهم، ومع هذا لو اشترى منهم شيئا يحل له الانتفاع به إذا كان العقد الأخير صحيحا، وذلك لأن البيع ركنه مبادلة المال [بالمال] [5]، فكل بيع يوجد خلل في ركنه فهو باطل، وكل بيع لا يوجد [خلل في ركنه] [6] بل في غيره كالتسليم والتسلم الواجبين به والانتفاع المقصود منه، وغير

---

(١) في (أ) "معالات" وهو خطأ.

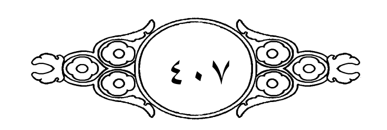
(٢) في (ب) "تمليك".

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في (ب) "ثم".

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) في (ج) "في ركنه خلل".



ذلك فهو فاسد فحينئذ البيع بالدم والميتة التي ماتت حتف أنفها أو نحوهما يكون باطلا؛ لأنه لا يصح بأصله ووصفه لعدم وجود ركنه الذي هو مبادلة المال بالمال؛ لأن صفة المالية للشيء إنما تثبت بتمول كل الناس أو بعضهم إياه وهذه الأشياء لا تعد مالا عند أحد ممن له دين [سماوي][1]، والبيع بالخمر والخنزير ونحوهما يكون فاسدا؛ لأنه يصح بأصله لوجود ركنه الذي هو مبادلة المال بالمال؛ لأن هذه الأشياء تعد مالا عند بعض أهل الكفر، ولا يصح بوصفه لعدم تقومها؛ لأن التقوم للشيء إنما يثبت بإباحة الانتفاع به شرعا، والشرع قد أبطل الانتفاع [بها][2] في حق المسلمين.

ومن باع كرّا من الحنطة و لم يكن في ملكه حنطة يبطل البيع لعدم وجود ركنه الذي هو مبادلة المال بالمال؛ لأن المال موجود يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع والمعدوم ليس بمال.

ولو كانت في ملكه حنطة لكن كانت أقل مما سماه يبطل البيع في المعدوم ويفسد في الموجود.

ولا يجوز بيع زيت على أن يوزن بظرفه ويطرح عنه بإزاء الظرف كذا رطلا[3]؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وإنما مقتضاه أن يطرح عنه وزن الظرف.

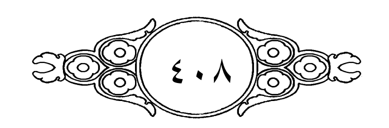
وإذا شرط أن يطرح عنه كذا رطلا يكون شرطا مخالفا/[ق/ب] لمقتضى العقد لجواز أن يكون وزن الظرف أقل من ذلك او أكثر فيؤدي إلى جهالة المبيع ووقوع بعض الزيت بغير ثمن او بعض الثمن بمقابلة ما لم يكن موجودا من الزيت.

---

(١) في (ب) "سوي".

(٢) في (د) "بهما".

(٣) **الرطل**: معيار يوزن به وكسره أشهر من فتحه وهو بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية أي: تسعون مثقالا. انظر: جمهرة اللغة (٧٥٨/٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٣٠).



وإن شرط أن يطرح عنه وزن الظرف يجوز؛ لأنه يوافق مقتضى العقد وما يوافق مقتضى العقد لا يفسد العقد، بل يؤكده.

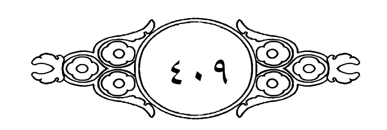
وكذا لا يجوز بيع السمك في الماء؛ لأنه قبل الاصطياد به [غير مملوك فيكون عدم الجواز بمعنى البطلان، وبعد الاصطياد به] [(١)] وإلقائه في الحظيرة إن كانت الحظيرة كبيرة لا يمكن أخذه منها إلا بتكلف واحتيال؛ فهو غير مقدور التسليم، فيكون عدم الجواز بمعنى الفساد، [وإن كانت الحظيرة صغيرة يمكن أخذه منها بلا تكلف واحتيال يجوز بيعه؛ لأنه مقدور التسليم، لكن إذا سلم إلى المشتري فله خيار الرؤية وإن رآه قبل ذلك في الماء؛ لأن السمك يتفاوت خارج الماء، وكذا لا يجوز بيع الطير في الهواء؛ لأنه قبل الأخذ به غير مملوك فيكون عدم الجواز بمعنى البطلان وبعد الأخذ به وإرساله من يده إن كان لا يرجع إليه فهو غير مقدور التسليم فيكون عدم الجواز بمعنى الفساد] [(٢)]، وإن كان يرجع إليه كالحمام يجوز بيعه؛ لأنه مقدور التسليم، وكذا لا يجوز بيع اللبن في الضرع؛ لأنه مشكوك الوجود لاحتمال كونه انتفاخا فلا يكون مالا فعلى هذا يبطل البيع أو لأنه يزداد شيئا فشيئا والبيع لا يتناول الزيادة لعدم وجودها عند العقد فيختلط المبيع بغيره على وجه يتعذر تميزه فعلى هذا يفسد البيع، وكذا لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم لوجهين:

-أحدهما: أنه متصل بالحيوان وما هو متصل بالحيوان؛ فهو له وصف محض بخلاف ما هو متصل بالشجر، فإنه عين مال مقصود من وجه فيجوز بيعه.

---

(١) العبارة ساقطة من (ج).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).



-والوجه الثاني: أنه ينمو من أسفله فيختلط [المبيع] (١) بغيره بخلاف القوائم المتصلة بالشجر فإنها تزداد من أعلاها فلا يختلط المبيع بغيره ويعلم(٢) ذلك أن الصوف على ظهر الغنم/[ق/ب] إذا [خضب] (٣) يبقى المخضوب(٤) بعد أيام على رأسه لا في أصله، وأما القوائم فلو ربط خيط في أعلاها يبقى ذلك الخيط بعد أيام أسفل مما هو رأسها الآن والأعلى ملك المشتري وما يحدث من الزيادة يحدث في ملكه وكذا لا يجوز بيع جلد الميتة قبل أن يدبغ لكونه غير منتفع به لنجاسته وقد قال النبي -عليه السلام- : ((**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب(٥)**)) (٦)، وهو اسم لغير المدبوغ، وبعد الدباغ (٧) يجوز بيعه والانتفاع به لطهارته [بالدباغ](٨).

---

(١) في (ب) "البيع".

(٢) في (ب) زيادة "من".

(٣) في (ب) "خضبت".

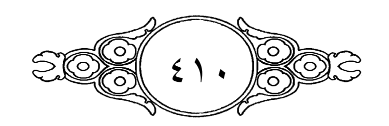
(٤) المخضوب: خضبت الشيء أخضبه خضبا وخضبته - غيرت لونه بحمرة وكل ما غير لونه بحمرة فهو مخضوب ، انظر :المخصص لابن سيده المرسي (٢٧٥/٣) والخضاب :ما يخضب به من حناء ونحوه ، انظر :المخصص لابن سيده المرسي (٢٧٥/٣) وانظر: المعجم الوسيط (٢٣٩/١).

(٥) **الإهاب:** الْجلد وَالْجمع أهب وَأهب واهبة، وقيل إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٨٣)، و تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ٤٢).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب من روى أن لاينتفع بإهاب الميتة (٦٧/٤) رقم (٤١٢٧، ٤١٢٨)، والترمذي في جامعه، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٢٧٤/٣) رقم (١٧٢٩)، والنسائي في سننه، باب ما يدبغ به جلود الميتة (١٩٧/٧) رقم (٤٢٦٠)، وابن ماجه في سننه، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (١١٩٤/٢) رقم (٣٦١٣)

(٧) في (ب) "الدباغة".

(٨) ساقطة من (ج)، وفي (ب) "بالدباغة".



فإن قيل: [نجاسته] [1] باتصال الدسومات[2] به وذلك لا يمنع جواز البيع كالثوب النجس، فالجواب أن الدسومات في الجلد خلقية فما لم تزل بالدباغ تكون كعين الجلد، وبهذا الاعتبار يكون الجلد محرم العين بخلاف النجاسة في الثوب فإنها ليست خلقية، بل جاورته بعدما لم تكن متصلة به، فلا يتغير حكمه من جواز بيعه والانتفاع به،فكما يجوز بيع جلد الميتة والانتفاع به بعد الدباغ، [كذا] [3] يجوز بيع عظمها وقرنها وعصبها وصوفها وشعرها ووبرها والانتفاع بها إذا لم تكن عليها دسومة؛ لأنها طاهرة لا يحلها الموت لعدم الحياة فيها، [بل فيها][4] النمو كالنبات، وأما إذا كانت عليها دسومة فهي نجسة لا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها، وكذا لا يجوز بيع الجذع في السقف والذراع في الثوب؛ إذ لا يمكن تسليمه إلا بضرر لا يوجبه العقد، ولو[5] قلع البائع الجذع أو قطع الذراع قبل أن يفسخ المشتري العقد يعود البيع صحيحا لزوال المفسد الذي هو الضرر قبل تقرره، هذا إذا كان الجذع معينا [والثوب مما[6] يضره التبعيض كالقميص ونحوه، [إن لم يكن] [7] الثوب مما يضره [التبعيض][1]

(١) في (ب) "نجاسة".

(٢) (**الدسومة**) مصدر قولهم شيء دسم أي ذو دسم وهو الودك من لحم أو شحم. المغرب في ترتيب المعرب (ص: ١٦٤).

(٣) في (ب، ج، د) "كذلك".

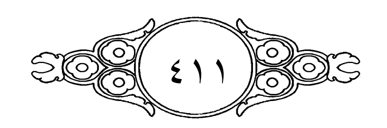
(٤) في (ب) "و".

(٥) في (أ) زيادة كلمة "قال".

(٦) في (ب) "وأما إذا لم يكن" وفي (د) : "إذ لو لم يكن".

(٧) في (د)" إذ لو لم".

(١) في (د) "التبعيضية".



كالكرباس[(١)] يجوز البيع][(٢)] ولو لم يكن الجذع معينا لا يعود البيع صحيحا للجهالة.

فإن قيل: إذا باع جلد الشاة المعينة قبل الذبح لا يجوز، ولو ذبح الشاة وسلخ جلدها وسلمه إلى المشتري لا ينقلب البيع صحيحا، وإن كان الجلد عينا موجودا كالجذع في السقف، وكذا لو باع [كرشها][(٣)] وأكارعها ثم ذبحها وسلم ما باع منها فالجواب: أن الجلد وإن كان عينا موجودا/[ق/ب] لكنه متصل بغير المبيع خلقة فيكون تابعا [له] [(٤)] فيكون العجز عن التسليم معنى أصليا لا حكميا بخلاف الجذع فإنه عين مال في نفسه، وإنما ثبت الاتصال بينه وبين غيره بعارض فعل العباد، والعجز عن التسليم حكمي لما فيه من إفساد بناء غير مستحق بالعقد، فإذا قلع والتزم الضرر يزول المانع فيجوز.

ومن باع جارية ثم أنكر بيعها لا يحل له وطؤها ما لم يترك المشتري الخصومة، فإذا تركها وسمع البائع أنه تركها يحل له وطؤها.

ومن اشترى جارية ثم أنكر شراها لا يحل للبائع أن يطأها [ما لم يعزم على ترك الخصومة؛ لأن البيع لا ينفسخ بمجرد جحود المشتري][(٥)] ما لم يعزم البائع على ترك الخصومة، فإذا عزم على تركها يتم الفسخ بتراضيهما فيحل له وطؤها كما إذا اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبضها ثم رد على البائع في أيام الخيار جارية وقال: هي التي اشتريتها

---

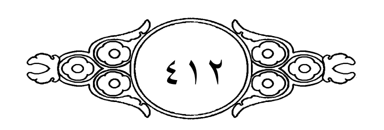
(١) **الكِرْباس**، والكِرْباسة: ثوب غليظ من الْقطن ، فارسية. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ١٦٢)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٨١).

(٢) العبارة في (ج) هكذا: "والثوب مما لا يضره التبعيض كالكرباس ، وأما إذا لم يكن الثوب مما لا يضره التبعيض كالقميص ونحوه لا يجوز...".

(٣) في (ب) "رأسها".

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) العبارة ساقطة من (ج).



وقبضتها كان القول قوله؛ لأنه أنكر قبض غيرها، فإن رضي البائع بها يحل [له] (1) وطؤها؛ لأن المشتري لما رد غير ما اشتراها فقد رضي بتملك البائع إياها [بالأولى] (2)، فإذا رضي البائع بها يتم البيع بينهما بطريق التعاطي، وكذا القصار إذا رد على صاحب الثوب ثوبا غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب.

ومن اشترى شيئا مما يتسارع إليه الفساد كاللحم والسمك ونحوهما ولم يقبضه، بل ذهب إلى بيته ليجيء بالثمن وطال مكثه وخاف البائع أن يفسد ذلك الشيء يجوز [له](3) أن يبيعه من غيره استحسانا، وللمشتري الثاني أن يشتريه [منه] (4) وإن كان يعلم بذلك؛ لأن البائع رضي بالفسخ ، وكذا المشتري الأول ظاهرا، ثم إن [كان] (5) الثمن الثاني أكثر من الثمن الأول كان عليه أن يتصدق بالزيادة، وإن كان أقل [كان النقصان] (6) عليه لا على المشتري الأول.

---

(1) ساقطة من (ج).

(2) في (ب) "كالأولى".

(3) ساقطة من (ج).

(4) ساقطة من (ب).

(5) ساقطة من (ب).

(6) في (ب) "فالنقصان".

ولو جاء صبي إلى [البقالي](1) بفلس(2) أو خبز وطلب منه شيئا مما ينتفع به في البيت كالملح والأشنان(3) ونحوهما يجوز له [أن يبيعه] (4) منه، وإن طلب منه جوزا أو فستقا أو نحو ذلك مما يشتريه الصبي لنفسه لا يبيعه منه/ [ق/أ]؛ لأنه في الوجه الأول مأذون ظاهرا، وفي الوجه الثاني لا.

ومن دفع [إلى خباز] (5) دراهم وقال [له] (6) اشتريت منك بهذه الدارهم كذا منّا(7) من الخبز وجعل يأخذ كل يوم [منه] (8) خمسة أمناء بدرهم فالبيع فاسد، وما يأكله [يأكله] (9) بعقد فاسد فهو مكروه.

---

(1) في (أ، ب) "الفامي" وفي (د) "القامي" والمثبت من (ج).

(2) الفلس: جمعه فلوس: هو عملة يتعامل بها، مضروبة من غير الذهب والفضة، وَكَانَت تقدر بسدس الدِّرْهَم وَهِي تَسَاوِي الْيَوْم جُزْءا من ألف من الدِّينَار فِي الْعرَاق وَغَيره. انظر: المعجم الوسيط (٢/٧٠٠)، القاموس الفقهي (ص: ٢٩٠).

(3) **الأشنان:** هو : شجر ينبت في الارض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والايدي، وهو معرب ويقال له بالعربية الحرض وتأشن غسل يده (بالأشنان). انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٦)، القاموس الفقهي (ص: ٢٠).

(4) في (ج) "بيعه".

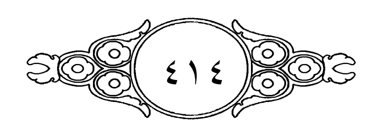
(5) في (ب) "الخباز".

(6) ساقطة من (ج).

(7) منّا: منا ومناة: كيل أو ميزان ويثنى على منوان ومنيان ويجمع على أمناء. انظر: حاشية أسرار العربية للانباري (١/٧٦).

(8) ساقطة من (ج).

(9) ساقطة من (ب).



وأما لو أعطاه دراهم و لم يقل له اشتريت منك كذا منّا من الخبز وجعل يأخذ كل يوم منه خمسة أمناء [بدرهم] (١) فالبيع جائز وما يأكله حلال، وإن كان نيته عند الدفع الشراء؛ إذ [بمجرد] (٢) النية لا ينعقد البيع، وإنما ينعقد عند الأخذ، وعند الأخذ كل من المبيع والثمن معلوم.

ويصح بيع الثمر على الشجر سواء بدا [صلاحه](٣) أو لم يبدا(٤)؛ لأنه مال متقوم لكونه [منتفعا به في الحال أو في المآل، وعلى المشتري قطعه في الحال تفريقا لملك البائع، وهذا إذا

---

(١) في (ج) "دراهم".

(٢) في (د) "لمجرد".

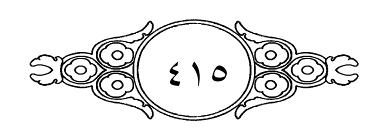
(٣) في (ج) "إصلاحه".

(٤) قال ابن قدامة في المغني ،لا يخلو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة أقسام؛ أحدها، أن يشتريها بشرط التبقية، فلا يصح البيع إجماعا؛ «لأن النبي - ﷺ - نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع.» متفق عليه. النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث.

القسم الثاني، أن يبيعها بشرط القطع في الحال، فيصح بالإجماع؛ لأن المنع إنما كان خوفا من تلف الثمرة، وحدوث العاهة عليها قبل أخذها؛ بدليل ما روى أنس، «أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع الثمار حتى تزهو. قال: أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» . رواه البخاري. وهذا مأمون فيما يقطع، فصح بيعه كما لو بدا صلاحه.

القسم الثالث، أن يبيعها مطلقا، ولم يشترط قطعا ولا تبقية، فالبيع باطل. وبه قال مالك، والشافعي. وأجازه أبو حنيفة؛ لأن إطلاق العقد يقتضي القطع، فهو كما لو اشترطه، قال: ومعنى النهي، أن يبيعها مدركة قبل إدراكها، بدلالة قوله: " أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ ". فلفظة المنع تدل على أن العقد يتناول معنى، وهو مفقود في الحال حتى يتصور المنع. ولنا، «أن النبي - ﷺ - أطلق النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.» فيدخل فيه محل النزاع، واستدلالهم بسياق الحديث يدل على هدم قاعدتهم التي قرروها، في أن إطلاق العقد يقتضي القطع، ويقرر ما قلنا، من أن إطلاق العقد يقتضي التبقية، فيصير العقد المطلق كالذي شرطت فيه =



اشتراه مطلقا أو بشرط القطع وأما اذا اشتراه بشرط تركه على الشجر [فيفسد] (١) البيع؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحد العاقدين؛ إذ يحصل فيه للمشتري زيادة جودة وطراوة، ولو اشتراه مطلقا وتركه على الشجر بإذن البائع يطيب له الفضل، وإن تركه [عليه] (٢) بغير إذنه يتصدق بما زاد في ذاته لحصوله بجهة محظورة [وهي] (٣) حصوله بقوة الأرض المغصوبة، وهذا إذا تركه قبل أن يتناهى عظمه، وأما إذا تركه بعد أن يتناهى عظمه فلا يتصدق بشيء منه؛ لأن هذا تغير [حاله](٤) من النيء إلى النضج، لا زيادة في جسمه، فإن الثمر إذا بلغ ذلك المبلغ لا [يزاد](٥) فيه شيء من ملك البائع، بل يكون نضجه من الشمس(٦)، ولونه من القمر، وطعمه من الكواكب، فلا يوجد فيه إلا عمل الشمس والقمر والكواكب، وذلك بتقدير العزيز [العليم](٧).

=

التبقية، يتناولهما النهي جميعا، ويصح تعليلهما بالعلة التي علل بها النبي - ﷺ - من منع الثمرة وهلاكها. . انظر (٦٣/٤)ومابعدها.

(١) في (ب) "يفسد".

(٢) ساقطة من (ج، د).

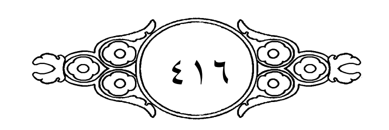
(٣) في (ج) "فهي".

(٤) في (د) "حال".

(٥) في (د) "يزيد".

(٦) قال الشيخ عبدالقادر بن ملا حويش العاني :فمن قال هذا قبل قوله كقولهم إن الثمار تنضج بتأثير الشمس، وألوانها تكون بتأثير القمر، وأطعمتها تكون بتأثير النجوم. أما من نسب ذلك لها بقوة جعلها الله فيها وإرادته لذلك فلا بأس بقوله، لأن الله تعالى يضع ما يريده من قوى فيما يريده من مخلوقاته الجامدة والحساسة، كما يضع قوة الذبح في الموسى عند إرادة الذبح، وكما يخلق قوة الشبع والري عند الأكل والشرب، يفعل ما يشاء ويختار. ومن أسند هذه القوى لنفس النجوم فقوله مردود عليه ويخاف عليه من سلب الإيمان والعياذ بالله،انظر : بيان المعاني لعبد القادر بن ملّا حويش (١٤٩/٢).و (راجع "مجموعة الرسائل" لشيخ الإسلام: (١٥٥/٥).

(٧) في (ب، ج، د) "الحكيم".



المجلس الثالث والسبعون

في بيان حقيقة الربا وأحكام غوائله[(١)]

قال رسول الله ﷺ:((**ليأتين على الناس زمان لا يقى [منهم]**[(٢)] **أحد إلا أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من غباره**))[(٣)]، وفي رواية: ((**من بخاره**))[(٤)].

هذا الحديث من حسان المصابيح[(٥)]، رواه أبو هريرة/[ق/ب]، وقد بين فيه أن الناس ليأتي عليهم زمان [يكثر][(٦)] فيه الربا[(٧)] ولا يبقى فيه منهم أحد إلا يأكله، فإن لم يأكله يصيبه من غباره أو بخاره، والبخار ما يرتفع من الماء عند غليانه كالدخان والماء لا يغلي إلا

---

(١) الغوائل: الدَّوَاهِي والمهالك والشرور. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٥٩)، المعجم الوسيط (٦٦٦/٢).

(٢) في (ج) "عنهم".

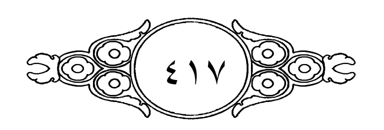
(٣) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب البيوع، باب فى اجتناب الشبهات (٢٤٣/٣) رقم (٣٣٣١)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا (٧٦٥/٢) رقم (٢٢٧٨)، والحاكم في المستدرك (١١/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم (٤٨٦٤).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أبوداود في سننه، كتاب البيوع، باب فى اجتناب الشبهات (٢٤٣/٣) رقم (٣٣٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٥٢) رقم (١٠٤٧٣)، وضعفه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح برقم (٢٨١٨).

(٥) برقم (٢٠٦١)، (٣٢٠/٢).

(٦) الربا: في اللغة الزيادة، وفي الشرع: هو فضل خالٍ عن عوض شرط لأحد العاقدين. انظر: التعريفات للجرجاني (١٠٩/١).

(٧) في (ب) "كثر".



بالنار التي توقد تحته، والربا لكونه يوم القيامة نارا يغلي منه دماغ آكله ويخرج منه بخار ناسب أن ينسب البخار إليه، وكذا الغبار إذا ارتفع ينتشر في الجو فيصيب كل من كان [بقرب] (١) منه، فعلى هذا يكون معنى الحديث على ما ذكره التوربشتي(٢) أن الربا يكثر تعاطيه فينتقل عند [التعامل](٣) به من يد إلى يد فيختلط بأموال الناس، فيأكلونه من غير قصد فيه فلا يسلم أحد من إثمه وضرره، وإن سلم من تناوله وتعاطيه، وسبب ذلك شيوع الجهل وعدم العلم بأحكام البيع والشراء؛ إذ قلما يوجد من [يخبر] (٤) بما أخبر به النبي عليه السلام ويعمل به فتجد المتدين يأكل الربا وهو لا يعلم أنه ربا فيكون آثما لتقصيره في أمر دينه فإن من يبيع ويشتري من غير أن يتعلم أحكام البيع والشراء يأكل الربا شاء أم أبى، ولهذا كان عمر d يطوف السوق ويضرب [بعض] (٥) التجار بالدرة(٦) ويقول: ((لا يبيع في سوقنا من لم يتفقه في الدين وإلا يأكل الربا شاء أم أبى))(٧).

---

(١) في (ج، د) "يقرب".

(٢) التوربشتي: هو فضل الله بن حسن، شهاب الدين، التوربشتي، الحنفي، له "مطلب الناسك في علم المناسك" رتبه على أربعين باباً وسلك فيه مسلك الحديث لا الفقه، وتوفي سنة ٦٦١هـ. (ترجمته في "كشف الظنون": ٢/١٧١٩).

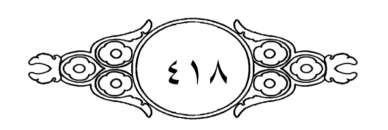
(٣) في (ب) "التأمل".

(٤) في (ج) "يخبز" وهو خطأ.

(٥) ساقطة من (د).

(٦) (الدرة) بالكسر هو السوط الذي يضرب به. انظر: مختار الصحاح (ص: ١٠٣)، المعجم الوسيط (١/ ٢٧٩).

(٧) انظر: الترغيب والترهيب لقوام السنه (١/٤٥٣).وانظر قوت القلوب (٢/٤٣٢)



فعلى هذا يجب على المؤمن أن يتعلم أحكام البيع والشراء حتى يمكن [له] [1] الاحتراز عن الربا؛ لأن الربا حرام حرمه الله تعالى في كتابه وشدد الأمر فيه بآيات من جملتها قوله تعالى[2]: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[3]، فإنه تعالى قد أخبر في هذه الآية أن الذين يأكلون الربا لا يقومون من قبورهم إذا بعثوا إلا كقيام المصروع من الجنون الذي يكون فيهم بسبب أكلهم الربا فيكون قيامهم وسقوطهم كالمصروع، لكن لا [لاختلال] [4] عقولهم، بل لأن الله تعالى يربي في بطونهم ما أكلوه من الربا فيثقلهم فيصيرون [كمخبلين][5] يقومون تارة ويسقطون أخرى، وهذه/[ق/أ] العقوبة [سيماهم] [6] يوم القيامة يعرفون بها عند أهل المحشر، فإن [كل أحد][7] من أهل الموقف يعرف أنهم أكلة الربا، وقد روي أنه عليه السلام قال: «**ليلة أسري أتيت قوما بطونهم كالبيوت فيها حيات وعقارب ترى من ظاهر بطونهم فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ فقال:** [8] **أكلة**

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) في (ج) زيادة آية وهي قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا).

(٣) (البقرة:٢٧٥).

(٤) في (ب) "لاختلاف".

(٥) في (ب) "كمجبلين"، وفي (ج) "كمخيلين" وفي (د) "كمحبلين".

(٦) في (د) "تشملهم".

(٧) في (ج) "كلاً".

(٨) في (ج) زيادة "من".

الربا»[1]، فعلى هذا ينبغي لمن يتَّجِر أن يتعلم من العلم مقدار يحتاج إليه في تجارته ليسلم من أكل الربا، فإن الربا من الكبائر وهو في اللغة مطلق الفضل، وفي الشريعة: فضل خال عن عوض شرط في أحد البدلين، وهو نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة.

أما ربا الفضل فشرطه أن يكون العوضان من جنس واحد، وأن يكونا من جنس المكيل أو الموزون، وأن يكونا مما يدخل تحت المعيار الشرعي وهو الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات، ويعبر عنهما بالقدر، فعلى هذا فضل قفيزي شعير على قفيز بر لايكون ربا[2] لعدم كونهما من جنس واحد، وفضل مذروع على مذروع كفضل ذراعي ثوب على ذراع منه وفضل معدود على معدود كفضل [بيضتين][3] على بيضة لا يكون ربا[4] [لعدم كونهما من جنس المكيل والموزون، وفضل حفنتي حنطة على حفنة[5] منها لا يكون ربا] [6] لعدم دخولهما تحت المعيار الشرعي؛ لأن المعتبر في تقدير المكيلات في الشرع نصف الصاع لا ما دونه، وفضل كرّي بر و كرّي شعير على كرّ[7] بر و كرّ شعير لا يكون

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٣٣٥) رقم (٣٦٥٧٤)، وأحمد في مسنده (١٤/٢٨٥) رقم (٨٦٤٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (١٣٣).

(٢)في (أ): ربوا.

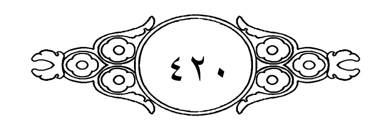
(٣) في (ب) "بيضين".

(٤)في (أ): ربوا.

(٥) **الحفنة**: ملء الكفين من طعام، الحَفْنُ أَخْذُ الشَّيْءِ بِرَاحَةِ الكَف والأصابِع مَضْمُومَة. انظر: تهذيب اللغة (٥/ ٧٣)، ومختار الصحاح (ص: ٧٧).

(٦) العبارة ساقطة من (ب).

(٧) سبق التعريف به (ص: ٣٨٨).



ربا؛ لأن الأول وإن كان فاضلا على الثاني إلا أنه غير خال عن العوض بصرف الجنس إلى خلاف الجنس؛ فإن الجنس إذا قوبل بالجنس يقابل كل جزء من أحدهما بكل جزء من الآخر، فإن وجد في أحدهما فضل يصير ذلك الفضل تاويا(١) على [مالكه] (٢) فلصيانة أموال الناس عن التوى أوجب الشارع فيها المماثلة بالقدر، وإذا [قوبل] (٣) الجنس بغير الجنس لا يتصور مقابلة جزء بجزء حتى يتحقق التوى؛ لأن التوى إنما يتحقق عند مقابلة الجنس بالجنس مع وجود الفضل في أحدهما.

وأما ربا النسيئة فشرطه/ [ق/ب] أن يكون الجنس أو القدر متحدا في العوضين؛ لأن علة الربا عند العلماء الحنفية الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس(٤)، فإذا وجد الوصفان أي الجنس والمعنى المضموم إليه من الكيل والوزن يحرم الفضل والنساء لوجود العلة المحرمة لهما، وإذا عدما يحل الفضل والنساء لعدم العلة المحرمة لهما، وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر يحل الفضل ويحرم النساء؛ لأن جزء العلة وإن كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة وهي في باب الربا ملحقة بالحقيقة وإن كانت أدنى منها، فلا بد من اعتبار الطرفين، ففي النسيئة أحد البدلين معدوم وبيع المعدوم لا يجوز فيصير هذا المعنى مرجحا لتلك الشبهة وفي غير النسئة هذه الشبهة لا تعتبر؛ لكونها أدنى من الحقيقة.

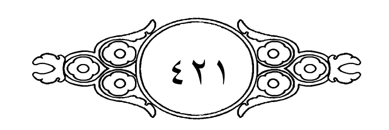
---

(١) التَوى: هلاكُ المال. يقال: تَويَ المال بالكسر يتوى تـوى، وأتـواه غـيره. انظـر: الصـحاح (٢٢٩٠/٦).

(٢) في (ب، ج) "ملكه".

(٣) في (د) "قابل".

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة (٧٥/٧)، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (٧٦/١).



والحاصل أن حرمة الفضل بوجود الوصفين وحرمة النساء بوجود أحدهما، إما القدر أو الجنس.

فعلى هذا لزم بيان ما كان من جنس واحد وما لم يكن من جنس [واحد] (١)، فالعنب جنس واحد وإن اختلفت ألوانه وأسماؤه، وكذا الزبيب حتى لا يجوز بيع بعضها بالبعض إلا متساويا، [وكذا ثمار النخل كلها جنس واحد وإن اختلفت أنواعها حتى لا يجوز بيع بعضها بالبعض إلا متساويا] (٢)، وكذا كل نوع من [الشجر] (٣) كالكمثرى وغيره جنس واحد(٤) لا يجوز بيع نوع منه بنوعه إلا متساويا، وكذا البقر والجواميس جنس واحد لا يجوز بيع لحم أحدهما بلحم الآخر إلا متساويا، وكذا الإبل عرابها [ونجابتها] (٥) جنس واحد لا يجوز بيع لحم أحدهما بلحم الآخر إلا متساويا، وكذا الغنم ضأنها ومعزها جنس واحد لا يجوز بيع لحم أحدهما بلحم الآخر إلا متساويا.

ولحم الإبل والبقر والغنم وألبانها أجناس مختلفة، وكذا الإلية واللحم وشحم البطن أجناس مختلفة، وكذا الحديد والرصاص والنحاس والصفر(٦) و[الشبه](٧) أجناس مختلفة حتى

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).

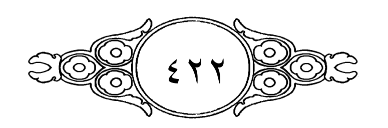
(٣) في (ب) "الثمر".

(٤) في (ج) زيادة "حتى".

(٥) في (ج، د) "ونجايتها".

(٦) الصُّفْرُ: بالضَّمِّ: من النُّحَاسِ: الجَيِّد، وَقِيل: هُوَ ضَرْبٌ من النُّحَاسِ، وقيل: هو الذهب. انظر: تاج العروس (١٢/ ٣٣١).

(٧) ساقطة من (د).



يجوز بيع بعض هذه الأجناس ببعض الآخر متساويا ومتفاضلا لا نسئة لوجود أحد جزئي العلة -وهو الوزن- في جميعها، والأصل فيه[ق/أ] قوله ع م: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يداً بيد، فمن زاد واستزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء**»[١]، وهو حديث مشهور تلقاه [العلماء] [٢] بالقبول، واتفقوا على أن الحكم ليس مقصورا على هذه الأشياء الستة، بل النص معلول وعلته عند الحنفية في الذهب والفضة الوزن مع الجنس فيتعدى إلى كل موزوزن كالحديد ونحوه، وفي الأربعة الباقية الكيل مع الجنس فيتعدى إلى كل مكيل كالجص[٣] ونحوه؛ لأن المراد بالمثل المذكور في الحديث الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات لما جاء في رواية أخرى: «**وزنا بوزن، وكيلا بكيل**»[٤] مكان قوله: «**مثلا بمثل**» ، وروي الحديث بروايتين

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٣/١٢١٠) رقم (١٥٨٤) من حديث أبي سعيدﷺ.

(٢) ساقطة من (د).

(٣) الجص: جبس، من موادّ البناء، وهو خامٌ من كبريتات الكالسيوم المائيّ الطبيعيّ المتبلْور، ولونه كلون الصَّدف، ويستخدم في طلاء البيوت وتقويم الحجارة وتجبيس العظم المكسور. معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٣٧٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٢٠) رقم (٢٠٦٠٣)، وأحمد (١٢/٩٢-٩٣) رقم (٧١٧١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ: «الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير يدا بيد كيلا بكيل وزنا بوزن لا بأس فمن زاد أو استزاد ، فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه».

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/٣٨٧) رقم (٦١٠٤)، وشرح معاني الآثار (٤/٤) رقم (٥٤٨٥) عن عبادة، أنه حدث عن النبي ﷺ، أنه قال: «الذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن، والبر بالبر كيلا بكيل، والشعير بالشعير كيلا بكيل، ولا بأس ببيع الشعير بالتمر، والتمر أكثرهما يدا بيد، والتمر بالتمر، والملح بالملح، من زاد، أو استزاد، فقد أربى».



بالنصب والرفع ، أما النصب فتقديره : بيعوا الذهب بالذهب فيكون الكلام أمرا، وأما الرفع فتقديره: يباع الذهب [بالذهب] (١) فيكون الكلام خبرا، وخبر الرسول ﷺ أمر، فلما كان الأمر للوجوب مع كون البيع مباحا صرف الوجوب إلى رعاية المماثلة، والمراد بالمماثلة المماثلة في القدر لا في الوصف لما روي [عن] (٢) عبادة بن الصامت(٣) أنه عليه السلام قال: «**جيّدُها ورديئها سواء**» (٤)، وكلام الرسول ﷺ يفسر بعضه بعضا، فكل ما ورد فيه [النص](٥) من الشارع أنه يباع بالكيل كالبر والشعير والتمر والملح فهو كيلي أبدا وإن ترك الناس فيه الكيل، وكل ما ورد فيه النص من الشارع أنه يباع بالوزن كالذهب والفضة فهو وزني أبدا وإن ترك الناس فيه الوزن، وكل ما لم يرد فيه النص من الشارع أنه يباع بالكيل والوزن فهو محمول على عرف الناس وعاداتهم فلو بيع الحنطة بجنسها متساويا في الوزن أو بيع الذهب بجنسه متساويا في الكيل لا يجوز لتوهم الفضل على ماهو المعيار الشرعي في كل واحد منهما وهو الكيل في الحنطة والوزن في الذهب.

---

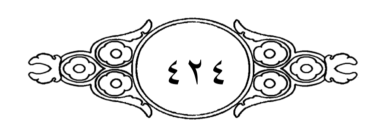
(١) ساقطة من (ب).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) هو أبو الوليد عبادة بن الصامت الأنصاري، أحد النقباء ليلة العقبة، ومن أعيان البدريين، شهد الْمشاهد كلها مع رَسُول اللهِ - ﷺ - ، وسكن بيت الْمقدس، مات بالرملة سنة ٣٤ هـ .انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٢)، وأسد الغابة (١٦٠/٣).

(٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٧/٤)، وقال: (غريب)، وذكره ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٥٦/٢) وقال: (لم أجده، ومعناه يؤخذ من حديث أبي سعيد)، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه تقدم تخريجه (ص: ٤٠٩).

(٥) ساقطة من (ب).



وكذا لو بيع الحنطة بجنسها أو الذهب بجنسه مجازفة لا يجوز إذا لم يعرف العاقد أن/ [ق/ب] القدر في الحنطة و[1]الذهب وإن كانت في الواقع الحنطة متساوية بجنسها في الكيل والذهب متساويا بجنسه في الوزن؛ لأن العلم بالتساوي وقت العقد شرط لصحة العقد حتى لو تبايعا الحنطة بالحنطة والذهب بالذهب مجازفة وتقابضا ثم علما التساوي بكيل الحنطة ووزن الذهب لا ينقلب العقد جائزا، فعلى هذا يكون معنى الحديث إذا بيع شيء من الموزونات أو المكيلات بجنسه يجب أن يباع وزنا بوزن وكيلا بكيل فإن بيع متفاضلا يكون حراما؛ لأنه عليه السلام أخبر في هذا الحديث أن من أعطى الزيادة أو أخذها؛ فإنه يدخل في الربا والمعطي والآخذ سواء في الإثم واللعن الذي جاء في حديث رواه جابر أنه -عليه السلام- ((**لعن آكل الربا وموكله**))[2]، وكذا يجب أن يباع يدا بيد، لكن المعتبر في غير الصرف مما يجري [فيه] [3] الربا تعيين البدلين في مجلس العقد، لا تقابضهما فيه حتى لو باع حنطة بحنطة [بعينهما] [4] وتفرقا قبل القبض يجوز البيع؛ لأن المراد من قوله -عليه السلام- :((**يدا بيد**))[5] عينا بعين بدليل أن عبادة بن [الصامت][6] رواه هكذا ((عينا بعين))[7]، بخلاف الصرف فإنه نوع

---

(١) في (ج) زيادة "والوزن".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب (٣/٨٤) رقم (٢٢٣٨)، كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد (٧/٦١) رقم (٥٣٤٧)، ومسلم في صحيحه، باب لعن آكل الربا ومؤكله (٣/ ١٢١٩) رقم (١٥٩٨).

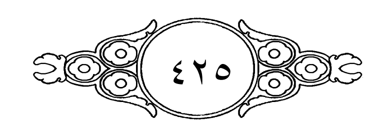
(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في (ج، د) "بعينها".

(٥)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٣/١٢١٠) رقم (١٥٨٧).

(٦) في (أ) "صامت".

(٧) تقدم تخريجه (ص: ٤١٠).



من البيع يكون كل واحد من [عوضيه][1] من جنس الأثمان وهي النقود، فإذا بيع منها الجنس بجنسه كما إذا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة يشترط التساوي في الوزن والتقابض قبل الافتراق بالأبدان.

وإذا بيع منها الجنس بغير [جنسه] [2] كما إذا بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب لا يشترط التساوي في الوزن، بل يجوز التفاضل والمجازفة، لكن يشترط التقابض قبل الافتراق بالأبدان لقوله ع م: ((**الفضة بالفضة هاء[3] وهاء**))[4] وفي حديث آخر أنه عليه السلام قال: ((**الذهب بالورق هاء وهاء**)) [5] وهو بالمد وفتح الهمزة صوت بمعنى خذ.

والمراد به التقابض قبل الافتراق بالأبدان؛ لأن المعنى أن كل واحد من المتعاقدين يقول لصاحبه هاء فيتقابضان قبل الافتراق/[ق/أ] بالأبدان وإن كانا يمشيان معا في جهة واحدة

(١) في (ج) "عوضه".

(٢) في (ج) "الجنس".

(٣) هاء وهاء: قال ابن بطال : معنى هاء وهاء في كلام العرب: خذ وأعط، يعني: لا يجوز بيع شيء من البر والشعير والتمر بجنسه إلا يدًا بيد، انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٩٨/٦).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الدارمي في سننه (١٦٧٩/٣) رقم (٢٦٢٠) عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله – ﷺ– يقول :« الذهب بالذهب هاء وهاء ، والفضة بالفضة هاء وهاء ، والتمر بالتمر هاء وهاء ، والبر بالبر هاء وهاء ، والشعير بالشعير هاء وهاء ، ولا فضل بينهما » والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٣٤٤٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٢٠٩/٣) رقم (١٥٨٦) عن عمر بن الخطاب ﷺ عن رسول الله ﷺ بلفظ: (الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء...» الحديث.



حتى لو مشيا فرسخا ثم تقابضا قبل الافتراق يصح لقول ابن عمر: ((وإن [وثب][1] من سطح [فيثب][2] معه))[3][4].

وليس المراد من هذا الكلام الأمر بالوثبة المهلكة، بل المراد منه المبالغة في ترك الافتراق قبل القبض ولا يشترط وجود العوضين في ملكهما وقت العقد حتى لو باع أحدهما [من] [5] الآخر دينارا بعشرة دراهم ولم يكن في [ملكهما] [6] شيء من العوضين واستقرض كل منهما ما وجب عليه أداؤه من الدين ودفعه إلى صاحبه قبل الافتراق يجوز، فعلى هذا يكون من الربا ما يفعله كثير من الناس في هذا الزمان، وهو أن أحدهم يذهب إلى واحد من أهل السوق فيعطيه دينارا أو قرشا فيقول له: أعطني به دراهم فيعطيه بعضا من الدراهم أو لا يعطيه شيئا، بل يقول له: ليس عندي دراهم فأت بعد ساعة [فأعطيك] [7] دراهمك، فيذهب من غير قبض جميع الدارهم، وهذا باطل داخل في الربا لوجود الافتراق قبل القبض الواجب في الصرف.

---

(١) في (أ) "وثبت".

(٢) في (أ) "فثبت"، وفي (ب، ج) "فوثب".

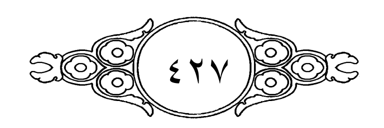
(٣)ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/٥٦)، وقال : (غريب جداً)، وذكره ابن حجر في الدراية (٢/١٦٣)، وقال: (لم أجده).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/٨١).

(٥) في (ج) "في".

(٦) في (ج) "ملكه".

(٧) في (ج) "فأعطيتك".



وعلى تقدير [قبضه] [1] الدراهم كلها قبل الافتراق [يقبضها] [2] بالعدد لا بالوزن، وهو وإن كان جائزا في الدينار لعدم وجوب الوزن عند [اختلاف] [3] الجنس، لكن لا يجوز في القرش لوجوب الوزن عند اتحاد الجنس حتى يعلم التساوي في الوزن.

والظاهر أن القرش أكثر وزنا من الدراهم المعدودة فيكون ربا ، وطريق الخلاص [من] [4] الربا إذا بيع بلا وزن الفضة الكثيرة بالفضة القليلة أن يجعل في أقلهما وزنا شيء من خلاف الجنس مما له قيمة؛ إذ لو لم يكن له قيمة كحفنة من التراب لا يصح البيع.

وأقل ما يكون[5] [قيمة] [6] مشروطة لجواز البيع فلس، ثم قيمة الخلاف إن كانت مثل قيمة الزيادة يجوز البيع ولا يكره وإن كانت شيئا قليلا يجوز البيع، لكن يكره، كذا روي عن محمد فقيل له: كيف [تجده] [7] في قلبك؟ قال: مثل الجبل[8].

---

(١) في (د) "قبض".

(٢) في (ج) "بقبضها".

(٣) في (ج) "خلاف".

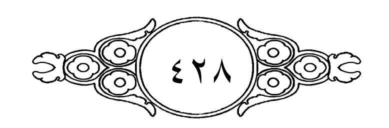
(٤) في (ج) "في".

(٥) في (ج) زيادة "له".

(٦) في (د) "قيمته".

(٧) في (ج) "تجد".

(٨) انظر: البناية شرح الهداية (٨/٤٠٦)



ولو بعث رجل [إلى][1] الصيرفي[2] مع الرسول دينارا ليصرفه [له] [3] لا يصح لوجوب التقابض قبل الافتراق بالأبدان وقبض/[ق/ب] الرسول وتسليمه لا يعتبر، فينبغي أن يوكله لأن الوكيل يقوم مقام الموكِّل فيعتبر [قبضه] [4] وتسليمه فيوجد [التقابض][5] قبل الافتراق [بالأبدان] [6]، ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه؛ فإن [من] [7] باع دينارا بعشرة دراهم ولم يقبض الدراهم، بل اشترى بها ثوبا يفسد البيع في الثوب لفوات القبض [الواجب بالعقد حقا لله][8] تعالى والقياس كان يقتضي جوازه؛ لأن الدراهم والدنانير لا تتعين فينصرف العقد إلى مطلقها، وإنما لم يجز لأن الصرف بيع ولا بد فيه من مبيع وليس فيه [سوى] [9] الثمنين وليس أحدهما أولى بكونه مبيعا من الآخر، فيجعل كل واحد منهما مبيعا من وجه وثمنا من وجه وإن كانا ثمنين خلقة، والثمن في باب الصرف مبيع من وجه وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز، وليس من ضرورة كونه مبيعا أن يكون متعينا فإن المسلم فيه ليس بمتعين مع كونه مبيعا في السلم، يسرنا الله تعالى عملا موافقا لرضائه[10].

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) الصيرفي: صراف الدَّرَاهِم، من يُبْدل نقدًا بنقد، أو المستأمن على أموال الخزانة يقبض ويصرف ما يُستَحقّ. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٥١٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٤١).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥)في (أ) "القابض".

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) ساقطة من (ج).

(٨) في (ج) "الموجب العقد حق الله".

(٩) في (ب) "من".

(١٠) في (ج) "بلطفه وكرمه".

المجلس الرابع والسبعون

في بيان حقيقة السَّلم وأحكامه وغيره من أنواع العقود

قال رسول الله ﷺ: «**من أسلف في شيء؛ فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»[1] .

هذا الحديث من صحاح المصابيح[2]، رواه ابن عباس مع ذكر سببه وهو أنه عليه السلام قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث أي: يعطون الثمن في الحال [ويشترون][3] الثمار إلى سنة أو أكثر فقال النبي ع م: «**من أسلف في شيء؛ فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»[4][5]، فإنه عليه السلام أمرهم أن يبينوا قدر الكيلي بالكيل، وقدر الوزني بالوزن إذا اشتروا شيئا منهما بطريق السلف -وهو بفتحتين-، وإن كان له معنيان: أحدهما القرض، والآخر السلم إلا أن المراد به ههنا السلم[6] الذي هو نوع من البيع، ويكون المبيع فيه دينا على البائع ويسمى المبيع مسلَّما فيه والبائع مسلَّما إليه، والثمن رأس المال، والمشتري رب السلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم (٨٥/٣) رقم (٢٢٤٠).

(٢) برقم (٢١١٦)، (٣٣٧/٢).

(٣) في (ب) "ويشتروا".

(٤) في (أ) "آحدها".

(٥) تقدم تخريجه أعلاه.

(٦) السلم: هو في اللغة التقديم والتسليم، وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلا، وللمشتري في الثمن آجلا، فالمبيع يسمى مسلما به، والثمن، يسمى: رأس المال، والبائع يسمى: مسلما إليه. والمشتري يسمى: رب السلم. انظر: التعريفات للجرجاني (١٢٠/١).

ويجوز في كل ما يعلم قدره ووصفه كالمكيلات والموزونات/ [ق/أ] والمذروعات والمعدودات المتقاربة التي لا تتفاوت [آحادها](1) تفاوتا فاحشا كالجوز والبيض؛ فإن الكبير والصغير منهما سواء [لاصطلاح] (2) الناس على إهدار التفاوت فيهما؛ إذ لا يباع جوز بفلس وآخر بفلسين، وكذلك البيض بخلاف البطيخ والرمان فإن آحادهما متفاوتة تفاوتا فاحشا، وبيتفاوت آحادهما في المالية يعرف كونهما من العدد المتفاوت لا من العدد المتقارب؛ لأن الضابط في معرفتهما تفاوت آحادهما في المالية، وهذا هو المروي عن أبي يوسف(3)، ويؤيده ما روي عن أبي حنيفة (4) أن السلم لا يجوز في بيض النعامة لتفاوت آحادها في المالية.

ثم إنه في المعدودات المتقاربة كما يجوز عددا يجوز كيلا؛ لأن المقدار يعرف بالعدد تارة وبالكيل أخرى، ولا يجوز في كل ما لا يعلم قدره ووصفه كالحيوانات وأطرافها ولحومها وجلودها، وكذا لا يجوز فيما لا يوجد من حين العقد إلى حلول الأجل بأن ينقطع عند العقد أو عند حلول الأجل أو فيما بينهما، وحد الانقطاع أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه ولا عبرة بوجوده في البيوت لعدم إمكان تحصيله بالاكتساب وتسليمه إلى صاحبه، وكذا لا يجوز في طعام قرية بعينها وثمرة نخلة بعينها لاحتمال الانقطاع بعروض الآفة(5) فينتفي(6)

---

(1) في (أ):آحدها.

(2) في (ب) "لاصلاح".

(3) سبقت ترجمته (ص: ٨٩).

(4) انظر: تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (١١١/٤).

(5) الآفة: كل ما يصيب شيئا فيفسده من عاهة أو مرض أو قحط يقال آفة العلم النسيان، انظر: المعجم الوسيط (٣٢/١).

(6)في (أ): فينتفي.

القدرة على التسليم، وكذا لا يجوز بمكيال رجل بعينه أو ذراع رجل بعينه إذا لم يعلم مقداره؛ لأن التسليم يتأخر فيه فيحتمل أن يضيّع ذلك [المكيال] (١) [أو] (٢) ذلك الذراع فيفضي إلى المنازعة.

والحاصل أن السلم لا يصح عند أبي حنيفة إلا بسبع شرائط، وهي: بيان جنسه كبُرٍّ أو شعير، وبيان نوعه كصيفي أورخريفي وبيان وصفه كجيد أو رديء، وبيان قدره كعشرين كرا، أو ثلثين رطلا، وبيان أجله وأقله شهر في الأصح، وبيان رأس ماله إن كان كيليا أو وزنيا أو عدديا، وبيان مكان إيفائه إن كان لحمله مؤنة يحتاج إلى ظهر أو أجرة، وإن لم يكن لحمله/[ق/ب] مؤنة كالمسك والعنبر يوفيه حيث [شاء] (٣)(٤).

وأما قبض رأس المال قبل الافتراق بالأبدان فليس بشرط لصحته، بل هو شرط لبقائه على الصحة؛ فإنه ينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق قبل القبض، وحد الافتراق أن يتوارى كل [واحد] (٥) منهما عن عين صاحبه حتى لو أسلم رجل(٦) [عشرة دراهم] (٧) في كر برّ ولم يكن عنده الدراهم ودخل بيته ليخرج الدراهم وتوارى عن عين صاحبه يبطل السلم

---

(١) في (ج) "الكيل".

(٢) في (ب) "و".

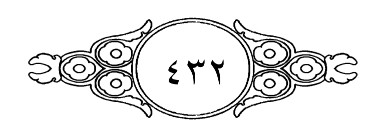
(٣) في (ج، د) "يشاء".

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (٧/٩٠).

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) في (ج) زيادة "على".

(٧) في (د) "عشرين درهما".



وإن لم يتوار لا يبطل، بل [يبقى] (١) على الصحة، وكذا لو سار ميلا أو أكثر و لم يفترقا إلا بعد القبض لا يبطل السلم، بل يبقى على الصحة.

[و] (٢) من أسلم إلى رجل دينا له عليه وافترقا قبل النقد لا يجوز وإن نقد قبل الافتراق يجوز، ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض، أما عدم جواز التصرف [في رأس المال فلأن فيه تفويت القبض الواجب بالعقد، وأما عدم جواز التصرف] (٣) في المسلَّم فيه؛ فلأنه مبيع والتصرف فيه قبل القبض لا يجوز، وكذا لا يجوز فيه قبل القبض الشركة والتولية ونحوهما؛ لأنه تصرف فيه قبل القبض فصورة الشركة أن يقول رب السلم لرجل أعطني نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه لك، وصورة التولية أن يقول رب السلم لرجل أعطني جميع رأس المال ليكون جميع المسلم فيه لك.

ومن أسلم في كر بر فلما حل الأجل اشترى المسلم اليه من رجل كر بر وأمر رب السلم أن يقبضه قضاء لحقه [وقبضه] (٤) لا يكون قضاء لحقه حتى لو هلك المقبوض في يد رب السلم يهلك من مال المسلم إليه ولو أمره أن يقبضه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه

---

(١) في (ب) "بيع".

(٢) ساقط من (ج).

(٣) العبارة ساقطة من (ج).

(٤) ساقطة من (ب).

يجوز لاجتماع [الصفقتين][1] بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين لنهي [النبي] [2]-ﷺ- عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان[3].

ومن أسلم في كر بر فلما حلّ الأجل دفع إلى المسلم إليه غرائر[4] وأمره أن يكيل المسلم فيه فيها، وكال وهو غائب ولم يكن في الغرائر من جنس المسلم فيه شيء لا يكون قضاء[5] حتى لو هلك [يهلك] [6] من مال المسلم إليه؛ لأن أمره لم يصادف ملكه لكون حقه في الدين/ [ق/ب] لا في العين، ويصير المسلم إليه كأنه استعار الغرائر وجعل ملكه فيها.

ولو اجتمع الدين والعين بأن أسلم رجل في كرّ بر فلما حل الأجل اشترى من المسلم إليه كرًّا آخر معينا ودفع إليه غرائر ليجعل فيها الكر [العين] [7] والكرّ [الدين] [8]؛ فإنه إن

(١) في (ب) "الصفتين".

(٢) غير موجودة في (أ).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل مالم يقبض (٢/٧٥٠) رقم (٢٢٢٨)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (ص٣٢٢) رقم (١٠٥٩)، والدارقطني في سننه (٣/٣٩٠) رقم (٢٨١٩)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (١٨١٢).

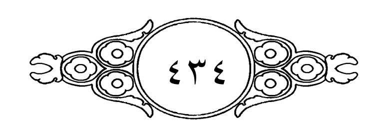
(٤) **الغرائر**: جمع غرارة، وهو: وعَاء من الخيش وَنَحْوه يوضع فِيهِ الْقَمْح وَنَحْوه وَهُوَ أكبر من الجوالق. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٤٨).

(٥) في (ج) زيادة "لحقه".

(٦) ساقطة من (ب)، وفي (ج) "هلك".

(٧) في (ب) "المعين".

(٨) في (ب) "الدبس".



جعل العين فيها أولًا يصير المشتري قابضا لهما جميعا، أما العين فلصحة أمره فيه لمصادفته ملكه؛ لأنه ملكه بالشراء فيكون فعل المأمور كفعل الآمر، وأما الدين فلاتصاله بملكه برضاه وبالاتصال بالملك بالرضى يثبت القبض.

وإن جعل الدين فيها أولًا لا يصير المشتري قابضا لشيء منهما، أما الدين فلعدم صحة أمره [فيه] (1) لعدم مصادفته ملكه؛ لأن حقه في الدين لا في العين، [فهذا] (2) عين فيكون المأمور بجعله في الغرائر متصرفا في ملك نفسه؛ فلا يكون فعله كفعل الآمر، وأما العين فلأنه خلطه بملكه قبل التسليم، وهو استهلاك عند أبي حنيفة [فينفسخ] (3) البيع(4).

وهاهنا نوع آخر من البيع يسمى استصناعا، وهو أن يقول رجل لصانع اصنع لي من مالك شيئا صورته كذا وقدره كذا بكذا درهما بلا ذكر أجل معلوم، فإن كان ذلك الشيء مما جرى فيه التعامل كالخف [والطشت](5) والقمقمة(6) ونحوها يصح استحسانا للإجماع الثابت بالتعامل من زمن النبي عليه السلام إلى يومنا هذا، ويكون بيعا لا عدة حتى يجبر الصانع على تحصيله ولا يرجع الآمر عنه، ولو كان عدة لكان للآمر الرجوع و لم يكن على الصانع الجبر، والمبيع هو العين لا عمله حتى لو جاء بما صنعه قبل العقد أو صنعه غيره يصح، ولو كان

---

(1) ساقطة من (ج).

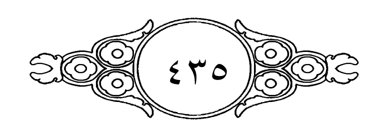
(2) في (ب) "فلهذا".

(3) في (أ) "فيفسخ".

(4) انظر: العناية شرح الهداية (١٠٧/٧).

(5) في (ب) "والطست".

(6) **القمقمة**: وعاء من نحاس ذو عروتين يستصحبه المسافر والجمع القماقم. انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٦٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥١٧).



المبيع عمله لما صح، ولا يتعين المبيع للآمر بلا اختياره حتى يصح للصانع بيعه قبل رؤية الآمر، ولو تعين له لما صح بيعه وللآمر الخيار عند الرؤية؛ لأنه اشترى ما لم يره فيكون له خيار الرؤية.

وإن لم يكن ذلك الشيء مما جرى فيه التعامل [كالثياب] (١) ونحوها لا يصح إلا [إذا ذكر] (٢) فيه أجل معلوم وبيِّن شرائط السلم فحينئذ يصح بطريق السلم لا بطريق الاستصناع.

ثم لما/[ق/ب] كان أحد معني السلف القرض ناسب بيانه هاهنا وإن لم يكن مرادا به؛ لأن الشرع قد أذن فيه [وأجمع] (٣) الأمة على جوازه وهو ما تعطيه غيرك من المال [لتقضاه](٤) ويجري في كل كيليّ ووزنيّ وعدديّ متقارب لا فيما كان متفاوتا [كالحيوانات](٥) والثوب والخشب.

والأصل فيه أن كل ما كان من ذوات الأمثال ويكون عند الاستهلاك مضمونا بالمثل لا بالقيمة يجوز استقراضه، وكل ما لم [يكن] (٦) من ذوات الأمثال ولا يكون عند الاستهلاك مضمونا بالمثل بل بالقيمة لا يجوز استقراضه حتى لو استقرض رجل [من] (٧)

(١) في (ب) "كالشاب".

(٢) في (ج) "أن يذكر".

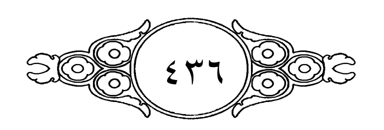
(٣) في (ب) "واجتمع".

(٤) في (ب) "لمقتضاه".

(٥) في (ب، ج، د) "كالحيوان".

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) في (ج) "عن".



آخر عبدا أو حيوانا آخر فقضى به دينه يضمن قيمته؛ لأن قرض [الحيوانات] (١) فاسد والقرض الفاسد يفيد الملك بالقبض ويكون عند الاستهلاك مضمونا بالقيمة كالبيع الفاسد.

ومن دفع إلى غيره مالا وقال له: خذ هذا المال واصرفه إلى حوائجك يكون ذلك المال قرضا لا هبة؛ لأن [هذا] (٢) القول وإن كان يحتملهما إلا أن الثابت به لا يكون هبة، بل يكون قرضا لكونه أدناهما.

ولو دفع إليه ثوبا وقال له اكتس به لا يكون قرضا؛ لكون قرض الثوب فاسدا، بل يكون هبة تصحيحا لتصرفه.

ومن أخذ [من] (٣) القصاب لحما ولم يذكر أنه قرض أو شراء يكون قرضا فاسدا يملكه بالقبض ولا يحل له أكله، وذكر في المنتقى(٤): ((أن اللحم يجوز استقراضه وزنا عند

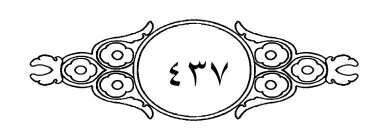
---

(١) في (ب، ج، د) "كالحيوان".

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) المنتقى: لإبراهيم بن علي بن أحمد بن علي بن يوسف بن إبراهيم عرف بابن عبد الحق أبو إسحاق قاضي القضاة توفي سنة أربع وأربعين وسبعمائة وله من التصانيف " شرح الهداية " ضمنه الآثار، ومذاهب السلف .انظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٦٤/١)وانظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٤٢/١).



أصحابنا)) وذلك لأنه على ما ذكر في [نوادر] (١) ابن رستم(٢) عن محمد(٣) مثلي يضمن بالمثل، وذكر في الجامع الكبير(٤) ((أنه يضمن بالقيمة))(٥).

وقال الاسبيجابي(٦): ((هذا محمول على ما إذا انقطع عن أيدي الناس))، وفي شرح الطحاوي(٧) ((أن كل موزون مثلي))، وهذا يقتضي أن يكون اللحم مثليا، وكذا يقتضي أن يكون العنب والغزل مثليا. (٨)

---

(١) في (ب) "توار".

(٢) هو إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي أحد الأعلام تفقه على محمد بن الحسن توفي سنة إحدى عشرة ومائتين انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٣٧).

(٣) سبقت ترجمته (ص: ١٣٩).

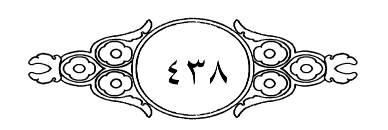
(٤) الجامع الكبير : لأحمد بن أبي المؤيد المحمودي النسفي أبو نصر كان إماما جليلا فاضلا زاهدا كان أعجوبة الدنيا وعلامة العلماء انظر:الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/١٢٨)انظر :الاختيار لتعليل المختار (٢/٣٧).

(٥) انظر :الاختيار لتعليل المختار (٢/٣٧).

(٦) الاسبيجابي: هو: علي بن محمد بن إسماعيل، بهاء الدين الأسبيجاني السمرقندي: فقيه حنفي، ينعت بشيخ الإسلام، تفقه عليه صاحب "الهداية" و لم يكن أحد بما وراء النهر في زمانه من يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله، توفي بسمرقند سنة (٥٣٥هـ). له كتب، منها " الفتاوى " و " شرح مختصر الطحاوي ". انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٣٢٩).

(٧) شرح الطحاوي : لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العينتابي الحنفي. ولي قضاء عين تاب فنسب إليها،مات سنة تسع وتسعين وسبعمائة. انظر : رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر العسقلاني (١/٤٣٣).

(٨) من قوله ذكر في المنتقى الى قوله مثليا نقله المؤلف بتصرف من كتاب: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة (٧/١٢٥)



ويجوز استقراض الكاغد[1]عددا؛ لأنه عددي متقارب.

ومن أتلف دبس[2] غيره يضمن قيمته؛ لأن ما كان من صنع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة فيه لتفاوتهم في الحذاقة فعلى هذا [كان] [3] ينبغي أن لا يجوز استقراضه لكن قيل يجوز استقراضه لكونه مثليا على قولهما والعصير مثلي وكذا إذا صار دبسا بغير نار والدقيق/[ق/أ] والخبز قيمي، فعلى هذا كان ينبغي أن لا يجوز استقراضهما، لكن ذكر في فتاوى قاضيخان ((أن استقراض الدقيق يجوز وزنا وكيلا، وكذا يجوز استقراض الخبز وزنا وعددا عند محمد[4] وعند أبي يوسف[5] يجوز وزنا لا عددا، وعليه الفتوى)) [6].

ولو استقرض جماعة من رجل دراهم وأمروه أن يدفعها إلى واحد منهم ودفعها إليه ليس له أن يطلب منه إلا حصته فقط والتوكيل بقبض القرض صحيح كما إذا قال رجل لآخر أقرضني كذا درهما ثم وكل رجلا بقبضه يصح، ولا يصح التوكيل بالاستقراض حتى لا

---

(١) **الكاغد:** هو: القِرْطاسُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ. و الكاغد غالبًا ورق أسمر غير مسطر ، ثم أطلق على كل الورق ، و من يصنعه أو يبيعه يدعى كاغدي انظر: لسان العرب (٣/ ٣٨٠)، القاموس المحيط (ص: ٣١٥)، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي (ص: ١٢٨).

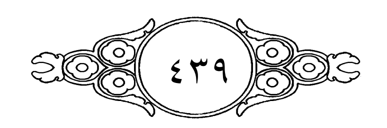
(٢) قال في الصحاح (٣/ ٩٢٦): الدبسُ: ما يسيل من الرُطَب، وقال في مقاييس اللغة (٢/ ٣٢٦): هو: الصَّقْرُ.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) سبقت ترجمته (ص: ١٣٩).

(٥) سبقت ترجمته (ص: ٨٩).

(٦) انظر: انظر:فتاوى قاضيخان (٢/٦٠) والفتاوى الهندية (٣/٢٠١).



يثبت الملك [للموكل] (١) فيما [استقرضه] (٢) له؛ لأنه تفويض التصرف في ملك الغير فلا يجوز بخلاف الرسالة؛ فإنها صحيحة؛ إذ ليس فيها تفويض [التصرف] (٣) لكون الرسول سفيرا محضا؛ لأنه يقول أرسلني إليك فلان ويستقرض منك كذا، فحينئذ يثبت الملك للمرسل، والتوكيل بالإقراض صحيح؛ لأنه تفويض التصرف في ملك نفسه.

ومن كان له على آخر حنطة وباعها منه بدراهم إلى أجل لا يجوز؛ لأنه بيع الدين بالدين وقد نهى عنه النبي عليه السلام(٤) وطريق الجواز أن يشتري بها منه ثوبا ويقبضه ثم يبيعه منه [بدراهم] (٥) إلى أجل، وهذا مما يجب حفظه في هذا الزمان؛ لأن بعض الناس يستقرض حنطة أو شعيرا أو غير ذلك مما يجوز استقراضه ويتلفها ثم [يطالبها] (٦) المالك [بها] (٧) ويعجز عن آدائها ويشتريها منه بدراهم إلى أجل وهو فاسد لا يجوز ثم ينبغي أن يعلم، أن كل دين حال إذا أجله صاحبه يصير ذلك الدين مؤجلا ويكون تأجيله لازما إلا القرض فإن تأجيله لا يكون لازما بل يجوز للمقرض طلبه متى شاء لأنه في الابتداء إعارة

---

(١) في (أ) "للمتوكل".

(٢) في (ب، ج، د) "استقرض".

(٣) ساقطة من (ج)، وهنا زيادة في (د) وهي "في ملك الغير".

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/٩٠) رقم (١٤٤٤٠)، والدارقطني في سننه (٤/٤٠) رقم (٣٠٦٠)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٧)، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالىء.

عند عبد الرزاق: (وهو بيع الدين بالدين)، وعند الحاكم : (هو النسيئة بالنسيئة) والمعنى واحد.

(٥) في (د) "بدرهم".

(٦) في (ج، د) "يطالبه".

(٧) ساقطة من (ج).

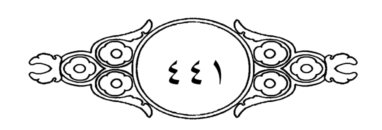
وبهذا الاعتبار لا يلزم فيه التأجيل لكونه من التبرعات ولا جبر فيها كما في الإعارة، وفي الانتهاء معاوضة، وبهذا الاعتبار لا يصح فيه التأجيل لكونه بيع الدراهم [بالدراهم] [1] [نسئة] [2] وهو ربا وهذا يقتضي أن لا يجوز القرض وإنما جوز نظرا إلى ابتدائه [لكن] [3] بلا لزوم الآجل فيه، ولو أريد كون الآجل لازما فيه فطريقه أن يحيل/[ق/ب] المستقرض المقرض على رجل بدينه عليه فيؤجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فحين إذ يكون الأجل لازما حتى لا يكون للمقرض أن يطالب ذلك الرجل قبل تمام تلك المدة.

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (ب) "نسيئة".

(٣) ساقطة من (ج).



المجلس الخامس والسبعون

في بيان السؤال الحرام والوعيد فيه وفي أي موضع يجوز

قال رسول الله ﷺ: «**ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم**»[1].

هذا الحديث من صحاح المصابيح[2]، رواه ابن عمر، والمزعة[3] بضم الميم وسكون الزاء المعجمة وبالعين المهملة قطعة لحم، والمراد بعدمها يوم القيامة في وجه السائل ما يلحقه في الآخرة من الفضاحة والهوان؛ لأن السؤال حرام في الأصل ولا يباح إلا عند الضرورة.

وإنما كان الأصل فيه الحرمة؛ لأنه لا ينفك عن عدة أمور محرمة:

---

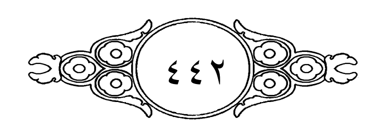
(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا (١٢٣/٢) رقم (١٤٧٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس (٢/ ٧٢٠) رقم (١٠٤٠).

ومن السؤال المنهي عنه السؤال في المساجد، ومما ينبغي على ائمة المساجد التنبيه على ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠٦/٢٢): (أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة، فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد، و لم يؤذ أحدا بتخطيه رقاب الناس، ولا غير تخطيه، و لم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله، و لم يجهر جهرا يضر الناس، مثل أن يسأل والخطيب يخطب، أو وهم يسمعون علما يشغلهم به، ونحو ذلك جاز والله أعلم).

(٢) برقم (١٢٩٩)، (٣٣/٢).

(٣) **المزعة**: الْقطعَة من اللَّحْم أَو الشَّحْم. يُقَال: مَا لَهُ مزعة وَلَا جزعة. انظر: الفائق في غريب الحديث (٣٦٣/٣).



الأول: إظهار الشكوى من الله تعالى، فكما أن العبد المملوك إذا سأل يكون [سؤاله][1] شنيعا على مولاه، فكذلك سؤال العبد يكون شنيعا على الله تعالى، وهذا يقتضي أن يحرم السؤال ولا يحل إلا عند الضرورة كما لا يحل الميتة إلا عند الضرورة.

والثاني: إذلال نفسه لغير الله تعالى، وليس للمؤمن أن يذل نفسه لغير الله تعالى، بل الواجب عليه أن يذل نفسه لله تعالى؛ إذ فيه عزه وشرفه في الدنيا والآخرة.

والثالث: إيذاء المسؤل[2] غالبا؛ لأنه ربما لا يسمح نفسه بالبذل ويستحي أن يرى بالمنع في [صورة] [3] البخلاء ففي البذل نقصان ماله، وفي المنع نقصان جاهه، وبكل منهما يحصل له الإيذاء، [والإيذاء] [4] حرام لا يحل إلا عند الضرورة، ثم إنه إن بذل لا يبذل إلا حياء أو رياء فيحرم على الآخذ [أخذه] [5].

إذا فهمت هذه المحظورات فهمت قوله ع م: ((**مسألة الناس من الفواحش ما أحل من الفواحش غيرها**))[6]، فانظر كيف سماها فاحشة[7]، ولا خفاء أن الفاحشة لا تباح إلا عند الضرورة.

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (ج) زيادة "عنه".

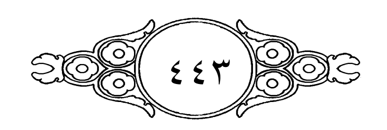
(٣) في (أ) "ضرورة".

(٤) في (ب) "وهو".

(٥) ساقطة من (ج).

(٦)الحديث ذكره السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٣٦٩/٦) ضمن الأحاديث التي أصل لها في إحياء علوم الدين، وقال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢/ ١٠٩٥) رقم (٣٩٧٢): (لم أجد له أصلاً)، ولم أقف على من أخرجه.

(٧) في (ج) زيادة "ما أحل من الفواحش غيرها".



واختلف العلماء في أي وقت يحل السؤال، فقال بعضهم: ((من وجد غداء يومه وعشاء ليلته لا يحل له السؤال))، وقال بعضهم: ((من قدر على الكسب ليس له أن يسأل إلا إذا استغرق أوقاته/[ق/أ] لطلب العلم))، وقال بعضهم: ((ليس لنا وضع المقادير، بل نستدرك ذلك [بالتوقيف][1])).

وقد ورد في الحديث أنه -عليه السلام-قال: «**استغنوا [بغناء]** [2] **الله تعالى، قالوا: وما هو يا رسول الله؟ قال: غداء يوم وعشاء ليلة**»[3].

وفي حديث آخر أنه عليه السلام قال: «**من سأل وله خمسون درهما أو عدلها من الذهب فقد سأل إلحافا**»[4]. وفي لفظ آخر:((**أربعون درهما**»[5].

---

(١) في (ب، ج) "بالتوفيق".

(٢) في (ب) "يغني".

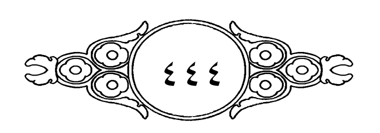
(٣)أخرجه ابن السني في " القناعة " (٢٤١/٢)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (١٥٢٣).

(٤) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الزكاة، باب حد الغنى (٣٩٠/٨) رقم (٢٥٩١)،وفي سننه الكبرى (٧٧/٣) رقم (٢٣٨٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى (٥٨٩/١) رقم (١٨٤٠)، وأحمد في مسنده (١٩٤/١) رقم (٣٦٧٥)، (٢٥٩/٧) رقم (٤٢٠٧)، والبزار في مسنده (٣٩١/١٠) رقم (٤٥٢٧) عن عبد الله بن مسعود قال

قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه جاءت خموشا أو كدوحا في وجهه يوم القيامة» قيل: يا رسول الله وماذا يغنيه، أو ماذا أغناه؟ قال: «خمسون درهما أو حسابها من الذهب»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٤٩٩). و لم أجده باللفظ الذي ساقه المصنف.

(٥) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٧٧/٣) رقم (٢٣٨٦) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله أربعون درهما فهو ملحف».

=



فمهما اختلفت الروايات في التقديرات يلزم أن تحمل على أحوال مختلفة فما يحتاج إليه السائل في الحال من طعام يومه وليلته ولباس يلبسه ومأوى [يكنه] (1) فلا شك فيه، وأما سؤاله للمستقبل فله [فيه] (2) ثلاث درجات:

-**أحديها**(3): ما يحتاج إليه غدا.

-**والثانية**: ما يحتاج إليه بعد أربعين يوما او خمسين يوما.

-**والثالثة:** ما يحتاج إليه في السنة، فنقطع أن من معه ما يكفيه ولعياله [سنة] (4) فسؤاله حرام؛ لأن ذلك غاية الغناء فإن كان يحتاج(5) إليه قبل السنة لكن يقدر على السؤال في ذلك

=

وأخرج أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى (١١٦/٢) رقم (١٦٢٧)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الزكاة، إذا لم يكن عنده دراهم وكان عنده عدلها (١٠٣/٥) رقم (٢٥٩٥)، وسننه الكبرى (٣/ ٧٨) رقم (٢٣٨٨)، ومسند أحمد (٣٣٧/٢٦) رقم (١٦٤١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨/٧) عن رجل من بنى أسد ﷺ أنه قال نزلت أنا وأهلى ببقيع الغرقد فقال لى أهلى اذهب إلى رسول الله -ﷺ- فسله لنا شيئا نأكله فجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى رسول الله -ﷺ- فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله -ﷺ- يقول « لا أجد ما أعطيك ». فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمرى إنك لتعطى من شئت. فقال رسول الله -ﷺ- « يغضب على أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا ». قال الأسدى فقلت للقحة لنا خير من أوقية والأوقية أربعون درهما. قال فرجعت و لم أسأله فقدم على رسول الله -ﷺ- بعد ذلك شعير أو زبيب فقسم لنا منه - أو كما قال - حتى أغنانا الله. وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٤٣٩).

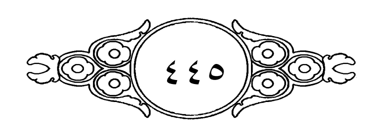
(١) في (ب، ج، د) "يسكنه".

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) في (ب) "أحديهما".

(٤) في (ب) "نسئة".

(٥) في (ب) زيادة "ما".



الوقت ولا يفوته فرصة السؤال لا يحل له السؤال؛ لأنه مستغن عن السؤال في الحال، وربما لا يعيش إلى الغد فيكون قد سأل ما لا يحتاج إليه؛ إذ وجد عنده ما يكفيه من غداء يومه وليلته وإن كان يفوته فرصة السؤال ولا يجد من يعطيه لو اخر السؤال يباح له السؤال؛ لأن البقاء إلى السنة غير بعيد وهو بتأخير السؤال يخاف أن يبقى مضطرا عاجزا عما يغنيه وتراخي المدة التي يحتاج فيها إلى السؤال لا يقبل الضبط وهو منوط باجتهاده ونظره لنفسه [فيستفتي] [1] قلبه ويعمل به ولا يصغ إلى تخويف الشيطان؛ لأنه يعد الفقر ويأمر بالفحشاء، والسؤال [من الفحشاء][2] التي أبيحت للضرورة فإن من عجز عن الكسب واشتد جوعه وخاف على نفسه يلزمه السؤال؛ لأن السؤال نوع اكتساب لما روي أنه -عليه السلام- قال: «**السؤال آخر الكسب**»[3]، فإن ترك السؤال في تلك الحالة حتى مات يأثم؛ لأنه ألقى نفسه إلى التهلكة [إن] [4] كان السؤال يوصله إلى ما يقوم به نفسه في تلك الحالة كالكسب ولا ذل في السؤال في تلك الحالة، وإنما الذل إذا [سأل][5] من غير /[ق/ب]حاجة، فإن من له

---

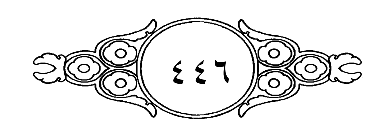
(١) في (أ) "فيستغني".

(٢) في (د) "بالفحشاء".

(٣) ذكره الحافظ عز الدين الرسعني الحنبلي في كتابه رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز (٤٠٣/٣) منسوباً لقيس بن عاصم المنقري. و لم أجده مرفوعاً.

(٤) في (ب) "إذا" وفي (ج، د) "إذ".

(٥) جفي (ب) "سأله".



قوت يومه لا يحل له السؤال؛ لأنه يذل نفسه من غير ضرورة وهو حرام لما روي أنه -عليه السلام- قال: ((**لا يحل للمسلم أن يذل نفسه**))[1].

وإن عجز عن طلب القوت [بنفسه][2] يفترض على كل من علم حاله أن يطعمه أو يدل عليه من يطعمه صونا له عن الهلاك، وإن امتنعوا من ذلك حتى مات يشتركون في الإثم، وإن أطعمه واحد يسقط الاثم عن الباقين.

قال الحسن البصري[3] وأبو عبيد[4]: (([ومن][5] له أربعون درهما فهو غني))[6].

وذهب الثوري[7] وابن المبارك[8] وأحمد بن حنبل وطائفة من العلماء إلى أن من كان له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب لا يدفع إليه شيء من الزكاة[9].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الفتن (٤/٩٣) رقم (٢٢٥٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب قوله تعالى يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم (٢/١٣٣٢) رقم (٤٠١٦) أحمد في مسنده (٣٨/٤٣٥) رقم (٢٣٤٤٤) عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه»، قيل: وكيف يذل نفسه؟ قال: «يتعرض من البلاء لما لا يطيق».

وعند الترمذي وابن ماجه: :«لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه». قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٦١٣).

(٢) في (د) "لنفسه".

(٣) سبقت ترجمته (ص: ٢٥٥).

(٤) أبو عبيد هو: القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي ، أبو عبيد ، إمام حافظ مجتهد ، ذو فنون ، له مصنفات كثيرة ، منها : القراءات ، فضائل القرآن ، وغيرهما ، توفي سنة (٢٢٤هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٤٩٠) ، الأعلام للزركلي (٥/١٧٦).

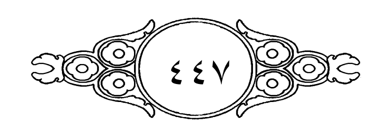
(٥) في (د) "من كان".

(٦) انظر: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (١/٣٢٦)، وتفسير القرطبي (٨/ ١٧٢).

(٧) تقدمت ترجمته (ص: ١٨٩).

(٨) سبقت ترجمته (ص: ٨٦).

(٩) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٤٩٣)، المحلى بالآثار (٤/ ٢٦٤)، والبناية شرح الهداية (٣/٤٧٧).



وقالت الحنفية: يجوز دفع الزكاة إلى من يملك دون النصاب وإن كان صحيحا مكتسبا مع قولهم من كان له قوت يومه لا يحل له السؤال[١].

وذكر في الغاية[٢] أن القدرة على الغداء والعشاء يحرم سؤال الغداء والعشاء، ويجوز معها سؤال الجبة والكساء[٣].

وقال الزيلعي[٤]: ((وكذا الفقير القوي يحرم عليه السؤال))[٥].

وروي أن عمر سمع سائلا يسأل بعد المغرب فقال لواحد من خدامه: [عشِّ] [٦] الرجل فقام وعشاه، ثم سمعه ثانيا يسأل فقال لخادمه ألم أقل لك [عشِّ][٧] الرجل، فقال: قد عشيته يا أمير المؤمنين فنظر [عمر] [٨] فإذا تحت إبطه مخلاة[٩] مملوءة خبزا، فقال: إنك

(١) انظر: متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة (٣٨/١)، وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٥٨/٢).

(٢) في (د) "الخانية".

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (٣٠٥/١).

(٤) سبقت ترجمته (ص: ١٥٧).

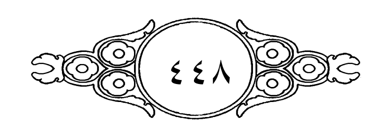
(٥)ا نظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (٣٠٢/١)

(٦) في (د) "أعش".

(٧) في (د) "أعش".

(٨) غير موجودة في (ج).

(٩) المِخْلاة، كيس يُعَلَّق على رقبة الدابّة يوضع فيه علفها. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٦٩٤/١).



لست بسائل [بل] (١) إنك تاجر، ثم أخذ مخلاته ونشر ما فيها بين يدي إبل الصدقة وضربه بالدرة(٢).

فلو لم يكن سؤاله حراما لما ضربه، ولما أخذ مخلاته ونشر ما فيها بين يدي الإبل، أما ضربه فكان للتأديب فيجوز تأديب السائل وزجره إذا كان سؤاله على غير وجه الشرع، وأما أخذ ماله [فإنه] (٣) رآه مستغنيا عن السؤال وعلم أن من أعطاه إنما أعطاه على اعتقاد أنه محتاج وقد كان كاذبا في إظهار الحاجة، ولم [يدخل] (٤) في ملكه بأخذه مع التلبيس وعسر تمييزه ورده إلى أصحابه؛ إذ لا يعرف أصحابه بأعيانهم، فبقي مالا لا مالك [له] (٥)، فوجب صرفه إلى مصالح المسلمين وإبل الصدقة و/[ق/أ] علفها من مصالح المسلمين فصرفه إليها، فعلم من فعل عمر أن السائل إذا تجاوز حد الشرع يجوز زجره وتأديبه.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝﴾(٦) فهذا في حق السائل للحاجة، فإن من كان يسأل لفاقة وحاجة وكان سؤاله على وجه الشرع، يكون زجره معصية لكونه [بريد] (٧)

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) ذكرهذا الأثر المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٨١٦/٢).

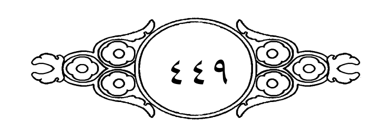
(٣) في (ب) "فلأنه".

(٤) في (ب) "يدخله".

(٥) في (ج) "به".

(٦) (الضحى:١٠).

(٧) في (ج، د) "يريد".



الآخرة على ما قال إبراهيم النخعي[1]: ((إن السائل [بريد] [2] الآخرة [يجيء] [3] [إلى] [4] باب أحدكم فيقول أتبعثون شيئا إلى أهليكم)) [5].

وقال إبراهيم بن أدهم[6]: ((نعم القوم السؤَّال يحملون زادنا إلى الآخرة))[7].

فإذا كان كذلك لا ينبغي أن [يرد] [8] محروما، بل ينبغي أن يعطى له شيئا ما ولو كان قليلا خيفة أن يكون صادقا في إظهار الحاجة فيهلك من يرده محروما إذا قدر على إعطائه شيئا، [وأما إذا لم يقدر على إعطائه شيئا] [9] فينبغي له أن يرده برد جميل من القول ولا يزجره ولا يغلظ له القول، إلا إذا ألح عليه، فحينئذ يجوز زجره وتغليظ القول [عليه] [10]

---

(١) تقدمت ترجمته (ص: ٨٦).

(٢) في (ج، د) "يريد".

(٣) ساقطة من (د).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) لم أقف عليه.

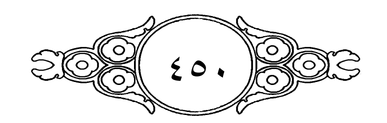
(٦) إبراهيم بن أدهم بن منصور العجلي، وقيل التميمي، أبو إسحاق البلخي الزاهد، صدوق، مات سنة اثنتين وستين. كان أبوه من ملوك خراسان، ترك ملك أبيه وخرج يبحث عن الحلال، ورفض الدنيا، وأخذ في عمل الآخرة. انظر: تقريب التهذيب (ص ١٠٤) وحلية الأولياء (٣٦٧/٧).

(٧) حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني(٣٢/٨).

(٨) في (ب) "يرده".

(٩) العبارة ساقطة من (ب) .

(١٠) ساقطة من (ب).



كما قال بعض العلماء إذا سأل فقير من إنسان شيئا فرده [برد][(١)] جميل من القول، [ثم] [(١)] ألح عليه الفقير يجوز أن يزجره ويغلظ عليه القول بأن يقول له: ما هذا الإلحاح، خف الله تعالى، ولا تؤذ الناس بإلحاحك؛ فإن الإلحاح ممنوع، وكذا السائل الذي يسأل في المسجد ويؤذي الناس بتخطي رقابهم لا ينبغي أن يتصدق عليه؛ لأنه إعانة [له] [(٢)] على الإثم في المسجد كما قال قاضيخان في فتاواه: ((لا ينبغي أن يتصدق على السائل في المسجد الجامع؛ لأن ذلك إعانة [له] [(٣)] على أذى الناس)) [(٤)].

وعن أبي نصر العياضي[(٥)] أنه قال: ((من أخرج السؤَّال من الجامع أرجو أن يغفر الله تعالى له بإخراجهم من المسجد))[(٦)].

---

(١) ساقطة من (ج).

(١) في (ب) "و".

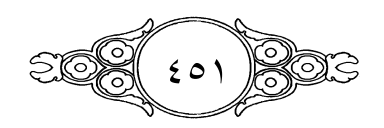
(٢) ساقطة من (أ).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) انظر:فتاوى قاضيخان (١٥٨/٣).

(٥) أبو نصر العياضي: هو: محمد بن ناصر بن أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي عياض أبو نصر السرخسي العياضي الفقيه الواعظ، كان فقيهاً واعظاً، مليح الوعظ، فصيح العبارة، ولد بسرخس سنة (٤٦٤هـ) ومات بها في ذي الحجة سنة (٥٣٢هـ) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢/٧).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٩٤/٣)، ورد المحتار على الدر المختار (١٦٤/٢).



[و][1] عن خلف بن أيوب[2] أنه قال: «لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من[3] يتصدق على السائل في المسجد»[4].

وعن أبي بكر بن إسماعيل[5]أنه قال: «هذا فلس واحد يحتاج إلى سبعين فلسا؛ ليكون تلك السبعون كفارة لذلك الفلس الواحد»[6].

وعن أبي مطيع البلخي[7] أنه قال ((لا يحل للرجل أن يعطي سؤَّال المسجد لما فيه من الوعيد))[8]/[ق/ب].

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) خلف بن أيوب العامري، الإمام، المحدث، الفقيه، مفتي المشرق، أبو سعيد العامري، البلخي، الحنفي، الزاهد، عالم أهل بلخ. تفقه على: القاضي أبي يوسف. وسمع من: ابن أبي ليلى، وعوف الأعرابي، ومعمر بن راشد، وطائفة.وصحب إبراهيم بن أدهم مدة.حدث عنه: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو كريب، وعلي بن سلمة اللبقي، وأهل بلده. توفي سنة (٢٠٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٥٤١/٩).

(٣) في (ج) زيادة "أن".

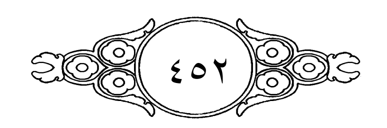
(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٤٠٢)، وحاشية ابن عابدين (٨/ ٥١٠).

(٥) أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الشيخ العلامة الصالح مجد الدين السنكلومي المصري مولده سنة سبع وسبعين بتقديم السين فيهما وستمائة تفقه على مشايخ عصره منهم الشيخ عز الدين الشامي. انظر : طبقات الشافعية (٢٤٦/٢).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٨/ ٥١١).

(٧) هو الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخي الفقيه صاحب كتاب الفقه الأكبر تفقه بأبي حنيفة ووي قضاء بلخ وكان بصيرا بالرأي وكان ابن المبارك يعظمه انظر: الوافي بالوفيات (٧٠/١٣).

(٨) انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣٩٤/٣).



فإن كان السائل لا يتخطى رقاب الناس، ولا يمر بين يدي المصلي، ويسأل لأمر لا بد منه، ولا يسأل إلحافا، فلا بأس بالسؤال والتصدق عليه؛ لما روي أن السؤَّال كانوا يسألون على عهد رسول الله ﷺ في المسجد حتى روي أن عليا تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾(١) (٢).

وذكر في نصاب الاحتساب(٣) أن القاضي سئل عن التصدق على سؤَّال المسجد الجامع في وقت الخطبة قبلها هل يجوز أم لا؟ فقال: أما في وقت الخطبة فلا يجوز التصدق بحال من الأحوال وإن خيف الهلاك على السائل؛ لأن [في] (٤) وقت الخطبة لا يجوز الصلاة التي هي رأس العبادات وأساسها ، ولا التسبيح والتهليل وقراءة القرآن فضلا عن التصدق، وأما قبل الخطبة [فهو] (٥) على وجهين إن كان السائل يلزم مكانه ولا يدور من صف إلى صف، ولا يتخطى رقاب الناس فالتصدق عليه [يجوز ويثاب عليه، وأما إذا كان يتخطى

---

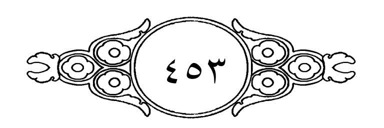
(١) (المائدة:٥٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٨/٦) رقم (٦٢٣٢)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص١٠٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ٣٥٧)، وحكم الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة على الحديث برقم (٤٩٢١) بقوله: (منكر).

(٣) (١٦٦/١٦٥/١).

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) في (د) "فهي".



رقاب الناس فالتصدق عليه] [1] حرام، ومن تصدق عليه يشاركه في وزره الذي يعتريه من المرور بين يدي المصلي، [وتشويشه] [2] في القراءة وتخطي رقاب الناس.

وروي أنه -عليه السلام- قال: ((**إذا كان يوم القيامة ينادي مناد ألا ليقم أعداء الله، فلا يقوم إلا سؤَّال [المسجد]**[3] [4]؛ لأن المساجد إنما بنيت للصلاة والذكر لا للكسب والشكاية من الله تعالى، فإن الإنسان إذا جاء دار ملك وهو جالس مع أصدقائه فشكى منه بين [يدي] [5] أصدقائه؛ فإنه يغضب عليه لا محالة، فكذلك ههنا، فعلى هذا كان القياس أن لا يجوز التصدق على سؤَّال [المساجد][6] أصلا لما ذكر من المنقول والمعقول، لكن استحسن في السائل الذي يسأل [لحاجة] [7] ولا يتخطى رقاب الناس، ولا يسأل إلحافا بالنصوص العامة في التصدق و[8]حق السائل.

والحاصل أن السؤال قد ورد فيه ما يدل على [جوازه وما يدل على عدم] [9] جوازه فيكون قسمين:

---

(١) العبارة ساقطة من (ب).

(٢) في (د) "وتشويث".

(٣) في (ب، ج، د) "المساجد".

(٤) أخرجه ابن المرزبان في ذم الثقلاء (ص٦٤) عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ : «إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا يا متخشعين لله قال فلا يقوم إلا سؤال المساجد» وإسناده ضعيف.

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) في (ب) "المسجد".

(٧) في (ج) "لحاجته".

(٨) في (د) زيادة "في".

(٩) العبارة ساقطة من (ب).

-أحدهما جائز فيجوز الإعطاء/[ق/أ] لأجله.

والآخر: غير جائز، فلا يجوز الإعطاء لأجله، [وإذا] [1] لم يعلم حال السائل هل يسأل عن حاجة أو عن غير حاجة، ولم يظهر منه ما يخالف الشرع ينبغي للمؤمن أن لا يرده محروما إذا قدر على إعطائه شيئا [لاحتمال أن يكون محتاجا فلا يفلح من يرده محروما إذا قدر على إعطائه شيئا] [2]، وقد حكي عن بعض الفقراء أنه ضعف من الجوع فقيل له لم لا تسأل والسؤال حلال عليك الآن فقال أخاف أن أسأل الناس فيردوني محروما مع قدرتهم على الإعطاء فيهلكهم الله تعالى.

ثم ينبغي أن يعلم أن العلماء إذا سألوا في مجلس علمهم شيئا عن الناس لا يحل لهم ذلك؛ لكون ذلك اكتسابا بالعلم والطاعة سواء [سألوا] [3] لأنفسهم أو لغيرهم، ومن السؤال المذموم إهداء قليل لأخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس والختان [واتخاذ][4] الغنم لأجل النسل؛ إذ قيل فيه نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾[5].

ثم ينبغي أن يعلم أيضا أنه -عليه السلام- قال لأبي بكر وأبي ذر وثوبان[6]: «**لا تسألن أحدا**

(١) في (ج) "فإذا".

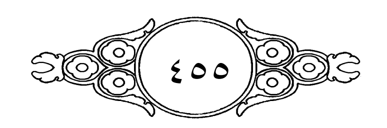
(٢) العبارة ساقطة من (ج).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) في (ج) "واتخاذهم".

(٥) (المدثر:٦).

(٦) هو: ثوبان بن بجدد، أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، الهاشمي، مولى النبي - ﷺ - اشتراه الرسول - ﷺ - فأعتقه، ولم يزل يكون معه في السفر والحضر إلى أن توفى رسول الله - ﷺ - فخرج إلى الشام فنزل الرملة، ثم انتقل إلى حمص، وتوفى بها سنة ٥٤هـ. انظر الاستيعاب (٢١٠/١)، وأسد الغابة (٢٤٩/١).



شيئا، وإن سقط سوطك» [١]، وكان أبو بكر وثوبان يترلان عند سقوط سوطهما في أجمع ما يكون من الناس، ولا يقولان للمشاة عندهما ناولونيه، فدل هذا على أن حرمة السؤال لا تقتصر على سؤال المال، بل تعم الاستخدام وسؤال [المنفعة] [٢] عمن لا حق له فيه خصوصا إن كان صبيا أو مملوكا للغير، أما صبي نفسه فيجوز استخدامه لتهذيبه وتأديبه، وكذا يجوز استخدام مملوكه وأجيره وزوجته في مصالح داخل بيته وتلميذه بإذنه إن كان بالغا وبإذن وليه إن كان صبيا، يسرنا الله تعالى عملا موافقا لرضائه[٣].

---

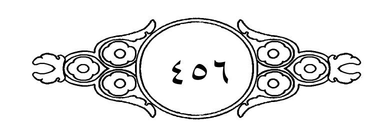
(١) حديث أبي بكر أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٨/١) رقم (٦٥) عن ابن أبي مليكة، قال: كان ربما سقط الخطام من يد أبي بكر الصديق ﷺ، قال: فيضرب بذراع ناقته فينيخها فيأخذه، قال: فقالوا له: أفلا أمرتنا نناولكه؟ فقال: إن حِبي رسول الله ﷺ أمرني أن لا أسأل الناس شيئًا. وحكم عليه محققو المسند بأنه حسن لغيره.

وأما حديث أبي ذر فقد أخرج أحمد في مسنده (٤٥٢/٣٥) رقم (٢١٥٧٣) عن أبي ذر، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٢٥٤٤).

وأما حديث ثوبان ﷺ، فقد أخرج أبو داود في سننه كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة (١٢١/٢) رقم (١٦٤٣)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب فضل من لا يسأل الناس شيئا (١٠١/٥) رقم (٢٥٨٩)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة (٥٨٨/١) رقم (١٨٣٧) عن ثوبان قال وكان ثوبان مولى رسول الله - ﷺ- قال قال رسول الله - ﷺ- « من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا وأتكفل له بالجنة ». فقال ثوبان أنا. فكان لا يسأل أحدا شيئا. قال الألباني في صحيح أبي داود رقم (١٤٥٠): (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

(٢) في (د) "النفقة".

(٣) في (ج) زيادة "بلطفه وكرمه وإحسانه".



المجلس السادس والسبعون

في بيان حقوق المماليك على المولى وغيره من الأحكام

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «**[للمملوك]**[1] **طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق**»[2].

هذا الحديث من صحاح المصابيح[3]، رواه أبو هريرة، ومعناه/[ق/أ] أن المملوك عبدا كان أو أمة يجب على مولاه[4] نفقته قدر ما يكفيه وكسوته قدر ما يحتاج إليه، وليس له أن يكلفه من العمل إلا ما [يطيقه] [5]؛ لأن الله تعالى لم يكلف عباده إلا ما [يطيقونه] [6] كما قال في كتابه الكريم: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[7].

وقد [ورد] [8] عن علي بن أبي طالب أنه -عليه السلام- قال في خطبته: «**يا أيها الناس الله [الله]**[9] **فيما ملكت أيمانكم، فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم**

---

(١)في أ: للمكوك والتصحيح من ب للمملوك

(٢)أخرجه مسلم في "صحيحه" في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه (٣/ ١٢٨٤) رقم (١٦٦٢).

(٣) برقم (٢٤٩٨)، (٢/٤٧٥).

(٤) في (د) زيادة "من".

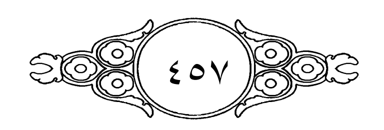
(٥) في (د) "يطيقونه".

(٦) في (ج) "يطيقون".

(٧) (البقرة:٢٨٦).

(٨) في (ب، ج، د) "روي".

(٩) غير موجودة في (ب).



ما لا يطيقون، فإنهم لحم ودم وخلق أمثالكم، فمن ظلمهم فأنا [خصمهم][1] **يوم القيامة، والله حاكمهم**» [2].

وفي حديث آخر أنه، -عليه السلام- قال: «**إخوانكم**[3] **جعلهم الله تعالى تحت أيديكم، فمن جعل الله تعالى أخاه تحت يديه؛ فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه [فليعنه عليه]** [4]» [5]، فإنه -عليه السلام- بين في هذا الحديث أن المماليك من العبيد والإماء إخوان لملاكهم، إما من جهة كونهم من بني آدم، وإما من جهة كونهم مسلمين، فمن كان أخوه تحت يده يجب عليه أن يطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل إلا ما يتمكن أن يخرج من عهدته ويطيق أن يدوم عليه، لا ما يطيق عليه يوما أو يومين أو أكثر، ثم يعجز عنه، بل إن كلفه أمرا صعبا يعينه

---

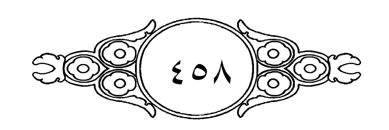
(١)في (أ): خصهم والتصحيح من ب خصمهم

(٢) لم أقف عليه.

(٣)في (أ): لأخوانكم والتصحيح من ب اخوانكم

(٤) في (ج) "فليلعنه".

(٥)أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب العتق، باب قول النبي - ﷺ -: العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون (٣/١٤٩) رقم (٢٥٤٥)، ومسلم في "صحيحه" في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه (٣/ ١٢٨٢) رقم (١٦٦١) عن المعرور بن سويد قال رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألناه عن ذلك فقال: إني سابيت رجلا فشكاني إلى النبي ﷺ فقال لي النبي ﷺأعيرته بأمه ثم قال: «إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم».



عليه، ولا يجمع عليه عملين أو أكثر مثل أن يأمره بالخبز والطبخ والغسل؛ لما [روي] [1] أن رجلا دخل على سلمان وهو يعجن فقال: يا أبا عبد الله، ما هذا؟ فقال: بعثت الخادم في شغل فكرهت أن أجمع عليه عملين[2].

وقد جاء في الحديث أنه -عليه السلام- قال: «**لا يدخل الجنة سيِّء الملكة**»[3]، والمراد بسيِّء الملكة من يسيء مملوكه، وذكر في كتب الفقه[4] أن المولى يجب عليه نفقة مملوكه، فإن أبى عن الإنفاق عليه، فإن كان المملوك قادرا على الكسب يكتسب وينفق على نفسه، وإن لم يكن قادرا على الكسب يؤمر المولى ببيعه؛ لما روي عن أبي ذر أنه -عليه السلام- [قال] [5]: «**من [لاءمكم]**[6] **من [مملوكيكم]** [7] **فأطعموهم/[ق/أ] مما تأكلون، واكسوهم مما**

(١) ساقطة من (ب).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٩٣/١٠) رقم (١٩٤٦٤)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٩٠/٤) رقم (٤٩٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم (٤٩٨/٣) رقم (١٩٤٦)، وابن ماجه في سننه في كتاب الأدب، باب الإحسان إلى المماليك (٢٧٠/٥-٢٧١) رقم (٣٦٩١)، وأحمد في مسنده (٢٠٩/١) رقم (٣١)، ، وأبو يعلى في مسنده (٩٥/١) رقم (٩٥).

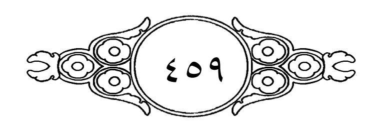
والحديث ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٥٠/٢) رقم (١٢٥٤)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (ص٤٦٩) رقم (١٥٢٢): (في إسناده ضعف)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٦٣٣٩، ٦٣٤٠).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة (٥٨٩/٣)، والفتاوى الهندية (٥٦٨/١).

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) في (ب، ج) "يلايمكم".

(٧) في (ج) "مملوككم".



تكسون، ومن لا [يلائمكم] منهم فبيعوهم، فلا تعذبوا خلق الله»[1]، يعني أن من كان من مملوكيكم موافقا لكم فأحسنوا إليهم، ومن لم يكن منهم موافقا لكم فبيعوهم ولا تعذبوهم.

وذكر الفقيه أبو الليث في التنبيه[2] عن عطاء بن يسار[3] أن أبا ذر ضرب وجه غلام له فاستعدى عليه [إلى][4] النبي -عليه السلام- فقال النبي -عليه السلام-: «**لا تضربوا وجوه المسلمين، وأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، فإن [رابوكم]** [5] **فبيعوهم**»[6].

وروي عن أبي مسعود [الأنصاري][1] أنه قال: «**كنت أضرب غلاما لي، فسمعت**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب، باب في حق المملوك (٤٣١/٤) رقم (٥١٦١)، وأحمد في مسنده (٣٨٢/٣٥) رقم (٢١٤٨٣)، والبزار في مسنده (٣٥٧/٩) رقم (٣٩٢٣)، البيهقي في السنن الكبرى (١٣/٨) رقم (١٥٧٧٨)، وفي شعب الإيمان (٧٣/١١) رقم (٨٢٠٠)، وصحح إسناده الحافظ العراقس في المغني عن حمل الأسفارفي الأسفار (١/ ٥٣٤).

(٢) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي (٣٤٥/١).

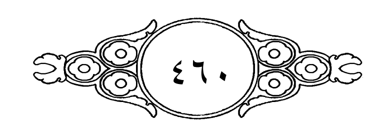
(٣) عطاء بن يسار الْمدني الفقيه، مولى ميمونة أم الْمؤمنين، تابعي ثبت حجة، كبير القدر، كان إمامًا فقيهًا واعظًا، قاضيًا بالْمدينة، توفي سنة (٩٤هـ). شذرات الذهب (١٢٥/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٤٨/٤).

(٤) ساقطة من (د).

(٥) في (ب، ج) "أبوكم".

(٦) أخرجه إسماعيل بن جعفر في جزئه (ص٤٦١-٤٦٢) رقم (٤٠٢) عن عطاء أن أبا ذر ضرب وجه غلامه، فاستعدى عليه رسول الله ﷺ قال: «لا تضربوا وجوه المصلين، أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، فإن رابوكم فبيعوهم» وحكم عليه المحقق بأنه مرسل، وإسناده حسن إلى عطاء.

(١) ساقطة من (ب)، وزيادة "أيضًا".



من خلفي صوتا: اعلم أبا مسعود [الله] (١) أقدر عليك [منك] (٢)(٣) عليه، فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ، فقلت: هو [حر] (٤) لوجه الله تعالى، فقال -عليه السلام-: لو لم تفعل [للفحتك](٥) النار، أو لمستك النار»(٦).

وفي حديث آخر رواه ابن عمر أنه -عليه السلام- قال: «**من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه، فإن كفارته أن يعتقه**»(٧)، يعني أن من ضرب غلامه على ذنب لم يفعله أو لطمه فإثم ذلك الضرب لا يزول إلا بإعتاقه.

هذا إذا لم يصدر عنه ذنب، وأماإذا صدر عنه ذنب فقد رخص النبي -عليه السلام- في تأديبه بقدر ذنبه، فإن العقوبة بالضرب على وجه التعزير ينبغي أن لا يبلغ حد أقل الحد، وأقله أربعون سوطا وهو حد العبيد والإماء في القذف والشرب، فينبغي أن يكون التعزير عند أبي حنيفة أقل من ذلك بأن يكون أكثره تسعة وثلاثين سوطا، وأقله ثلاثة(٨)، وإنما كان

---

(١) في (ب) "لله".

(٢) في (ب) "منكم".

(٣) في (أ) زيادة "منه".

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في (ب) "لمفحتك".

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده (٣/١٢٨٠) رقم (١٦٥٩).

(٧)أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده (٣/ ١٢٧٨) رقم (١٦٥٧).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/٧١)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٧٥).

أقله ثلاثة ؛ إذ بأقل منها لا يقع الزجر، فيضربه منها إلى تسعة وثلاثين قدر ما يرى أنه يترجر منه، لكن لا يضربه عند غضبه بل يضربه [بعد] [1] انطفاء غضبه؛ إذ قد يضربه بالغضب زيادة على قدر ذنبه، فيؤاخذ بقدر الزيادة يوم القيامة، بل ينبغي له عند غضبه عليه لجرم [وجناية] [2] أن يتفكر في معاصيه وجنايته على الله تعالى وتقصيره في طاعة الله تعالى، ويرى تقصير مملوكه في خدمته ناشئا من تقصيره في خدمة خالقه، ويعفو عنه في اليوم والليلة سبعين/ [ق/ب] مرة؛ لما روي عن عبد الله بن عمرو[3] أن رجلا جاء إلى النبي -عليه السلام- فقال: يا رسول الله كم نعفو عن الخادم؟ فسكت، ثم أعاد الكلام فصمت فلما كانت الثالثة قال: اعفو في كل[4] يوم سبعين مرة»[5]، وفي حديث آخر أنه -عليه السلام- قال: «**إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله تعالى فليمسك**»[6]، أي: يتنحى عنه بالعفو.

---

(١) في (ب) "عند".

(٢) في (د) "وخيانة".

(٣) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة ،وأحد العبادلة الفقهاء ، توفي في ذي الحجة ليالي الحرة بالطائف . ينظر : تذكرة الحفاظ (١/٤١)، أسد الغابة (٣ / ٢٣٣).

(٤) في (أ) زيادة "مرة".

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب، باب في حق المملوك (٤/٤٣١) رقم (٥١٦٤)، والترمذي في جامعه في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في العفو عن الخادم (٣/٥٠١)عقب الحديث رقم (١٩٤٩)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (٢/٨٨٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٤٤٨).

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب البر والصلة، باب ما جاء في أدب الخادم (٣/٤٠١) رقم (١٩٥٠)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (١/٢٩٤) رقم (٩٤٨)، وأبو يعلى في مسنده (٢/٣٣١) رقم (١٠٧٠) وقال الألباني في ضعيف الجامع رقم (٥٨٢): (ضعيف جداً).

ويتذكر قصاص يوم القيامة، ولا يضربه على زلة ونسيان ولا على كسر الإناء؛ لما روي عن كعب بن عجرة أنه -عليه السلام- قال: ((**لا تضربوا إماءكم على كسر إنائكم؛ فإن لها أجلا كآجال الناس**))[1].

وفي حديث آخر رواه الصعق[2] انه عليه السلام قال: ((**لاتغضبوا ولا تسخطوا في كسر الانية فإن لها [آجلا] [3] [كآجال] [4] الانس**)) [5].

وقد حكي أن ميمون بن مهران[6] كان عنده ضيف فاستعجل على جاريته بالعشاء فجاءت مسرعة وفي يدها قصعة[7] مملوءة بطعام حار، فعثرت وأراقتها على رأس سيدها، فقال سيدها: أحرقتني يا جارية، فقالت [الجارية] [8]: يا معلم الخير، ويا مؤدب الناس: ارجع

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٦/١٠)، وابن حبان في المجروحين (٣٢٧/١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٦٥/٢)، وقال الألباني عن هذا الحديث في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٩٣٨): (كذب)، وقال في موضع آخر برقم (٦٨٤٠): (منكر).

(٢) قال السخاوي : حديث: لا تغضبوا في كسر الآنية، فإن لها آجالا كآجال الأنفس، سعيد بن يعقوب في الصحابة بسند ضعيف من طريق عبد الله بن الصعق عن أبيه به مرفوعا، وكذا أورده أبو موسى المديني في الذيل من جهة سعيد، ولفظه: لا تغضبوا ولا تسخطوا، والباقي مثله، وسنده ضعيف، لا سيما وقد قال سعيد: لا أدري للصعق صحبة أم لا. انظر : المقاصد الحسنة للسخاوي (٧٢١/١).

(٣) في (ب، ج) "آجالاً".

(٤) ساقطة من (د).

(٥) ذكره بهذا اللفظ السيوطي في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة (ص٢١)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (ص٧٢١)، وعزياه لأبي موسى المديني في كتابه الصحابة، وقال السخاوي: (سنده ضعيف).

(٦) سبقت ترجمته (ص: ٢٤٤).

(٧) قَصْعة مفرد قَصَعات وقَصْعات وقِصَاع وقِصَع: وعاء كبير يتّخذ للأكل وكان يتّخذ من الخشب غالبًا. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٨٢٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٤٠).

(٨) ساقطة من (ج).

إلى ما يقول الله تعالى، قال: ما يقول الله تعالى، قالت يقول: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾[1]، قال: كظمت غيظي[2]، قالت: زد فإن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾،[3]قال: قد عفوت عنك، قالت: إن الله تعالى يقول:﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[4]، قال: أنت حرة لوجه الله تعالى[5].

وقيل للأحنف بن قيس[6]: ممن تعلمت الحلم؟ قال: من قيس بن عاصم إنه كان في داره جالسا إذ أتت [جارية] [7] بسفود[8] عليه شواء فسقط من يدها السفود على ابن له

---

(١) (آل عمران:١٣٤).

(٢)في أ: غيضي.

(٣) (آل عمران:١٣٤).

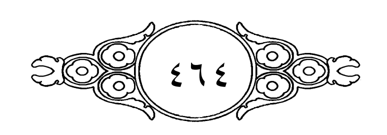
(٤) (آل عمران:١٣٤).

(٥) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٢/٢٢٠).

(٦) هو: الأحنف بن قيس كان اسمه صخر وقد قيل ان اسمه كان الضحاك وانما قيل له الاحنف لانه ولد احنف الرجلين وهو الاحنف بن قيس بن معاوية بن حصين السعدي أبو بحر، أدرك النَّبِيّ ﷺ ولم يره، ودعا له النَّبِيّ ﷺ، كان من سادات الناس وعقلاء التابعين وفصحاء أهل البصرة وحكمائهم ممن فتح على يده الفتوح الكثيرة للمسلمين ومات بالكوفة سنة سبع وستين في امارة بن الزبير وصلى عليه مصعب بن الزبير. انظر: أسد الغابة (١/١٧٨)، ومشاهير علماء الأمصار (ص: ١٤٢).

(٧) في (ج، د) "جاريته".

(٨) السَفُّودُ، بالتشديد: الحديدةُ التي يشوى بها اللحم. انظر: الصحاح (٢/٤٨٩).



فعقره فمات فدهشت الجارية فقال: لا يسكن روع هذه الجارية إلا العتق فقال: أنت حرة لوجه الله تعالى يا جارية لا بأس عليك(١).

وروي عن أبي أمامة (٢)أنه -عليه السلام- وهب لعليّ غلاما فقال له: ((**لا تضربه فإني نهيت عن ضرب أهل الصلاة و قد رأيته يصلي**))(٣)، فإنه-عليه السلام- أشار في هذا الحديث أن المصلي لا يأتي غالبا بما يستحق الضرب؛ لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر.

وروي عن الحسن البصري أنه سئل عن مملوك يرسله مولاه في حاجة وتحضره صلاة الجماعة أو الجمعة بأي ذلك يبدأ(٤)؟ قال: بحاجة مولاه(٥).

قال الفقيه/[ق/أ] أبو الليث(٦): هذا إذا كان في الوقت سعة، ولا يخاف فوت الصلاة، وأما إذا خاف فوتها فلا يجوز [له] (٧) تأخيرها عن وقتها؛ لما روي أنه -عليه السلام- قال: ((**لا طاعة**

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٢/٢٢٠)، الإصابة لابن حجر (٥/٤٨٤).

(٢) أبو أمامة هو: صدي بن عجلان بن وهب، الباهلي ، صاحب النبي - ﷺ - كان من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ ،سكن مصر ، ثم انتقل منها إلى حمص فسكنها ، ومات بها سنة٨٠هـ أو ٨١هـ. انظر: الاستيعاب (٢/٧٣٦)، سير أعلام النبلاء (٣/٣٥٩).

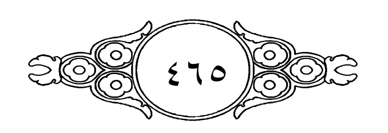
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦/٤٧٦) رقم (٢٢١٥٤)، (٣٦/٥٦١) رقم (٢٢٢٢٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/٢٧٥) رقم (٨٠٧٣)، وقد حسن إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٤٢٨).

(٤)في أ: يبداء.

(٥) انظر: تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي (١/٣٤٨).

(٦) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي (١/٣٤٨).

(٧) في (ج) "لها".



[لمخلوق] [1] **في معصية الخالق»**[2].

وذكر في المظهر أن السيد لا يجوز له أن يمنع عبده عن أداء فرائض الله تعالى لأجل خدمته[3].

وإذا [أدى] [4] العبد فرائض الله تعالى لا يجوز له أن يترك خدمة سيده، ويشتغل بعبادة غير واجبة عليه؛ إلا أن يأذن له سيده فيها حتى لو أحرم [للحج] [5] بغير إذن سيده يجوز للسيد أن يخرجه من الإحرام، ويمنعه عن إتمام الحج، ولو حج وفات عنه خدمة سيده يكون آثما، وكذا يجوز لسيده أن يمنعه عن صلاة النفل وصوم النفل، ولا يجوز له أن يمنعه عن تعلم[6] التشهد والفاتحة وعدة سور من القرآن وفرائض الصلاة والصوم؛ لأن هذه الأشياء واجبة لا يجوز إهمالها بخلاف غيرها.

وينبغي للعبد أن يغتنم أيام رقه لما روي أنه -عليه السلام- قال: «**إذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة ربه كان له الأجر مرتين**»[7].

---

(١) في (ج) "للمخلوق".

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن ابي شيبة في المصنف (٦/ ٥٤٥) رقم (٣٣٧١٧)، والبزار في مسنده (٥/٣٦٥) رقم (١٩٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/١٧٠) رقم (١٥٠٩١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٥٢٠).

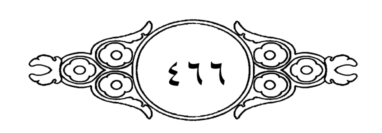
(٣) اذ لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق.

(٤) في (أ) "عدى".

(٥) في (ب) "الحج".

(٦) في (ج) زيادة "القرآن".

(٧)أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده (٣/١٤٩) رقم (٢٥٤٦)، وباب كراهية التطاول على الرقيق (٣/١٥٠) رقم (٢٥٥٠) ومسلم في صحيحه في =



وفي حديث آخر أنه -عليه السلام- **قال:**((**نعما للمملوك أن يتوفاه الله تعالى [بحسن]** [1] **عبادة ربه وطاعة سيده نعما له**))[2].

وقد روي أنه -عليه السلام- قال في وعيد الآبق من مولاه: ((**إذا أبق العبد لم يقبل له صلاة**))[3].

وفي حديث آخر أنه -عليه السلام- قال: ((**أيما عبد أبق برئت منه الذمة**))[4].

وينبغي للمولى إذا طالت مدة مملوكه في خدمته [أن يعتقه] [5] لعله ينجو مما بقي عليه من حقوقه ومظالمه رأس برأس، ولعل الله تعالى يعتق بكل عضو منه [عضوا منه][6]؛ لما روي عن أبي هريرة أنه -عليه السلام- قال: ((**من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه**))[7].

=

كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله (٣/ ١٢٨٤) رقم (١٦٦٤).

(١) في (د) "يحسن".

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأَيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله (١٢٨٥/٣) رقم (١٦٦٧) .

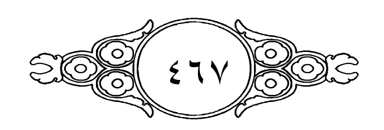
(٣)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرا (٨٣/١) رقم (٧٠) .

(٤)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرا (٨٣/١) رقم (٦٩) .

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب كفارة الأَيمان، باب قول الله تعالى ﴿أو تحرير رقبة﴾ وأي الرقاب أزكى (١٤٥/٨) رقم (٦٧١٥).



وفيه إشارة إلى استحباب إعتاق كامل الأعضاء بأن لا يكون مجبوبا[1] أو خصيّا[2] إتماما للمقابلة؛ إذ فهم منه [أنه] [3] تعالى يعتق فرج المعتق من النار بمقابلة إعتاق فرج مملوكه من الرق، ولذلك قيل المستحب أن يعتق الرجل عبدا والمرأة أمة تحقيقا للمقابلة.

وكذا ينبغي للسيد إذا أتى مملوكه بطعام قد أصلحه أن يقعده معه على/[ق/ب] الخوان[4]، وإن لم يقعده يعطيه لقمة ويقول له: كل هذه؛ لما روي عن أبي هريرة أنه - عليه السلام- قال: ((**إذا صنع [لأحدكم]** [5] **خادمه طعاما، ثم جاء به وقد ولى حره ودخانه فليقعده معه فليأكل، وإن كان الطعام [مشفوحا]**[6] **قليلا فليضع [في يده]** [7] **منه أكلة أو أكلتين**))[8].

---

(١) المجبوب: هو الذي قد جب ذكره أي قطع أصله، انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٠٩).

(٢) الخصي: هو زوال الأنثيين قطعا أو سلّا، ويطلقه الفقهاء على مقطوع أحدهما. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٣٤).

(٣) في (ج) "أن الله".

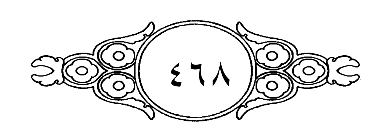
(٤) الخِوانُ: المائدة التي يؤكل عليها. انظر: العين (٤/ ٣٠٩).

(٥) في (ج) "أحدكم".

(٦) في (ب) "مشفومًا"، وفي (د) "مشفوهًا".

(٧) ساقطة من (ب).

(٨)أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العتق، باب إذا أتاه خادمه بطعامه (١٥٠/٣) رقم (٢٥٥٧)، وكتاب العقيقة، باب الأكل مع الخادم (٨٢/٧) رقم (٥٤٦٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه (٣/ ١٢٨٤) رقم (١٦٦٤)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا أتى أحدكم =



وفي الفتاوى[1]: [رجل لا ينفق على عبده، إن كان العبد قادرا على الكسب لا يأكل من مال مولاه بلا رضاه، وإن لم يكن قادرا على الكسب أو منعه مولاه عن الكسب يجوز له أن يأكل من مال مولاه بلا رضاه، والأمة تأكل مطلقا].

وروي عن [أم][2] سلمة أنه-عليه السلام- كان يقول في مرضه: «**الصلاة وما ملكت أيمانكم**»[3]، فإنه-عليه السلام- قرن المماليك بالصلاة وأمر بحفظهم كما أمر بحفظها ليعلم أن

=

خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين أو لقمة أو لقمتين فإنه ولي حره وعلاجه» هذا لفظ البخاري.

ولفظ مسلم: «إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين».

والمشفوه : القليل. وأصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قلّ. وقيل : أراد فإن كان مكثورا عليه: أي كثرت أكلته. النهاية في غريب الأثر (٤٨٨/٢).

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٥٦٩/١).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، باب ذكر ما كان يقوله النبي - صلى الله عليه وسلم - في مرضه (٣٨٧/٦) رقم (٧٠٥٨)، (٣٨٩/٦) رقم (٧٠٦٣)، وابن ماجه في سننه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١٣٤/٣) رقم (١٦٢٥)، وكتاب الوصايا، باب هل أوصى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ (٢٦٦/٤-٢٦٧) رقم (٢٦٩٧)وأحمد في مسنده (٢٠٩/١٩) رقم (١٢١٦٩)، (٢٦١/٤٤) رقم (٢٦٦٥٧)، والبزار في مسنده (٣٦٤/١٣) رقم (٧٠١٣، ٧٠١٤)، ، وأبو يعلى في مسنده (٣٠٩/٥) رقم (٢٩٣٣)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (ص٣٦٥) رقم (١٢١٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢١٧٨).

القيام بمقدار حاجتهم من الطعام واللباس تعليم الدين واجب على من يملكهم [كما] (١) يجب الصلاة عليهم، فإن المسلم كما يجب [عليه] (٢) نفقة عبيده وإمائه [قدر] (٣) ما يكفيهم، كذلك يجب عليه أن يعلمهم ما فرض الله تعالى عليهم، وما نهاهم عنه، فإن هذا أمر قد [أهمله] (٤) أكثر العلماء في هذا الزمان فضلا عن العوام، فإن العبيد والإماء في هذا الزمان لا يقصدون [بالتعليم] (٥) أصلا بل إنما يقصدون [لقضاء](٦) المآرب الدنيوية فقط كأنهم عند [ملاكهم] (٧) حيوان [بهيمي] (٨) لا تكليف عليهم، فإن كثيرا ممن يدعي الإسلام في هذا الزمان يكون عنده [عدة] (٩) عبيد وإماء فلا يأمرهم بواجب، ولا ينهاهم عن حرام، بل يكون العبد والجارية في ملكه عدة سنين لا يصليان الصلاة المفروضة، ويرتكبان أمورا كثيرة من المناهي والمنكرات وهو يراهما ويتغافل عنهما، ويظن أن إثمهما عليهما لا عليه، ولا يعلم ذلك المسكين أنه مؤاخذ بما يصدر عنهما و[مسؤول] (١٠) عنه ومعاقب عليه يوم

(١) في (ب) "مما".

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في (ج) "أحمله" وفي (د) "أهمل".

(٥) في (ب) "بالتعلم".

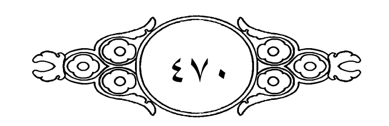
(٦) في (أ) "القضاء".

(٧) في (ب) "مالكهم".

(٨) في (ب) "بهمي".

(٩) ساقطة من (د).

(١٠) في (ج) "سؤال".



القيامة؛ لما روي عن عمر بن الخطاب أنه -عليه السلام- قال: ((**كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته**))(١).

فإذا علم الإنسان [أنه](٢) يسأل عن عبيده وإمائه يوم القيامة لا يتركهم كالبهائم المرسلة بلا ضابط ديني ولا زاجر شرعي، بل [يشدهم] (٣)/[ق/أ] [بزمام](٤) الشريعة ويقيدهم بالأحكام الدينية ويصونهم عن موجبات العقوبات الأخروية؛ إذ قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾(٥) فإن [الأهل وإن كان](٦) الأصل فيه أن يطلق على القرابة، لكن يطلق على الأتباع أيضا، ولا يبعد أن يكون المراد ههنا هذا المعنى لعمومه.

فعلى هذا يجب على المؤمن أن يعلم عبيده وإماءه من أحكام الإسلام قدر ما يجب عليهم، ثم يأمرهم بأداء الفرائض والواجبات وينهاهم عن ارتكاب المعاصي والمحرمات بالرفق أولا، فإن أبوا يغلظ الكلام عليهم، فإن أبوا يضربهم، فمن لم يدخل منهم طريق الصلاح بعد

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٥/٢) رقم (٨٩٣)، وفي كتاب الخصومات، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه (١٢٠/٣) رقم (٢٤٠٩)، وفي كتاب المكاتب، باب العبد راع في مال سيده ونسب النبي - ﷺ- المال إلى السيد (١٥٠/٣-١٥١) رقم (٢٥٥٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (١٤٥٩/٣).

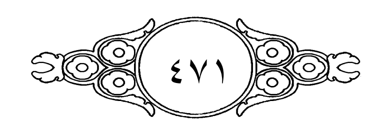
(٢) في (د) "أن".

(٣) في (ب) "يشهدهم".

(٤) في (أ) "بزمان".

(٥) (التحريم:٦).

(٦) ساقطة من (ج).



ذلك يبيعه؛ لأنه ما دام في ملكه يجب عليه حفظه كما قال قاضيخان في فتاواه[١] :((رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء، عن محمد[٢] يجب على المولى أن يوضئه؛ لأنه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده)).

لكن ينبغي أن يعلم أن المولى وإن جاز له أن يضرب عبده إذا [أتى] بما لا يوجب الحد، لكن إذا أتى بما يوجب الحد فليس له أن يقيم عليه الحد إلا بإذن الحاكم بعد المرافعة إليه، وثبوته عنده، فإذا أقام عليه الحد ولم يترجر يبيعه ولو بثمن بخس؛ لما روي عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها [فليجلدها الحد]**[٣] **ولا يثرب عليها، ثم إن زنت [فليجلدها الحد]** [٤] **ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر**))[٥]، وفي ذكر الأمة على الإطلاق إشعار بأن حدها منكوحة كانت أو غيرها الجلد إلا أنه نصف جلد الحرائر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[٦]، والمراد بالفاحشة في الآية الزنا، وبالمحصنات الحرائر [و][٧] بالعذاب الجلد [لا][٨] الرجم؛ لأنه لا ينصف.

---

(١) انظر:فتاوى قاضيخان (٨٤/١).

(٢) سبقت ترجمته (ص: ١٣٩).

(٣) في (ب، ج) "فليجلدها بحد"، وفي (د) "فليحدها بحد".

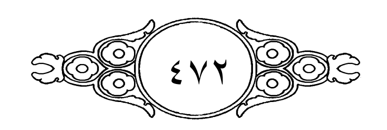
(٤) في (ب، ج) "فليجلدها بحد"، وفي (د) "فليحدها بحد".

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المدبر (٨٣/٣) رقم (٢٢٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (٣/ ١٣٢٨) رقم (١٧٠٣).

(٦) (النساء:٢٥).

(٧) ساقط من (ب).

(٨) في (أ) "إلا" .



واستدل الشافعي[1] بهذا الحديث على أن [للمولى إقامة] [2] الحد على مملوكه.

وقال الحنفيون ليس له ذلك إلا بإذن الإمام لقوله -عليه السلام-: «**أربع إلى الولاة**» [3] وذكر منها الحدود، والولاة جمع الوالي وهو إذا اطلق ينصرف إلى من /[ق/ب] له ولاية عامة وهو السلطان أو نائبه.

وأما التصريح بالنهي عن التثريب[4] عليها بعد الأمر بجلدها فلأن عقوبة الزنا قبل أن يشرع [الجلد] [5] كان التثريب وهو التوبيخ والتعيير فيكون معنى الحديث لا يقتصر على تعييرها، بل [ليقم الحدود] [6]، وقيل معناه لا يثرب عليها بعد إقامة الحد عليها.

وأما الأمر ببيعها في الثالثة، فلما فيه من ترك المخالطة مع الفساق وأهل المعاصي.

فإن قيل: كيف يكره شيئا لنفسه ويرتضيه لأخيه المسلم مع أنه -عليه السلام- قال: «**[لا]**[7] **يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه**[8] **ما يحب لنفسه**»[9]؟ فالجواب أنه يبيعها على قصد أن تستعف [عند] [10] مشتريها بضبطها أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩٦/٧) ونهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين (٢٠٩/١٧).

(٢) في (ب) "المولى أقام".

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٢٦/٣)، وقال: (غريب)، ولم أقف على من أخرجه.

(٤) التثريب: اللوم والافساد والتقرير بالذنب. مجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٥٨).

(٥) ساقطة من (أ).

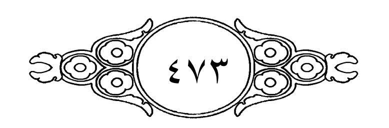
(٦) في (ب) "ليقيم عليها الحد"، وفي (ج، د) "ليقم عليها الحد".

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) في (أ) زيادة "نفسه" في هذا الموضع.

(٩) تقدم تخريجه (ص: ٣٥٤).

(١٠) في (ب) "عن".



وذكر في نصاب الاحتساب[1] أن من اعتاد أن يشتم مماليكه كل يوم[2] وكل ساعة لا تقبل شهادته، وإن كان أحيانا تقبل إن لم يكن قذفا، وإن كان قذفا يسقط العدالة ويوجب الجلد، لكن لا يضرب في الدنيا؛ لأن المولى لا يعاقب في الدنيا بسبب عبده، بل يضرب في الآخرة لما روي عن أبي هريرة أنه -عليه السلام- قال: «**من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال**»[3].

وذكر الفقيه أبو الليث في التنبيه عن عامر الشعبي[4] أنه قال: «[استسقى][5] رجل من أصحاب رسول الله من أهل بيت فدعت المرأة [خادمتها] [6] فأبطأت فقذفتها، فقال ذلك

(١) (٢٨٩/١)

(٢) في (ج) زيادة "وليلة".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قذف العبيد (٨/ ١٧٥) رقم (٦٨٥٨)، ومسلم في صحيحه، الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى (٣/ ١٢٨٢) رقم (١٦٦٠).

(٤) هو: عامر بن شراحيل، علامة العصر، أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي، أصله من حمير منسوب إلى الشعب (شعب همدان)، ولد ونشأ بالكوفة، وكان علامة أهل الكوفة، كان إماماً حافظاً فقيهاً متفنناً ، ثبتاً ، متقناً، من كبار التابعين، وقد أدرك خلقاً من الصحابة وروى عنهم، توفي سنة ١٠٣هـ، عن ٨٢سنة. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٤١/٦)، والبداية والنهاية(٢٧٠/٩).

(٥) في (أ) "استعى" وفي (ب) "استقى".

(٦) في (ج) "خادمها".



الرجل: أما إنك [ستحدين][1] لها يوم القيامة، أو تقيمين أربعة أنها كما قلت، فأعتقتها قال: عسى أن يكفر عنك...»[2].

هذا الحديث وإن دل على أن قذف المملوك يوجب الحد، لكن لا يوجبه لعدم الإحصان فيه؛ لأن شرط الإحصان في حد القذف خمسة: الحرية، والإسلام، والعقل، والبلوغ، والعفة عن الزنا، فمن [لا] [3] يوجد فيه واحد من هذه الشروط الخمسة لا يكون محصنا فقذفه لا يوجب الحد، بل يوجب التعزير البالغ غايته وهو تسعة وثلاثون سوطا عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف[4]/[ق/أ] [في رواية خمسة وخمسون] [5] وفي رواية تسعة وسبعون، فإن لم يضرب في الدنيا يضرب في الآخرة بسياط من النار على رؤوس الأشهاد.

ومن يوجد [فيه] [6] هذه الشروط الخمسة كلها يكون محصنا ويوجب قذفه الحد وهو ثمانون سوطا للحر، ونصفها للعبد مع عدم قبول شهادتهما ولو بعد التوبة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ ﴾[7]، فإنه تعالى قد بين في هذه الآية أن الذين يرمون المحصنات بالزنا، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء يتوجه عليهم ثلاثة أحكام: وجوب جلدهم، ورد شهادتهم، وكونهم فاسقين، إلا أنهم إن تابوا وأقروا بالكذب وبرآءة المقذوف واستحلوا منه

---

(١) في (د) "تستحدين".

(٢) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي (١/٣٤٥).

(٣) في (د) "لم".

(٤) سبق ترجمته

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) (النور: ٤-٥).



وأصلحوا ما أفسدوا من كسر العرض وهتك الستر يرتفع عنهم الفسق للاستثناء الواقع في الآية ولا يرتفع عنهم الجلد ولا رد الشهادة عند [العلماء] (١) الحنفية(٢).

والحاصل أن في الآية تصريحا بترتب الأحكام الثلاثة عليهم بمجرد العجز عن إقامة البينة بلا اشتراط الكذب في الحقيقة ونفس الأمر؛ لأن القذف خبر يحتمل الصدق(٣) إلا أنهم بهتك ستر العفة بلا فائدة حيث عجزوا عن الإثبات كانوا فاسقين مستحقين للعقوبة التي هي الجلد ورد الشهادة وإن كانوا صادقين في نفس الأمر؛ إذ قال الله تعالى:﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾(٤).

فعلم من [هذا] (٥) أن ما لا حجة عليه [فهو] (٦) في حكمه تعالى كذب، ولذلك رتب عليه الحد لعدم الفائدة في الإخبار به من الحسبة والزجر والسياسة، بل هو مجرد هتك الستر وكسر العرض، وهذا إذا كانوا صادقين فكيف إذا كانوا كاذبين وهم يحسبونه هيّنا وهو عند الله عظيم/[ق/ب]، ولهم في الآخرة عذاب أليم، نعم من رأى رجلا يزني يحل له أن يقتله، وإنما لا يقتله لأنه [لا](٧) يصدق أنه قتله لأنه رآه يزني(٨).

---

(١) في (د) "علماء".

(٢)المبسوط للسرخسي (١٢٧/١٦)، و المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لجمال الدين المَلَطي (٢٧/٢)

(٣) في (د) زيادة "والكذب".

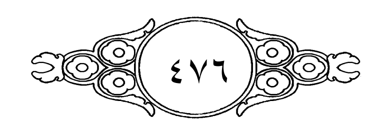
(٤) (النور:١٣)، في (ب، ج) خطأ في كتابة الآية.

(٥) في (ج) "هذه الآية".

(٦) في (أ) "فهم".

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) في (ج) زيادة قوله: "نعوذ الله بمثل هذه الأفعال".



المجلس السابع والسبعون

في بيان حرمة اللواطة وعقوبتها وغيرها

قال رسول الله ﷺ: ((**إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط**))(١).

هذا الحديث من حسان المصابيح(٢)، رواه جابر (٣).

وفيه تنبيه عظيم على كون عملهم من أعظم الذنوب، ولهذا عاقبهم الله تعالى بما لم يعاقب به أمة من الأمم، وجمع عليهم من أنواع العذاب ما لم يجمعه على غيرهم من بني آدم، وذمهم وكرر قصتهم في عدة سور من كتابه الكريم حتى يرتدع من عملهم الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أشد الارتداع ويحترزوا عنه وعن مباديه كالنظر والمصاحبة واللمس والقبلة أشد الاحتراز، ولا يقربوا منه ولا يحوموا حوله فضلا عن أن يفعلوه، إذ قد روي أن طباع جميع الحيوانات يأباه إلا الخنزير والقرد، وفي رواية إلا الخنزير والحمار، فمن يميل طبعه اليه يكون في الدناءة والخساسة [والخباثة] (٤) مثل الخنزير والقرد والحمار بل هو أدنى منها حالا؛

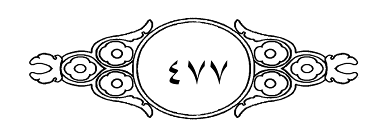
---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي (١١٠/٣) رقم (١٤٥٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط (٢/ ٨٥٦)، وأحمد في مسنده رقم (٢٥٦٣)، (٣١٧/٢٣) رقم (١٥٠٩٣)، وأبو يعلى في مسنده (٩٧/٤) رقم (٢١٢٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٧)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه)، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (١٥٥٢).

(٢) برقم (٢٧٠١)، (٥٤٥/٢).

(٣) سبقت ترجمته (ص: ٧٨).

(٤) ساقطة من (ج).



لما روي أنه -عليه السلام- قال: «**الخنازير [والقردة]**[1] **أعقل عند الله تعالى ممن يرتكب المعاصي**»[2]، وذلك لأن من يرتكب [المعاصي][3] على الاستمرار من غير التوبة والاستغفار يكون من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ﴾[4]، فإنه تعالى شبههم بالبهائم في كون مشاعرهم متوجهة إلى أسباب الدنيا ومقصورة عليها وعدم التفكر فيما يقرع آذانهم من الآيات، وعدم الانتفاع بها، بل جعلهم أضل منها؛ لأنها تدرك ما من شأنها أن تدركه من المنافع والمضار، وتجتهد غاية جهدها في جلب ما ينفعها وسلب ما يضرها وتنقاد لصاحبها، وتميز من يحسن إليها ممن يسيء إليها، وهؤلاء ليسوا كذلك حيث لا يميزون بين المنافع والمضار، ويجتهدون غاية جهدهم في جلب ما يضرهم وسلب ما ينفعهم، ولا ينقادون لربهم ولا يعرفون إحسانه إليهم من إساءة الشيطان الذي هو أعدى/[ق/أ] عدوهم، ويقدمون على العذاب الأليم، ولا يقدمون على النعيم المقيم، ويكونون من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿يَعۡلَمُونَ ظَٰهِرٗا مِّنَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ عَنِ ٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ غَٰفِلُونَ﴾[5]، يعني أنهم يعلمون ظاهرا حقيرا خسيسا من الدنيا وهو ما يشاهدونه من زخارفها وملاذها وسائر أحوالها الموافقة لشهواتهم الملائمة لأهوائهم وهم عن الآخرة التي هي المطلب الأعلى والمقصد الأقصى

---

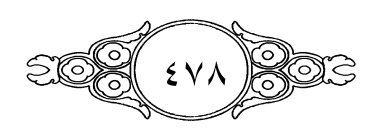
(١) في (ب، د) "القرد".

(٢) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث للهيثمي (٢/٨٠٦) رقم (٨٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:« يا أيها الناس اعقلوا عن ربكم القردة والخنازير أعقل عند الله ممن عصاه »، وضعفه الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/٤٨) رقم (١٩٠)، وذكره ابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (١/٢١٤).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) (الأعراف:١٧٩).

(٥) (الروم:٧).



غافلون لا يخطرونها ببالهم ولا يدركون من أحوال الدنيا ما يؤدي إلى معرفتها ولا يتفكرون فيها حتى يحصل لهم علم بها فإن العلم بأمور الآخرة موقوف على العلم بوجود الباري تعالى وقدرته وإرادته وعلمه وحياته(١)، وذلك العلم لا يحصل إلا بالنظر إلى المصنوعات والتفكر في أحوالها المتغيرة، وهم قصروا النظر على الظواهر الخسيسة كالبهائم، ولم يتفكروا في عجائب صنعه ليستدلوا بها على وجوده وصفاته التي يتوقف عليها وجود الممكنات فيعلموا أن ما أخبر به من أمور الآخرة أمور ممكنة يلزم ثبوتها، وكون المكلفين فيها فريقين فريق في الجنة وفريق في السعير بحكم صلاح الأعمال وفسادها.

ثم إن سبب محبة العبد للمعاصي والفجور فساد العلم أو فساد القصد أو فسادهما جميعا، بل قد قيل فساد القصد من فساد العلم، فإن من علم ما في المضار من المضرة حقيقة العلم لا يميل إليه، ألا يرى أن من علم من طعام لذيذ أنه مسموم لا يقدم عليه، فعلى هذا إن الإيمان الحقيقي هو الذي يحمل صاحبه على فعل ما ينفعه في الآخرة وترك ما يضره فيها، فإذا لم يفعل ما ينفعه في الآخرة ولم يترك ما يضره فيها لا يكون إيمانه حقيقيا، بل لسانيا لا قلبيا، فإن المؤمن بالنار حقيقة الإيمان حتى كأنه يراها لا يسلك طريقها الموصلة إليها فضلا عن [أن](٢) يسعى يسعى في دخولها، والمؤمن بالجنة حقيقة الإيمان حتى كأنه يراها لا [يهمل](٣)/ [ق/أ] عن طلبها، بل [يسعى](٤) في دخولها، وهذا أمر يجده الإنسان في نفسه عند سعيه في أمور الدنيا من دفع ما يضره وجلب ما ينفعه.

---

(١) في (ج) زيادة "وغير ذلك".

(٢) ساقطة من "د".

(٣) في (د) "يمهل".

(٤) في (ب) "سعى".



فعلى هذا كل من اعتاد أن يعمل عمل قوم لوط لا يكون إيمانه حقيقيا [بل][1] لسانيا؛ لأن جرمه لا يشبه سائر الجرائم.

ولهذا اختلف العلماء في حده[2] فذهب قوم [إلى] [3] أن الفاعل يحد حد الزنا، فإنه إن كان محصنا يرجم، وإن لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة، وهو قول الشافعي وأبي يوسف[4] ومحمد بن الحسن[5] [والحسن] [6] البصري[7] وعطاء[8]والنخعي[9] وقتادة[10] والأوزاعي[11]، وذهب قوم إلى أنه يرجم محصنا [كان][12] أو غير محصن، وكذا المفعول به، وهو قول مالك

---

(١) في (أ) "لا"، وفي (ج) "بل يكون إيمانه".

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٣٠٤) ، والمحلى بالآثار لابن حزم (١٢/٣٩٠-٣٩١) ، والترغيب والترهيب من الحديث الشريف (٣/١٩٧).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) سبقت ترجمته (ص: ٨٩).

(٥) سبقت ترجمته (ص: ١٣٩).

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) تقدمت ترجمته (ص: ٢٥٥).

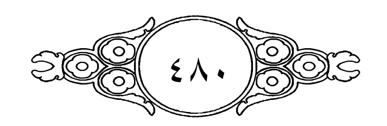
(٨) سبقت ترجمته (ص: ٤٤٥).

(٩) تقدمت ترجمته (ص: ٨٦).

(١٠) تقدمت ترجمته (ص: ٩٤).

(١١) تقدمت ترجمته (ص: ٢٦٥).

(١٢) ساقطة من (ب).



وأحمد واستدلوا على ذلك بأن الله تعالى أهلك قوم لوط بالرجم كما قال في محكم تنزيله: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾(1).

وجه الاستدلال أن شريعة من قبلنا شريعة لنا إذا [قصت] (2) بلا إنكار و لم يظهر نسخها، وقد حكيت بلا إنكار و لم يظهر نسخها، بل روي أنه -عليه السلام- قال: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط؛ فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»(3)، واتفق عليه الصحابة، وإن اختلفوا في كيفيته؛ فإن أربعة من الخلفاء أحرقوه وهم أبو بكر وعلي وعبدالله بن زبير وهشام بن عبد الملك(4).

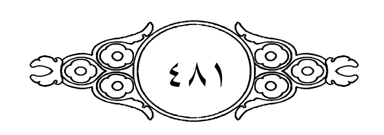
---

(1) (الحجر:٧٤).

(2) في (د) "قصته".

(3)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط (٤/١٥٨) رقم (٤٤٦٢)، والترمذي في جامعه كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي (٣/١٠٩) رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط (٢/٨٥٦) رقم (٢٥٦١)، وأحمد في مسنده (٤/٤٦٤) رقم (٢٧٣١)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (ص٢٠٠) رقم (٥٧٥)، وأبو يعلى في مسنده (٤/٣٤٨) رقم (١٤٦٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٢١٢) رقم (١١٥٥٢)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٥٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٣٥٠).

(٤) هشام بن عبد الملك بن مروان: من ملوك الدولة الأموية في الشام. ولد في دمشق، وبويع فيها بعد وفاة أخيه يزيد (سنة ١٠٥ هـ وخرج عليه زيد بن علي بن الحسين (سنة ١٢٠) بأربعة عشر ألفا من أهل الكوفة، فوجه إليه من قتله وفل جمعه. ونشبت في أيامه حرب هائلة مع خاقان الترك في ما وراء النهر، انتهت بمقتل خاقان واستيلاء العرب على بعض بلاده. واجتمع في خزائنه من المال ما لم يجتمع في خزانة أحد من ملوك بني أمية في الشام. وبنى الرصافة (على أربعة فراسخ من الرقة غربا) وهي غير رصافتي بغداد والبصرة، وكان يسكنها في الصيف، وتوفي فيها. وكان حسن =



[ويروى][1] عن أبي بكر أنه قال: ((يهدم عليه البيت)) [2].

وقال ابن عباس: ((ينظر [أعلى بناء] [3] فيرمى منه منكوسا، ثم يتبع بالحجارة)) [4]؛ لأن قوم لوط أهلكوا كذلك حيث حملت قريتهم ونكست بهم، ولا شك في اتباع [الهديم] [5] بهم حال نزولهم.

وذكر في صدر الشريعة[6] ودرر الأحكام[7]:((أن الصحابة اختلفوا في موجبه من الإحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من [محل] [8] مرتفع واتباع الأحجار)) [9].

وعند أبي حنيفة يعزر بأمثال هذه الأمور، وهذا هو المناسب في هذا المحل لغلظ الجناية ووجود الموافقة للصحابة، فإن التعزير بهذا الوجه وإن كان فوق الحد، لكن يجوز على طريق

=

السياسة، يقظا في أمره، يباشر الأعمال بنفسه. انظر: الأعلام للزركلي (٨٦/٨) وانظر: سير أعلام النبلاء (٣٥١/٥).

(١) في (أ) "ويرى".

(٢)المدخل لابن الحاج (١١٦/٣).

(٣) في (ب) "على بناء" وفي (ج) "على أرفع بناء".

(٤) المدخل لابن الحاج (١١٥/٣).

(٥) في (د) "الهدم".

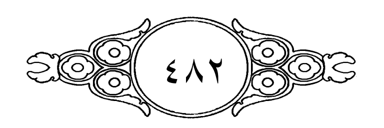
(٦) هو مسعود بن أحمد بن برهان الإمام العلامة صدر الشريعة كان جامعا للفضائل الجليلة والمناقب الكثيرة وتوفي بطهران سنة (١٣١٦ه) ودفن في النجف. قال مهدي كاشف الغطاء: وقفت على جملة من تصانيفه فوجدها حرية بأن تكتب بالنور على جباه الحور. منها (الفوائد البهية)

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (١٦٧/٢) وانظر: الأعلام للزركلي (٣٠١/٦).

(٧) درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز المتوفي سنة ٨٨٥ هـ.

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٦٦/٢).



السياسة حتى لا يبقى للوطي رخصة في الميل إلى اللواطة؛ فإن عدم لزوم الحد/[ق/أ] فيها عند أبي حنيفة ليس لخفة أمرها، فإن حرمتها عنده وعند جميع العلماء أعظم من حرمة الزنا بل لكون خبثها مركوز في الطباع؛ لأن المحل مستقذر لا يميل إليها من له طبع سليم، ولا تستدعي زاجرا للامتناع عنها، بل اكتفى فيها بالمانع الطبعي كما اكتفى به في أكل الرجيع وشرب البول، لكن [لما كان][1] في النفوس الخبيثة المتعدية لحدود الله تعالى أقوى الداعي إليها وجب الزجر عنها بأبلغ وجه؛ فإنها في هذا الزمان قد شاعت في هذه الأمة المحمدية، وانتشرت بين عربها وعجمها [وعالمها وجاهلها][2] وخواصها وعوامها، وبلغت مبلغا كانوا يفتخرون بها ويلومون من لا أمرد[3] له، ويطعنون فيه ويقولون إنه ليس بآدمي، ولا مذاق له، ويفتخرون بقيام الأمرد بين أيديهم، ويلبسونه أحسن الثياب من المحرمات؛ ليرى على أحسن الهيئة، وقد روي أنه -عليه السلام- قال: ((**من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار**))[4]، فإن هذا الوعيد في قيام الرجال فكيف في قيام [المردان][5] الذين لا

---

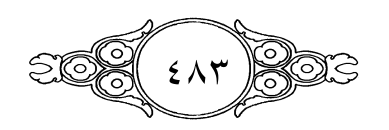
(١) ساقطة من (ج).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) الأَمْرَدُ: الشابُّ الَّذِي بلغَ خُرُوجَ لِحْيته وطَرَّ شَارِبُهُ وَلَمْ تَبْدُ لِحْيَتُهُ. انظر: لسان العرب (٣/ ٤٠١).

(٤)أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل (٥/ ٣٥٨) رقم (٥٢٢٩) و الترمذي في جامعه كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل (٤/٤٦٧) رقم (٢٧٥٥)، الطيالسي في مسنده (٢/٣١٠) رقم (١٠٥٣)، وأحمد في مسنده (٢٨/٣٩-٤٠) رقم (١٦٨٣٠)، و(٢٨/٥٩-٦٠) رقم (١٦٨٤٥)، و(٢٨/١٢١) رقم (١٦٩١٨) وهناد في الزهد (٢/٤٢٧) رقم (٨٣٧)، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (ص١٥٦) رقم (٤١٣)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٣٦١-٣٦٢) رقم (٩٧٧) وقال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن. وتعقبه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٦٤٩) رقم (٣٥٧) بقوله: بل هو حديث صحيح، رجال إسناده ثقات رجال الشيخين.

(٥) في (د) "المردة".



يجوز النظر إليهم على ما ذكر في النوازل[1] أن الغلام إذا كان صبيحا لا يجوز النظر إليه؛ لما روي أنه -عليه السلام-قال: ((**إياكم ومجالسة أولاد الأغنياء؛ فإن لهم صورة العورة وفتنتهم أشد من فتنة النساء**))[2].

وذكر في [ملتقط][3] [الناصري][4] أن الغلام إذا بلغ مبلغ الرجال و لم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال، وإن كان صبيحا فحكمه حكم النساء، وهو عورة من قرنه إلى قدمه لا يحل النظر إليه عن شهوة، وأما السلام والنظر لا عن شهوة فلا بأس به، ولهذا لم يؤمر بالنقاب.

وقد جاء في الأخبار أن عبدالله بن عمر كان جالسا في باب داره مع بعض أصحابه فرأى غلاما صبيحا قد [اقبل] من السكة[5] فقام ودخل داره، فلما قالوا: ذهب خرج من الدار، فقيل له: هذا من عندك يا أبا عبد الرحمن أم سمعت شيئا من رسول الله ﷺ؟/[ق/ب] فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**النظر إليهم حرام، [والكلام معهم حرام]** [6]، **ومجالستهم حرام**))[7].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (١٢/١٣٤).

(٢) ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٢٨٤) رقم (١٢٨٤، ١٢٨٥) وقال: (هذان حديثان لا يصحان عن رسول اللهﷺ وإنما هذا الكلام عن بعض السلف).

(٣) في (ج) "الملتقط".

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (١٢/١٣٤).

(٥) السكة: الطريق المستوي من الأزقة، سميت لاصطفاف الدور فيها. تاج العروس (٢٧/ ٢٠٢).

(٦) ساقطة من (ب).

(٧)ذكره في بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية (٤/٦٦).و لم اقف على من خرجه.

وقال القاضي[1]: «[2]مع كل امرأة شيطانان، ومع كل غلام صبيح ثمانية عشر شيطانا»[3].

وكان محمد بن الحسن[4] صبيحا، وكان أبو حنيفة يجلسه خلفه أو خلف سارية المسجد حتى لا يقع عليه بصره مخافة خيانة العين مع كمال تقواه[5].

وقال سفيان[6]: «يكون في هذه الأمة ثلاثة أصناف من اللوطيين: [صنف ينظرون][7] وصنف يصافحون وصنف يعملون»[8].

---

(١) هو عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي صاحب كتاب الأسرار والتقويم الأدلة قال السمعاني كان من كبار فقهاء الحنفية ممن يضرب به المثل توفي ببخارى سنة ثلاثين وأربع مائة. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٥٢١/١٧) و الجواهر المضية في طبقات الحنفية(٢٥٢/٢).

(٢) في (ج، د) زيادة "أن".

(٣) انظر: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية (٦٥/٤).

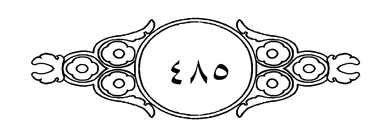
(٤) تقدمت ترجمته (ص: ١٣٩).

(٥) انظر: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية (٦٥/٤) و لم أقف على سند لهذه القصة.

(٦) سبقت ترجمته (ص: ١٨٩).

(٧) في (ب) "صنف يُقَبِّلُون"، وجعلها الصنف الثاني.

(٨) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٩٨) رقم (١٣٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٧/٧) رقم (٥٠١٩) عن أبي سهل الصعلوكي قال: "سيكون في هذه الأمة قوم يقال لهم اللوطيون، على ثلاثة أصناف: صنف ينظرون، وصنف يصافحون، وصنف يعملون ذلك العمل" و لم أقف عليه من قول سفيان. وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٧٥/١٥).



والشر في الصبيان أكثر من [النساء] (١)؛ لأن من مال قلبه إلى امرأة يمكن استباحتها بالنكاح، والنظر إلى وجه الصبي يورث الحب، فلا يمكن استباحة اللواطة بوجه من الوجوه، فإذا غلب عليه حبه يرتكب الفعل القبيح، ويكون من الهالكين المستهزئين بآيات الله تعالى ودينه؛ إذ قد يشتد بينهما الاتصال ويحصل فيهما من الاقتران والمخالطة مثل ما يحصل بين الزوجين حتى إن مجّان(٢)(٣) الفسقة [يسموهما] (٤) زوجين، ويقولون تزوج فلان بفلان، والحاضرون يسمعون قولهم [ويرون حالهم] (٥) ولا يمنعوهم، بل يضحكون و يعجبهم مثل [ذلك] (٦) المزاح ولا يبالون بخروج الإيمان والإسلام عنهم.

وقد قال قاضيخان في فتاواه(٧): «يكره بيع الغلام الأمرد من رجل فاسق يعلم أنه يعصي الله تعالى به؛ لأنه إعانة له على المعصية» (٨).

واتفق العلماء من السلف والخلف على كون اللواطة حراما؛ لأنه تعالى خلق الخلق ذكرا وأنثى، وخلق [لكل] (٩) منهما أعضاء ليصرف كل منهما كل واحد من تلك الاعضاء

---

(١) في (ج) "النسوان".

(٢) في (ج، د) "فجار".

(٣) مجان: صيغة مبالغة من مجن: كثير الهزل قليل الحياء "شاب مجان". انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر (٣/٢٠٧٠).

(٤) في (ج) "يسموهما".

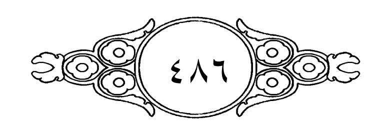
(٥) ساقطة من (ب).

(٦) ساقطة من (ج).

(٧)سبق التعريف

(٨) انظر: فتاوى قاضيخان (٢/١٤٢).

(٩) في (ج) "كل".



إلى ما خلق له، وجعل الأنثى محلا للحرث كما أخبر به في كتابه وقال: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾[1]،فهل يليق للعاقل أن يصرف عضوا من أعضائه إلى غير ما خلق له؟ وهل يمكن له الحرث فيما ليس محلا للحرث؟

فان قيل: سلمنا أن الغلام ليس محلا للحرث لكنه محل لقضاء الشهوة واستيفاء اللذة فإذا/[ق/أ] كان مملوكا لم لا يجوز لصاحبه أن يتصرف فيه كما يتصرف في سائر أملاكه من المأكولات[2] والملبوسات؟.

فالجواب: أن الإنسان وإن كان له أن يتصرف في ماله لكنه محجور عن التصرف التام فيه؛ لأن ما في يده من المال ليس له في الحقيقة، بل هو في يده عارية أذن له في الشرع أن يتصرف فيه بوجه ومنع عن التصرف فيه بوجه آخر، و لم يأذن له الشرع أن يتصرف في هذا المحل المكروه لغاية خباثته ونهاية قذارته، ألا يرى أن وطء الزوجة في القبل مع كونه حلالا قد وقع المنع منه حال الحيض لأجل الأذى بقوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾[3]، وهي أيام يسيرة من الشهر، فكيف لا يمنع عن موضع لا [يفارقه] [4] النجاسة التي [هي][5] أشد من دم الحيض أصلا؟ فعلم من هذا أن مجرد الملك لا يقتضي التصرف فيما [لم][6] يأذن فيه الشرع، ألا يرى أن الأمة المجوسية أو الوثنية مع

---

(١) (البقرة:٢٢٣).

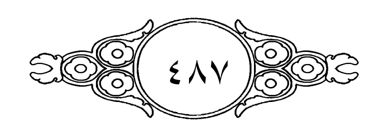
(٢) في (ج) زيادة "والمشروبات".

(٣) (البقرة:٢٢٢).

(٤) في (د) "يفارق".

(٥) ساقطة من (د).

(٦) في (ج) "لا".



[كونها][1] محلا للحرث لا يجوز لصاحبها أن يتصرف فيها بالتقبيل [والتفخيذ][2] [وغيرهما][3] من دواعي الجماع فضلا عن الجماع؟، وكذا البهيمة مع كونها محلا لقضاء الشهوة لا يجوز لمالكها قضاء الشهوة فيها؟

إذا تقرر هذا فالواجب على [كل مسلم][4] أن يحترز عن هذا الفعل القبيح لما روي أنه -عليه السلام- قال: «**من عمل عمل قوم لوط يعذب في النار منكوسا**»[5].

وروي أنه -عليه السلام- قال: «**إذا علا الذكر [الذكر]**[6] **اهتز العرش، وتقول السموات: [يا رب مرنا]**[7] **بإهلاكه، وتقول الأرض: يا رب مرنا أن [نبتلعه]**[8]**، فيقول الله تعالى: دعوه فإن طريقه عليّ ووقوفه بين يديّ**»[9].

وروي أيضا أنه -عليه السلام- قال: «**لو اغتسل اللوطي بالبحار السبع لم يجيء يوم**

(١) في (ب، ج) "كونهما".

(٢) في (ج) "والتخفيذ".

(٣) في (ب، د) "وغيرها".

(٤) في (ب) "المسلم".

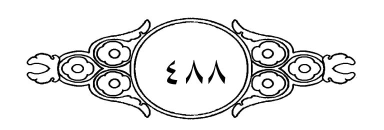
(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) العبارة في (د) هكذا: "مرنا يا رب".

(٨) في (ج) "نبلعه".

(٩) ذكره ابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (٢٣١/٢) وذكر أنه إسناده واه والمتن موضوع، وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص٢١٤): (موضوع).



[القيامة][1] **إلا جنبا»**[2].

وذكر في الفتاوى الصوفية[3] [عن سفيان][4][5] أن اللواطة لا تكون في الجنة؛ لأن الله تعالى استبعدها واستقبحها وقال: ﴿مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[6]، وسماها خبيثة حيث قال/[ق/ب]: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[7]، والجنة منزهة عن الخبائث.

قيل: قد علم من هذا أن الجنة لكونها طيبة لطيفة في غاية اللطافة إذا كانت لا تقبل اللواطة لكونها فعلا خبيثا يلزم أن لا تقبل من يفعلها في الدنيا لكونه خبيث خسيسا في غاية الخباثة والخساسة؛ لأن المتصف بالخبث خبيث إلا أن يتداركه الله تعالى بالتوبة النصوح الماحية لجميع الذنوب[8].

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) أورده السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (١٦٨/٢) بلفظ: «لو تطهر الذي يعمل عمل قوم لوط بسبعة أبحر ما لقي الله إلا نجساً»، وقال: (قال الخطيب: هذا حديث منكر).

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٢٨/٤).

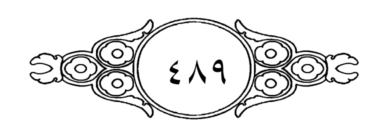
(٤) ساقطة من (ج).

(٥) تقدمت ترجمته (ص: ١٨٩).

(٦) (الأعراف: ٨٠).

(٧) (الأنبياء: ٧٤)، والآية فيها خطأ في (أ، ب، ج).

(٨) في (ج) زيادة "يسرنا الله تعالى التوبة النصوح، ونعوذ به م هذا الفعل القبيح بلطفه وإحسانه".



المجلس الثامن والسبعون

في بيان حرمة شرب الخمر، [وبيان عقوبتها وساير المنكرات][1]

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «**من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها ولم يتب [منها][2] لم يشربها في الآخرة**»[3].

هذا الحديث من صحاح المصابيح[4] رواه ابن عمر، ومعناه أن من داوم [على شرب الخمر فمات ولم يتب منها لا يدخل الجنة، ولا يشرب من خمرها؛ لأن نوعا من شرابها الخمر لقوله تعالى: ﴿وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ﴾[5]، يعني أن في الجنة أنهارا من خمر لذيذة، ليس فيها كراهة الطعم والريح ولا غائلة السكر والخمار، وإنما هي تلذذ محض يتلذذ بها الشاربون، فمن يدخل الجنة لا بد أن يشرب منها، ولا يكون محروما عنها فيكون عدم شربه منها كناية عن عدم دخوله فيها بسبب شرب الخمر في الدنيا؛ لأن خمر الدنيا حرام نجس

---

(١) في (ج) "وغيرها من سائر المنكرات".

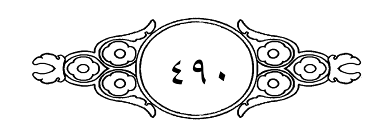
(٢) في (ج) "عنها".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى { إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون } (١٠٤/٧) رقم (٥٥٧٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (١٥٨٧/٣) رقم (٢٠٠٣).

ولفظ البخاري: « من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة »، ولفظ مسلم: « من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة ».

(٤) برقم (٢٧٤١)، (٥٦٠/٢).

(٥) (محمد:١٥).



نجاسة غليظة لا يحل شربها، ومن [يشرب][(١)] منها طائعا ولو قطرة يقام عليه الحد وهو ثمانون جلدة للحر ونصفها للعبد، فإن لم يضرب في الدنيا يضرب في الآخرة بسياط من النار على رؤوس الأشهاد.

ويكفر مستحلها ويحرم بيعها وشراؤها، وأكل ثمنها، ويمنع أهل الذمة من إظهار شربها وبيعها.

وقد ذكر في كتب الفقه أن إجارة بيت بالأمصار [وبقرانا][(٢)] ممن يبيع فيه الخمر مسلما كان أو كافرا لا يجوز؛ لأنه إعانة على المعصية[(٣)]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[(٤)]، [ق/أ].

وما نقل عن أبي حنيفة أنه جوز[(٥)] ذلك في السواد فمراده بالسواد على ما صرح [له][(٦)] العلماء سواد الكوفة؛ لأن غالب أهلها كان أهل الذمة، وأما سواد بلادنا فأعلام الإسلام فيها ظاهرة، فلا يمكنون فيها كما لا يمكنون في الأمصار وهو الصحيح.

وقد ذكر في نصاب الاحتساب[(٧)] أن المحتسب لو أحرق بيت الخمار المشهور لا يضمن إذا علم أنه لا يترجر بدونه [لتعينه][(٨)] طريقا للحسبة، نعم إن أصحابنا لم

---

(١) في (ب، د) "شرب".

(٢) في (ب) "وبقراها".

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٤٠٨/٥) ورد المحتار على الدر المختار (٣٩٢/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٢٩٠/٧).

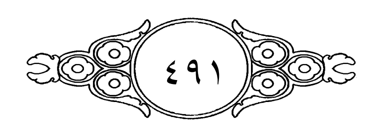
(٤) (المائدة:٢).

(٥) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٢٠/١).

(٦) في (ب، د) "به".

(٧) (٢٤٤/١)

(٨) في (د) "لتعيينه".



[يرد] [1] عنهم في إحراق البيت شيء، وإنما ورد عنهم هدم البيت وكسر الدنان.

لكن ذكر في الفصل الثامن من كتاب الصلاة من المحيط[2] أنه -عليه السلام- قال: ((**لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس وأنظر إلى قوم يتخلفون عن الجماعة فأحرق بيوتهم**))[3]، وهذا الخبر يدل على جواز إحراق بيت من يتخلف عن الجماعة؛ لأن الهم على المعصية لا يجوز من الرسول؛ لأنه معصية، فإذا علم جواز إحراق البيت على ترك السنة المؤكدة فما ظنك في إحراق البيت على ترك الواجب والفرض؟

وقد ذكر في باب الثلاثين من شرح أدب القاضي للخصاف أن عمر خطب الناس يوما فقال: ((بلغني أن في بيت فلان وفلان مسكرا، فإني آتي بيوتهما فإن كان حقا أحرق بيوتهما، -وهما رجلان رجل من قريش، ورجل من ثقيف- فسمع القريشي بذلك فحذر وأخرج ما في بيته من المسكر وأراقه، ولم يفعل [الثقفي] [4] و-كان اسمه مرشدا- فأتى عمر بيت القريشي فلم يجد فيه شيئا من المسكر، وأتى بيت [الثقفي] [5] فوجد فيه خمرا فأحرق بيته وقال ما أنت بمرشد)) [6].

---

(1) في (ب، د) "يرو".

(2) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة (1/428).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة وقال الحسن إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها (1/131) رقم (644)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (1/451) رقم (651).

(4) في (ب) "الثقيفي".

(5)في (ب) "الثقيفي".

(6)انظر نصاب الاحتساب للسنامي (1/247)، ونصب الراية(4/312).

وعلم من هذا الأثر أن المحتسب إذا بلغه خبر من المنكرات ينبغي له أن يعلنه ويهدد عليه؛ لأن عمر لما بلغه خبر المسكر أعلنه في خطبته ووعظه وهدد عليه بإحراق البيت، واتعظ القريشي ولم يحرق بيته ولم يتعظ الثقفي فأحرق بيته؛ لأنه [هدده] (1) به فلا يليق بالسياسة أن يهدد بشيء ثم لا يأتي به.

وروي أن نفرا من أهل الشام شربوا الخمر وقالوا هي لنا/[ق/أ] حلال؛ لأنه تعالى قال: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾(2)، فكتب فيهم إلى عمر بذلك، وكتب عمر أن ابعثوا بهم إليّ، فلما قدموا جمع لهم عمر أصحاب رسول الله -عليه السلام- وشاورهم فيهم فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنهم افتروا على الله تعالى، وشرعوا في دينه ما لم يأذن به فاضرب أعناقهم وعليٌّ في القوم ساكت فقال له عمر: ما ترى فيهم يا عليّ؟ فقال: أرى أن تستتيبهم فإن تابوا فاضرب كل واحد منهم ثمانين جلدة، وإن لم يتوبوا فاضرب أعناقهم، فاستتابهم فتابوا فضرب كل واحد منهم ثمانين جلدة(3).

فالجواب عن الآية التي استدلوا بها على إباحة الخمر ما روي عن ابن عباس أنه قال: لما نزل تحريم الخمر قالوا: يا رسول الله، كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر، فنزل

---

(1) في (د) "هدد".

(2) (المائدة:٩٣).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٥٠٣) رقم (٢٨٤٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٤/٣) رقم (٤٨٩٩)، وانظر: البناية شرح الهداية (٣٥٩/١٢).



قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾[(١)]، يعني أن الذين شربوا الخمر قبل تحريمها لا إثم عليهم، [و] [(٢)]إنما الإثم على الذين يشربونها بعد تحريمها[(٣)].

فإن قيل: تحريم شرب ما يزيل العقل الذي هو ملاك معرفة الله تعالى وشكر نعمه حسن لا شبهة فيه، فلم كان حلالا للأمم [السابقة] [(٤)] مع احتياجهم إلى ذلك؟

فالجواب: أن العقل لا يزول بشرب القليل منه، وإنما يزول بالسكر والسكر حرام في جميع الأديان، لكن القليل من الخمر قد حرمت على هذه الأمة المشهود لهم بالخيرية كرامة لهم من الله تعالى؛ لئلا [يقعوا][(٥)] في المحظور الذي هو السكر؛ لأن قليلها يدعو إلى [كثير][(٦)]، وهذا من خواصها ولهذا يزداد لذة شاربها بالاستكثار منها بخلاف سائر المشروبات.

فإن قيل: الداعي المذكور كان موجودا فيها فلم لم تحرم ابتداء و لم حرمت بالتدريج؟

---

(١)(المائدة:٩٣).

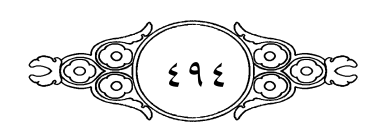
(٢) ساقطة من (ب).

(٣)أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة المائدة (١٠٥/٥) رقم (٣٠٥٢)، وأحمد في مسنده (٥٠٧/٣) رقم (٢٠٨٨)، (٤٢٦/٤) رقم (٢٦٩١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٨/١١) رقم (١١٧٥٦)، والسيوطي في الدر المنثور (١٧٣/٣) وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت الرقم (٣٤٨٦).

(٤) في (ب، د) "السالفة".

(٥) في (أ) "يعقوا".

(٦) في (ب، د) "كثيرها".



فالجواب: أن الشهادة بالخيرية لم تكن إذ ذاك، وأما التدريج الطارئ فلئلا يقع النفرة عن الإسلام، فإنهم في الجاهلية كانوا مولعين بشربها فلكونهم مولعين بشربها أظهر الله تعالى فضله وإحسانه، ولم يحرمها دفعة واحدة، بل بالتدريج حتى تواردت/ [ق/أ] في شأنها أربع آيات، نزل في مكة قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًا﴾[1]، والمراد من السكر الخمر، فقال كبراء الصحابة: لو كان فيها خير لم تتميز من الرزق الحسن فتركوها، وخفي على غيرهم أن توصيف المعطوف بالحسن لا يخلو عن الدلالة على أن في المعطوف عليه قبحا] [2] فلم يتركوها، ثم إن عمر ومعاذا ونفرا من الصحابة قالوا: يا رسول الله، أفتنا في الخمر والميسر فإن أحديهما[3] مذهبة للعقل والآخر متلف للمال، فنزل قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾[4][5]؛ فإنه تعالى [لم يحرمهما][6] بل ذمهما ونبه بذلك على أن اجتنابهما أولى من [اقترابهما][7]؛ لأن الحكم في الأمور للأغلب فامتنع كثير منهم عنهما، فقالوا: لا

---

(١) (النحل:٦٧).

(٢) من قوله: على شرب الخمر فمات ولم يتب منها لا يدخل الجنة..." إلى هنا مطموس في النسخة (ج).

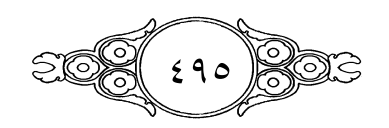
(٣) في (ج): "أحدهما".

(٤) (البقرة:٢١٩).

(٥)ذكره الثعلبي في تفسيره (١٤١/٢)، وقال الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري (١٣٢/١): (غريب بهذا اللفظ وذكره الثعلبي هكذا من غير سند).

(٦) في (ب) "حرمهما".

(٧) في (د) "اقترانهما".



حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، وقال بعضهم: نأخذ نفعهما ونترك إثمهما فلم يمتنعوا عنهما، ثم إن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما فدعا جماعة من الصحابة وأتاهم بخمر فشربوا وسكروا وحضرت صلاة المغرب فقدموا أحدهم فقرأ: ((قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون))، هكذا إلى [آخر] [1] السورة بحذف: ((لا))، فنزل قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ ﴾[2] [3].

فهذه [الآية] [4] أشد من الأولى؛ لأنه تعالى حرم فيها السكر في مواقيت الصلاة؛ لأن مرجع النهي ليس هو المقيد مع بقاء القيد مرخصا بحاله، بل مرجع النهي إنما هو القيد مع بقاء المقيد لازما بحاله؛ لأن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا، فكأنه تعالى قال: يا أيها الذين آمنوا لا تسكروا في أوقات الصلاة، فترك أكثرهم شربها، فشربها أقلهم في غير أوقات الصلاة فمنهم من كان يشربها بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال عنه السكر، ومنهم من كان يشربها بعد صلاة [الصبح][5] فيصحو عند مجيء وقت الظهر فخلا أكثر أوقاتهم عن الشرب فسهل نقلهم إلى التحريم المطلق.

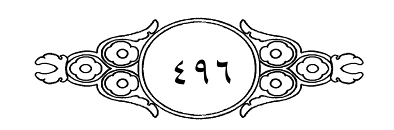
(١) ساقطة من (أ).

(٢) (النساء:٤٣).

(٣) ذكره الثعلبي في تفسيره (١٤١/٢) بدون إسناد.

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) في (ج) "الفجر".



ثم إن [عتبان][(١)] بن مالك[(٢)] دعا رجالا من المسلمين وشوى لهم رأس بعير فأكلوا وشربوا الخمر، فلما سكروا تفاخروا وتناشدوا الأشعار، وكان/[ق/ب] فيهم سعد بن أبي وقاص فأنشد شعرا فيه هجاء الأنصار، فأخذ رجل منهم لحى البعير فضرب به رأس سعد فشجه موضحة[(٣)] فانطلق سعد إلى رسول الله عليه السلام فشكى إليه وكان عمر حاضرا، فقال: [اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا]، فترل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[(٤)]، فقال عمر: انتهينا يا رب [(٥)]، فدلت [هذه][(٦)] الآية على تحريم الخمر قطعا من عشرة أوجه:

أحدها: أنه تعالى قرنها بالميسر الذي هو القمار، وهو حرام [بالاتفاق][(٧)]، وكذا ما قرن به.

---

(١) في (ب) "عبان".

(٢) هو: عتبان بْن مَالِك بْن عَمْرو بْن العجلان، الأَنْصَارِيّ السالمي، ثُمَّ من بني عوف بْن الخزرج. شهد بدرا، وَكَانَ رضي الله عنه أعمى ذهب بصره على عهد رَسُول اللَّهِ ﷺ ومات فِي خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٢٣٦).

(٣) الموضحة: هي الشجة التي تبدي وضح العظم. انظر: مختار الصحاح (ص: ٣٤١).

(٤) (المائدة: ٩٠-٩١).

(٥) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (٨/٨٦١) رقم (٥٥٥٥)، وسننه الكبرى (٥/٦١) رقم (٥٠٣١)، والحاكم في المستدرك (٢/٢٧٩) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه).

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) في (ب) "بالإحرام".

والثاني: أنه تعالى قرنها بالأنصاب وهي في الحرمة كذلك.

والثالث: أنه تعالى قرنها بالأزلام وهي في الحرمة كذلك.

والرابع: أنه تعالى سماها رجسا وهو اسم للحرام النجس العين.

والخامس: أنه تعالى جعلها من عمل الشيطان تنبيها على أن تعاطيها شر بحت.

والسادس: أنه تعالى أمر باجتنابها والأمر للوجوب فيلزم الامتثال.

والسابع: أنه تعالى وعد الفلاح على ذلك الاجتناب، والفلاح لا يحصل إلا [باجتناب][1] المحرم.

والثامن: أنه تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾[2]، وما يؤدي إلى ذلك فهو حرام.

والتاسع: أنه تعالى بين أن مراد الشيطان أن يصدهم عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، وذلك حرام.

والعاشر: أنه تعالى أمر بالانتهاء عنها والانتهاء لا يجب إلا [عما][3] هو حرام.

فثبت بهذه الوجوه حرمة الخمر قطعا، فتركوا شربها جميعا، حتى روي عن أنس أنه قال: [كنت مع جماعة من الصحابة في دار أبي طلحة الأنصاري وهم يشربون [الخمر][4]

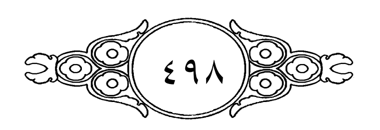
---

(١) في (ج) "بالاجتناب".

(٢) (المائدة: ٩١).

(٣) في (ج) "مما".

(٤) ساقطة من (ج).



وأنا ساقيهم؛ إذ مر علينا رجل فقال: إن الخمر قد حرمت فوالله ما توقفوا وما سألوا عنها حتى قالوا أهرق ما في إنائك يا أنس، فأهرقته وما عادوا فيها أبدا حتى لقوا الله تعالى[1].

وروي عن علي أنه قال: ((لو وقعت قطرة منها في بئر فبنيت مكانها/ [ق/أ] منارة لم أوذن عليها، ولو وقعت قطرة [منها][2] في البحر ثم جف فنبت فيه الكلأ لم أرعه))[3].

وروي عن عثمان أنه قال: [اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، فوالله لا يجتمع الإيمان والخمر في قلب رجل، ألا يوشك أن يذهب أحدهما بالآخر][4].

يعني أن شارب الخمر إذا سكر يجري على لسانه كلمة الكفر، فإنه وإن لم يعتبر ارتداده في حال السكر لعدم القصد والاعتقاد، لكن يتعود لسانه ذلك، ويخاف عليه عند الموت أن يجري على لسانه كلمة الكفر، ويخرج من الدنيا على الكفر؛ لأن أكثر ما ينزع الإيمان من العبد عند الموت، ليس إلا بسبب ذنوبه التي يفعلها في حياته، فيبقى في النار أبدا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق (٣/١٣٢) رقم (٢٤٦٤)، كتاب التفسير، باب ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إلى قوله والله يحب المحسنين﴾ (٦/٥٤) رقم (٤٦٢٠)، وكتاب الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر (٧/١٠٥) رقم (٥٥٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (٣/١٧٥٠) رقم (١٩٨٠).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) انظر:الكشاف للزمخشري (١/٢٦٠).

(٤) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الأشربة، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر (٨/٧١٨) رقم (٥٦٨٢)، وسننه الكبرى (٥/١٠١) رقم (٥١٥٦، ٥١٥٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٩/ ٢٣٦) رقم (١٧٠٦٠)، وصحح الألباني وقفه على عثمان رضي الله عنه في التعليقات الحسان على صحيح بن حبان برقم (٥٣٢٤).

وقد روي[1] أن أهل النار يساقون إلى النار فإذا دنوا منها يستقبلهم الملائكة بمقامع من حديد، فإذا دخلوها لا يبقى منهم عضو إلا يلزمه عذاب إما حية [تنهسه][2]، وإما عقرب تلعسه، أو نار تسفعه، أو ملك يضربه بمقمع، فإذا ضربه الملك ضربة يهوي في النار مقدار أربعين عاما لايبلغ قرارها وقعرها، ثم يرفعه اللهب، فإذا بدا رأسه يضربه الملك ضربة أخرى فيهوي [فيعذب][3] فيها ما شاء الله تعالى أن يعذبوا، ثم يدعون خزنة جهنم قائلين[4]: ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[5]، فلا يجيبوهم، ثم يدعون مالكا فلا يجيبهم، فيقولون: قد دعونا الخزنة وقد دعونا المالك فلم يجيبونا هلموا فنجزع فينجزعون فلا يغني عنهم، ثم يقولون: هلموا فنصبر فيصبرون فلا يغني عنهم فيقولون: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْنَآ أَجَزِعْنَآ أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِن مَّحِيصٍ﴾[6].

فهذا العذاب وإن كان للكفار، لكن المسلم إذا شرب الخمر يجري على لسانه كلمة الكفر ويتعود لسانه أن يتكلم بكلمة الكفر فيترع عنه الإيمان فيصير من جملة الكفار فيبقى أبدا في عذاب النار.

فينبغي للمؤمن أن يمتنع عن شربها وينقطع عمن يشربها، ويتفكر في هول يوم القيامة؛ فإن من يتفكر في هوله لا يميل قلبه إلى شربها وإلى صحبة من يشربها.

---

(١) لم أقف على من رواه، وما ذكره المؤلف من الأشياء الغيبية التي لا بد من ورود الدليل الصحيح بها.

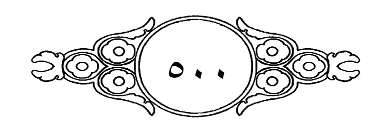
(٢) في (د) "تنهشه".

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) في (ب، د) زيادة كلمة "لهم".

(٥) (غافر:٤٩).

(٦) (إبراهيم:٢١).



لكن لا بد من معرفة حقيقتها وهي [التي] [1] من ماء العنب إذا غلا واشتد، وقذف/[ق/ب] بالزبد، وإذا لم يقذف بالزبد لا يصير خمرا عند أبي حنيفة،[2].

وعندهما إذا اشتد يصير خمرا وإن لم يقذف بالزبد.

وأما المثلث وهو ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم غلا واشتد وصار مسكرا فعند محمد وأكثر الفقهاء قليله وكثيره حرام[3]، وكذا كلما هو مسكر من كل شراب سواء كان مما يتخذ من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة أو من الألبان أوالعسل أو التين.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يحل شربه[4] ما لم يسكر، وإذا [سكر] [5] لا يحل شربه[1].

---

(١) في (ب، ج) "النيء".

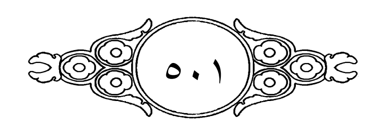
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي والبناية شرح الهداية (١٢/٣٤٨) والفتاوى الهندية (٢/١٦٠) ومختصر اختلاف العلماء (٤/٣٦٥-٣٦٦).

(٣) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٨٧) والفتاوى الهندية (٥/٤١٢) وشرح الزركشي(٦/٣٧٢)، والإحكام شرح أصول الأحكام لعبد الرحمن بن قاسم النجدي (٤/٣٣٥).

(٤) قال شيخ الاسلام ابن تيمية: الحمد لله. أما الخمر التي هي عصير العنب الذي إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فيحرم قليلها وكثيرها باتفاق المسلمين، ومن نقل عن أبي حنيفة إباحة قليل ذلك فقد كذب؛ بل من استحل ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ولو استحل شرب الخمر بنوع شبهة وقعت لبعض السلف أنه ظن أنها إنما تحرم على العامة؛ لا على الذين آمنوا وعملوا الصالحات؛ فاتفق الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أن مستحل ذلك يستتاب، فإن أقر بالتحريم جلد، وإن أصر على استحلالها قتل.

بل وأبو حنيفة يحرم القليل والكثير من أشربة أخر: وإن لم يسمها خمرا، كنبيذ التمر، والزبيب النيء، فإنه يحرم عنده قليله وكثيره إذا كان مسكرا، وكذلك المطبوخ من عصير العنب الذي لم يذهب ثلثاه فإنه يحرم عنده قليله إذا كان كثيره يسكر. فهذه الأنواع الأربعة تحرم عنده قليلها وكثيرها، وإن لم يسكر منها.انظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/٤٢١).

(٥) في (د) "أسكر".



حتى قال أبو الليث في التنبيه(٢): «[شارب](٣) المطبوخ أعظم ذنبا وإثما من شارب الخمر؛ لأن شارب الخمر مقر بأنه شرب الخمر الحرام فيصير فاسقا، وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا.

وقد أجمع المسلمون على أن شرب المسكر حرام وإذا استحل ما هو حرام بالإجماع يصير كافرا وشرب المطبوخ [ما لم يسكر](٤) إنما يحل إذا لم يقصد به اللهو والطرب، وأما إذا قصد به اللهو والطرب فلا يحل شربه حتى سئل عنه أبو حفص الكبير(٥)، فقال: لا يحل شربه فقيل له: خالفت الشيخين؟ فقال: لا لأنهما كانا يحلانه لاستمراء الطعام والناس في زماننا [يشربونه](٦) للفجور والتلهي(٧)، فعلم من هذا أن الخلاف فيما قصد به التقوي على العبادة، وأما إذا قصد به التلهي فلا يحل اتفاقا، بل إذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت أيضا(٨).

=

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٦/٥) ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٨٧/٢)، والعناية شرح الهداية (٣٠٥/٥)، والفتاوى الهندية (٤١٢/٥-٤١٣).

(٢) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي (١٤٦/١).

(٣) في (د) "الشارب".

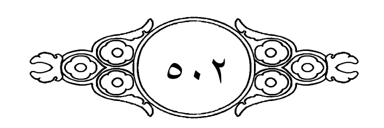
(٤) ساقطة من (ج).

(٥) هو: أحمد بن حفص أبو حفص الكبير، أخذ عن محمد بن الحسن، وله أصحاب كثير ببخارى، كان في زمن محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح. انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٩٤).

(٦) في (ب، ج) "يشربون".

(٧) انظر: البناية شرح الهداية (٣٧٨/١٢) وانظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٨٧/٢).

(٨) في (ج) زيادة "نعوذ بالله تعالى".



المجلس التاسع والسبعون

في بيان حرمة الغلول ووجوب التقسيم بين الغانمين

كان رسول الله ﷺ يقول: «**أدوا الخياط والمخيط وإياكم والغلول؛ فإنه عار على أهله [يوم القيامة]**[1]»[2].

هذا الحديث من حسان المصابيح[3]، رواه عبادة بن الصامت[4].

والمراد من الغلول الخيانة في الغنيمة[5]، [والغنيمة][6] ما أخذ من الكفار عنوة، وهي لم تكن حلالا للأمم [السالفة][7]، لكن الله تعالى تفضل لهذه الأمة فجعلها حلالا لهم حيث قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾[8]، وحكمها بعد إخراجها إلى دار الإسلام أن يجمع ما في أيدي[9] الغزاة حتى ما فضل من مأكلهم/[ق/أ] ومعالفهم سوى النفل[10] -وسيأتي

(١) مطموس في (ج).

(٢)أخرجه الدارمي في سننه (٣/ ١٦١٥) رقم (٢٥٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (١١/١٤٦) رقم (٦٥٣٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/١٥) رقم (٥٦٦٠) وحسن إسناده محقق سنن الدارمي.

(٣) برقم (٣٠٧٢)، (٣/١٠٧).

(٤) سبقت ترجمته (ص: ٤١٠).

(٥) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٢٨) وانظر : التعريفات للجرجاني (١/١٦٢).

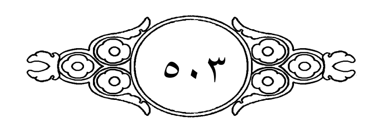
(٦) ساقطة من (ب).

(٧) مطموس من (ج).

(٨) (الأنفال:٦٩).

(٩)في (أ): أيد.

(١٠) النفل: الغنم، والجميع: الأنفال. ونفلت فلانا: أعطيته نفلا وغنما. والإمام ينفل الجند، إذا جعل لهم ما غنموا. انظر:كتاب العين (٨/٣٢٥) وانظر: المحيط في اللغة لابن عباد (٢/٤٥٤).



بيانه-، ثم يخرج منها الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل، ثم يقسم باقيها بين الغانمين فيعطى للراجل سهم وللفارس سهمان عند أبي حنيفة[1]، وعند غيره يعطى للفارس ثلاثة أسهم.

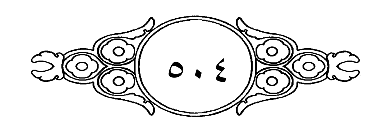
وليس للإمام على ما ذكر في فتاوى قاضيخان ((أن يقسم الغنائم في دار الحرب قبل إخراجها إلى دار الإسلام إلا أن يفتح بلدة من بلاد أهل الحرب، ويقسم الغنائم فيها، فحينئذ يجوز قسمته))[2] ؛ لأنه لما فتحها صار تلك البقعة من دار الإسلام، فيجوز قسمة الغنائم فيها.

هذا حكم الشرع في الغنيمة، لكن في هذا الزمان قد ترك هذا الحكم، وجعل كالشريعة المنسوخة حيث لا يقسم الغنائم بين الغانمين، ولا يخرج خمسها؛ لأن العادة في هذا الزمان أن العسكر إذا دخلوا دار الحرب وغلبوا على الكفار ينتهبون أموالهم فيأخذ بعضهم شيئا كثيرا، وبعضهم شيئا قليلا وبعضهم لايأخذ شيئا بل يبقى محروما، ثم يتفرقون على تلك الحالة بلا قسمة بينهم، ولا إخراج الخمس، وهذا هو الغلول الذي ورد من الشارع وعيدات شديدة في أحاديث كثيرة منها ما روي عن أبي هريرة أن رجلا أهدى لرسول الله-عليه السلام- غلاما يقال له مدعم فبينما هو يحط رحلاً لرسول الله-عليه السلام- إذ أصابه سهم من عدو فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله ﷺ: ((**كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من [المغانم]**[3] **لم يصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا**)) ،فلما سمع الناس ذلك

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/٣٨٨-٣٨٩) ومتن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة (١/١١٧).

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان (٣/٣٥٣)

(٣) في (ج) "الغنايم".



فزعوا فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال: أصبت هذا يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ: ((**[شراك من نار]**[1] **أو شراكان من نار**))[2].

ومنها ما روي عن زيد بن خالد[3] أن رجلا من أصحاب النبي -عليه السلام- توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: صلوا على صاحبكم فتغير وجوه الناس، فقال: ((**إن صاحبكم قد غلَّ في سبيل الله تعالى، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز [اليهود]**[4] **لا يساوي درهمين**))[5].

ومنها ما روي عن عبد الله بن عمر أنه -عليه السلام- كان إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فينادي في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه فيقسمه/[ق/ب] فجاء رجل بعد ذلك بزمام

---

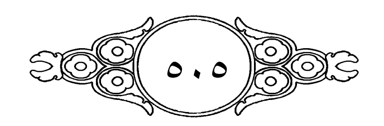
(١) العبارة في (د) "من نار شراك".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة (١٤٣/٨) رقم (٦٧٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١٠٨/١) رقم (١١٥).

(٣) زيد بن خالد هو : أبو عبدالرحمن زيد بن خالد الجهني ، صحابي جليل ، شهد الحديبية ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، توفي - رضي الله عنه - بالمدينة ، لكن اختلف في سنة وفاته فقيل : سنة (٦٨هـ) وقيل : سنة (٧٨هـ) وقيل غيرذلك. انظر : أسد الغابة لابن الأثير (٣٤٠/٢)، الإصابة لابن حجر (٤٩٩/٢).

(٤) في (ب، د) "يهود".

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول (٦٨/٣) رقم (٢٧١٠)، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل (٤/ ٣٦٦) رقم (١٩٥٨) وسننه الكبرى (٤٣٦/٢) رقم (٢٠٩٧) ، وعبد الرزاق في المصنف (٢٤٤/٥) رقم (٩٥٠١)، وأحمد في مسنده (٢٨/ ٢٥٧) رقم (١٧٠٣١)، والحاكم في المستدرك (١٢٧/٢، ١٢٨)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وأظنهما لم يخرجاه)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص(٧٥).



من شعر، فقال: هذا فيما أصابناه من الغنيمة فقال النبي -ﷺ-: «**أسمعت بلالا ينادي ثلاثا؟** قال: نعم، قال: **فما منعك أن تجيء به فاعتذر**، فقال: **كن أنت الذي تجيء به يوم القيامة، فلن أقبل عنك**»(١)، وإنما امتنع النبي -ﷺ- من أخذ الزمام؛ لأنه كان فيه لجميع الغانمين شركة، وقد تفرقوا و لم يمكن إيصال نصيب كل واحد منهم من ذلك الزمام إلى صاحبه فتركه في يده ليكون إثمه عليه؛ لأنه هو الغاصب، فعلى هذا ما يأخذه غزاة زماننا من الغنائم بلا قسمة ولا إخراج الخمس لا يحل لأحد منهم أن يأكل منها؛ لأن أخذهم لم يكن على طريق الشرع، ومع هذا تسمع كثيرا منهم يقولون لقد وصلنا من أهل الحرب مالا هو حلال [لنا](٢) من المال الموروث من آبائنا وأمهاتنا، ولا يعرف هؤلاء المغرورون أنهم أخذوه على غير طريق الشرع، فلا يكون حلالا؛ إذ فيه حق الفريقين من المستحقين:

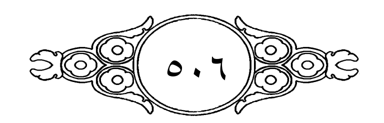
- أحدهما اليتامى، والمساكين وابن السبيل؛ لأن الخمس حقهم وهو باق فيه.

- والثاني: الغزاة الذين كانوا معهم؛ لأن الباقي بعد الخمس حقهم، وهو باق فيه لم يقسم بينهم على طريق الشرع فكيف يكون حلالا، بل لو كان المأخوذ جارية لا يجوز للآخذ على هذا الوجه أن يتصرف فيها لكونها مشتركة مستحقة البعض، ولو بعد إخراج خمسها؛ لبقاء حق باقي الغزاة فيها.

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الغلول إذا كان يسيرا يتركه الإمام ولا يحرق رحله (٦٨/٣) رقم (٢٧١٢)، وأحمد في مسنده (٥٧٣/١١) رقم (٦٩٩٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧٩/٨) رقم (٨٠٢٣)، والحاكم في المستدرك (١٢٧/٢) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه)، و حسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٢٤٢٩).

(٢) ساقطة من (ب).



ولا خلاف أن الجارية المشتركة يحرم وطئها على جميع الشركاء، ولا فرق في الحرمة بين من قل نصيبه أو كثر، وقد اتفقوا على أن أحدا من الغانمين لا يجوز له أن يطأ جارية من السبي قبل القسمة.

واختلفوا فيما يجب عليه إذا وطئها فقال مالك: يحد لأنه زان[1].

وقال أبو حنيفة : لا حد عليه بل عليه عقوبة، وإن حصل منها ولد فهو مملوك يرد إلى الغنيمة.

فإذا كان الأمر كذلك يخاف على من يقتل الكافر لكفره أن يكفر هو بنفسه [باستحلال] [2] الغنائم الغير مقسومة والفروج المشتركة، ثم يسري هذا الفساد إلى [كل][3] من يتملك منهم الجواري وغيرها، وهذا داء [عضال][4] عسير الزوال؛ لأن أكثر الأجناد في هذا الزمان/[ق/أ] نبذوا أحكام الإسلام وراء ظهورهم كأنهم [لم] [5] يكلفوا بها، فلا يبالون بما فعلوا فكيف يمكن العلاج بجمع ما في أيديهم من الغنائم وتقسيمها بينهم مع عدم انقيادهم الى الشرع فلما تعذر جمعها وتقسيمها بينهم صار ما في يد كل واحد منهم بمنزلة اللقطة، فمن كان فقيرا يرجى أن يجوز له أن يتصرف فيه، ومن كان غنيا لا يجوز له أن

---

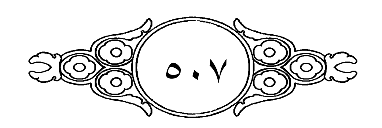
(١) اختلاف الأئمة العلماء (٣٢٠/٢) وانظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٨٠/٢).

(٢) في (أ) "بالاستحلال".

(٣) ساقطة من (ب، ج).

(٤)في (أ): "عضا".

(٥) ساقطة من (ج).



يتصرف فيه، بل يلزمه أن يتصدق به على فقير، ثم إن أراد أن يتملكه(١) من ذلك الفقير إما بالاستيهاب أو بالشراء.

هذا إذا كان ما في يده مأخوذا بغير تنفيل(٢)، وأما إذا كان أخذه بطريق التنفيل فهو له خاصة لا يشاركه فيه أحد، لكن لا يملكه إلا بعد إخراجه إلى دار الإسلام، حتى لو قال الإمام أو أمير العسكر من أصاب جارية فهي له فأصاب أحد من الغزاة جارية واستبرأها لا يحل له وطؤها ولا بيعها قبل إخراجها إلى دار الإسلام.

والمراد من التنفيل التحريض على القتال بإعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة وهو مندوب لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾(٣)، فينبغي للإمام أو لأمير العسكر أن ينفل بأن يقول من قتل قتيلا فله سلبه، أو يقول لسرية ما أصبتم فهو لكم أو ربعه أوثلثه أو نحو ذلك، ولا ينفل بكل المأخوذ؛ إذ فيه إبطال حق الكل، وإن فعل ذلك مع [سرية] (٤) يجوز؛ إذ قد يكون المصلحة فيه، كذا ذكر في الهداية(٥).

وذكر في شرح المجمع(٦) أن الإمام لا ينفل بكل المأخوذ؛ إذ فيه إبطال القسمة المشروعة في الغنيمة(٧).

---

(١) في (ج) زيادة "بتملك".

(٢) التنفيل: إعطاء الامام المحارب فوق سهمه من الغنيمة، انظر: معجم لغة الفقهاء (١٤٨/١)

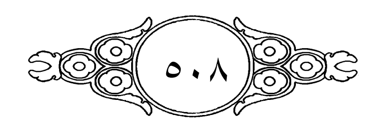
(٣) (الأنفال:٦٥).

(٤) في (ج) "سيرته".

(٥) انظر: العناية شرح الهداية (٥١٠/٥-٥١١).

(٦) شرح المجمع: لأحمد بن إبراهيم بن أيوب، العلامة شهاب الدين العينتابي الحلبي الحنفي انظر ترجمته في(المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لأبو المحاسن(٢١١/١) و تاج التراجم لقاسم بن قُطلُوبغا (١٠٦/١).

(٧) انظر: العناية شرح الهداية (٥١١/٥) وانظر: الفتاوى الهندية (٢١٧/٢).



وذكر في السير الكبير[1] أن الإمام إذا قال للعسكر جميعا: ما أصبتم فهو لكم بعد الخمس لا يجوز؛ لأن المقصود من التنفيل التحريض على القتال، وإنما يحصل ذلك بتخصيص البعض بشيء وفي التعميم إبطال تفضيل الفارس على الراجل، فكذا إذا قال ما أصبتم فهو لكم ولم يقل بعد الخمس؛ إذ فيه إبطال الخمس الذي أوجبه الله تعالى في [الغنيمة] [2] [3].

فعلى هذا ما ذكر في فتاوى قاضيخان[4] ((أن الإمام إذا قال من أصاب شيئا فهو له، فأصاب واحد منهم شيئا/[ق/ب] في دار الحرب يكون له خاصة، ولا يجب فيه الخمس، ولا يشاركه فيه غيره، وإن مات في دار الحرب فما أصابه يكون ميراثا عنه))، وكذا ما ذكر [في] [5] منية المفتي[6] أن الإمام إذا قال من أصاب شيئا فهو له يدخل الإمام في التنفيل ينبغي أن يحمل على كون قول الإمام مقولا لسرية لا لكل العسكر لئلا يفهم منه المخالفة لسائر الكتب، ولا يظن جواز التنفيل العام.

---

(١) السير الكبير : لمحمد بن الحسن الشيباني، الحنفي المتوفى: سنة تسع وثمانين ومائة. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٤٣/٢) وكشف الظنون لحاجي خليفه (٨١/١).

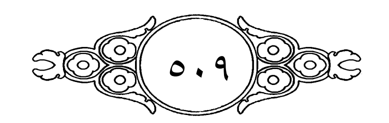
(٢)السيرالكبير للسرخسي(٦١٥/١)

(٣) في (ب) "الغنايم".

(٤) فتاوى قاضيخان (٣٥٤/٣).

(٥) ساقطة من (د).

(٦) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٨٩/١).



وأما دخول الإمام في التنفيل؛ فلذهابه معهم لا لكون التنفيل عاما، وإنما لم يصرحا به واكتفيا بالإطلاق لاعتمادهما على ظهور الأمر وشهرته نظرا إلى قانون الفقه وبناء على قاعدة الأصول من أن المحتمل [يحمل] (1) على المحكم.

والحاصل أن من أخذ شيئا في دار الحرب بغير التنفيل لا يكون له، بل يكون غنيمة يجب فيها الخمس على ما ذكر في فتاوى قاضيخان ((أن سرية إذا خرجوا بغير تنفيل الإمام او خرجوا لطلب العلف فما أصابوا يكون غنيمة يجب [فيها] (2) الخمس، ولا يختص بها السرية، وكذا لو قتلوا كافرا يكون سلبه غنيمة، ولا يختص به القاتل، وذكر فيها أيضا أن الغازي إذا أخذ في دار الحرب شيئا من المباحات التي لا تكون في يد أحد إن كان له قيمة كالطير والسمك والخشب والكتر يكون ذلك الشيء غنيمة يجب فيها الخمس، وإن لم يكن له قيمة فهو لمن أخذه ولا خمس فيها؛ لأنه بمترلة الماء والكلأ، ثم ذكر فيها أيضا أن الغازي إذا ذبح غنم الغنيمة أو بقرها للأكل عند الحاجة رد [جلدها](3) إلى الغنيمة؛ لأن الجلد ليس بمأكول ولا من العلف))(4).

وذكر في الهداية ((أن المسلمين إذا خرجوا من دار الحرب لا يجوز لهم أن يعلفوا دوابهم من الغنيمة، ولا أن يأكلوا منها؛ لأن الضرورة قد ارتفعت والإباحة باعتبارها

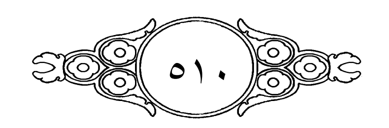
---

(1) في (ب) "يحتمل".

(2) في (ب) "فيه".

(3) في (ج) "جلودها".

(4)انظر فتاوى قاضيخان (3/354).



ومن فضل معه علف أو طعام رده إلى الغنيمة قبل القسمة، وإن انتفع به [رد] (١) قيمته إلى المغنم وبعد القسمة إن كان غنيا تصدق به؛ وان انتفع به تصدق بقيمته، وان كان من المحاويج انتفع به لأنه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين)) (٢)./ [ق/أ].

فإذا كان الحكم في الغنيمة كذلك مع أن للغانمين فيها حقا لكونهم شركاء فيها، فما ظنك في [مكاسب](٣) الظلم من الغصب والغارات التي شاعت في بلاد الإسلام في هذه الأيام، لا سيما عند تحصيل بيت المال، فإن الذين نصبوا لتحصيله يأخذون أموال الناس ظلما في البناء والأسواق وغيرها باسم العشر والزكاة ويشددون على أصحابها تشديدا عظيما.

وقد كان النبي -ﷺ- إذا بعث من أصحابه أحدا لبعض أمره يقول: ((**بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا**))(٤)، أي: بشروا الناس بالأجر على الطاعات وأنواع الخيرات التي من جملتها إعطاء ما يجب عليهم من العشر والزكاة، ولا [تقنطوهم] (٥) من رحمة الله تعالى عند ارتكابهم المنكرات ومباشرتهم المحرمات، بل رغبوهم إلى التوبة والطاعات وطيبوا أنفسهم [بقبولها] (٦) وسهلوا عليهم الأمور بأخذ ما يجب عليهم من العشر والخراج وزكاة

---

(١) في (أ) "رده".

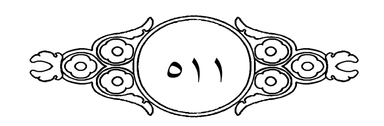
(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/٣٨٨).

(٣) في (ب) "مكان سبب".

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (١/٢٥) رقم (٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير (٣/ ١٣٥٨) رقم (١٧٣٢).

(٥) في (ج) "تقنطوا".

(٦) في (ج) "بقبولهم".



السوايم[1] وأموال التجارة بسهولة ولطف، ولا تشددوا عليهم بأخذ ما لا يجب عليهم، [أو بأخذ أكثر مما يجب عليهم][2]؛ إذ روي أنه -عليه السلام- قال: ((**لا يدخل الجنة صاحب [مكس]** [3]))[4].

وفي حديث آخر أنه -عليه السلام- قال: ((**صاحب المكس في النار**))[5].

قال البغوي[6]: (([أراد بصاحب المكس] [7] من يأخذ من [التجار] [8] مكسا باسم العشر، اذ مروا عليهم))[9].

---

(١) السوائم: كل إبل، أو ماشية، ترسل ترعى، ولا تعلف. انظر: القاموس الفقهي (١/١٨٧).

(٢) العبارة ساقطة من (ب).

(٣) **المكس**: الضريبة يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار، وقد غلب استعماله فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء، وصاحب المكس: هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق انظر: القاموس الفقهي (ص: ٣٣٨)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/٣٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في السعاية على الصدقة (٣/١٣٢) رقم (٢٩٣٧)، وأحمد في مسنده (٢٨/٥٢٦، ٥٨٦) رقم (١٧٢٩٤، ١٧٣٥٤)، والدارمي في سننه (٢/١٠٣٦) رقم (١٧٠٨)، وأبو يعلى في مسنده (٣/٢٩٣) رقم (١٧٥٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٥١) رقم (٢٣٣٣)، والحاكم في المستدرك (١/٤٠٣)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٥١٢).

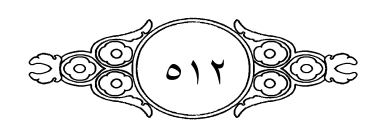
(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨/٢١١، ٥٢٦) رقم (١٧٠٠١، ١٧٢٩٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/٢٩) رقم (٤٤٩٥) قال الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٣٤٠٥) عن سند الحديث: (هذا إسناد جيد).

(٦) البغوي: هو الشيخ الإمام القدوة الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، المفسر، صاحب التصانيف، كان إمامًا في الفقه والتفسير، زاهدًا قانعًا باليسير. توفي سنة ٥١٦هـ. سير أعلام النبلاء (١٩/٤٣٩)، وشذرات الذهب (٤/٤٨).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٨) في (أ، ب) "التجارة".

(٩) انظر:شرح السنة للبغوي (١٠/ ٦٠).



وقال الحافظ[1]: ((وأما الآن فإنهم يأخذون مكسا باسم العشر ،ومكوسا أخر ليس لها اسم، بل كل ما يأخذونه حرام وسحت وقد قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾[2]، فإذا كان حال المطفف هكذا مع أن ما أخذه شيء قليل من رأس الكيل أو الوزن فماذا يكون حال الملتزمين الذين يأخذون أموال الناس بلا كيل ولا وزن ويقولون هو حق السلطان أو حق فلان، ويخرجون عن الإيمان))[3]؛ إذ قد ذكر في كثير من كتب الفتاوى[4] أن من قال لبيت المال [هذا][5] مال السلطان يكفر فكيف[6] لغيره؟ ، بل إنهم يخونون في بيت المال أيضا، وقد روي أنه -عليه السلام- قال: «**إن رجالا [يتخوضون]**[7] **في مال الله تعالى بغير حق فلهم النار يوم القيامة**»[8]، فإنه -عليه السلام- بين في هذا الحديث أن/[ق/ب] الذين يشرعون في بيت

---

(١) يقصد الحافظ المنذري.

(٢) (المطففين:١).

(٣) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (١/٢٩٩)) وانظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/٣١٠).

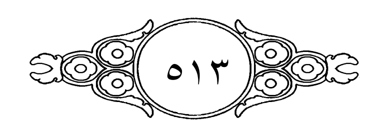
(٤) لم أقف على هذا ألقول، ولعل المؤلف يقصد الكفر الاصغر الموجب لاستحقاق الوعيد، وله نظائر في الشريعة كسباب المسلم لأخيه المسلم، وقتاله له، ورميه له بالكفر، وارتكاب المحرمات مثل: الزنا والسرقة وشرب الخمر، والكذب في الحديث، وإخلاف الوعد، والخيانة، والغدر، والحكم بغير ما أنزل الله، وإتيان الكهان، ونحو ذلك، مع أن هذه الأعمال وصفت في النصوص بأنها كفر أو شرك أو نفاق، وقد اتفق أئمة السنة على حملها على الكفر الأصغر.

(٥) في (أ) "هكذا".

(٦) في (ج) زيادة "يكون".

(٧) في (ب، د) "يخوضون".

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى ﴿فأن لله خمسه =



المال ويتصرفون فيه بغير أمر الله تعالى ورسوله فلهم النار يوم القيامة؛ فإن بيت المال على ما ذكر في البزازية[1] وغيرها أربعة أنواع:

-الأول: الصدقات وما في معناها كالعشر فيصرف إلى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[2]، وهم ثمانية أصناف لكن سقط منهم مؤلفة القلوب، وبقي سبعة أصناف وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمكاتبون والمديونون ومنقطعوا الغزاة وأبناء السبيل.

-والثاني: خمس الغنائم والمعادن والركاز[3]، فيصرف إلى ما ذكر في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[4].

و[هم][5] ستة أصناف لكن ذكر الله تعالى للتبرك وسهم الرسول وذي القربى ساقط فبقي

=

وللرسول ﷺ (٨٥/٤) رقم (٣١١٨).

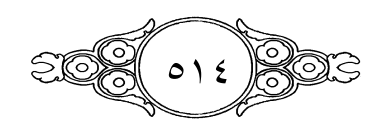
(١) انظر: البناية شرح الهداية (٤٦٠/٣) والفتاوى الهندية (١٩٠/١-١٩١)، ورد المحتار على الدر المختار (٣٣٧/٢-٣٣٨).

(٢) (التوبة:٦٠).

(٣) الركاز: المال المركوز في الأرض أي المدفون فيها إما بفعل آدمي كالكنز وإما بفعل إلهي كالمعدن. ويتناول الركاز الأمرين. وعند الفقهاء: المال المدفون في الجاهلية . انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١٩٠/١) وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين المناوي (١٨١/١).

(٤) (الأنفال:٤١).

(٥) في (أ) "وهو".



ثلاثة أصناف وهم اليتامى والمساكين [وأبناء] (١) السبيل إلا أن فقراء ذوي القربى يدخلون فيهم ويقدمون عليهم دون أغنياهم.

-والثالث: ما يؤخذ من خراج [الأراضي] (٢) وجزية الرؤوس، وما أهدي إلى الإمام من أهل الحرب وما يأخذه العاشر من تجار أهل الذمة والمستأمن فيصرف إلى مصالح المسلمين من سد الثغور وعمارة الرباطات والجسور وحفر أنهار العامة وأرزاق العلماء النافعين والقضاة العادلين والغزاة والمحتسبين.

-والرابع: اللقطة وتركة الميت الذي لا وارث له فيصرف إلى معالجة المرضى وأدويتهم وأطعمتهم وأكفان الموتى ونفقة اللقيط ومن هو عاجز عن الكسب فعلى الإمام أن ينظر في هذه الأموال ويضعها مواضعها، فإن الشارع [قدر] (٣) لها المصارف وجعل لكل مال قوما، فإن تعدى فيه وصرفه إلى شهواته ولذاته يكون من الخاسرين؛ لأنه تعالى لم يوله على المسلمين؛ ليكون رئيسا آكلا شاربا مستريحا، بل لينصر الدين ويرفع فساد المفسدين وينظر إلى العلماء والفقراء وسائر المستحقين، ويترلهم منازلهم/[ق/أ] ويعطيهم كفايتهم من بيت المال الذي هو أمانة عنده ليس له فيه إلا كواحد منهم؛ إذ قد [ذكر] (٤) في التجنيس(٥) أن الواجب على الأئمة والسلاطين والولاة أن يصرفوا هذه الحقوق إلى أربابها، ولا يحبسوها عنهم، وإن قصروا فيه فوباله عليهم يسألون عنه يوم القيامة.

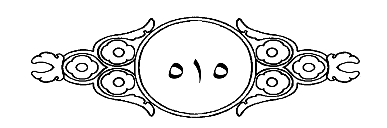
(١) في (ب، د) "وابن".

(٢) في (ج، د) "الأرض".

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٣/٤٦٠-٤٦١)



وذكر في شرح المجمع[1] أن الواجب على الأمراء أن يجعلوا لكل نوع من تلك الأموال بيتا على حدة، ويصرفوا [كلا] [2] منها إلى مصرفه، ولو أخذوا منها لأنفسهم أكثر مما يكفيهم وخلطوها وصرفوها إلى غير المصارف و لم يراعوها يكونون من الظالمين.

وقال الزيلعي[3]: ((وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع من هذه الأنواع بيتا يخصه، ولا يخلط بعضه ببعض؛ لأن لكل نوع حكما يختص به، وإن لم يكن في بعضها شيء [فللإمام] [4] أن يستقرض عليه من النوع الآخر ويصرفه إلى أهل ذلك النوع، ثم إذا حصل من ذلك النوع شيء يرده في المستقرض منه إلا أن يكون المصروف من الصدقات أو [من][5] خمس الغنائم على أهل الخراج وهم فقراء؛ فإنه لا يرد فيه شيئا؛ لأنهم يستحقونه بالفقر، وكذا في غيره إذا صرفه إلى المستحق)) [6].

ويجب على الإمام أن يتقي الله تعالى ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة، [فإن] [7] قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا.

وذكر في المحيط[8] أن الإمام إن استقرض على مال بيت الصدقات من بيت مال الخراج وصرفه إلى الفقراء لا يصير قرضا عليهم؛ لأن الخراج له حكم الفيء والغنيمة،

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (١/١٩١).

(٢) في (ب) "كل واحد".

(٣) سبقت ترجمته (ص: ١٥٧).

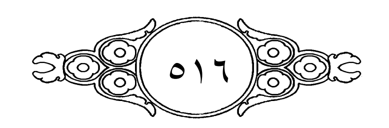
(٤) في (ج) "فالأمام".

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) انظر: تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (٢٨٣/٣).

(٧) في (د) "وإن".

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (١/١٩١).



وللفقراء فيه حظ، وإنما لا يعطى لهم لاستغنائهم بالصدقات، فإذا احتاجوا إليه [يصرف] (1) إليهم.

فعلى الإمام أن يتقي الله تعالى في صرف هذه الأموال إلى مصارفها وفي إيصال(2) الحقوق إلى أربابها على ما يرى من تفضيل وتسوية من غير أن يميل في ذلك إلى الهوى، ولا يحبسها عنهم ولا يجعل لهم إلا قدر ما يكفيهم ويكفي أعوانهم بالمعروف، وإن قصر في ذلك وقعد عنه كان الله عليه حسيبا.

فقد ظهر من هذا أن السلطان ليس ما في يده من بيت المال ملكا له[ق/ب]، بل هو أمانة عنده يجب عليه أن يصرفه إلى مصارفه، لكن لما كان هو أيضا من المصارف جاز له أن يأخذ من مال الخراج قدر كفايته فقط لا غير، ولو أخذ أكثر من قدر كفايته وصرفه إلى [ممالك](3) اصطفاها وزينها بأنواع الملابس المحرمة وافتخر بقيامها [بين] (4) يديه يكون من الخائنين.

وقد روي أنه -عليه السلام- قال: «**من سره أن يتمثل له الرجال قياما؛ فليتبوأ مقعده من النار**»(5).

ثم ينبغي أن يعلم أن من له [عطاء] (6) من بيت المال إن كان من المصارف يجوز له أن يصرفه إلى مصالحه، وإن لم يكن من المصارف لا يجوز [له] (7) أن يصرفه إلى مصالحه، بل

---

(1) في (ب) "يصرفه".

(2) في (د) زيادة "هذه".

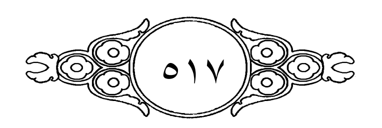
(3) في (ج، د) "مماليك".

(4) في (أ) "من".

(5) تقدم تخريجه (ص: ٤٦٨).

(6) في (أ) "عطاه".

(7) ساقطة من (ج).



يلزمه أن يتصدق به إلى الفقراء، وإذا مات لا يورث عنه، بل يصير محلولا فللسلطان أو نائبه أن [يقرر فيه من] (1) كان من المصارف، وإن قرر فيه من ليس من المصارف يجب عليه أن يخرجه ويقرر فيه من هو من المصارف وإن لم يفعل يكون آثما بوجهين كما ذكر في البزازية(2) أن من له عطاء في الديوان [إن] (3) مات عن ابنين فاصطلحا أن يكتب في الديوان اسم أحدهما و يأخذ العطاء، ولا يكون للآخر شيء من العطاء، ويبذل له من كان له العطاء مالا معلوما؛ فالصلح باطل، ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الإمام العطاء له؛ لأن الاستحقاق للعطاء بإثبات الإمام لا دخل فيه برضى الغير، وجعله غير أن السلطان [إن] (4) منع المستحق يقع في الظلم مرتين في قضية واحدة حرمان المستحق ، وإثبات غير المستحق مقامه ، يسرنا الله عملا موافقا [لرضاه](5).

---

(1) في (ج) "يقرب من كان".

(2) انظر: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» لابن عابدين (٤٠٧/٨).

(3) في (ج) "ثم"، وهي ساقطة من (ب).

(4) في (ج) "إذا".

(5)في (ب، د) "لرضائه"، وفي (ج) زيادة: "لرضاء الله تعالى بلطفه وكرمه وإحسانه".

الفهارس العلمية:

١) فهرس الآيات القرآنية.

٢) فهرس الأحاديث النبوية.

٣) فهرس الآثار والأقوال.

٤) فهرس الأعلام المترجمين.

٥) فهرس الكلمات الغريبة.

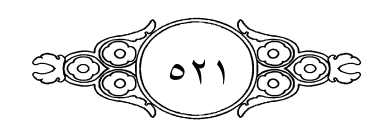
٦) فهرس المصادر والمراجع العلمية.

٧) فهرس الموضوعات.

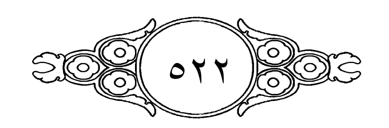
فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾	٢٣	١٠٧
﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾	٤٥	٢٤٠
﴿الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾	٨٦	٣٠٤
﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧)﴾	١٥٥-١٥٧	٢٤٨
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٢١٥
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾	١٩٨	٣٤٤
﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾	٢١٨	٣٢٣
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾	٢١٩	٤٩٥
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾	٢٢٢	٤٨٧
﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾	٢٢٣	٤٨٧
﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	٢٣٨	١٠٠، ١٠١، ١١٧
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾	٢٣٨	٨٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾	٢٤٣	٢١٨
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾	٢٧٥	٤٠١
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾	٢٧٥	٤١٩
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	١٦٩، ٤٥٧
سورة آل عمران		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢)﴾	١٠٢	٤
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (١١٠)﴾	١١٠	٧
﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾	١٢٠	٣٢٨
﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	١٣٤	٤٦٤
﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾	١٧٢	٢٥٨
﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾	١٨٥	٢٠٤، ٣١٥
﴿لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾	١٩٨	٣٢٩
سورة النساء		
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾	١	٤

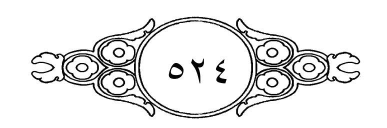


﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾	١٢	٢٣٦
﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾	١٤	٢٣٦
﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾	٢٥	٤٧٢
﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾	٣١	٣٣٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾	٤٣	٤٩٦
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾	٤٨، ١١٦	٩٠، ٢٣١
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾	١٠٣	٨٠
﴿وَلَقَدۡ وَصَّيۡنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَإِيَّاكُمۡ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾	١٣١	٣٣٠
سورة المائدة		
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾	٢	٤٩١
﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣﴾	٣	٥
﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾	٢٧	٣٢٨
﴿وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾	٥٥	٤٥٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾	٩٠- ٩١	٤٩٧
﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾	٩٣	٤٩٣، ٤٩٤
﴿فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ﴾	١٠٦	٢٠٤، ٢٦٠

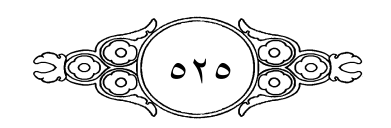




سورة يوسف		
﴿وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّـٰغِرِينَ﴾	٣٢	٢٦١
﴿رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ﴾	٣٣	٢٦١
﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾	٥٣	٢٦٣
﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ﴾	٩٢	٣١٥
سورة إبراهيم		
﴿سَوَآءٌ عَلَيْنَآ أَجَزِعْنَآ أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِن مَّحِيصٍ﴾	٢١	٥٠٠
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَـٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾	٤٢	٢٦٢
سورة الحجر		
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾	٩	٧
﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾	٧٤	٤٨١
﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّـٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾	٩٨-٩٩	٣٤٢
سورة النحل		
﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾	٣٦	٣١٨
﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَـٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾	٦٧	٤٩٥
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾	٩٠	٣٥٩
سورة مريم		
﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾	٥٩	٩٥
﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّـٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾	٧٢	٣٢٩



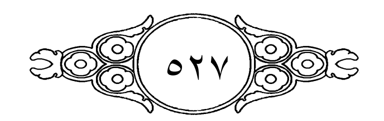
سورة طه		
﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾	٨٢	٣٢٢، ٣٢٤
سورة الأنبياء		
﴿ وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ ﴾	٨	٣٤٢
﴿ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾	٧٤	٤٨٩
سورة الحج		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾	٧٧	١٠٠، ١١٧
سورة النور		
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ ﴾	٤-٥	٤٧٥
﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾	١٣	٤٧٦
﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾	٣٦-٣٧	٣٤٩
سورة الشعراء		
﴿ وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾	٩٠	٣٢٩
سورة القصص		
﴿ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾	٧٧	٣٦٠
﴿ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ﴾	٧٧	٣٤٦



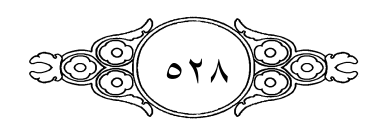
سورة العنكبوت		
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾	٤٥	٩٦
سورة الروم		
﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ﴾	٧	٤٧٨
﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾	١٧-١٨	٨٣
سورة لقمان		
﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾	٣٣	٢٦٣
سورة الأحزاب		
﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾	١٦	٢١٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾	٧٠-٧١	٤، ٣٢٨
سورة فاطر		
﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾	٦	٢٦٣
سورة الزمر		
﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾	١٠	٢٤٦، ٢٤٧
سورة غافر		
﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ﴾	١٧	٢٦٢



الآية	رقمها	الصفحة
﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ﴾	٤٩	٥٠٠
سورة فصلت		
﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾	٣٠	٣١٤
سورة الشورى		
﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾	٢٥	٣٢٤
﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾	٣٠	٢٣٨
سورة الزخرف		
﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾	٦٧	٢٦٥
سورة الجاثية		
﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾	١٩	٣٢٩
﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾	٢١	٢٢٣
سورة الأحقاف		
﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾	٣٥	٢٤٥
سورة محمد		
﴿وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ﴾	١٥	٤٩٠
سورة الفتح		
﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾	١٨	١٩٤

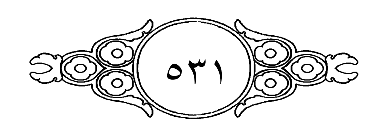


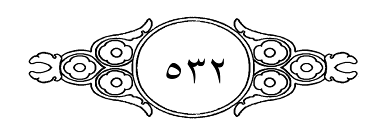
سورة الحجرات		
﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾	٧	٣١٥
﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾	١٣	٣٢٨
سورة ق		
﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾	١٨	٣٥٢، ٣٧٩، ٣٨٧
سورة الذاريات		
﴿وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾	٢٢	٣٧، ٣٤٤
﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾	٥٦	٣٤١
سورة الطور		
﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	١٦	٢٤٠
سورة النجم		
﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾	٣٩	٢٧٠
سورة الجمعة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾	٩	٣٧١
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴿١٠﴾﴾	١٠	٣٧، ٣٤٤
سورة الطلاق		
﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾	٢-٣	٣٢٨



سورة الضحى		
﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾	١٠	٤٤٩
سورة العصر		
﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾	١-٣	٣٢٢

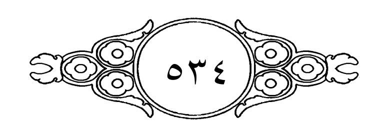
فهرس الأحاديث النبوية

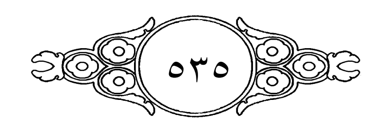






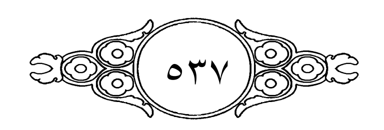
طرف الحديث أو جزء منه	الصفحة
في الوصية، فتجب لهما النار	
إن الرجل لتكون له عند الله تعالى مترلة فما يبلغها بعمله	٢٢٢
إن الرجل لتكون له عند الله مترلة، فما يبلغها بعمله، فما يزال الله تعالى يبتليه بما يكرهه حتى يبلغه إياها	٢٣٩
إن الرجل ليصلي ستين سنة ولا يقبل له صلاة	٩٦
إن العبد إذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه	٣١٣
إن الله تبارك وتعالى يجمع الأولين والآخرين يوم القيامة في صعيد واحد ثم ينادي منادي من تحت العرش	٢٢٦
إن الله تعالى إذا أراد بعبد خيرا أو أراد أن يصافيه صب عليه البلاء صبا	٢٥٣
إن الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة في كل يوم وليلة خمس صلوات	٨٤
إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب	٢٤٣
أن المغبون لا محمود ولا مأجور	٣٦١
إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم عافاه الله تعالى، كان كفارة لما مضى من ذنوبه، وموعظة له فيما يستقبل	٢٥١
إن الميت ليعذب ببكاء أهله	٢٤٢
أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره	١٦١
إن رجالا يتخوضون في مال الله تعالى بغير حق فلهم النار يوم القيامة	٥١٣

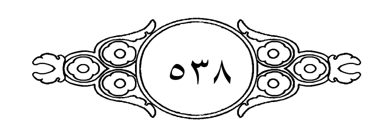


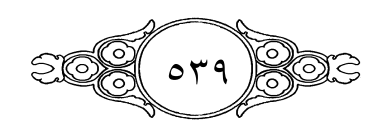


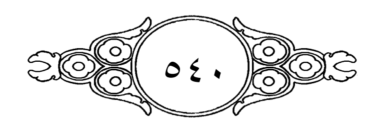
طرف الحديث أو جزء منه	الصفحة
بينما هو جالس إذ ضحك حتى بدت ثناياه	٢٢٤، ٢٨٢
التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء	٣٨٣، ٣٩٦
التجار يحشرون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى وبرَّ وصدق	٣٨٢
تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر	٩٤
ثلاث لا يُؤخَرن	١٥٩
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون	٣٦٣
جيّدُها ورديئها سواء	٤٢٤
الحرفة أمان من الفقر	٣٤٨
خط لنا رسول الله يوماً خطاً، ثم قال	
خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصَلَّاهُنَّ لوقتهن	٩٠
الخنازير والقردة أعقل عند الله تعالى ممن يرتكب المعاصي	٤٧٨
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يداً بيد	٤٢٣
الذهب بالورق هاء وهاء	٤٢٦
رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء	٣٦١
رحم الله امرأ سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء	٣٦١

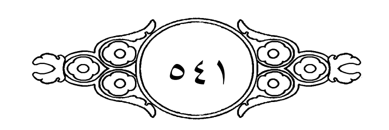


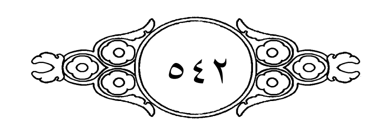




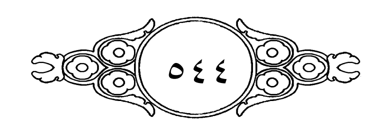


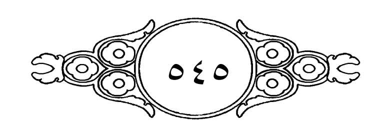


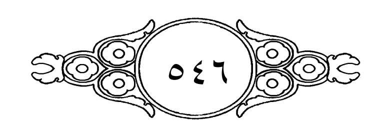








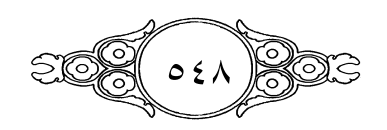


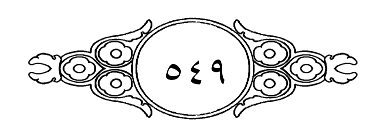


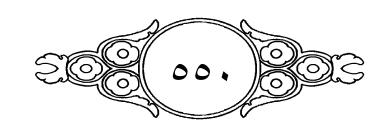


فهرس الآثار والأقوال

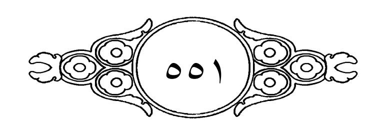
الأثر	القائل	الصفحة
أخبر الله نبيه والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان	ابن عباس	٥
إذا سئل الميت من ربك يترائ له الشيطان في صورة ويشير إلى نفسه إني أنا ربك	سفيان الثوري	١٩٧
استغفارنا يحتاج إلى استغفار	الحسن البصري	٣١٢
أن الاسترجاع لم يعط لأمة من الأمم إلا لهذه الأمة	سعيد بن جبير	٢٥٠
أنتم في زمان خيركم فيه المتسارع في الأمور	ابن مسعود	٢٠٠
إنك لست بسائل بل إنك تاجر	عمر بن الخطاب	٤٤٩
إنما الأجر على قدر الصبر	سفيان الثوري	٢٣٩
إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يتتبعون آثار أنبيائهم	عمر بن الخطاب	١٩٤
إياكم وما يحدث من البدع ، فإن الدين لا يذهب بمرة من القلوب	ابن مسعود	٢٠٢
بعثت الخادم في شغل فكرهت أن أجمع عليه عملين	سلمان	٤٥٩
التاجر الصدوق أحب إلي	إبراهيم النخعي	٣٤٥
حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق	أبو شامة	٥٩
الذب عن السنة أفضل من الجهاد	يحيى بن يحيى	٧

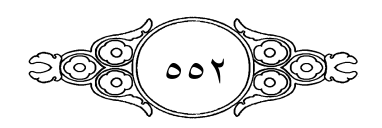


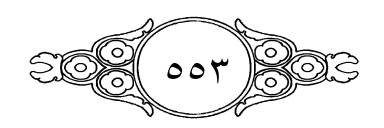


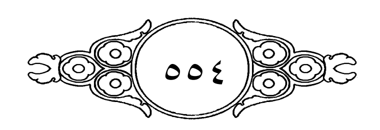


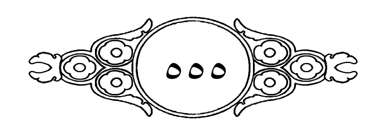
فهرس الأعلام المترجمين

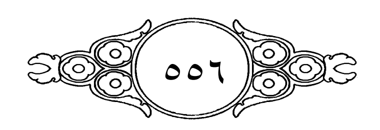


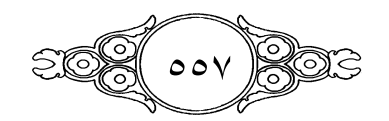






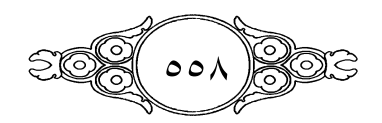




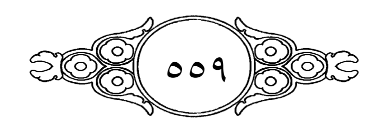


فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة	الصفحة
الآبق	٣٩١
الآجُرُّ	١٨٠
الاحتكار	٣٦٣
أحدب	١٠٨
الأَرْشُ	٣٩٣
الإشفى	٣٤٩
الأشنان	٤١٤
الآفة	٤٣١
الأَمْرَدُ	٤٨٣
الأنبار	٤٠٦
الإهاب	٤١٠
بزازا	٣٤٣
البُضْع	٣٩٢
بكر حنطة	٤٠٢
بلاقع	٣٥٢



الكلمة	الصفحة
التجمير	١٧٣
التنفيل	٥٠٨
التولية	٣٨٨
التَوى	٤٢١
الجالب	٣٦٣
الجبة	٢٩٢
الجص	٤٢٣
الحذف	١٤٣
حرض	١٧٤
الحفنة	٤٢٠
الحلس	٣٧٢
الحلقوم	٣٠٦
الحنوط	١٧٥
خرازين	٣٤٩
الخصي	٤٦٨
الخطمي	١٧٤



فهرس المصادر والمراجع العلمية

١. آثار البلاد وأخبار العباد، المؤلف: زكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت.

٢. الآحاد والمثاني، لأبي بكر الشيباني أحمد بن عمرو بن الضحاك المتوفى سنة (٢٨٧هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط/ الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٣. أحكام أهل الذمة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧

٤. أحكام صلاة المريض وطهارته، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥. إحياء علوم الدين " لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة (٥٠٥هـ) وبذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعراقي، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨مـ) در الكتب العلمية، بيروت.

٦. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٧. الأدب المفرد، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/ الثالثة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٨. الأذكار" للحافظ الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، تحقيق علي الشربجي قاسم النوري، ط/١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب" لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٢هـ.

١١. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٢. أسرار العربية، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٣. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٤. أصول السنة لرد البدعة للعلامة محمد طاهر الباكستاني، مكتبة اليمان دار القرآن، باكستان، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

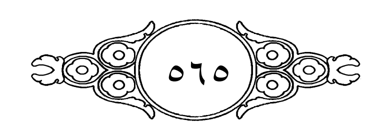
١٥. الاعتصام للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي المتوفى سنة (٧٩٠هـ)، تحقيق محمد رشيد رضا، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، وتحقيق سليم بن عيد الهلالي الطبعة الأولى (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢مـ) دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الثقبة –السعودية.

١٦. الأعلام" (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، تأليف خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة (١٩٨٠مـ).

١٧. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت بدون رقم وسنة الطباعة.

١٨. إكمال الأعلام بتثليث الكلام، المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، المحقق: سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة – المملكة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

١٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.



٢٠. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" تأليف إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، تصحيح محمد شرف الدين، دار العلوم الحديثة، بيروت، بدون سنة النشر ورقم الطبعة.

٢١. الباعث على إنكار البدع والحوادث" لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المتوفى سنة (٦٦٥هــ)، تحقيق عثمان أحمد عنبر، دار الهدى، القاهرة، الطبعة الأولى (١٣٩٨هــ/ ١٩٧٨مــ).

٢٢. البحر الرائق شرح كنــز الدقائق لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المتوفى سنة (٩٧٠هــ) ، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة النشر ورقم الطبعة.

٢٣. البداية والنهاية للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي المتوفى سنة (٧٧٤هــ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للتوزيع والطباعة.

٢٤. البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هــ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هــ - ١٩٩٧ م، سنة النشر: ١٤٢٤هــ / ٢٠٠٣م.

٢٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة (٥٨٧هــ)، تحقيق محمد عدنان بن ياسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ الثالثة ١٣٢١هــ/ ٢٠٠٠م.

٢٦. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هــ)، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة النشر ورقم الطبعة.

٢٧. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، المؤلف: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي الحنفي (المتوفى: ١١٥٦هــ)، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٤٨هــ

٢٨. البزازية في الفتاوى" تأليف حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي المتوفى سنة (٨٢٧هــ)، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ الرابعة ١٤٠٦هــ/ ١٩٨٦م.

٢٩. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث" للإمام الحافظ نور الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أبي بكر الهيثمي الشافعي المتوفى سنة (٨٠٧هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط/ الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٣٠. بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.

٣١. بيان المعاني [مرتب حسب ترتيب النزول]، المؤلف: عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، الناشر: مطبعة الترقي – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٥ م.

٣٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ). المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٣٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

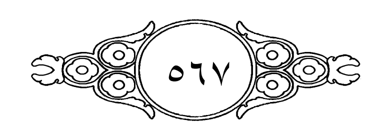
٣٤. التاتارخانية في الفتاوى" للفقيه عالم بن علاء الدهلوي الهندي الحنفي المتوفى سنة (٧٨٦هـ).

٣٥. تاج التراجم، المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

٣٦. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن مرتضى الزبيدي المتوفى سنة (١٢٠٥هـ)، تحقيق إبراهيم الترزي دار إحياء التراث، بيروت -لبنان.

٣٧. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، ط/ الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩مـ، تحقيق: د/ عمر عبد السلام تدمري، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، -لبنان.

٣٨. تاريخ الدولة العثمانية تأليف الدكتور علي حسّون، ط/ الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، المكتب الإسلامي، دمشق.



٣٩. تاريخ الدولة العثمانية تأليف يلماز أوزتونا، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، مؤسسة فيصل للتمويل استانبول تركيا.

٤٠. تاريخ الدولة العلية العثمانية تأليف الأستاذ محمد فريد بك المحامي، تحقيق د. إحسان حقّي، ط/ الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار النفائس، بيروت.

٤١. التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، بدون سنة النشر.

٤٢. تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت -لبنان.

٤٣. تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الشافعي المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق جماعة من المحققين، مجمع اللغة العربية، دار الفكر، دمشق.

٤٤. تبيين الحقائق شرح كنـز الدقائق" للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط/ الثانية، بدون سنة النشر.

٤٥. تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، تحقيق عبد الغني الدقر، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ، دار القلم، دمشق.

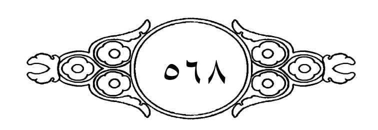
٤٦. تحفة الفقهاء" لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي المتوفى سنة (٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ.

٤٧. التحقيق في أحاديث الخلاف، المؤلف : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هـ)، المحقق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥هـ.

٤٨. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٩. تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تصحيح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، حيدر آباد، ١٣٧٧هـ.

٥٠. التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة (٦٧١هـ)، تعليق عبد المجيد طعمة حلبي، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨مـ، دار المعرفة، بيروت، -لبنان.



٥١. التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة" تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي المتوفى سنة (٦٧١هـ)، تحقيق د. صادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط/ الأولى ١٤٢٥هـ.

٥٢. الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك تأليف أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان الشهير بابن شاهين، تحقيق صالح أحمد مصلح الوعيل، ط/ الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، دار ابن الجوزي، الدمام.

٥٣. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى سنة (٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٧هـ.

٥٤. الترغيب والترهيب، لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني المتوفى سنة ٥٣٥هـ)، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، ومحمود إبراهيم زايد، مؤسسة الخدمات الطباعية، بيروت ١٤٠٨هـ.

٥٥. التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، المحقق: د. أبو لبابة حسين، الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٥٦. التعريفات" لعلي بن محمد بن علي الجرجاني المتوفى سنة (٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ.

٥٧. تعزية المسلم عن أخيه، المؤلف: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: مجدي فتحي السيد، الناشر: مكتبة الصحابة - جدة-الشرقية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٥٨. تعظيم قدر الصلاة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦.

٥٩. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٦٠. تفسير البغوي (معالم التتريل) لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة (١٦٩هـ)، تحقيق خالد العك، ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، عام ١٤٠٦هـ.

٦١. تفسير الشوكاني (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير) للإمام محمد ابن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

٦٢. تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، مكتبة العلوم والحكم ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣مـ، المدينة المنورة.

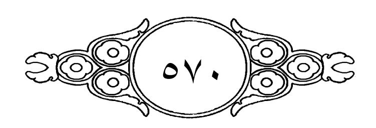
٦٣. تفسير الواحدي (الوسيط في تفسير القرآن المجيد) لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري المتوفى سنة (٤٦٨هـ)، تحقيق عادل أحمد بن عبد الموجود وزملائه، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤مـ، دار الكتب العلمية، بيروت، -لبنان.

٦٤. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ – ١٩٩٥

٦٥. تقريب التهذيب، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) قدم له دراسة وافية وقابلة بأصل مؤلفه مقابلة دقيقة، محمد عوامة، نشر دار الرشيد سوريا _ حلب ، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م.

٦٦. تكملة المعاجم العربية، المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط. الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م.

٦٧. تَلخيصُ صِفة صَلاة النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.



٦٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق سعيد أحمد أعراب، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ١٤١١هـ/ ١٩٩١مـ.

٦٩. تنبيه الغافلين" تأليف أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي المتوفى سنة (٣٧٣هـ)، ويليه كتاب بستان العارفين، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة النشر ورقم الطبعة.

٧٠. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، المؤلف: نور الدين، علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكناني (المتوفى: ٩٦٣هـ)، المحقق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٧١. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٧٢. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣-٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤.

٧٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي المتوفى سنة (٧٤٢هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢مـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

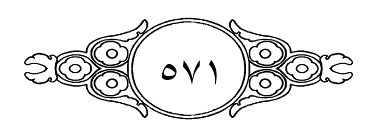
٧٤. تهذيب اللغة" لأبي المنصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، تحقيق د/ عبد الحليم النجار، مراجعة الأستاذ محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٧٥. التوقيف على مهمات التعاريف للإمام محمد عبد الرؤوف المناوي (٩٥٢-١٠٣١هـ)، تحقيق د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى (١٣١٠هـ) دار الفكر، بيروت.

٧٦. الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُسْتي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط/ الأولى ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٧٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٧٨. الجامع الصغير للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩هـ) من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية –كراتشي باكستان.



٧٩. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي المتوفى (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط/ الثانية ١٣٧٢هـ.

٨٠. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي المتوفى سنة (٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ الأولى ١٢٧١هـ/١٩٥٢م.

٨١. جزء فيه مجلسان من أمالي أبي الحسين بن بشران، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي أبو الحسين البغدادي المعدل (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: أبي عبد الله حمزة الجزائري، الناشر: الدار الأثرية [ضمن مجموع كتاب سلوك طريق السلف وستة أجزاء أخرى]، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩ م

٨٢. جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط. الناشر: دار العروبة – الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٨٣. جمع الجوامع (الجامع الكبير) تأليف أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) طبعة دار السعادة للطباعة بالقاهرة، ١٤٢٦هـ

٨٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد القرشي المتوفى سنة (٧٧٥هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط/ الأولى ١٣٩٨هـ.

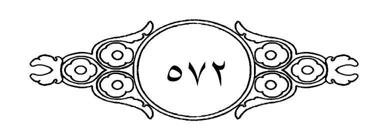
٨٥. الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٨٦. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود" للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية الحنبلي المتوفى سنة (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الثانية ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م.

٨٧. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، تأليف الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ)، ط/ الثانية ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٨. حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين، دار الفكر، بيروت، ط/ الثانية ١٣٨٦هـ.

٨٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.



٩٠. حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، تأليف أحمد بن محمد الصاوي المصري الخلوتي المالكي المتوفى سنة ١٢٤١هـ، تصحيح محمد عبد السلام شاهين، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.

٩١. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي المتوفى سنة (١٢٣١هـ)، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ط/ الثالثة ١٣١٨هـ.

٩٢. حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني، المؤلف: إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم، أبو إسحاق المدني - ويكني أيضا: أبا إبراهيم (المتوفى: ١٨٠هـ)، دراسة وتحقيق: عمر بن رفود بن رفيد السّفياني، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

٩٣. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة (٤٣٠هـ)، الناشر مكتبة الخانجي بمصر، بدون سنة النشر ورقم الطبعة.

٩٤. الحوادث والبدع" تأليف أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي المالكي المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي، ط/ الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، دار الغرب الإسلامي.

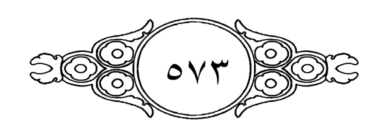
٩٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار" تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط/ الثانية ١٣٨٦هـ.

٩٦. الدر المنثور في التفسير المأثور لأبي بكر جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ).

٩٧. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة النشر ورقم الطبعة.

٩٨. الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، الناشر: عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض.

٩٩. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون المتوفى سنة (٧٩٩هـ)، محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة، عام ١٣٥١هـ.



١٠٠. ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)، المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الفريوائي، الناشر: دار السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م

١٠١. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

١٠٢. ذمّ الملاهي لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا المتوفى سنة (٢٨١هـ)، تحقيق عمرو عبد المنعم سليم، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ومكتبة العلم بجدة.

١٠٣. ذيل تذكرة الحفاظ" لأبي المحاسن محمد بن علي بن حمزة الحسيني الدمشقي المتوفى سنة (٧٦٥هـ،) تحقيق حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة النشر ورقم الطبعة.

١٠٤. الردّ على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد بن حنبل، تعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

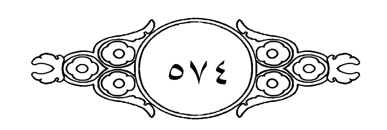
١٠٥. الرد على شبهات المستعينين بغير الله، المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن حمد بن عبد الله بن عيسى (المتوفى: ١٣٢٧هـ). الناشر: مطبعة دار طيبة _ الرياض _ السويدي، الطبعة: ١٤٠٩_١٩٨٩م.

١٠٦. الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م

١٠٧. رسائل في العقيدة للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط/ الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار طيبة، الرياض.

١٠٨. رفع الإصر عن قضاة مصر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١٠٩. رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، للحافظ عز الدين عبد الرّازق بن رزق الله الرّسْعَني الحنبلي (ت: ٦٦١هـ). دراسة وتحقيق: أ. د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، يطلب من: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.



١١٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أب زكريا النووي، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

١١١. زاد المعاد في هدي خير العباد" للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية الحنبلي المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية، بيروت — الكويت، ط/ الرابعة عشر ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

١١٢. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، تحقيق د. محمد جبر الألفي، ط/ الأولى ١٣٩٩هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

١١٣. الزهد" لهناد بن السري الكوفي المتوفى سنة (٢٤٣هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ.

١١٤. الزواجر عن اقتراف الكبائر، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

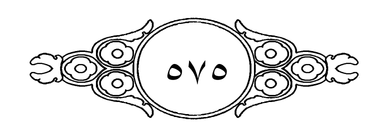
١١٥. سِفر السعادة حصول المأمول في ذكر سير وأخبار وعبادات الرسول □" تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة (٨٢٦هـ)، تحقيق حمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة.

١١٦. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، نشر مكتبة دار المعارف الرياض الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

١١٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

١١٨. سنن ابن ماجة" للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (٢٧٥هـ) ومعه حاشية السندي ومصباح الزجاجة للإمام البصيري، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م)، دار المعرفة، بيروت.

١١٩. سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) نشر دار ابن حزم ببيروت، ودار المغني بالرياض.



١٢٠. سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة النشر.

١٢١. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

١٢٢. سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى سنة (٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٧هـ.

١٢٣. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٢٤. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة (٣٠٣هـ)، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م.

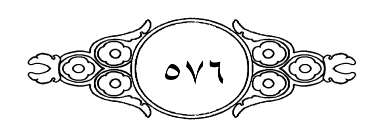
١٢٥. سنن النسائي (المجتبى من السنن)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة (٣٠٣هـ)، ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق مكتب التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت.

١٢٦. سير الأعلام النبلاء" للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦مـ، مؤسسة الرسالة بيروت، -لبنان.

١٢٧. الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي لابْنِ الأَثِيْرْ، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٢٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد إلهي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة (١٠٨٩) نشر المكتب التجاري للطباعة و النشر و التوزيع بيروت، لبنان .

١٢٩. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي المتوفى سنة (٤١٨هـ)، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، ط/ الثانية ١٤١١هـ.



١٣٠. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى سنة (١١٢٢هـ)، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣١. شرح السنة، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة (٥١١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٣هـ.

١٣٢. شرح السير الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١م

١٣٣. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

١٣٤. شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

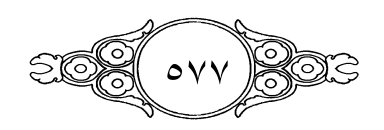
١٣٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

١٣٦. شرح فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المتوفى سنة (٦٨١هـ)، ط/ الثانية، دار الفكر، بيروت.

١٣٧. شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

١٣٨. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي المتوفى سنة (٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، ط/ الأولى ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٩. شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ، ط/ الأولى ١٤١٠هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت.



١٤٠. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٤١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة (٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م –القاهرة-، والطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، دار العلم للملايين –بيروت.

١٤٢. صحيح ابن حبان صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي المتوفى سنة (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٤٣. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، ١. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ)، المطبعة السلفية بالقاهرة. ٢. والطبعة الأولى (١٤١٢ه/١٩٩٢مـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٤. صحيح الترغيب والترهيب للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠مـ) مكتبة المعارف، الرياض.

١٤٥. صحيح سنن ابن ماجة" للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧مـ) مكتبة المعارف، الرياض.

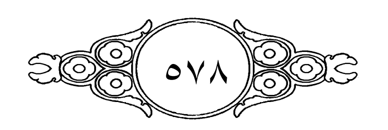
١٤٦. صحيح سنن أبي داود" للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨مـ) مكتبة المعارف، الرياض.

١٤٧. صحيح سنن الترمذي" للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠مـ) مكتبة المعارف، الرياض.

١٤٨. صحيح سنن النسائي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨مـ) مكتبة المعارف، الرياض.

١٤٩. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة النشر.

١٥٠. الصلاة وأحكام تاركها، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.



١٥١. الضعفاء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: فاروق حمادة، الناشر: دار الثقافة - الدار البيضاء، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٤.

١٥٢. ضعيف الترغيب والترهيب للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، مكتبة المعارف، الرياض.

١٥٣. ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) للسيوطي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٥٤. ضعيف سنن ابن ماجة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧مـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

١٥٥. ضعيف سنن أبي داود للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨مـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

١٥٦. ضعيف سنن الترمذي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤١١هـ/ ١٩٩١مـ) المكتب الإسلامي، بيروت.

١٥٧. ضعيف سنن النسائي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤١١هـ/ ١٩٩٠مـ) المكتب الإسلامي، بيروت.

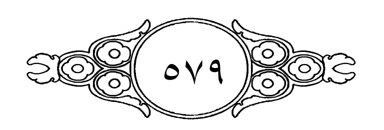
١٥٨. ضياء النور من إحياء السنة لدحض الفجور وإماتة البدعة للشيخ محمد طهر الباكستاني، مكتبة اليمان، دار القرآن باكستان، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٥٩. طبقات الحفاظ للحافظ أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

١٦٠. الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين عبد القادر التميمي المصري الحنفي المتوفى سنة (١٠٠٥هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

١٦١. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ابن السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ)، تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط/ الأولى ١٣٨٣هـ.

١٦٢. طبقات الشافعية" لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة المتوفى سنة (٨٥١هـ)، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٧هـ.



١٦٣. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري المتوفى سنة (٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، بدون سنة النشر ورقم الطبعة.

١٦٤. طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني المتوفى (٣٦٩هـ)، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٦٥. طبقات المفسرين" للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ)، تحقيق علي محمد عمر، الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ)، مكتبة وهبة، القاهرة.

١٦٦. طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

١٦٧. العباب الزاخر واللباب الفاخر، المؤلف: رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصغاني الحنفي (المتوفى: ٦٥٠هـ).

١٦٨. عثمانلي مؤلفلري (تراجم علماء العثمانيين) تأليف عبد الباقي، أنقره ١٩٧٢م.

١٦٩. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية" للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الشهير بابن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ.

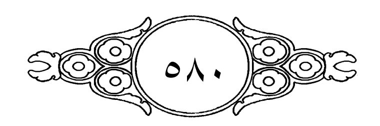
١٧٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٧١. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الثانية ١٤١٥هـ.

١٧٢. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٥.

١٧٣. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ .

١٧٤. غريب الحديث" لأبي سليمان حمد بن محمد للخطابي البستي المتوفى سنة (٣٨٨هـ)، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة (١٤٠٢هـ).



١٧٥. غريب الحديث" للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة (٢٢٤هـ)، تحقيق د. محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٧٦. غريب الحديث" للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة (٢٧٦هـ)، تحقيق د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ).

١٧٧. غريب الحديث" للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الشهير بابن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧هـ)، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى (١٩٨٥مـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٨. الفائق في غريب الحديث للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، تحقيق محمد علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، -لبنان.

١٧٩. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، تحقيق حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ط/ الأولى ١٣٨٦هـ.

١٨٠. فتاوى قاضيخان" لأبي المحاسن فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي البخاري الحنفي المتوفى سنة (٥٩٢هـ) مصدر الكتاب: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٨٩٥٣٩

١٨١. فتح الباري شرح صحيح البخاري" لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

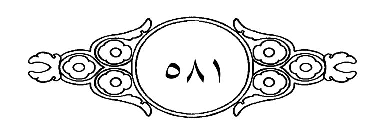
١٨٢. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، المؤلف: عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (المتوفى: ١٢٨٥هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر. الطبعة: السابعة، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.

١٨٣. فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب، لأبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي الهمذاني المتوفى سنة (٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت، ط/ الأولى ١٩٨٦هـ.

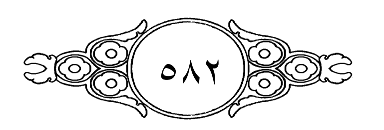
١٨٤. فهرس بروكلمان طبعة لندن١٩٣٨م.

١٨٥. فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل للبحوث الدراسات الإسلامية بالرياض.

١٨٦. فهرس مخطوطات مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إعداد عمادة شؤون المكتبات.



١٨٧. فهرس مخطوطات مكتبة السليمانية بتركيا.
١٨٨. فهرس مخطوطات مكتبة بشير آغا بالمدينة المنورة.
١٨٩. فهرس مخطوطات مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعودالإسلامية بالرياض، إعداد عمادة شؤون المكتبات.
١٩٠. فهرس مخطوطات مكتبة كوبريلي، إعداد الدكتور رمضان ششن وجواد إيزكي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، استانبول١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٩١. فهرس مخطوطات مكتبة نور عثمانية بتركيا.
١٩٢. الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد بن الحي اللكنوي الهندي، تعليق محمد بدر الدين أبو فراس النعماني، دار الكتب الإسلامي.
١٩٣. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٩٤. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م
١٩٥. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة (٨١٧هـ)، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣مـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٩٦. قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، المؤلف: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
١٩٧. القناعة السني، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَرِيُّ، المعروف بـ «ابن السُّنِّي» (المتوفى: ٣٦٤هـ)، المحقق: عبد الله بن يوسف الجديع، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٩٨. الكافي في فروع الحنفية" تأليف محمد بن محمد الحنفي المتوفى سنة (٣٣٤هـ).
١٩٩. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل" لأبي محمد بن عبد الله بن قدامة المقدسي المتوفى سنة تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الخامسة (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨مـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.



٢٠٠. الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني المتوفى سنة (٣٦٥هـ)، تحقيق يحي مختار غذاوي، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م)، دار الفكر، بيروت.

٢٠١. كتاب الإيمان. المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٣م.

٢٠٢. كتاب العين" لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة (١٧٥هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون سنة ومدينة النشر.

٢٠٣. كتاب الفوائد (الغيلانيات)، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغدادي الشافعي البزَّاز (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، قدم له وراجعه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

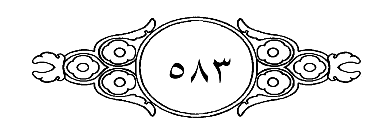
٢٠٤. كشاف القناع عن متن الإقناع" تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٢٠٥. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧هـ.

٢٠٦. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة (١١٦٢هـ)، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الرابعة، ١٤٠٥هـ.

٢٠٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (حاجي خليفة) المتوفى سنة (١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٢٠٨. كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح لصدر الدين محمد بن إبراهيم السلمي المناوي المتوفى سنة ٨٠٢هـ، تحقيق د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط/ الثالثة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، وكالة حجر الفلاسفة للدعاية والإعلان، الرياض.



٢٠٩. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م.

٢١٠. كنــز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي المتوفى سنة (٩٧٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩.

٢١١. اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٢١٢. اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير الجزري المتوفى سنة (٣٠هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

٢١٣. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكربن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٢١٤. لطائف المعارف للحافظ أبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي البغدادي الدمشقي المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، نشر مكتبة الرياض الحديثة، بدون رقم الطبعة وسنتها.

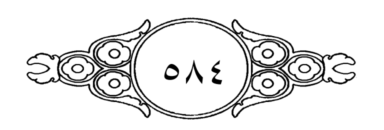
٢١٥. الماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات، تأليف الشيخ شمس الدين السلفي الأفغاني، ط/ الثانية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، مكتبة الصديق، الطائف.

٢١٦. المبسوط" لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي المتوفى سنة (٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٢١٧. المجالس الأربع من مجالس الأبرار تأليف أحمد الرومي الحنفي، اعتنى به د. محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار العاصمة، ط/ الأولى ١٤١٤هـ، الرياض.

٢١٨. المجروحين، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي المتوفى سنة (٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، بدون سنة الطباعة.

٢١٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام الحافظ نور الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي الشافعي المتوفى سنة (٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث بالقاهرة،، دار الكتاب العربي ببيروت، ١٤٠٧هـ.



٢٢٠. مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٢١. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر

٢٢٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥مـ، بالمملكة العربية السعودية.

٢٢٣. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ.

٢٢٤. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

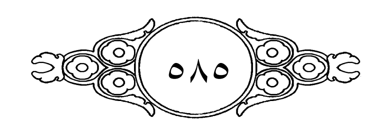
٢٢٥. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٢٦. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بدون سنة الطباعة ورقمها.

٢٢٧. المحيط البرهاني" تأليف الإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي المتوفى سنة (٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيوت، ط/ الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٢٨. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي المتوفى سنة (٧٢١هـ)، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥مـ).

٢٢٩. مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.



٢٣٠. المدخل" تأليف محمد بن محمد العبدري المغربي الشهير بابن الحاج المالكي المتوفى سنة ٧٣٧هـ، دار الفكر، بيروت.

٢٣١. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة (١٧٩هـ)، دار صادر، بيروت، بدون سنة الطبعة ورقمها.

٢٣٢. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٣٣. مساوئ الأخلاق ومذمومها، المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٢٣٤. المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، تحقيق أبي عبد الله عبد السلام بن علوش، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧مـ، دار المعرفة، بيروت، -لبنان.

٢٣٥. مسند ابن الجعد، لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي المتوفى سنة (٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

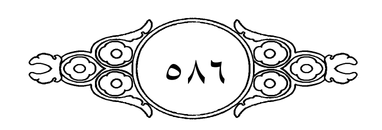
٢٣٦. مسند أبي داود الطيالسي، تأليف سليمان بن داود بن الجارود المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط/ الأولى (١٤١٩هـ) نشر دار هجر جيزة مصر.

٢٣٧. مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي المتوفى سنة (٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط/ الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٣٨. مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي المتوفى سنة (٢٣٨هـ)، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط/ الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٢٣٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة (٢٤١هـ)، المحقق الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

٢٤٠. مسند البزار (البحر الزخار) لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار المتوفى سنة (٢٩٢هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط/ الأولى ١٤٠٩هـ.



٢٤١. مسند الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة.

٢٤٢. مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي المتوفى سنة (٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٢٤٣. المسند، لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي المتوفى سنة (٢١٩هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ومكتبة المتنبي، القاهرة، بدون سنة.

٢٤٤. المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة (٢٤١هـ): ١- مؤسسة قرطبة، مصر، بدون سنة الطبعة. ٢- تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٤٥. مشاهير علماء الأمصار، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُسْتي المتوفى سنة (٣٥٤هـ)، تحقيق: م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩هـ.

٢٤٦. مشكاة المصابيح للشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٨٠هـ/ ١٩٦١مـ).

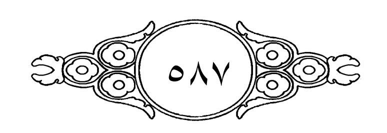
٢٤٧. مصابيح السنة تأليف ركن الدين محي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة (٥١١هـ)، تحقيق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ومحمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، ط/ الأولى ١٤٠٧/ ١٩٨٧م، دار المعرفة، بيروت.

٢٤٨. المصباح المنير تأليف أحمد بن محمد المقري الفيومي المتوفى سنة (٧٧٠هـ)، نشر المكتبة العلمية، بيروت، بدون سنة النشر وعدد الطباعة.

٢٤٩. المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٥٠. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة (٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط/ الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٥١. المصنف للحافظ الكبير أبي كر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة (٢١١هـ)، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، الطبعة الأولى: ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢مـ.



٢٥٢. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٥٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٥٤. المطلع على ألفاظ المقنع" لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح للبعلي الحنبلي المتوفى سنة (٧٠٩هـ)، تحقيق محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ/ ١٩٨١مـ.

٢٥٥. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة تأليف محمد حسن شراف، ط/ الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، دار القلم -دمشق، والدار الشامية -بيروت.

٢٥٦. معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي المتوفى سنة ، تحقيق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار الحديث، حمص ــ مع سنن أبي داود ــ.

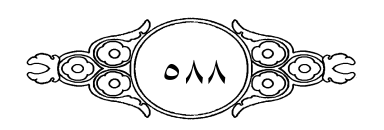
٢٥٧. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، المؤلف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت.

٢٥٨. معجم ابن الأعرابي، المؤلف: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: ٣٤٠هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٥٩. معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، المؤلف : محمد أحمد دهمان، الناشر : دار الفكر المعاصر ــ بيروت ــ لبنان . دار الفكر ــ دمشق ــ سوريا، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م.

٢٦٠. المعجم الأوسط" لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة (١٤١٥هـ).

٢٦١. المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.



٢٦٢. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط/ الثانية ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

٢٦٣. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٦٤. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، المؤلف: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة.

٢٦٥. معجم المؤلفين تأليف عمر رضا كحالة، ط/ الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٦٦. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٦٧. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، بتحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت.

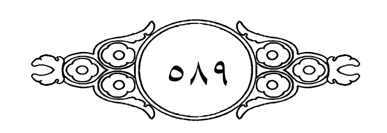
٢٦٨. معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٦٩. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار" للإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط وصالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٧٠. معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الثانية ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٢٧١. المغرب في ترتيب المعرب" لأبي الفتح ناصر الدين بن المطرز المتوفى سنة (٦١٠هـ)، تحقيق محمد فاخوري وعبد الحميد مختار، الطبعة الأولى (١٩٧٩م)، مكتبة أسامة بن زيد، حلب.

٢٧٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.



٢٧٣. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة (٨٠٦هـ)، اعتنى به أبو محمد أشرف ابن عبد المقصود، ط/ الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، مكتبة الطبرية، الرياض.

٢٧٤. المغني" لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧مـ) دار عالم الكتب، الرياض.

٢٧٥. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة (٩٠٢هـ)، تعليق عبد الله الصديق، ط/ الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧٦. مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٧٧. منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المتوفى سنة (١٣٥٣هـ)، تحقيق عصام القلعجي، ط/ الثانية ١٤٠٥هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٧٨. المنتخب من مسند عبد بن حميد" لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي المتوفى سنة (٢٤٩هـ)، تحقيق صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

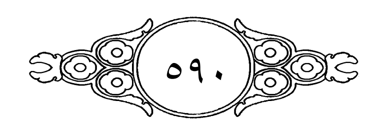
٢٧٩. المنجد في اللغة والأعلام" الطبعة السادسة والعشرين، دار المشرق، بيروت.

٢٨٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط/ الثانية ١٣٩٨هـ.

٢٨١. المؤتلف والمختلف لعلي بن عمر الداقطني المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٨٢. الموسوعة العربية العالمية، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦مـ).

٢٨٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).



٢٨٤. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إعداد: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠ هـ.

٢٨٥. الموطأ للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة (١٧٩هـ)، بتحقيق خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨مـ، دار المعرفة، بيروت، -لبنان.

٢٨٦. الموطأ للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة (١٧٩هـ)، برواية سويد بن سعيد الحدثاني تحقيق عبد المجيد التركي الطبعة الأولى ١٩٩٣مـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٨٧. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٩٩٥م.

٢٨٨. نصاب الاحتساب في الفتاوى" تأليف الشيخ الإمام عمر بن محمد بن عوض السنامي الحنفي من علماء القرن الثامن الهجري، تحقيق د. مريزن سعيد مريزن عسيري، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة.

٢٨٩. نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة (٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر سنة ١٣٥٧هـ.

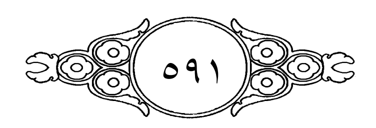
٢٩٠. نظم العقيان في أعيان الأعيان، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية — بيروت.

٢٩١. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

٢٩٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٢٩٣. نوادر الأصول في أحاديث الرسول لأبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي المتوفى سنة، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى (١٩٩٢مـ)، دار الجيل، بيروت.

٢٩٤. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار" للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣هـ.



٢٩٥. الهداية شرح بداية المبتدي" لأبي الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر المرغياني الحنفي المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت، بدون سنة النشر ورقم الطبعة.

٢٩٦. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي دار العلوم الحديثة ١٩٨١م، ودار الفكر ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، بيروت، -لبنان.

٢٩٧. الوافي بالوفيات" للصفدي، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

٢٩٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان" للقاضي شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان المتوفى سنة (٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٩٧٢م.

فهرس الموضوعات

